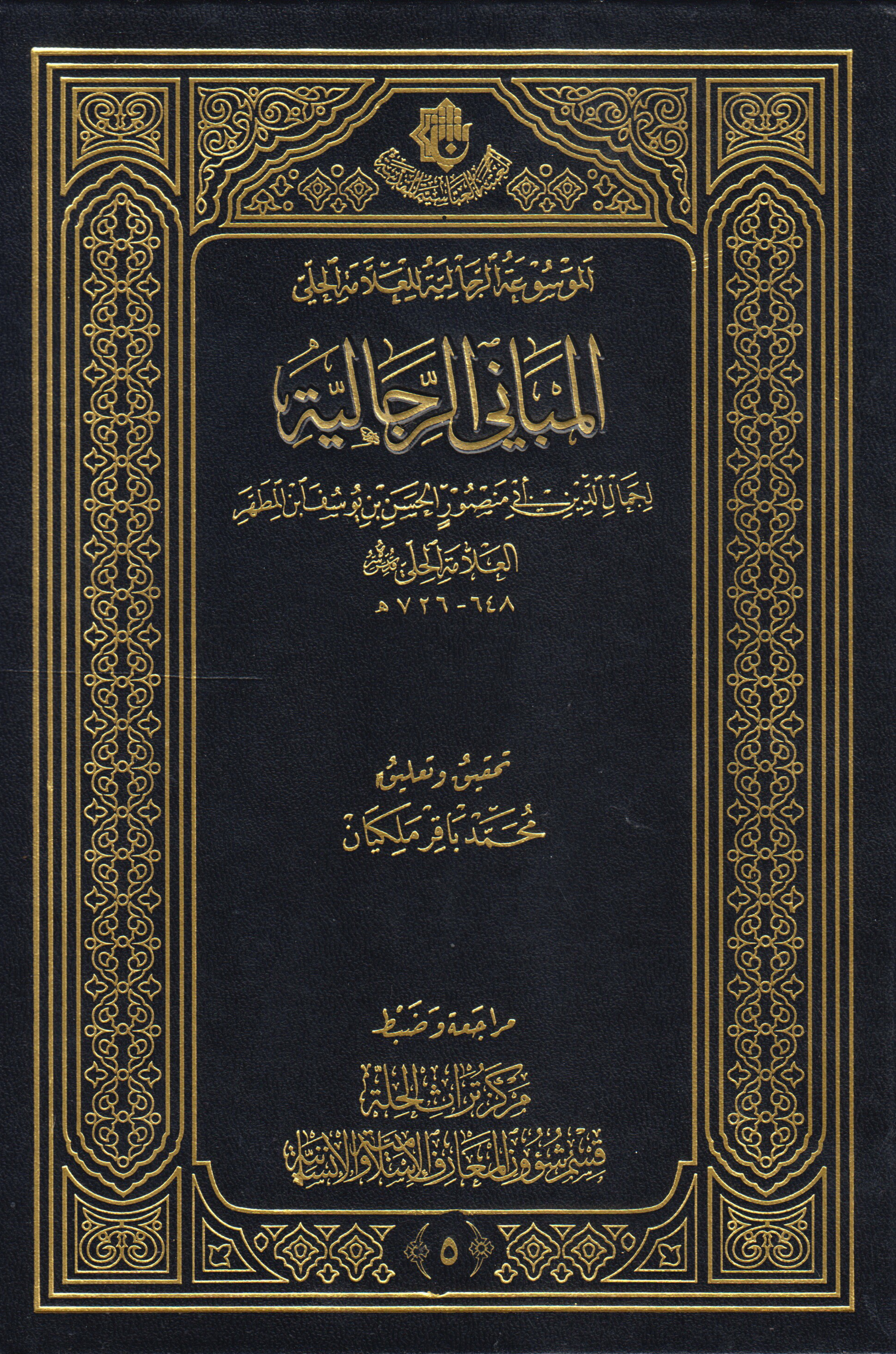

الموسوعة الرجالية للعلامة الحلي
المباني الرجالية
لجمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف ابن المطهر
العلامة الحلي
٦٤٨ - ٧٢٦ هـ
تحقيق وتعليق
محمد باقر ملكيان
مراجعة وضبط
مركز تراث الحلة
قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية
٥



المباني الرجالية



المباني الرجالية

لجمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف ابن المطهر
المعروف بالعلامة الحلي
٦٤٨-٧٢٦هـ

إعداد
محمد باقر ملكيان

مراجعة وضبط
مركز تراث الحلة
قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية



موبايل: 009647602320073
E-mail: hilla@alkafeel.net

العلَّامة الحِلِّيّ، الحسن بن يوسف ابن المطهَّر، ٦٤٨-٧٢٦ هجري

المباني الرجاليَّة لجمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف ابن المطهَّر المعروف بالعلَّامة الحِلِّيّ؛ إعداد محمَّد باقر ملكيان ؛ مراجعة وضبط قسم شؤون المعارف الإسلاميَّة والإنسانيَّة مركز تراث الحِلَّة.-الطبعة الأولى.- الحِلَّة [العراق] : العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة، قسم شؤون المعارف الإسلاميَّة والإنسانيَّة، مركز تراث الحِلَّة ١٤٤٠ هـ. = ٢٠١٨.

٤٢٧ صفحة ؛ ٢٤ سم.-(الموسوعة الرجاليَّة للعلَّامة الحِلِّيّ ؛ ٣)

يتضمَّن إرجاعات ببليوجرافيَّة : صفحة ٤٠١-٤٢٠.

١. علوم الحديث. ٢. الحديث (شيعة)--تراجم الرواة. ألف. العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة. قسم شؤون المعارف الإسلاميَّة والإنسانيَّة. مركز تراث الحِلَّة، مراجع. ب. ملكيان، محمَّد باقر، مُعِد. ج. العنوان.

BP192.8. A45 2018

مركز الفهرسة ونظم المعلومات

الكتاب: المباني الرجاليَّة لجمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف ابن المطهَّر المعروف بالعلَّامة الحِلِّيّ (٦٤٨-٧٢٦هـ).

إعداد: الشيخ محمَّد باقر ملكيان.

مراجعة وضبط: مركز تراث الحِلَّة.

جهة الإصدار: العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة، قسم شؤون المعارف الإسلاميَّة والإنسانيَّة.

الطَّبعة: الأُولى.

المطبعة: دار الكفيل للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع.

سنة الطَّبع: ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٨م.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٣٦٠٤) لسنة ٢٠١٨م


بسم الله الرحمن الرحيم

التّمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه وأفضل بريَّته محمَّد المصطفى، الذي أرسله بالهدى ودين الحقِّ، والصَّلاة والسّلام على الأئمَّة المعصومين الطاهرين والهداة المهديِّين الذين أذهب الله تعالى عنهم الرجس وطهَّرهم تطهيرًا، لاسيما الحجَّة بن الحسن عجّل الله تعالى فرجه الشريف، وجعلنا من كلِّ مكروه فداه، واللعن الدائم المؤبَّد على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين، آمين، آمين يا ربَّ العالمين، اللَّهُمَّ يسِّر، ولا تعسِّر.

وبعدُ..

لا يخفى على أحدٍ أنّ **أشرف العلوم وأفضلها**- بعد علم الكلام والاعتقادات الذي موضوعه أشرف الموضوعات وأفضلها- **علم الفقه**؛ إذ بوساطته تُشخَّص أوامر السماء ونواهيها وتُحفَظ، وذلك بالرجوع إلى مصادر هذه الأحكام، وهي **الأدلّة الأربعة**، أي: **كتاب الله** عزّ وجلّ، **والعقل، والإجماع، والسنّة**، فالكتاب الكريم غير متكفّلٍ ببيان جميع الأحكام؛ بل قد يُقال- ولعلّه الرأي المشهور-: إنَّ آيات الأحكام (٥٠٠) آية، أو أكثر بقليل..

أمّا العقل؛ فموارد إدراكه للأحكام الشرعيَّة تنحصر في إدراك الملازمة بين حُكم شرعيّ، وحُكم آخر.

وأمّا الإجماع؛ فالكاشف منه عن قول المعصومعليه السلام شاذّ نادر، وغير الكاشف لا يمكن أنْ يكون حجّة، إذ إنّه لا يخرج عن إطار الظنّ غير المعتبر؛ فتحقّق أنّ استنباط الحكم الشرعيّ يتمّ غالبًا عبر الرّوايات المأثورة عن أهل البيتعليهم السلام.

ولـمّا كانت السنّة- بما فيها قول المعصومعليه السلام، أو فعله، أو تقريره- على هذه الأهمّيّة العظيمة والخطيرة؛ فكان لا بدّ من إحراز صدورها عنهمعليهم السلام- بطريق علميّ أو وجدانيّ- من خلال الاطمئنان الكامل بصحّة سند الرّوايات التي بطبعها تكون حاكية عنها.

وهذا بالطبع لا يتيسّر لكلّ مستنبطٍ إلّا إذا كانت له إحاطة تامّة برجال السند، وهل إنّهم أهل للاعتماد على نقلهم والاطمئنان بصحّة منقولاتهم أم لا؟.

ولعلّ أوّل من نبّه على هذا الأمر، وخطورته والحاجة الماسّة إليه- أعني علم الرّجال- هو الرّسول الأكرمصلى الله عليه وآله؛ إذ قال: «**ستكثر بعدي القالة عليّ**»[1].

وقال الإمام أبو عبد الله الصادقعليه السلام: «**إنَّا أهل بيتٍ صدّيقون لا نخلو من كذّاب يكذب علينا، ويسقط صدقنا بكذبه علينا عند الناس**»[2].

ثمّ إنّ الذي يضاعف الحاجة إلى هذا العلم هو عدم قطعيّة صدور روايات الكتب الأربعة التي ادّعى جماعة من المحدّثين قطعيّتها، وبذلك اتّضح أيضًا بطلان الرأي القائل بعدم الحاجة إلى علم الرجال بذريعة حجّيّة كلّ روايةٍ عُمِل بها المشهور، وعدم حجّيّة ما لم يُعمَل به المشهور، سواءً أَوَثّقوا رواتها أم ضعّفوهم.

وحتّى لو سلّمنا الكلّيّة المذكورة، تبقى الحاجة إلى هذا العلم على حالها، فكثير من

---

(١) المعتبر: ١/ ٢٩.

(٢) رجال الكشّيّ، الرقم: ١٧٤.

التمهيد

المسائل لا منفذَ لنا إلى معرفة فتاوى المشهور فيها؛ لعدم إيرادهم لها في عباراتهم، وأخرى لا شهرةَ فيها على أحد الطرفين، فيتساويان، أو أشهريّة أحدهما من دون الآخر، وليس كلّ مسألةٍ فقهيّةٍ يكون فيها أحد القولين أو الأقوال مشهورًا، وما يقابله يكون شاذًا[1].

ولأجل ذلك دوّن علماؤنا رحمهم الله في علم الرجال كثيرًا من المصنّفات الباهرة، والآثار القيّمة، وكان لكلٍّ واحدٍ منهم أساليبه، ومبانيه، وخصائصه، التي امتاز بها من الآخر، ولا يسعنا المجال أنْ نحيط بكلّ من ألَّف وما أُلِّف في هذا الموضوع، إذ لا نبالغ إنِ ادّعينا أنّ تعداد ما أُلِّف من الكتب الرجاليّة قد يصل إلى المئات، حتّى أنّ الشيخ آقا بزرك الطهراني قد ألَّف كتابًا كاملًا في هذا الموضوع سمّاه (مصفّى المقال في مصنّفي علم الرّجال).

إنّ البحث في مباني علم الرجال وكلّيّاته هو كالبحث في أصول الفقه بالنسبة إلى الفقه، والمنطق بالنسبة إلى العلوم العقليّة؛ فلأجل ذلك قد كثُر الاهتمام به، والتدوين والتأليف حوله، خصوصًا بين المتأخّرين.

فأغلب المصنّفات في المباحث الكلّيّة الرجاليّة قسمان، ففي بعض المصنّفات يبحث عن المسائل في رسالة مستقلّة، ومن جملتها:

١. **لبّ اللباب**: لملَّا محمّد جعفر الأسترآباديّ رحمه الله[2].

٢. **توضيح المقال في علم الرجال**: تأليف ملّا عليّ الكنيّ.

٣. **الفوائد الرجاليّة**: للشيخ مهدي الكجوريّ الشيرازيّ.

٤. **بحوث في فقه الرجال**: للسيّد عليّ حسين مكّيّ العامليّ، وهو تقرير بحث

---

(١) ونبحث بالتفصيل عن شبهات الأخباريّين ورَدِّها في الأمر السادس من المقدِّمة، إن شاء الله.

(٢) وقد نُشر هذا السفر المبارك بتحقيقنا، ولله الحمد.

السيّد عليّ العلّامة الفانيّ الأصفهانيّ.

٥. **قواعد الحديث**: للسيّد محيي الدين الموسويّ الغريفيّ.

٦. **كلّيّات في علم الرجال**: تأليف الشيخ جعفر السبحانيّ.

وأمّا في بعضها الآخر فقد طُرِحت المباحث بعنوان (مقدّمة للموسوعات الرجاليّة)، ومنها:

١. **مقدّمة تنقيح المقال في علم الرجال**: للشيخ عبد الله المامقانيّ.

٢. **مقدّمة قاموس الرجال**: للمحقّق الشيخ محمّد تقيّ التستريّ.

٣. **مقدّمة تهذيب المقال**: للسيّد محمّد عليّ الأبطحيّ.

٤. **مقدّمة معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة**: للسيّد أبو القاسم الموسويّ الخوئيّ.

وإنّ بعض المباحث قد طُرِحت في كتب الدراية، أو ضمن المباحث الفقهيّة في الكتب الاستدلاليّة، كالمختلف، والمسالك، والحدائق، والجواهر.

ثمّ إنّ الله ﷻ قد مَنَّ عليّ ووفّقني لتصحيح الموسوعة الرجاليّة المسمّاة بـ(جامع الرواة) وتحقيقها، فمِن جملة ما حقَّقته تحرير مقدّمة في بدايته، وفيها بحثتُ عن بعض المسائل الكلّيّة، والمباحث المطروحة في علم الرجال.

وحينذاك راجعتُ كثيرًا من الكتب الرجاليّة، وبعض الكتب الفقهيّة، وفي ضوء ذلك ظهر لي أنّ بعض الفقهاء، وإن لم يبحثوا عن المباحث الرجاليّة في كتابٍ مستقلّ، إلّا أنّهم لم يغفلوا عن هذه المباحث، بل بحثوا عنها في استدلالاتهم الفقهيّة، وبالمناسبة.

التَّمهِيدُ

وهذا دأب كثير من فقهائنا- لاسيما المتأخّرين منهم- إذ لم يرَوا ضرورة لتحرير هذه المباحث مستقلّة، ولكنْ هذا ليس من جهة عدم اهتمامهم بعلم الرجال، بل إنّهم صرّحوا بلزوم معرفة هذا العِلْم الجليل، ولو إجمالًا، وأفادوا منه في كثير من مباحثهم العلميّة.

ولعلّ من محاسن البحث الرجاليّ في الكتب الفقهيّة عمليّة تطبيق المباحث الرجاليّة، والعِلْم بدورها في الاستنباط الفقهيّ.

ومن هؤلاء الفقهاء: العلَّامة الحِلِّيّ، وهو لم يحرّر المباحث الرجاليّة كلّيّاتها ومفرداتها مستقلّة.

فرأيت من الجدير انتقاء هذه المباحث من كتبه القيّمة وإفرادها في رسالة مستقلّة، حتّى ينتهل الفضلاء من نمير عِلْمه، ومن فيوضاته الواسعة، فشمّرت عن ساق الاجتهاد، مستمدًّا من الله التوفيق والسّداد.

منهجنا في البحث

وأمّا منهجنا في البحث، فنبحث في **المقدّمة** عن البحوث التمهيديّة- كتعريف علم الرجال- في ضمن أمور، ومن ثمَّ **بالبحث الرجاليّ**- بعد **البحوث التمهيديّة**- في **أربعة فصول وخاتمة**.

الفصل الأوّل: التعريف بمصنّفات العلّامة الحِلِّيّ ﵀ الرجاليّة.

الفصل الثاني: التعريف بالمصادر التي أفاد منها العلَّامة الحِلِّيّ ﵀ في المباحث الرجاليّة.

الفصل الثالث: المسائل الرجاليّة العامّة في مصنّفات العلَّامة الحلِّيّ ﵀، رجاليّة كانت أم فقهيّة أم أصوليّة.

الفصل الرابع: المفرادات الرجاليّة في مصنّفات العلّامة الحلّيّ الفقهيّة.

الخاتمة: مباحث ترتبط بعلوم الحديث في كتاب (نهاية الوصول إلى علم الأصول).

فإنّ العلّامة الحِلِّيّ ﵀ ذكر في الفصلين السادس والسابع من المقصد العاشر من هذا الكتاب أمورًا ترتبط بمباحث علوم الحديث كالبحث عن شرائط الراوي، وطرق تحمّل الحديث، والحديث المرسل، فرأينا أنّ الأنسب بالمقام انتقاء هذه المباحث من كتاب (نهاية الوصول)، وجعلها خاتمة.

واستفدنا في تحرير هذه المباحث من كتب العلّامة الحِلّيّ، الفقهيّة، والرجاليّة، والأصوليّة.

وهناك نكتة ينبغي التنبيه عليها، وهي أنّه لا بدّ لنا- بل ذلك من الضروريّ- في تحرير بعض هذه المباحث من إضافة مقدّمة، أو شيء يسير، حتّى تنسجم المباحث وهذه كربط العقود، وإلّا كانت كالفوائد المتفرّقة.

وفي الختام نتقدّم بوافر الشكر والامتنان لجميع السادة الذين آزرونا في إنجاز هذا المشروع، لاسيما الميرزا محمّد حسين النجفيّ، وأرجو من الأفاضل الكرام أن يذكّروني في موارد لا تخلو بنظرهم من الإشكال أو تكون باعتقادهم خلاف مقتضى التحقيق، فإنَّ أحبَّ إخواني إليَّ من أهدى إليَّ عيوبي.

اللّهمَّ إنّي أحمدك حمدًا كثيرًا، وأسألك أنْ تجعل عملي هذا خالصًا لوجهك الكريم، إنّك خير مسؤول، وصلَّى اللهُ على محمَّد وآله الطاهرين.

مُحمَّد باقر ملكيان

قمِ المقدَّسة

مُقَدِّمَة

علم الرِّجال: تعريفه وفائدته

تعريف علم الرِّجال

قال الملّا عليّ الكنيّ رحمه الله: «إنّه ما وُضِع لتشخيص رواة الحديث ذاتًا، ووصفًا، ومدحًا، وقدحًا»[1].

فبقيد الوضع خرّج ما كان من علم الحديث والتاريخ وغيرهما، مشتملًا على بيان جملة من الرُّواة على الوجه المزبور، فإنّ شيئًا من ذلك لم يُوضَع لذلك، والقيود الأخيرة للتعميم والإشارة إلى أنواع البحث فيه، فإنّ من الرِّجال من يتشخّص بهذا العلم ذاته خاصّة، ومنهم ذاته مع مدحه أو قدحه، والمراد بهما مطلقهما لا خصوص العدالة والفسق؛ ففاقد أحدهما قليل جدًّا؛ لأنّ كونه من أصحابنا أو من أصحاب أحد المعصومين عليهم السلام داخل في وصف المدح، وقلَّ مَن لم يذكر هذا في حقّه، والتصريح بكونه مجهولًا أو مهملًا في كتب المتقدّمين داخل في وصف القدح ولو بحسب الثمر.

ومع الغضّ عن كلّ ذلك، فالجواب عن خروج غير الممدوح، والضعيف

(١) قال الشيخ مهدي الكجوريّ الشيرازيّ رحمه الله: «إنّ المراد بالمدح والقدح ما يرتبط بجهة الرواية لا مطلقهما حتّى يشمل كونه كثير الأكل والنوم أو قليلهما- مثلًا- من الأوصاف غير المرتبطة بتلك الجهة المعدودة عرفًا من أحدهما، والشاهد عليه سوق التعريف، فلا نقض عليه بذلك». الفوائد الرجاليّة: ٣٥.

الاجتهاديّ- أعني المجهول والمهمل في تعبيراتهم- أنّهما لندرتهما أو قلّة الاعتناء بشأنهما كالمعدوم، وأنّ الوضع لغرض لا يلازم ترتّب الغرض في جميع المصاديق خصوصًا إذا كان لمانع سابق أو لاحق.

ومنه يظهر الجواب عن خروج المشترك بين الممدوحين، أو المقدوحين، أو المختلفين، إذ لم يفد شيء من المميّزات الآتية تمييز بعضهم من بعض، ومن زعم- بعد ملاحظة التعريف المنتفى عنه قيد التشخيص- أنّ علم تمييز المشتركات مغاير لعلم الرّجال، وأنّه خارج بإضافة الأحوال إلى الرواة كما في التّعريف الآخر؛ إذِ التَّمييز ليس من أحوالهم فقد أخطأ.

كيف، وكلّ أسباب التمييز أو جُلَّها موجودة في كلماتهم، مضافًا إلى تعرّضهم لتميّز جملة من الرجال المختلف فيهم؛ فتمييز المشتركات للكاظميّ وغيره معدود من أهمّ كتب الرجال.

وخرج بقيد «التشخيص» علم الدراية الباحث عن سند الحديث ومتنه، وكيفية تحمّله وآدابه،؛ إذ البحث عنِ السند ليس بعنوان (تشخيص الرواة)؛ بل بالإشارة إلى بيان انقسام الحديث من جهة السند على الأقسام المعروفة.

وإضافة الرواة إلى الحديث إمّا للجنس، وهو الأظهر بالنظر إلى كلّية العلوم وكلّية موضوعاتها وتسمع أنّ موضوع الرجال هو الرُّواة، أو للعهد الخارجيّ بالإشارة إلى المذكورين في أسانيد الأخبار، وهو الأقرب بالنَّظر إلى قصر البحث فيه عن الجزئيّات الخاصّة، ولا ضيرَ فيه فإنّ اللغة كذلك.

والمراد بهم ما يشمل الأنثى وإن لم تدخل فيهم بالوضع للتغليب أو للبحث عنها، استطرادًا ولقلّتها ملحقة بالعدم وبه يندفع ما في التّسمية بـ(علم الرجال).

وممَّا بيَّنَّاه ظهر حال التعريف الآخر له، وهو أنّه: «العلم بأحوال رواة الخبر الواحد ذاتًا، ووصفًا، ومدحًا، وقدحًا، وما في حكمهما»، مضافًا إلى أنّ في جعل الذات من الأحوال ما ترى؛ فالأولى معها إسقاط الأحوال كما أنّ الأولى التعريف بأنّه: «ما وضع لمعرفة الحديث المعتبر عن غيره»[1].

وقال الشيخ جعفر في هامشه: «والأحسن في تعريفه أن يقال: إنّه ما يبحث فيه عن أحوال الراوي من حيث اتّصافه بشرائط قبول الخبر وعدمه.

وهذا الحدّ مانع، وجامع لجميع مسائل هذا العلم ممّا كان له تعلّق بذات المخبر أوّلًا، وبالذات وبالخبر ثانيًا، وبالعرض كقولهم بأنّ فلانًا عَدْلٌ، أو فاسقٌ لاقى فلانًا أو لم يلاقه أو بالعكس، كقولهم: أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عن فلان؛ لإفادة ذلك المدح اتّفاقًا لمن يقال في حقّه»[2].

وقال المحقّق المامقانيّ رحمه الله: «إنّه العلم الباحث عن رواة الأخبار الواردة عن رؤساء الدين من حيث الأحوال التي لها مدخل في الردِّ والقبول وتميّز ذواتهم عند الاشتباه»[3].

فائدة علم الرجال

المطلوب المهمّ في هذا العلم- حسبما يكشف عنه التّعريف- هو التعرّف على أحوال الرواة من حيث كونهم عدولًا أو غير عدولٍ، موثّقين أو غير موثّقين، ممدوحين

(١) توضيح المقال في علم الرجال: ٢٩-٣٢. وقريب منه في كلام الآخرين. راجع رسائل في دراية الحديث: ٢/ ٨١-٨٢، كلّيّات في علم الرجال: ١١.

(٢) توضيح المقال في علم الرجال: ٢٩.

(٣) تنقيح المقال: ١/ ١٧٢-١٧٣.

أو مذمومين، أو مهملين، أو مجهولين، والاطّلاع على مشايخهم وتلاميذهم، وحيواتهم، وأعصارهم، وطبقاتهم في الرواية حتّى يعرف المرسل عن المسند ويميّز المشترك، إلى غير ذلك ممّا يتوقّف عليه قبول الخبر[1].

قال العلّامة الحلّيّ قدس سره في مقدّمة خلاصة الأقوال: «إنّ العلم بحال الرواة من أساس الأحكام الشرعيّة، وعليه تُبْتنَى القواعد السَّمعيّة، ويجب على كلّ مجتهدٍ معرفتُه وعِلْمه، ولا يسوغ له تركه وجهله؛ إذ أكثر الأحكام مُستفادة من الأخبار النبويّة والروايات عن الأئمّة المهديّة- عليهم أفضل الصلوات وأكرم التحيّات- فلا بدَّ من معرفة الطريق إليهم، إذ روى مشايخنا رحمهم الله عن الثقة وغيره، ومَن يُعمل بروايته، ومَن لا يجوز الاعتماد على نقله»[2].

(١) كلّيّات في علم الرجال: ١١-١٢.

(٢) لاحظ: خلاصة الأقوال، مقدّمة العلّامة الحِلّيّ قدس سره.



الفَصلُ الأوَّلُ

التعريف بمصنَّفات العلَّامة الحِلِّيّ قُدِّسَ سِرُّهُ الرجاليَّة

الفَصْلُ الأَوَّلُ

التعريف بمصنَّفات العلَّامة الحِلِّيّ الرجاليَّة

إنّ للعلَّامة الحِلّيّ قدّس سرّه كتبًا ثلاثة في علم الرجال:

١. كشف المقال في معرفة الرجال.

٢. خلاصة الأقوال في معرفة الرجال.

٣. إيضاح الاشتباه في أسماء الرواة.

الأوّل: كشف المقال في معرفة الرجال

اسمه: (كشف المقال في معرفة الرجال)، كما جاء في (الإيضاح)[١]، ومقدّمة (خلاصة الأقوال).

نقل العلّامة المجلسيّ رحمه الله عن نسخة من (خلاصة الأقوال) أنّه في أربعة أجزاء[٢].

وفي النسخة التي اعتمدها الحرّ العامليّ: (كشف المقال في أحوال الرجال)[٣].

(١) إيضاح الاشتباه، الرقم: ٦١٦.

(٢) بحار الأنوار: ١٠٤/ ٥٣.

(٣) أمل الآمل: ٢/ ٨٥.

وذكر في أوّل الخلاصة أنّه لم يذكر في الخلاصة كلَّ مصنّفات الرواة، ولم يطوّل في نقل سيرتهم، إذ جعله موكولًا إلى (كشف المقال)، فقال- ما نصّه -: «ولم نطلِ الكتاب بذكر جميع الرواة، بلِ اقتصرنا على قسمين منهم، وهم الذين اعتَمدُ على روايتهم، والذين أتوقّف عن العمل بنقلهم؛ إمّا لضعفه؛ أو لاختلاف الجماعة في توثيقه وضعفه؛ أو لكونه مجهولًا عندي.

ولم نذكر كلَّ مصنّفات الرواة، ولا طوّلنا في نقل سيرتهم، إذ جعلنا ذلك موكولًا إلى كتابنا الكبير المسمّى بـ(كشف المقال في معرفة الرجال)؛ فإنّا ذكرنا فيه كلّ ما نقل عن الرواة والمصنّفين ممّا وصل إلينا عن المتقدّمين، وذكرنا أحوال المتأخّرين والمعاصرين، ومن أراد الاستقصاء فعليه به، فإنّه كافٍ في بابه»[1].

وقال في خاتمة (إيضاح الاشتباه): «ومن أراد التطويل والاستقصاء في معرفة الرجال كلّهم، وأحوالهم وتعديلهم وجرحهم، فعليه بكتابنا الكبير الموسوم بـ(كشف المقال في معرفة الرجال)»[2].

قال السيّد بحر العلوم رحمه الله: «له في الرجال كتاب كبير يُحيل عليه في الخلاصة سمّاه: (كشف المقال في معرفة الرجال)، ولم يذكره في تفصيل مصنّفاته، ولم يظفر به أحدٌ في ما أعلم»[3].

وقال أبو الهدى الكلباسيّ رحمه الله: «كتاب كشف المقال في معرفة الرجال، وهو كتاب كبير، ذكر فيه ما نقل من الرواة والمصنّفين، ممّا وصل إليه من المتقدّمين، وذكر فيه أحوال المتقدّمين والمعاصرين، كما ينصرح من كلامه في ابتداء المبتدأ، وهو غيرُ موجودٍ في هذه

(١) لاحظ: خلاصة الأقوال، مقدّمة العلّامة الحلّيّ.

(٢) إيضاح الاشتباه: ٣٢٦.

(٣) الفوائد الرجاليّة: ٢/ ٢٧٧.

الأعصار، بل الظاهر أنّه لم يقف عليه أحد من علمائنا الأخيار»[1].

وقال السيّد إعجاز حسين الكنتوريّ رحمه الله: «كشف المقال في معرفة الرجال: للعلّامة جمال الدين حسن بن يوسف بن عليّ ابن المطهّر الحلّيّ المتوفّى سنة ستّ وعشرين وسبعمائة، ذكر فيه ما نقل من أحوال الرواة والمصنّفين وأحوال المتأخّرين والمعاصرين، لكنّه لا يوجد في هذا الزمان»[2].

وقد عبّر عنه العلّامة قدس سره بـ(الكتاب الكبير)[3]، أو (كتابنا الكبير)[4].

ثمّ إنّ الكتاب- مع الأسف الشديد- لم يوجد منه الآن عينٌ، ولا أثرٌ، بل قال المولى الأفنديّ: «لعلّه كان بباله تأليفه، ولم يتيسّر له»[5].

ولكنْ هذا الكلام لا يتّفق مع بعض شواهد:

١. ما نقله في البحار عن الخلاصة من أنّه أربعة أجزاء.

٢. إحالة المصنّف قدس سره إليه في (الخلاصة)، و(المختلف)، و(الإيضاح) وغيرها، حتّى قال في (المختلف) في حال عمرو بن سعيد: «إنّه كان فطحيًّا إلّا أنّه ثقةٌ، وقد ذكرت حاله في كتاب (خلاصة الأقوال في معرفة الرجال)، وفي كتاب (كشف المقال في معرفة الرجال)»[6].

---

(١) سماء المقال في علم الرجال: ١/ ٢١٩.

(٢) كشف الحجب والأستار: ٤٦٩.

(٣) تحرير الأحكام: ٥/ ٦١٣، خلاصة الأقوال، الرقم: ٦٧، ٧١، ١١٨، ١٧٤، ١٩٠، ٢١٢، ٢١٣.

(٤) إيضاح الاشتباة، مقدّمة المؤلّف، خلاصة الأقوال، الرقم: ١٠، ٢٣، ٣٠، ٣٨، ٩١، ١٣١، ٢٢٨.

(٥) رياض العلماء: ١/ ٣٦٢.

(٦) مختلف الشيعة: ١/ ١٩٤

٣. ذكر في (الروضات) من أنّ كتاب (خلاصة الأقوال) مختصر من كتاب (الرجال الكبير) الذي يحيل الأمر فيه إليه كثيرًا[١].

وهكذا أفاد السيّد إعجاز حسين‌رحمه‌الله بأنّ (الخلاصة) ملخّص من الكتاب الكبير الذي اسمه (كشف المقال)[٢].

وكيفما كان هذه المفردات الرَّجاليّة التي أحال العلّامة الحِلّيّ‌قدس‌سره فيها إلى كتاب (كشف المقال)[٣]:

١. محمّد بن أحمد بن يحيى[٤].

٢. إبراهيم بن محمّد بن سعيد[٥].

٣. إسماعيل بن جابر[٦].

٤. أحمد بن داوود بن سعيد[٧].

٥. أحمد بن عليّ بن أحمد بن العبّاس[٨].

٦. أسامة بن زيد[٩].

---

(١) روضات الجنّات: ٢/ ٢٧٤.

(٢) كشف الحجب والأستار: ٤٣٧.

(٣) وأضف إلى ذلك قد أشار إلى هذا الكتاب في مقدّمة (الإيضاح) وخاتمته، وكذا في مقدّمة (خلاصة الأقوال) وخاتمته.

(٤) لاحظ: إيضاح الاشتباه، الرقم: ٦١٦.

(٥) خلاصة الأقوال، الرقم: ١٠.

(٦) خلاصة الأقوال، الرقم: ٣٠.

(٧) خلاصة الأقوال، الرقم: ٩١.

(٨) خلاصة الأقوال، الرقم: ١١٨.

(٩) خلاصة الأقوال، الرقم: ١٣١.

٧. جعفر بن محمّد بن جعفر بن موسى[١].

٨. جعفر بن عمرو[٢].

٩. الحسن بن موسى النوبختيّ[٣].

١٠. الحسن بن أحمد بن القاسم[٤].

١١. الحسين بن إشكيب[٥].

١٢. الحسين بن عبيد الله الغضائريّ[٦].

١٣. زرارة بن أعين[٧].

١٤. سليم بن قيس[٨].

١٥. سيف بن مصعب[٩].

١٦. شعيب مولى عليّ بن الحسين عليهما السلام[١٠].

١٧. شهاب بن عبد ربّه[١١].

---

(١) خلاصة الأقوال، الرقم: ١٨٩.

(٢) خلاصة الأقوال، الرقم: ١٩٢.

(٣) خلاصة الأقوال، الرقم: ٢٢٨.

(٤) خلاصة الأقوال، الرقم: ٢٦٨.

(٥) خلاصة الأقوال، الرقم: ٢٨١.

(٦) خلاصة الأقوال، الرقم: ٢٨٤.

(٧) خلاصة الأقوال، الرقم: ٤٤٠.

(٨) خلاصة الأقوال، الرقم: ٤٧٢.

(٩) خلاصة الأقوال، الرقم: ٤٦٨.

(١٠) خلاصة الأقوال، الرقم: ٤٨٩.

(١١) خلاصة الأقوال، الرقم: ٤٩١.

١٨. عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه[١].

١٩. عليّ بن الحسين بن موسى بن محمّد بن موسى[٢].

٢٠. عليّ ابن السرّيّ[٣].

٢١. عليّ بن محمّد العدويّ[٤].

٢٢. عبد الله بن العبّاس[٥].

٢٣. عبد الله بن شريك[٦].

٢٤. عبد الله بن عجلان[٧].

٢٥. عبد الملك بن عبد الله[٨].

٢٦. عبد العظيم الحسنيّ[٩].

٢٧. الفضل بن شاذان[١٠].

٢٨. ليث ابن البختريّ[١١].

---

(١) خلاصة الأقوال، الرقم: ٥٣٠.

(٢) خلاصة الأقوال، الرقم: ٥٣٢.

(٣) خلاصة الأقوال، الرقم: ٥٣٨.

(٤) خلاصة الأقوال، الرقم: ٥٥٩.

(٥) خلاصة الأقوال، الرقم: ٥٨٥.

(٦) خلاصة الأقوال، الرقم: ٦١١.

(٧) خلاصة الأقوال، الرقم: ٦١٢.

(٨) خلاصة الأقوال، الرقم: ٦٦٣.

(٩) خلاصة الأقوال، الرقم: ٧٥٤.

(١٠) خلاصة الأقوال، الرقم: ٧٦٨.

(١١) خلاصة الأقوال، الرقم: ٧٩٧.

٢٩. محمّد بن الحسين ابن أبي الخطّاب[١].

٣٠. محمّد بن عيسى بن عبيد[٢].

٣١. محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى[٣].

٣٢. محمّد بن محمّد بن النعمان[٤].

٣٣. هشام بن الحكم[٥].

٣٤. هند بن الحجّاج[٦].

٣٥. يونس بن عبد الرحمن[٧].

٣٦. أحمد بن محمّد بن سعيد بن عبد الرحمن[٨].

٣٧. محمّد بن سنان[٩].

٣٨. المفضّل بن عمر[١٠].

٣٩. عمرو بن سعيد[١١].

---

(١) خلاصة الأقوال، الرقم: ٨١٧.

(٢) خلاصة الأقوال، الرقم: ٨٢٠.

(٣) خلاصة الأقوال، الرقم: ٨٤٢.

(٤) خلاصة الأقوال، الرقم: ٨٤٣.

(٥) خلاصة الأقوال، الرقم: ١٠٦٠.

(٦) خلاصة الأقوال، الرقم: ١٠٧٥.

(٧) خلاصة الأقوال، الرقم: ١١٠٢.

(٨) خلاصة الأقوال، الرقم: ١٢٨٠.

(٩) خلاصة الأقوال، الرقم: ١٦٠٩.

(١٠) خلاصة الأقوال، الرقم: ١٦٦٦.

(١١) مختلف الشيعة: ١/ ١٩٤.

الثّاني: خلاصة الأقوال في معرفة الرِّجال

قد بحثنا عن هذا الكتاب بالتفصيل في ما كتبنا في مقدّمته، إلّا أنّنا نبحث الآن حوله بالإجمال، فنقول:

قد ذكر العلّامة الحلّيّ في التعريف عن هذا الكتاب، وما دعاه إلى تأليفه: «إنّ العلم بحال الرواة من أساس الأحكام الشرعيّة، وعليه تُبتَنى القواعد السمعيّة، ويجب على كلّ مجتهدٍ معرفتُه وعِلْمه، ولا يسوغ له تركه وجهله؛ إذ أكثر الأحكام مستفادة من الأخبار النبويّة والرّوايات عن الأئمّة المهديّة- عليهم أفضل الصّلوات وأكرم التحيّات- فلابدَّ من معرفة الطَّريق إليهم، حيث روى مشايخنا عن الثقة وغيره، ومَن يعمل بروايته، ومَن لا يجوز الاعتماد على نقله.

فدعانا ذلك إلى تصنيف مختصر في بيان حال الرواة ومَن يُعتَمد عليه، ومن تُترَك روايتُه، مع أنّ مشايخنا السابقين- رضوان الله عليهم أجمعين- صنّفوًا كتبًا متعدّدة في هذا الفنّ، إلّا أنّ بعضهم طوّل غاية التطويل مع إهمال الحال في ما نقله، وبعضهم اختصر غاية الاختصار، ولم يسلك أحدٌ النهجَ الذي سلكناه في هذا الكتاب، ومَن وقف عليه عَرَف منزلتَه وقدْرَه وتميّزه عمّا صنّفه المتقدّمون.

ولم نطلِ الكتاب بذكر جميع الرواة، بلِ اقتصرنا على قسمين منهم، وهم الذين أعتمدُ على روايتهم، والذين أتوقّف عن العمل بنقلهم؛ إمّا لضعفه أو لاختلاف الجماعة في توثيقه وضعفه، أو لكونه مجهولًا عندي.

ولم نذكر كلَّ مصنّفات الرواة، ولا طوّلنا في نقل سيرتهم؛ إذ جعلنا ذلك موكولًا إلى كتابنا الكبير المسمّى بـ(كشف المقال في معرفة الرّجال)؛ فإنّا ذكرنا فيه كلَّ ما نقل عن الرواة والمصنّفين ممّا وصل إلينا عن المتقدّمين، وذكرنا أحوال المتأخّرين والمعاصرين،

ومن أراد الاستقصاء فعليه به، فإنّه كافٍ في بابه»[1].

وأمّا ترتيب الكتاب فهو- كما قال العلّامة نفسه في مقدّمة الخلاصة- على **قسمين**: **القسم الأوّل**: في مَن اعتَمِد عليه وفيه سبعة عشر فصلًا، **والقسم الثاني**: مختصّ بذكْر الضعفاء ومَن رُدّ قولُه أو وُقِف عليه، وفيه أيضًا سبعة عشر فصلًا.

وعَقَب القسمين **خاتمةٌ** تشتمل على عشر فوائد مهمّة، وكتابه هذا خلاصة ما في فهرس الشيخ، والنجاشيّ، وقد يزيد عليهما[2].

ثمّ اعلم أنّ هذا الكتاب ورجال ابن داوود متماثلان في التنسيق وكيفيّة التأليف، إلّا أنّ بينهما فروقًا، نشير إليها:

١. إنّ القسم الأوّل من (الخلاصة) لـمَن يُعمَل بروايته، والثاني بمَن لا يُعمَل بروايته، قال العلّامة: «الأوّل في مَن أعتمد على روايته أو تَرجّح عندي قبول قوله، الثاني في مَن تركتُ روايتَه أو توقّفتُ فيه»[3]؛ ولأجل ذلك يذكر في الأوّل الممدوح لعمله بروايته، كما يذكر فيه فاسد المذهب إذا عمل بروايته كـ(ابن بُكير) و(عليّ بن فضّال)؛ وأمّا الموثقون الذين ليسوا كذلك، فيُعنْونهم في الجزء الثاني؛ لعدم عمله بخبرهم.

والجزء الأوّل من كتاب ابن داوود في مَن ورد فيه أدنى مدح ولو مع ورود ذموم كثيرة أيضًا فيه ولم يعمل بخبره، والجزء الثّاني من كتابه في مَن ورد فيه أدنى ذمّ ولو كان أوثق الثقات وعمل بخبره، ولأجل ذلك ذكر بريدًا العجليّ مع جلالته في الثاني، كما ذكر هشام بن الحكم فيه أيضًا لأجل ورود ذمّ ما فيه، أعني كونه من تلاميذ أبي شاكر الزنديق.

(١) مقدّمة خلاصة الأقوال: ٤٣-٤٤.

(٢) لاحظ: مقدّمة خلاصة الأقوال: ٤٤.

(٣) مقدّمة خلاصة الأقوال: ٤٤.

ومنه يظهر أنّ العلّامة لا يُعنْون المختلَف فيه في القسمين، بل إنْ رجّح المدح يذكره في الأوّل، وإنْ رجّح الذمّ أو توقّف يذكره في الثاني؛ وأمّا ابن داوود فيذكر المختلَف في القسمين باعتبار مدحه وباعتبار جرحه.

٢. إنّ العلّامة إذا أخذ من الكشّيّ، أو النجاشيّ، أو فهرس الشيخ، أو رجاله، أو الغضائريّ، لا يذكر المستند، بل يعبّر بعين عبارتهم إلّا في ما إذا نقل عن غيبة الشيخ، أو عن رجال ابن عقدة، أو رجال العقيقيّ، أو إذا كان أصحاب الأصول الخمسة مختلفين في ذكر الأسامي، أو اختلافهم في التوثيق والتضعيف، أو غير ذلك من الأمور، فحينئذٍ سكوته عن مستنده يستكشف أنّه مذكور في الكتب الخمسة ولو لم نقف عليه في نسختنا؛ وأمّا ابن داوود فيلتزم بذكر جميع من أخذ عنه؛ فحينئذٍ سكوته عن مستنده يستكشف أنّه سقط من نسختنا رمزه.

٣. إنّ العلّامة يقتصر على الممدوحين في الأوّل، وابن داوود- على ما صرّح به- يذكر فيه المهملين أيضًا، والمراد من المهمل من عنونه الأصحاب ولم يضعّفوه.

نسخ خلاصة الأقوال

إنّ كتاب (خلاصة الأقوال) من أشهر مصادرنا الرجاليّة؛ فلأجله كثرت نسخه بحيث لم تجد مكتبة من المكتبات الإسلاميّة إلّا وفيها نسخة أو أكثر من هذا الكتاب.

ولـمَن يروم الفائدة فعليه بالرجوع إلى (فهرست فنخا: ١٣/ ٨١٢-٨٢٦)، وفيه مئتين وخمسة نسخ منه.

الثَّالث: إيضاح الاشتباه في أسماء الرواة

قد بحثنا عن هذا الكتاب أيضًا بالتفصيل في مقدّمته، والحمد لله.

وعلى كلِّ حالٍ فهو كتاب مختصر يبيّن فيه العلّامة الحلّيّ ضَبْطَ ألفاظ أسماء الرواة، ورجال الإسناد، وأعلام الحديث، وضبط أسماء آبائهم، ونسبهم الذي عادةً ما يرجع إلى اسمِ البلاد التي يسكنونها، أو حرفةٍ يعملون بها، أو اسم جدٍّ يتلقّبون به.

وانتهى مِنْ تأليفه في التاسع والعشرين مِنْ شهر ذي القعدة عام (٧٠٧هـ)، وهو يحتوي على ذكر ثمانمئة عنوانٍ، بعضها مكرّر.

وقد قام عَلَمُ الهدى محمّد ابن الفيض الكاشانيّ بترتيب هذا الكتاب مع زيادة فوائد كثيرة عليه، وسمّاه بـ(نضد الإيضاح).

والكتاب وُضِعَ على توضيح مشكلات ألفاظ الأسماء والأنساب، كما قال: «زُرارة -بضمِّ الزاي- بن أعين بن سُنْسُن، بضمّ السين قبل النون الساكنة، وبعدها سين مضمومة، والنون أيضًا أخيرًا»[١].

و«زُرعة- بالزاي المضمومة، وبعدها راء وعين مهملة- بن محمّد الخضرميّ»[٢].

و«ليث ابن البختريّ- بفتح الباء المنقطة تحتها نقطة، والخاء المعجمة- المراديّ، بضمّ الميم»[٣].

ولم يتعرّض فيه للجرح والتعديل، كما صرّح به في أوّل الكتاب.

نعم، قد تعرّض لهما نادرًا ومنه: توثيقه لسليمان بن داوود المنقريّ[٤]، وسهل

(١) إيضاح الاشتباه، الرقم: ٢٩٣.

(٢) إيضاح الاشتباه، الرقم: ٢٩٧.

(٣) إيضاح الاشتباه، الرقم: ٥٣٧.

(٤) إيضاح الاشتباه، الرقم: ٣١٢.

ابن الهرمزدان[١]، وسلامة ابن أبي عمرة[٢]، وغيرهم[٣]، وتضعيفه لأحمد بن محمّد بن سيّار[٤]، وداوود بن كثير[٥]، وسعيد بن خيثم وأخيه معمّر[٦]، وعبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ المسمعيّ[٧]، وعليّ بن العبّاس الخراذينيّ[٨]، وعبد الله ابن الحكم الإرمنيّ[٩]، وعبد الملك بن هارون بن عنترة[١٠].

ثمّ اعلم أنّه عند مراجعتنا كتابَ (خلاصةِ الأقوال) وجدنا اختلافًا كثيرًا في ضَبْطِ الأسماء بين هذين الكتابين، ففي أحدهما يصرّح بإعجام الحرف، وفي الآخر يصرّح بإهماله، أو قد يزيد أو ينقص حرفًا أو أكثر من النسبة في أحدهما، مع أنّه ألّف كتاب (الإيضاح) بعد (الخلاصة) بأربعة عشر سنة تقريبًا[١١].

فيمكن أن يكون العلّامة ﷺ قد غيّر رأيه عمّا في (الخلاصة)، فأثبت الرَّأي الجديد في (الإيضاح)، إلّا أنّ الرأيَ الصحيح في كثير من المواضع هو ما في الخلاصة.

---

(١) إيضاح الاشتباه، الرقم: ٣١٣.

(٢) إيضاح الاشتباه، الرقم: ٣١٦، ولاحظ أيضًا: ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٩٩، ٤٠٦، ٤١٤، ٤٣١، ٤٣٩، ٤٤٤، ٤٩٩، ٦٠٤، ٦١٦، ٦١٨، ٦٢٠، ٦٢٢، ٦٤٠، ٦٤٥، ٦٦١، ٦٦٦، ٦٧٣، ٦٨٥، ٦٩٥، ٦٩٦، ٧٠٢، ٧٠٨، ٧١٣، ٧١٥، ٧٥٠، ٧٥٣، ٧٧٠.

(٣) لاحظ: إيضاح الاشتباه، الرقم: ١٦٠ و٢٥٨ و٢٦٦.

(٤) إيضاح الاشتباه، الرقم: ٥٣.

(٥) إيضاح الاشتباه، الرقم: ٢٦١.

(٦) إيضاح الاشتباه، الرقم: ٣٠١.

(٧) إيضاح الاشتباه، الرقم: ٣٥٠.

(٨) إيضاح الاشتباه، الرقم: ٣٩٢.

(٩) إيضاح الاشتباه، الرقم: ٤٧١.

(١٠) إيضاح الاشتباه، الرقم: ٤٨٢، ولاحظ أيضًا: ٤٨٣، ٤٨٥، ٧٠٠، ٧٠٧، ٧١٤، ٧٣٥، ٧٩٦.

(١١) انتهى من تأليف الخلاصة سنة (٦٩٣هـ)، بينما انتهى من الإيضاح سنة (٧٠٧هـ).

ويمكن أن يكون السبب هو اختلاف النسخ الخطيّة لكتاب (الخلاصة)؛ فكثيرًا ما تختلف النسخة التي رآها صاحب (الرياض) عنِ التي رآها صاحب (الروضات)، أو (البحار) أو غيرهما.

ويمكن أن يكون السبب هو تصحيف النُّساخ لنسخ (الإيضاح)، ولكن هذا السبب والذي قبله يمكن ردّه بأنّ العلّامةﷺ يضبط الاسم بالحروف[1] في الكتابين، ولا يمكن أن تقع كلّ هذه الاختلافات من النساخ، وقد نسب علم الهدى هذه الاختلافات إلى سهو العلّامة[2].

نسخ إيضاح الاشتباه

أمّا عن نُسخ (إيضاح الاشتباه) فهنا نذكر لك مصدر ما عثرنا عليه من نسخه في الفهارس، وهو فهرست فنخا (٥/ ٤٥٧-٤٦٤)، ومن رام الفائدة فليرجع إلى ما أحلنا عليه.

---

(١) ثمَّة طريقان لضبط أسماء الرواة: **الأوّل**: ضبط الكلمة بحركاتها، كأن تقول: مُحمَّد بضم الميم وفتح الحاء المهملة والميم المشدّدة، والدال المهملة، ويسمَّى أيضًا: ضبط اللفظة بوصفها.
الثاني: ضبط الكلمة بنظيرٍ لها مشهور؛ وتسمّى هذه الطريقة بطريقة (الوِزَان) كأن تقول: كنكر على وزان بَعْثَر، أو جهبذ. د. عليّ الأعرجيّ.

(٢) للتفصيل راجع: مقدِّمة (إيضاح الاشتباه).



الفَصلُ الثَّاني

مصادر العلَّامة الحِلّيّ في مباحثه الرجاليَّة

الفَصلُ الثّاني

مصادر العلّامة الحلّيّ قدس سره في مباحثه الرجاليّة

لا بدَّ من التعريف بالمصادر التي أفاد منها العلّامة قدس سره في مباحثه الرجاليّة حتّى نعرف دور كلّ مصدرٍ وشأنه وقيمته في البحث الرجاليّ، ونعرّف أيضًا أقسام المصادر من حيث ترتيبها واشتمالها على النصوص والمباحث، ونعرّف أيضًا المصادر التي وصلت إلينا والمصادر التي لم تصل إلينا، فنقول:

تنويع المصادر الرجاليّة وبداية التأليف في الرجال

قال المحقّق التستريّ رحمه الله: «إنّ كتب فنّ الرجال العام على أنحاء:

١. منها: بعنوان الرجال المجرّد.

٢. ومنها: بعنوان معرفة الرجال.

٣. ومنها: بعنوان تاريخ الرجال.

٤. ومنها: بعنوان الفهرست.

٥. ومنها: بعنوان الممدوحين والمذمومين.

٦. ومنها: بعنوان المشيخة.

ولكلّ واحدٍ موضوعٌ خاصّ، ويمكن أن يقال: الأصل في الثّاني، والخامس واحد، وإنّما يختلفان بالتعبير، ويمكن أن يعبّر بدلهما بعنوان الجرح والتَّعديل، ككتاب الخلاصة للعلّامة»[1].

وكيفما كان، استظهر السيّد الصدر رحمه الله أنّ عبد الله بن جبلة بن حيّان (المتوفّى سنة ٢١٩هـ) هو أوّل من صنّف في الرجال، وردّ على السّيوطيّ القائل بأنّ أوّل من كتب في الرجال شعبة؛ لأنّه مات (٢٦٠هـ)، يعني بعد إحدى وأربعين سنة من موت ابن جبلة، وكذلك ابن سعد كاتب الواقديّ توفّي (٢٣٠هـ)، وكان تأليفه في أواخر عمره[2].

إلّا الشيخ الطهرانيّ يقول: «إنّ أوّل مَن دوّن أسماء الرجال ابن أبي رافع كاتب أمير المؤمنين عليه السلام في حدود سنة الأربعين من الهجرة»[3].

واعلم أنّ عبيد الله ابن أبي رافع كان كاتب أمير المؤمنين عليه السلام، وقد دوّن أسماء الصحابة الذين شايعوا عليًّا عليه السلام، وحضروا حروبه، وقاتلوا معه في البصرة وصفّين والنهروان.

ولكنْ ما كتبه أبو رافع هو فهرست، أو قائمة القوات العسكريّة فقط، وأين هذا من المصادر الرجاليّة التي دوّنت لأجل البحث حول الرواة ومدى اعتبار أقوالهم ورواياتهم وتعيين طبقاتهم؟!.

ثمّ إنّهم خلطوا[4] في ما بعد ذلك أيضًا وذكروا من المصادر الرجاليّة الأوّليّة مشيخة الحسن بن محبوب إلّا أنّ مشيخة ابن محبوب ليس مصدرًا رجاليًّا، بل هو جامع روائيّ،

(١) قاموس الرجال: ١/ ٢٧.

(٢) تأسيس الشيعة: ٢٣٣.

(٣) الذريعة: ١٠/ ٨٤.

(٤) كلّيّات في علم الرجال: ٤٥، آشنايي با كتب رجالي شيعه: ١٣.

وسيأتي البحث عنه بالتفصيل في البحث عن مشيخة الصدوق.

وكيفما كان، لم يصل إلينا شيءٌ من المصادر الأوّليّة[1] إلّا بعض المعلومات المبعثرة والمنتشرة في المصادر الثانوية من رجال عليّ بن الحسن بن فضّال، فالظاهر أنّ ما نُقل عن ابن فضّال- لاسيّما في رجال الكشّيّ- من هذا الكتاب[2].

قال المحقّق الطهرانيّ رحمه الله: «وبالجملة في أوّل القرن الخامس دوّنت الأصول الأربعة الرجاليّة المستخرجة عن تلك الكتب المدوّنة قبلها، وهي الاختيار من كتاب الكشّيّ، و(الفهرست)، و(الرجال) المرتّب على الطبقات، هذه الثلاثة للشيخ الطوسيّ، وكتاب (الرجال) للنجاشيّ، وفي القرن السادس ألّف فهرس الشيخ منتجب الدين ومعالم العلماء لابن شهرآشوب، وفي القرن السابع ألّف السيّد أبو الفضائل أحمد بن طاووس الحلّيّ كتابه (حلّ الإشكال)، وأدرج فيه ألفاظ تلك الأصول الأربعة على ما وصل إليه من مشايخه مسندًا إلى مؤلّفيها، وأدرج أيضًا ألفاظ كتاب (الضعفاء) المنسوب إلى ابن الغضائريّ، وقد وجده السيّد منسوبًا إليه من غير سندٍ إليه، وصرّح بذلك للخروج عن عهدته؛ ليكون كتابه جامعًا لجميع ما قيل في حقّ الرجل، وقد تبع السيّد في ذلك تلميذاه العلّامة الحلّيّ في (الخلاصة)، وابن داوود في رجاله، وتبعهما المتأخّرون عنهما في النقل عن الكتب الخمسة وعن بعض ما بقيت نسخها من تلك الكتب الرجاليّة القديمة مثل رجال البرقيّ، ورجال العقيقيّ، وأمّا سائر الكتب القديمة، فقد ضاعت أعيانها

(١) مع أنّ الذي صّرح به الشيخ قدس سره أنّ هذه المصادر لم تكن جامعًا، بل هي مختصرات.
لاحظ: مقدّمة رجال الشيخ في هذا الكتاب.
وما صرّح به في (الفهرست) أنّهم في علم الفهرست- الذي اختصّ أصحابنا به- لم يعملوا ما هو جامع ومستوفى. لاحظ: الفهرست: ٢.

(٢) وعلى سبيل المثال، لاحظ: اختيار الرجال: الرقم: ١٤، ٧٢، ١٣٧، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٠، ١٨٥، ٢٠٨، ٢٧٢، ٢٩٦، ٣٠٥، ٣٥٣، ٣٧٠، ٣٧١.

الشخصيّة من جهة قلّة الاهتمام بها بعد وجود عين ألفاظها مدرجة في الأصول الأربعة المتداولة عندنا»[1].

ثمّ إنّ **مصادر العلّامة الحلّيّ** في **المباحث الرجاليّة قسمان**: المصادر التي وصلت إلينا، والمصادر التي لم تصل إلينا.

القسم الأوَّل: المصادر التي وصلت إلينا

لم تصل إلينا من المصادر الأوّليّة إلّا الأصول الخمسة، أعني اختيار رجال الكشّيّ، ورجال البرقيّ، وفهرست النجاشيّ، وفهرست الشيخ ورجاله.

فنحن نذكر في هذا المقام عن الأصول الخمسة.

١. رجال الكَشّيّ

نبذة من حياة الكشّيّ

كلمة حول (كشّ)

قال ابن ماكولا: «الكسيّ- بالسين المهملة- فجماعة كثيرة ينسبون إلى كسّ بلد يقارب سمرقند؛ وربّما صحّفه بعضهم؛ فقاله بالشين المعجمة وهو خطأ. واستملى لي الصوريّ على أبي الحسن العتيقيّ حديثًا؛ فقال فيه: الكشّيّ بالشين المعجمة؛ فردّه عليه، وقال: بالسين المهملة، وقال الأمير: ولـمّا عبرت نهر جيحون وحضرت بخارى وسمرقند وجدتهم جميعهم يقولون: كِسّ بكسر الكاف، وبالسين المهملة»[2].

ثمّ قال: «وأمّا الكشّيّ بالشين المعجمة، فهو أبو زرعة محمّد بن يوسف بن محمّد بن

---

(١) الذريعة: ١٠/ ٨٠-٨١.

(٢) إكمال الكمال: ٧/ ١٨٥.

الجنيد الجنيديّ الكشّيّ الجرجانيّ، كان والده من قرية يقال لها: كشّ، على الجبل معروفة على ثلاثة فراسخ من جرجان، ذكر ذلك حمزة السهميّ»[1].

وقال السمعانيّ: «الكِسّيّ- بكسر الكاف وتشديد السين المهملة- هذه النسبة إلى بلدة بها وراء النهر، يقال لها: (كسّ)، وقد ذكر الحفّاظ في تواريخهم أنّ اسم هذه البلدة: (كِسّ)، بكسر الكاف والسين غير المنقوطة، والنسبة إليها: (كِسّيّ). غير أنّ المشهور (كَشّ)، بفتح الكاف والشين المنقوطة، بقرب نخشب»[2].

وقال: «والكشّيّ منسوب إلى قرية قريبة من سمرقند، خرج منها جماعةٌ كثيرةٌ، ويقال لها: كِسّ، بكسر الكاف والسين المهملة المشدّدة، وعُرِف بكَش، بفتح الكاف، والشين المشدّدة المعجمة»[3].

وقال الحمويّ: «كِسّ- بكسر أوّله، وتشديد ثانيه -: مدينة تقارب سمرقند»[4].

وقال: «كَشّ- بالفتح ثمّ التشديد- قرية على ثلاثة فراسخ من جرجان على جبل»[5].

وقال الزبيديّ: «كسس- بالكسر وبالفتح- قرب سمرقند، ولا تقل بالشين المعجمة، فإنّها تصحيف، والصواب الكسر مع الإهمال»[6].

وقال أيضًا: «كشّ- بالفتح- قرية بجرجان على ثلاثة فراسخ»[7].

(١) إكمال الكمال: ٧/ ١٨٦.
(٢) الأنساب: ٥/ ٧٠. وقريب منه في اللباب في تهذيب الأنساب: ٣/ ٩٨.
(٣) الأنساب: ٥/ ٧٠. وقريب منه في اللباب في تهذيب الأنساب: ٣/ ١٠٠.
(٤) معجم البلدان: ٤/ ٤٦٠.
(٥) معجم البلدان: ٤/ ٤٦٢.
(٦) تاج العروس: ٨/ ٤٤٦.
(٧) تاج العروس: ٩/ ١٨٥.

ولكنّ السيّد الداماد قال: «الكَشّيّ- بفتح الكاف وإعجام الشين المشدّدة- نسبة إلى (كَشّ)- بالفتح والتشديد- البلد المعروف على مراحل من سمرقند منه كثير من مشيختنا ورجالنا وعلمائنا، وضمّ الكاف فيه من الأغلاط الدائرة على ألسن عوامّ الطلبة كما التشديد في النجاشيّ».

قال الفاضل المهندس البرجنديّ في كتابه (المعمول في مساحة الأرض وبلدان الأقاليم): «كَشّ- بفتح الكاف وتشديد الشين المعجمة- من بلاد ما وراء النهر بلد عظيم ثلاثة فراسخ في ثلاث فراسخ، والنسبة إليه كَشّيّ».

وأمّا ما في القاموس: «كَشّ- بالفتح- قرية بجرجان»، فقد ورد في الرواشح السماويّة أنّه من أغلاط الفيروزآباديّ، وعلى تقدير الصحّة فليست هذه النسبة إلى تلك القرية، ولا في المعروفين من العلماء والمحدّثين من يُعدّ من أهلها.

فمِن كشّ ما وراء النهر أبو عمرو الكشّيّ صاحب كتاب (الرجال) وشيخه حمدويه ابن نصير الكشّيّ والعيّاشيّ»[1].

وقال المحدّث النوريّ: «ويشهد لصحّة ما ذكره أنّ أغلب مشايخه والرواة عنه من أهل تلك البلاد، فإنّه من غلمان العيّاشيّ السمرقنديّ الراوي عنه، القاري عليه، المستفيد منه، والمعتمد عليه في التعديل والجرح»[2].

كلمات الرجاليّين حول الكشّيّ

هو الشيخ أبو عمرو محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشّيّ.

قال النجاشيّ: «محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكَشّي، أبو عمرو، كان ثقةً، عينًا،

(١) اختيار معرفة الرجال، مع تعليقات السيّد الداماد رحمه الله: ١/ ٥.

(٢) خاتمة المستدرك: ٣/ ٢٩٠-٢٩١.

وروى عن الضعفاء كثيرًا، وصحِبَ العيّاشيّ وأخذ عنه، وتخرّج عليه وفي داره التي كانت مرتعًا للشيعة، وأهل العلم، له كتاب (الرجال) كثير العلم، وفيه أغلاط كثيرة، أخبرنا أحمد بن عليّ بن نوح وغيره، عن جعفر بن محمّد[١]، عنه بكتابه»[٢].

وحيث إنَّ الراوي عنه ابن قولويه- وهو الراوي عن الكلينيّ قدس سره أيضًا- فيُستفاد منه أنّ هذا الشيخ الجليل كان معاصرًا للشيخ الكلينيّ ويعدُّ في طبقته.

قال الشيخ قدس سره في الفهرست: «محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشّي، يكنّى أبا عمرو، ثقة، بصير بالأخبار وبالرجال، حسن الإعتقاد، له كتاب الرجال، أخبرنا جماعة، عن أبي محمّد هارون بن موسى التلّعكبريّ، عن محمّد بن عمر بن عبد العزيز أبي عمرو الكشّيّ»[٣].

وحيث إنّ أبا محمّد التلّعكبريّ- كما في رجال الشيخ قدس سره[٤]- مات سنة (٣٨٥هـ) فيُستفاد من هذا الكلام أنّ الكشّيّ رحمه الله- بحسب الطبقة- عاش في النصف الأوّل من القرن الرابع.

وقال الشيخ قدس سره في رجاله في باب مَن لم يروِ عنهم عليهم السلام: «محمّد بن عمر بن عبد العزيز، يكنّى أبا عمرو الكشّيّ، صاحب كتاب الرجال، من غلمان العيّاشيّ، ثقة، بصير بالرجال والأخبار، مستقيم المذهب»[٥].

وقال ابن شهرآشوب: «محمّد أبو عمرو بن محمّد بن عمير بن عبد العزيز الكشّيّ

(١) الظاهر أنّه ابن قولويه كما يظهر من رجال النجاشيّ، الرقم: ٣١٠.

(٢) رجال النجاشيّ، الرقم: ١٠١٨.

(٣) الفهرست، الرقم: ٦١٥.

(٤) رجال الطوسيّ، الرقم: ٦٣٨٦.

(٥) رجال الطوسيّ، الرقم: ٦٢٨٨.

من غلمان العيّاشيّ، له: كتاب معرفة الناقلين عن الأئمّة الصادقين»[1].

مشايخ الكشّيّ[2]

روى أبو عمرو الكشّيّ في رجاله عن رجال نذكرهم هنا بحسب ترتيب حروف الهجاء، ونشير إلى موارد روايته عنهم بأرقام الأحاديث:

١. آدم بن محمّد القلانسيّ البلخيّ[3]: ٤٣، ٣٣٨، ٩٢٤، ٩٥١، ٩٥٤، ١٠١٧.

٢. إبراهيم بن عليّ الكوفيّ السمرقنديّ[4]: ٤٤٨، ٥٥٢.

٣. إبراهيم بن محمّد بن العبّاس الخُتَّليّ[5]: ٣، ٢٠٢، ٢١٣، ٣٧٨، ٥٥٥، ٦٢٢،٧٠٩، ٨٧٨، ٨٨٥.

٤. إبراهيم بن المختار بن محمّد ابن العبّاس[6]: ٩١٦.

٥. إبراهيم بن نصير الكشّيّ[7]: ٤، ١٢، ٤١، ٥٠، ٥١، ٥٨.

---

(١) معالم العلماء: ١٠١، الرقم: ٦٧٩.

(٢) قد نقلنا هذا المبحث عن مقدّمة الشيخ المصطفويّ إلّا أنّ الهوامش كلّها منّا.

(٣) قال الشيخ ﵀ في رجاله في مَن لم يروِ عنهم ﵈: «آدم بن محمّد القلانسيّ، من أهل بلخ، قيل: إنّه كان يقول بالتفويض». رجال الطوسيّ، الرقم: ٥٩٢٤.

(٤) قال الشيخ ﵀ في رجاله في مَن لم يروِ عنهم: «إبراهيم بن عليّ الكوفيّ، راوٍ، مصنّف زاهد، عالم، قطن بسمرقند، وكان نصر بن أحمد صاحب خراسان يكرمه ومن بعده الملوك». رجال الطوسيّ، الرقم: ٥٩٢١.

(٥) قال الشيخ ﵀ في رجاله في من لم يروِ عنهم: «إبراهيم بن محمّد بن العبّاس الختليّ، يروي عن سعد بن عبد الله وغيره من القمّيّين، وعن عليّ بن الحسن بن فضّال، وكان رجلًا صالحًا». رجال الطوسيّ، الرقم: ٥٩٢٥.

(٦) قال السيّد الخوئيّ: «الظاهر اتّحاده مع إبراهيم بن محمّد بن عبّاس الختليّ». معجم رجال الحديث: ١/ ٢٧٠، الرقم: ٢٩٥.

(٧) قال الشيخ ﵀ في رجاله في من لم يروِ عنهم: «إبراهيم بن نصير الكشّيّ، ثقة مأمون، كثير=

٦. إبراهيم الورّاق السمرقنديّ[١]: ٤٨١.

٧. أبو الحسن بن أبي طاهر[٢]: ٧٧٠.

٨. أبو سعيد بن سليمان: ٦٩٨.

٩. أبو عمرو بن عبد العزيز[٣]: ٩.

١٠. أبو محمّد الشاميّ الدمشقيّ[٤]: ٤٦٣، ٧٩١.

=الرواية». رجال الطوسيّ، الرقم: ٥٩٣٣.

(١) الصواب: محمّد بن إبراهيم الورّاق، وذلك بقرينة اتّحاد الراوي والمروي عنه.
لاحظ: اختيار الرجال، الرقم: ٤٨١، وقارنه مع اختيار الرجال، الرقم: ٢٢٤.

(٢) قال الشيخ ﭭ في رجاله في مَن لم يروِ عنهم: «عليّ بن الحسين بن عليّ، يكنّى أبا الحسن بن أبي طاهر الطبريّ، من أهل سمرقند، ثقة، وكيل، يروي عن جعفر بن محمّد بن مالك وعن أبي الحسين الأسديّ». رجال الطوسيّ، الرقم: ٦١٦٢.
وقال في موضع آخر منه: «أبو الحسين بن أبي طاهر الطبريّ، وقيل: اسمه عليّ بن الحسين، روى عن أبي جعفر الأسديّ وعن جعفر بن محمّد بن مالك، من غلمان العيّاشيّ». رجال الطوسيّ، الرقم: ٦٤١٧.

(٣) هو الكشّيّ نفسه، جاء في الكشّيّ هكذا: محمّد بن مسعود العيّاشيّ، وأبو عمرو بن عبد العزيز، قالا: «حدّثنا محمّد بن نصير». اختيار الرجال، الرقم: ٩. فزعم الشيخ المصطفويّ ﭬ أنّ أبا عمرو ابن عبد العزيز رجل آخر معاصر للعيّاشيّ.
قال المحقّق التستريّ: «الظاهر أنّ المراد بأبي عمرو بن عبد العزيز الكشّيّ نفسه، فإنّه (أبو عمرو محمّد بن عمر بن عبد العزيز) ويكون حرّف عن موضعه، فإنّ الكشّيّ يروي عن العيّاشيّ عن محمّد بن نصير». قاموس الرجال: ٢/ ٣٣٥، الرقم: ١١٢٦.

(٤) قال الشيخ ﭭ في رجاله في من لم يروِ عنهم ﷺ: «عبد الله بن محمّد، يكنّى أبا محمّد الشاميّ الدمشقيّ، يروي عن أحمد بن محمّد بن عيسى وغيره». رجال الطوسيّ، الرقم: ٥٨٧٨.
ثمّ قال فيه: «عبد الله بن محمّد الشاميّ، روى عنه محمّد بن أحمد بن يحيى». رجال الطوسيّ، الرقم: ٦٢٠١.
قال السيّد الخوئيّ ﭬ: «ظاهر كلام النجاشيّ والشيخ حيث نقلا في ترجمة محمّد بن أحمد بن يحيى=

١١. أحمد بن إبراهيم السنسنيّ، أبو بكر: ١١٤٨.

١٢. أحمد بن إبراهيم القرشيّ، أبو جعفر: ٧١٥.

١٣. أحمد بن عليّ القمّيّ السلوليّ الشقران[1]: ٤٩، ٩٩٠، ١٠٩٥.

١٤. أحمد بن عليّ بن كلثوم السرخسيّ[2]: ١٠١٨، ١٠٨٤، ١٠٨٧.

١٥. أحمد بن محمّد الخالديّ، أبو الحسن: ٤٧٧.

١٦. أحمد بن منصور الخزاعيّ[3]: ٧١٤، ٧٣٤.

=عن ابن الوليد استثناءه من روايات محمّد بن أحمد بن يحيى ما يرويه عن عبد الله بن محمّد الشاميّ وما يرويه عن عبد الله بن محمّد الدمشقيّ تعدّدهما». معجم رجال الحديث: ١١/ ٣٢٠، الرقم: ٧١٠٥.

إلّا أنّه قال المحقّق التستريّ: «الظاهر اتّحاد عبد الله بن محمّد الدمشقيّ، وعبد الله بن محمّد الشاميّ، والنجاشيّ، والشيخ في الفهرست، وإن نقلا عن ابن الوليد وابن بابويه استثناء كلّ من العنوانين من رجال النوادر، إلّا أنّ الظاهر أنّ مرادهما استثناء من عبّر عنه بلفظ: «الشاميّ» أو «الدمشقيّ» لا أنّهما اثنان. ويشهد لما قلنا جمع رجال الشيخ وخبر الكشّي بين الشاميّ والدمشقيّ في التعبير». قاموس الرجال: ٦/ ٥٧٢، الرقم: ٤٤٨٨.

(١) قال الشيخ ﵀ في رجاله في من لم يروِ عنهم ﵈: «أحمد بن عليّ القمّيّ، المعروف بـ(شقران)، المقيم بكشّ وكان أشل دوارًا». رجال الطوسيّ، الرقم: ٥٩٢٩.

(٢) قال الشيخ ﵀ في رجاله في من لم يروِ عنهم: «أحمد بن عليّ بن كلثوم، من أهل سرخس، متهم بالغلوّ». رجال الطوسيّ، الرقم: ٥٩٢٣.

(٣) الظاهر- بحسب كثير من مواضع الكشّيّ- أنّ الكشّيّ ﵀ لم يروِ عنه مباشرة، بل هو يروي عنه بواسطة العياشيّ، فما يتوهّم منها كونه من مشايخ الكشّيّ إما محمول على سقوط الواسطة أو التعليق. لاحظ: اختيار الرجال، الرقم: ٢٨، ٨١، ٢٨٩، ٣٥١، ٦٩٢، ٧٠١، ٨٤٦. ولاحظ: مبحث مصادر الكشّيّ.

قال الشيخ ﵀ في رجاله في أصحاب الرضا ﵇: «محمّد بن منصور بن نصر الخزاعيّ، ويقال: أحمد ابن منصور». رجال الطوسيّ، الرقم: ٥٤٤٤.

١٧. أحمد بن يعقوب أبو عليّ البيهقيّ[١]: ١٠٢٨.

١٨. جبرئيل بن أحمد الفاريابيّ[٢]: ٧، ١٣، ٢١، ٢٦، ٢٧.

١٩. جعفر بن أحمد بن أيّوب السمرقنديّ[٣]: ٦٦٣، ٧٩٢.

٢٠. جعفر بن محمّد أبو عبد الله الرازيّ الخواريّ[٤]: ٤٦.

---

(١) قال الشيخ قدس سره في رجاله في من لم يروِ عنهم عليهم السلام: «أحمد بن يعقوب بن السنائيّ، يكنّى أبا نصر، له تصانيف، من غلمان العيّاشيّ». رجال الطوسيّ، الرقم: ٥٩٢٨.

(٢) قال الشيخ قدس سره في رجاله في من لم يروِ عنهم عليهم السلام: «جبريل بن أحمد الفاريابيّ، يكنّى أبا محمّد، وكان مقيمًا بكشّ، كثير الرواية عن العلماء بالعراق وقم وخراسان». رجال الطوسيّ، الرقم: ٦٠٤٢. هذا، ولكنْ قد نقل عنه في كثير من المواضع بواسطة العيّاشيّ. لاحظ: اختيار الرجال، الرقم: ٢٢٨، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٩٧، ٣٥٠، ٤٣٥، ٤٧٩. ولاحظ: مبحث مصادر الكشّيّ.

(٣) قال النجاشيّ: «جعفر بن أحمد بن أيّوب السمرقنديّ، أبو سعيد، يقال له: ابن العاجز، كان صحيح الحديث والمذهب، روى عنه محمّد بن مسعود العَيّاشيّ». رجال النجاشيّ، الرقم: ٣١٠.
قال الشيخ قدس سره في رجاله في من لم يروِ عنهم عليهم السلام: «جعفر بن أحمد بن أيوب، يعرف بابن التاجر، من أهل سمرقند، متكلّم، له كتب». رجال الطوسيّ، الرقم: ٦٠٤٠.
الظاهر- بحسب كثير من مواضع الكشّيّ- أنّ الكشّيّ رحمه الله لم يروِ عنه مباشرة، بل هو يروي عنه بواسطة وهو العيّاشيّ أو طاهر بن عيسى، فما يتوهّم منها كونه من مشايخ الكشّيّ إمّا محمول على سقوط الواسطة أو التعليق.
لاحظ: اختيار الرجال، الرقم: ٣٤، ١٠٥، ١٦٨، ٢٣٠، ٣٩٢، ٦١٤، ٦٨٩، ٧١٨، ١١٢٨.
وهذا يظهر من النجاشيّ أيضًا. ولاحظ: مبحث مصادر الكشّيّ.

(٤) قال الكشّيّ رحمه الله: «شيخ من جرجان عامّيّ». لاحظ: اختيار الرجال: ٤٦.
الظاهر- بحسب مواضع من الكشّيّ- أنّ الكشّيّ رحمه الله لم يروِ عنه مباشرة، بل هو يروي عنه بواسطة عليّ بن محمّد القتيبيّ، فما يتوهّم منها كونه من مشايخ الكشّيّ إمّا محمول على سقوط الواسطة أو التعليق.
لاحظ: اختيار الرجال، الرقم: ١٦، ١٩٦. ولاحظ: مبحث مصادر الكشّيّ.

٢١. جعفر بن محمّد بن معروف أبو محمّد[1]: ٥٣، ٦٠، ٦١، ٨٩.

٢٢. حسين بن الحسن بن بندار القمّيّ[2]: ١١١، ١٧٥، ٢١٨، ٢٢٠.

٢٣. حمدان بن أحمد أبو جعفر القلانسيّ[3]: ٢٦٤، ٢٩٢، ٧٥٧.

---

(١) قد ورد بعنوان: (جعفر بن معروف) أكثر ممّا ورد بعنوان: (جعفر بن محمّد بن معروف).

قال الشيخ ﷺ في رجاله في مَن لم يروِ عنهم عليهم السلام: «جعفر بن معروف، يكنّى أبا محمّد، من أهل كشّ، وكيل، وكان مكاتبًا». رجال الطوسيّ، الرقم: ٦٠٤١.

أقول: الذي وجدناه في غير هذا الكتاب رواية العيّاشيّ- وهو أستاذ الكشّيّ- عن جعفر بن معروف مباشرة.

لاحظ: كمال الدين: ٢/ ٤٤١، ح١٣، ٢/ ٤٤٢، ح١٥، ٢/ ٦٤٤، ح٣، تهذيب الأحكام: ٤/ ٨١، ح٦، الخرائج والجرائح: ٢/ ٩٥٩. وقال ابن الغضائريّ ﷺ: «جعفر بن معروف، أبو الفضل السمرقنديّ، يروي عنه العيّاشيّ كثيرًا».رجال ابن الغضائريّ: ٤٧، الرقم: ٢٦. بل وجدنا رواية الكشّيّ عنه بواسطة العيّاشيّ. لاحظ: الأمالي: ٤٥، ح٢٢، ٤٦، ح٢٥. ولاحظ: مبحث مصادر الكشّيّ.

(٢) قال الشيخ ﷺ في رجاله في مَن لم يروِ عنهم عليهم السلام: «الحسين بن الحسن بن بندار، روى عن سعد ابن عبد الله، روى عنه الكشّيّ». رجال الطوسيّ، الرقم: ٦١١٦.

(٣) الظاهر- بحسب كثير من مواضع الكشّيّ- أنّ الكشّيّ ﷺ لم يروِ عنه مباشرة، بل هو يروي عنه بواسطة العياشيّ، فما يتوهّم منها كونه من مشايخ الكشّيّ إمّا محمول على سقوط الواسطة أو التعليق. لاحظ: اختيار الرجال، الرقم: ١٢١، ٤٢١، ٥١٩، ٧٤٧، ٧٥٧، ٨٣٢، ١٠٦٤، ١٠٧٤، ١١٤٥. ولاحظ: مبحث مصادر الكشّيّ.

قال النجاشي: «محمّد بن أحمد بن خاقان النَّهْديّ، أبو جعفر القَلانِسيّ، المعروف بحَمْدان، كوفيّ، مضطرب». رجال النجاشيّ، الرقم: ٩١٤.

وقال ابن الغضائريّ ﷺ: «محمّد بن أحمد بن خاقان النهديّ أبو جعفر القلانسيّ الملقّب حمدان، كوفيّ، ضعيف، يروي عن الضعفاء». رجال ابن الغضائريّ: ٩٦-٩٧.

ولكنْ قال الكشّيّ: «سألت أبا النضر محمّد بن مسعود عنه؟ فقال: محمّد بن أحمد النهديّ وهو حمدان القلانسيّ، كوفيّ، فقيه، ثقة، خيّر».لاحظ: اختيار الرجال، الرقم: ١٠١٤.

٢٤. حمدويه بن نصير الكشّيّ[١]: ١، ٤، ١٢، ١٥.

٢٥. خالد بن حامد، أبو صالح[٢]: ١٠٧٦.

٢٦. خلف بن حمّاد ابن الضحّاك، أبو صالح الكشّيّ: ٣٩، ٢٥٨، ٣٩٠، ٤٤٥.

٢٧. خلف بن محمّد الملقّب بالمنّان الكشّيّ: ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥.

٢٨. سعد بن صباح الكشّيّ[٣]: ٤٢٢.

٢٩. طاهر بن عيسى الورّاق الكشّيّ[٤]: ٢٣، ٣٤، ٣٥، ١٥٣.

٣٠. عبد الله بن محمّد بن خالد الطيالسيّ: ٣٨٠، ٣٩١، ٧٦٢.

٣١. عبيد بن محمّد النّخعيّ الشافعيّ السمرقنديّ: ١١٧.

٣٢. ٣٢. عثمان بن حامد الكشّيّ[٥]: ١٢٨، ١٩٨، ١٩٩، ٣٠٧.

---

(١) قال الشيخ قدس سره في رجاله في مَن لم يروِ عنهم عليهم السلام: «حمدويه بن نصير بن شاهي، سمع يعقوب ابن يزيد، روى عن العياشيّ، يكنّى أبا الحسن، عديم النظير في زمانه، كثير العلم والرواية، ثقة، حسن المذهب». رجال الطوسيّ، الرقم: ٦٠٧٤. إلّا أنّ قوله: «روى عن العيّاشيّ» محلّ تأمّل.

(٢) لا يبعد كون الصواب: «خلف بن حماد». وذلك بقرينة اتّحادهما في الأب والكنية والشيخ. لاحظ: اختيار الرجال، الرقم: ١٠٧٦ وقارنه مع اختيار الرجال، الرقم: ٣٨٠، ٣٩٠، ٤٤٥. قال الشيخ قدس سره في رجاله في من لم يروِ عنهم عليهم السلام: «خلف بن حماد، يكنّى أبا صالح، من أهل كشّ». رجال الطوسيّ، الرقم: ٦١٢٤.

(٣) هذا محرّف، والصواب (سعد بن جناح). لاحظ: اختيار الرجال، الرقم: ٤٢٩، ١٠٢٣. وإنّ الغريب عدم عنوان (سعد بن جناح).

(٤) قال الشيخ قدس سره في رجاله في مَن لم يروِ عنهم عليهم السلام: «طاهر بن عيسى الورّاق، يكنّى أبا محمّد، من أهل كشّ صاحب كتب، روى عنه الكشّيّ، وروى هو عن جعفر بن أحمد الخزاعيّ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب». رجال الطوسيّ، الرقم: ٦١٥٥. أقول: الصواب: روى هو عن جعفر ابن أحمد [بن أيّوب] عن الشجاعيّ. لاحظ: اختيار الرجال، الرقم: ٣٤، ٥١٣، ٦٤٩، ١١٢٨.

(٥) قال الشيخ قدس سره في رجاله في مَن لم يروِ عنهم عليهم السلام: «عثمان بن حامد، يكنّى أبا سعيد الوجينيّ من=

٣٣. عليّ بن الحسن: ٤٥، ٣٠١.

٣٤. عليّ بن محمّد بن قتيبة النيسابوريّ[1]: ١٦، ٣٨، ٥٤، ٥٦.

٣٥. عليّ بن يزداد الصايغ الجرجانيّ: ١٠٩.

٣٦. عمر بن عليّ التفليسيّ، أبو الحسن: ٢٠٥.

٣٧. محمّد بن إبراهيم الورّاق، أبو عبد الله[2]: ٧٩، ٢٢٤، ٤٢٣.

٣٨. محمّد بن أبي عوف البخاريّ[3]: ٢، ٤٨، ٥٧.

=أهل كشّ، ثقة». رجال الطوسيّ، الرقم: ٦١٦٣.

وفيه أيضًا: «عثمان بن حامد، روى عنه الكشّيّ». رجال الطوسيّ، الرقم: ٦٢٠٧.

(١) قال النجاشيّ رحمه الله: «عليّ بن محمّد بن قُتَيْبَة النيشابوريّ، عليه اعتمدَ أبو عمرو الكَشّيّ في كتاب الرجال. أبو الحسن، صاحب الفضل بن شاذان وراوية كتبه». رجال النجاشيّ، الرقم: ٦٧٨.

قال الشيخ قدّس سرّه في رجاله في من لم يروِ عنهم عليهم السلام: «عليّ بن محمّد القتيبيّ، تلميذ الفضل بن شاذان، نيسابوريّ، فاضل». رجال الطوسيّ، الرقم: ٦١٥٩.

(٢) قال الشيخ في رجاله في مَن لم يروِ عنهم عليهم السلام: «محمّد بن إبراهيم الورّاق، من أهل سمرقند». رجال الطوسيّ، الرقم: ٦٢٨٣.

(٣) قال الشيخ قدّس سرّه في رجاله في مَن لم يروِ عنهم: «محمّد بن أحمد بن أبي عوف، من أهل بخارى، لا بأس به». رجال الطوسيّ، الرقم: ٦٢٨٧.

وفيه أيضًا: «أبو جعفر بن أبي عوف، بخارى، من أصحاب العيّاشيّ». رجال الطوسيّ، الرقم: ٦٤٠٨.

ثمّ فيه: «أحمد بن أبي عوف، يكنّى أبا عوف، من أهل بخارى، لا بأس به». رجال الطوسيّ، الرقم: ٥٩٣٦.

قال المحقّق التستريّ: «كون الأب والابن ذوي كنية واحدة بعيد، ولعلّ مستند رجال الشيخ أنّ الكشّيّ روى في ديباجته عن محمّد بن أبي عوف البخاريّ، وروى في عمّار عن محمّد بن أحمد بن أبي عوف، والأصل فيهما واحد؛ فجمع بينهما بكون أبي عوف كنية أحمد أيضًا إلّا أنّه بعد كثرة تحريف نسخته الاستناد إليه غير صحيح». قاموس الرجال: ١/ ٣٨٤-٣٨٥، الرقم: ٢٨٤.

٣٩. محمّد بن أحمد بن شاذان[1]: ٤٠٨.

٤٠. محمّد بن إسماعيل البندقيّ النيسابوريّ[2]: ١٧، ١٨، ٣٥٦، ٨١٧.

٤١. محمّد بن بحر الكرمانيّ الدهنيّ النرماشيريّ[3]: ٢٣٥.

٤٢. محمّد بن بشر: ٣٢١.

٤٣. محمّد بن الحسن البراثيّ[4]: ٥٥، ١٦٧، ٣٠٧.

---

(١) قال الشيخ قدس سره في أصحاب العسكريّ عليه السلام: «محمّد بن أحمد بن نعيم، أبو عبد الله الشاذانيّ، نيسابوريّ». رجال الطوسيّ، الرقم: ٥٨٩٧.

ثمّ ذهب السيّد الخوئيّ رحمه الله إلى اتّحاده مع من في المتن. معجم رجال الحديث: ١٦/ ٢٦، الرقم: ١٠١٧٧.

فلو صحّ ذلك عدّه من مشايخ الكشّيّ محلّ تأمّل، فما يتوهّم منها كونه من مشايخ الكشّيّ إمّا محمول على سقوط الواسطة أو التعليق.

(٢) قال الشيخ قدس سره في رجاله في مَن لم يروِ عنهم عليهم السلام: «محمّد بن إسماعيل، يكنّى أبا الحسن، نيسابوريّ، يدعى بندقيّ». رجال الطوسيّ، الرقم: ٦٢٨٠.

(٣) قال النجاشي رحمه الله: «محمّد بن بحر الرهنيّ، أبو الحسين الشيبانيّ، ساكن نرماشير من أرض كرمان. قال بعض أصحابنا: إنّه كان في مذهبه ارتفاع. وحديثه قريب من السلامة، ولا أدري من أين قيل ذلك». رجال النجاشيّ، الرقم: ١٠٤٤.

وقال الشيخ قدس سره في الفهرست: «محمّد بن بحر الرهنيّ، من أهل سجستان، وكان من المتكلّمين، وكان عالـمًا بالأخبار، وفقيهًا، إلّا أنّه متّهم بالغلوّ». الفهرست، الرقم: ٥٩٩.

وقال ابن الغضائريّ رحمه الله: «محمّد بن بحر الرهنيّ الشيبانيّ، أبو الحسين النرماشيريّ. ضعيف، في مذهبه ارتفاع». رجال ابن الغضائريّ: ٩٨.

وقال الشيخ قدس سره في رجاله في باب مَن لم يروِ عنهم عليهم السلام: «محمّد بن بحر الرهنيّ، يُرمى بالتفويض». رجال الطوسيّ، الرقم: ٦٣٥٦.

(٤) قال الشيخ قدس سره في رجاله في مَن لم يروِ عنهم عليهم السلام: «محمّد بن الحسن البرانيّ، يكنّى أبا بكر، كانت له رواية». رجال الطوسيّ، الرقم: ٦٢٨٥.

وفيه أيضًا: محمّد بن الحسن بن البرنانيّ، روى عنه الكشّيّ. رجال الطوسيّ، الرقم: ٦٣٤٧.=

٤٤. محمّد بن الحسن بن بندار القمّيّ[١]: ٢٠٦، ٣٩٦، ٩٥٧.

٤٥. محمّد بن الحسن الكشّيّ: ١٢٨، ١٩٨، ١٩٩، ٣٢٧.

٤٦. محمّد بن الحسين بن أحمد الفارسيّ، أبو الحسن: ٨٢٧.

٤٧. محمّد بن الحسين بن محمّد الهرويّ: ١٠٢٧، ١٠٢٨.

٤٨. محمّد بن رشيد أبو سعيد الهرويّ[٢]: ٥٠٦.

=**أقول**: استظهر السيّد الخوئيّ اتّحادهما. لاحظ: معجم رجال الحديث: ١٦/ ٢١٣، الرقم: ١٠٤٧٥.

ولكنْ قال المحقّق التستريّ: «الظاهر أنّ الشيخ رأى اختلاف نسخ الكشّيّ بـ(البرانيّ) و(البرنانيّ)، فعنون كلًّا منهما- كما هو دأبه- وإن كان خطأً بدون التنبيه؛ لإيهامه التعدّد». قاموس الرجال: ٩/ ١٩٣، الرقم: ٦٥٧٣.

(١) قال الشيخ في رجاله في مَن لم يروِ عنهم: «محمّد بن الحسن القمّيّ، وليس بابن الوليد إلّا أنّه نظيره، روى عن جميع شيوخه، روى عن سعد وعن الحميريّ والأشعريّين محمّد بن أحمد بن يحيى وغيرهم، روى عنه التلّعكبريّ إجازة». رجال الطوسيّ، الرقم: ٦٢٥١.

واستظهر الوحيد اتّحادهما. لاحظ: منتهى المقال: ٦/ ١١، الرقم: ٢٥٥٦.

قال السيّد الخوئيّ: «ما استظهره في محلّه، فإنّ هذا في طبقة الكلينيّ، ويروي عن مشايخه كما عرفت، وروى التلّعكبريّ عن الكلينيّ في عدّة موارد، وعلى ذلك فهو ثقة». معجم رجال الحديث: ١٦/ ٢٢٢، الرقم: ١٠٤٩٣.

ولكنْ قال المحقّق التستريّ: «بل الظاهر تأخّر ذاك عن هذا؛ فإنّ ذاك يروي عنه التلّعكبريّ، وهذا روى الكشّيّ عن خطّه».قاموس الرجال: ٩/ ١٩٤، الرقم: ٦٥٧٥.

(٢) مستند كونه شيخًا للكشّيّ هذا الخبر: «حدّثني أبو سعيد محمّد بن رشيد الهرويّ، قال: حدّثني السّيّد، ولكنْ كيف يروي الكشّيّ عن السيّد بواسطة واحدة؟» اختيار الرجال، الرقم: ٥٠٦.

أقول: روى الشيخ قريبًا منه عن محمّد بن محمّد، عن محمّد بن عمران المرزبانيّ، عن عبيد الله ابن الحسن، عن محمّد بن رشيد. لاحظ: الأمالي: ٤٩، ح٣٢. ومنه يُعلَم موضعُ السقط في سند الكشّيّ.

ورواه الطبريّ عن الحسن بن الحسين بن بابويه عن محمّد بن الحسن بن عليّ، عن الشيخ، عن=

٤٩. محمّد بن سعد بن مزيد الكشّيّ أبو الحسن[١]: ٢، ٤٨، ٥٧، ١٠٩٧، ١١٣١.

٥٠. محمّد بن عليّ بن القاسم بن أبي حمزة القمّيّ: ٧٩٠، ١٠٥١.

٥١. محمّد بن قولويه القمّيّ[٢]: ٢٠، ١١١، ١٧٠، ١٧١.

٥٢. محمّد بن مسعود العيّاشيّ السمرقنديّ[٣]: ٥، ٦، ٩، ١٤، ٢٢.

٥٣. محمّد بن يحيى الفارسيّ[٤]: ٩٢١.

٥٤. نصر بن الصباح البلخيّ، أبو القاسم[٥]: ٨، ٤٢، ٤٤، ١٢٥.

=محمّد بن محمّد، عن محمّد بن عمران المرزبانيّ، عن عبد الله بن الحسن، عن محمّد بن رشيد. بشارة المصطفى: ٢/ ٧٦.

فعليه محمّد بن رشيد ليس من مشايخ الكشّيّ كما توهّم.

(١) قال الشيخ قدس سره في رجاله في مَن لم يروِ عنهم عليهم السلام: «محمّد بن سعد (سعيد)، يكنّى أبا الحسن، من أهل كشّ، صالح مستقيم المذهب». رجال الطوسيّ، الرقم: ٦٢٨٦.

(٢) قال الشيخ قدس سره في رجاله في مَن لم يروِ عنهم: «محمّد بن قولويه الجمّال (الجمّال) والد أبي القاسم جعفر بن محمّد، يروي عن سعد بن عبد الله وغيره». رجال الطوسيّ، الرقم: ٦٢٧٢.

وقال النجاشيّ رحمه الله في ترجمة ولده جعفر: «كان أبوه يلقّب مَسْلَمة من خيار أصحاب سعد». رجال النجاشيّ، الرقم: ٣١٨.

(٣) هو أشهر من أن يحتاج بيان حاله في الهامش.

(٤) قد ورد في موضع رواية الكشّيّ رحمه الله عنه مباشرة، وأشار إلى هذا الموضع الشيخ المصطفويّ رحمه الله في المتن، إلّا أنّا وجدنا في موضع آخر روايته عنه بواسطة، فتأمّل. لاحظ: اختيار الرجال، الرقم: ٧٧٠.

قال الشيخ قدس سره في رجاله في مَن لم يروِ عنهم عليهم السلام: «محمّد بن يحيى، يكنّى أبا الحسن الفارسيّ، يروي عن خلق، وطاف الدنيا وجمع كثيرًا من الأخبار». رجال الطوسيّ، الرقم: ٦٢٧٦.

(٥) قال النجاشيّ: «نصر بن صباح، أبو القاسم البلخيّ، غالي المذهب، روى عنه العيّاشيّ». رجال النجاشيّ، الرقم: ١١٤٩.

وقال ابن الغضائريّ رحمه الله: «نصر بن الصباح أبو القاسم من أهل بلخ، غالٍ». رجال ابن داوود:=

الكشّيّ وكتاب الرجال

فيه جهات للبحث:

الأولى: عنوان الكتاب

قد ألّف الكشّيّ كتابًا في الرجال، كما صرّح به الأعلام.

قال النجاشيّ: «محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكَشّيّ، أبو عمرو، له كتاب الرجال كثير العلم، وفيه أغلاطٌ كثيرةٌ»[1].

قال الشيخ ﰿ في (الفهرست): «محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشّيّ، له كتاب الرجال»[2].

وقال في رجاله في باب مَن لم يروِ عنهم: «محمّد بن عمر بن عبد العزيز، يكنّى أبا عمرو الكشّيّ، صاحب كتاب الرجال»[3].

وقال ابن شهرآشوب: «محمّد أبو عمرو بن محمّد بن عمير بن عبد العزيز الكشّيّ من غلمان العيّاشيّ، له: كتاب معرفة الناقلين عنِ الأئمّة الصادقين» عليهم السلام[4].

=٥٢٢، الرقم: ٥١٧.

وقال الشيخ ﰿ في رجاله في مَن لم يروِ عنهم عليهم السلام: «نصر بن الصباح (صباح)، يكنّى أبا القاسم، من أهل بلخ، لقي جلّة من كان في عصره من المشايخ والعلماء وروى عنهم، إلّا أنّه قيل: إنّه كان من الطيارة، غالٍ». رجال الطوسيّ، الرقم: ٦٣٨٥. وقال الكشّيّ: «نصر بن الصباح، وهو غالٍ». اختيار الرجال، الرقم: ٤٢. ولاحظ أيضًا: ٥٨٤.

(١) رجال النجاشّي، الرقم: ١٠١٨.

(٢) الفهرست، الرقم: ٦١٥.

(٣) رجال الطوسيّ، الرقم: ٦٢٨٨.

(٤) معالم العلماء: ١٠١، الرقم: ٦٧٩.

وفيه تأمّل من جهة أنّه كان النجاشيّ والشيخ قدس سره قد ذكرا كتاب (الرجال) للكشّيّ والظاهر أنّ هذا عنوانه، إلّا أنّ ابن شهرآشوب سمّاه (معرفة الناقلين عنِ الأئمّة الصادقين).

ولكنْ لا يمكن المساعدة عليه، فإنّه- أضف إلى مخالفته لظاهر النجاشيّ والشيخ - خلط بين كتاب الكشّيّ والعيّاشيّ، فإنّ كتاب (معرفة الناقلين)- على ما صرّح به النجاشيّ رحمه الله والشيخ قدس سره- للعيّاشيّ[١]، أو نصر بن الصبّاح[٢].

والخلط بهذا النحو في كلام ابن شهرآشوب لا يختصّ بهذ الموضع وحسب.

فإنّه قال في موضع آخر: «حميد بن زياد، من أهل نينوى، ثقة، له أصل، وكتاب الملاحم، وكتاب الدلالة، وكتاب الأصول»[٣].

ولكنْ قال الشيخ قدس سره في رجاله في ترجمة أحمد بن ميثم بن أبي نعيم: «روى عنه حميد ابن زياد كتاب الملاحم وكتاب الدلالة وغير ذلك من الأصول»[٤].

فالظاهر أنّ هذه الكتب التي عدّها ابن شهرآشوب لحميد ليست كتب حميد، بل هي كتب رواها حميد، والأمر في المقام أيضًا هكذا.

فكلّ هذا على ذكر منك، فسيأتي ما يرتبط بالمقام، إن شاء الله.

---

(١) لاحظ: رجال النجاشيّ، الرقم: ٩٤٤، الفهرست، الرقم: ٦٠٥.

(٢) لاحظ: رجال النجاشيّ، الرقم: ١١٤٩. ففيه: روى عنه الكشّيّ، له كتب، منها: كتاب (معرفة الناقلين). أخبرنا الحسين بن أحمد بن هدية قال: حدّثنا جعفر بن محمّد قال: حدّثنا محمّد بن عمر ابن عبد العزيز الكشّيّ عنه.

(٣) معالم العلماء: ٤٣، الرقم: ٢٧٦.

(٤) رجال الطوسيّ، الرقم: ٥٩٤٠.

الثانية: خصائص رجال الكشّيّ

قد يقال: إنّ الخصوصيّة المائزة لهذا الكتاب من سائر ما ألّف في هذا المضمار نقل الروايات المربوطة بالرواة التي يقدر القارئ بالإنعام فيها على تمييز الثقة من الضعيف إلّا أنّ أكثر رواياته ضعيفة بجهالة مشايخ الكشّيّ، وكذا بُعْدُه عن الأوساط العلميّة أوقعه في اشتباهات كما أشار إليها النجاشيّ رحمه الله.

فهو على هذا لا يذكر جميع الرواة ولا غالبهم وإنّما يذكر من ورد في حقّه بعض الروايات، ومن هنا يكون عدد الرواة المذكورين فيه قليلًا، وقيل إنّهم يبلغون (٥٢٠) شخصًا.

إلّا أنّ تعريف الكتاب بهذا النحو لا يخلو من تأمّل، ففي الحقيقة هذا الكتاب مشتملٌ على نصوص حول اعتقادات الشيعة- لاسيما مسألة الإمامة- عبر السنين والقرون.

وهذه النصوص لم تدوّنْ بحسب المسائل- كما هو الشأن في المصنّفات الاعتقاديّة- بل ترتيبها وتدوينها بحسب الترتيب الزمانيّ.

فمَن لاحظ هذا الكتاب بدقّة وتأمّل، وبلا لحاظ ما ورد فيه من التوثيق والتضعيف حول الرواة يجد أنّ الكشّيّ رحمه الله- ويتبعه الشيخ قدس سره في اختياره- بحث عن مسألة الإمامة، وذلك- على ما مرّ على هذه المسألة من التطوّر والتحوّل- من عهد النبيّ صلى الله عليه وآله إلى زمن الكشّيّ.

فالكتاب مصدر تاريخيّ من جهة، ومأخذ في المِلل والنِّحل من جهة أخرى، وكتاب رجاليّ من جهة ثالثة، وتأليف اعتقاديّ من جهة رابعة، بل مصدرٌ فقهيّ من جهة خامسة، كما يظهر من وسائل الشيعة.

ولكنِ الأسف كلّ الأسف أنّ الذين رجعوا إلى هذا الكتاب لم يتأمّلوا فيه من هذه الجهة، ولم يبحثوا حول نصوصه إلّا من جهة تعديل الرواة وجرحهم، ثمّ قالوا: إنّ أكثر رواياته ضعيفة، أو إنّ عدد الرواة المذكورين فيه قليل، وغير ذلك.

فهذا كنزٌ مخفيٌّ، وما يزال هكذا.

الثالثة: نسخ الرجال

قال السيّد الخامنئي: «لا تردّد بأنّ ما بأيدينا منذ قرون عدّة بعنوان (رجال الكشّيّ) ليس سوى هذا المختار للشيخ الطوسيّ، بل ونظن ظنًّا قويًا أنّ النسخة الأصليّة لم تصل بعد الشيخ إلى أيّ أحد من علماء هذا الفنّ، بلِ اختفت تمامًا.

والشخص الوحيد الذي يُظنّ امتلاكه للنسخة الأصليّة لهذا الكتاب هو الشهيد الأوّل[1]؛ لأنّه بعد ما نقل مطلبًا في حاشيته على خلاصة العلّامة من اختيار الرجال نقل المطلب ذاته بصورة أخرى من كتاب الكشّيّ[2]، ثمّ أجرى بعد ذلك مقارنة بين كلا النصّين، وهذا يدلّ على وجودكتاب الكشّيّ لديه إضافة إلى كتاب اختيار الرجال، إلّا أنّ المحقّق المعاصرالشوشتريّ مؤلّف قاموس الرجال، والحائز على درجة رفيعة في هذا الاختصاص يعتقد أنّ الشهيد قدِ اشتبه في تشخيص الكتاب الذي كان لديه، إذ تصوّر

---

(١) الظاهر أنّ الصواب الشهيد الثاني؛ فإنّ له حاشية على الخلاصة دون الشهيد الأوّل، وما هو مذكور عن الشهيد هو مذكور بعينه في حاشيته المطبوعة على الخلاصة.

لاحظ: رسائل الشهيد الثاني: ٢/ ٩٦٥.

(٢) وذلك بهذا النحو بأنْ نقلَ عنِ العلّامة أوّلًا هذه العبارة: «روى الكشّيّ عن جعفر بن أحمد بن أيّوب عن صفوان، بشأن خالد البجليّ، ثمّ قال الشهيد الثاني بعد ذلك: إنّ هذا الحديث علاوة على عدم دلالته على التوثيق أو المدح سنده مجهول ومضطرب؛ لأنّ الشيخ أورد سنده في كتاب الاختيار بهذه الصورة، إلّا أنّ السند في كتاب الكشّيّ كان بالصورة التالية: عن جعفر بن أحمد، عن جعفر بن بشير، إلخ». راجع: قاموس الرجال: ١/ ٣٦.

أنّ أحد نسخ كتاب اختيار الرجال هي كتاب الكشّيّ، والسبب في ذلك يعود إلى وجود الاختلاف بين نسخ اختيارالرجال في بعض الموارد، كما أنّ العبارة التي نسبها الشهيد إلى كتاب الكشّيّ تعدّ أفضل شاهد على سهوه، إذ إنّ المولى عناية الله القهبائيّ الذي رتّب اختيار الرجال قد نقل تلك العبارة نفسها عن اختيار الرجال.

ثمّ إنّ المستفاد من بعض كلمات العلّامة في كتاب الخلاصة أنّه كان يمتلك النسخة الأصليّة من كتاب الكشّيّ، فكان ينقل بعض النصوص في بعض الموارد فيقول: ذكره الكشّيّ، أو قال الكشّيّ، ولا نجد لما نقله أثرًا في اختيار الرجال.

ولكنْ عندما نلاحظ أنّ العلّامة كان ينقل عبارات أصحاب الأصول الرجاليّة نفسها في الخلاصة، ولم يقتصر على نقل المطالب وحدها، نطمئن إلى أنّ عبارة: «ذكرهُ الكشّيّ» أو «قال الكشّيّ» إشارة إلى أنّه قد نقلها عن أحد تلك الكتب المذكورة، ككتاب النجاشيّ، أو فهرست الشيخ، فهي ليست من كلام العلّامة نفسه، ومعلوم أنّ هؤلاء قد نقلوا ذلك بدورهم من كتاب الكشّيّ وليس من كتاب العلّامة»[1].

والنتيجة هي أنّ كتاب الكشّيّ لم يقع بيد أحد من علماء هذا الفنّ بعد عصر الشيخ الطوسيّ والنجاشيّ، والظاهر- أيضًا- عدم رواج هذا الكتاب قبل الشيخ، وبعد تهذيبه وتلخيصه هُجر هذا الكتاب تمامًا، فنالت خلاصته- لأنّها خلاصته- اعتبارًا أكبر واحتلت مكانته[2].

هذا، ولكنْ قد يقال: قد كان هذا الكتاب [أي النسخة الأصليّة] موجودًا عند السيّد أحمد ابن طاووس؛ لأنّه تصدّى بترتيب هذا الكتاب وتبويبه وضمّه إلى كتب

(١) راجع: قاموس الرجال: ١/ ٣٦-٣٧.
(٢) الأصول الأربعة في علم الرجال: ٢٢.

أخرى من الكتب الرجاليّة وسمّاه بـ(حلّ الإشكال في معرفة الرِّجال)[1].

إلّا أنّ الصواب ما ذكره السيّد الخامنئيّ، والوجه في ذلك أنّ الموجود في (حلّ الإشكال) كتاب (الاختيار) من دون النسخة الأصليّة من رجال الكشّيّ، ويظهر ذلك من (التحرير الطاووسيّ)[2].

إلّا أنّ الذي عثرنا عليه أنّ ابن شهرآشوب كان يمتلك النسخة الأصليّة من كتاب الكشّيّ؛ فإنّه كثيرًا ما ينقل عنه في كتابه مناقب آل أبي طالب، كما نقل من كتاب (الاختيار) للشيخ قدس سره أيضًا.

والشاهد على تملّكه النسخة الأصليّة أنّه ربّما يذكر أحدهما في مقابل الآخر، وأنّه ربّما ينقل عن الكشّيّ ما لم يكن في نسخة الاختيار[3].

وابن حجر- أيضًا- كان يمتلك النسخة الأصليّة، فإنّه- أيضًا- كثيرًا ما ينقل عن الكشّيّ ما ليس في نسخة الاختيار.

وأمّا غيرهما فلم يقع كتاب الكشّيّ بيد أحدٍ من علماء هذا الفنّ، كما قال السيّد الخامنئيّ.

الرابعة: مصادر الكشّيّ

قد أفاد الكشّيّ في تأليف رجاله من مصادرٍ كثيرةٍ قد ذكر بعضها، ولم يذكر بعضها الآخر، ثمّ إنّ المصادر التي ذكرها الكشّيّ على قسمين، فإنّه قد ذكر المؤلِّف بلا تصريح بعنوان كتاب وقد ذكر المؤلَّف بلا تصريح باسم مؤلِّفه.

---

(١) كلّيّات في علم الرجال: ٥٩.

(٢) التحرير الطاووسيّ: ٣.

(٣) لاحظ: مناقب آل أبي طالب: ٣/ ٢٢٠.

وهذه المصادر هي:

١. **كتاب جبرئيل بن أحمد الفاريابيّ**: وقد أفاد الكشّيّ منه في مواضع كثيرة[1] إلّا أنّه لم يذكر عنوان هذا الكتاب، والشيخ والنجاشيّ لم يذكرا في فهرستيهما كتابًا لجبرئيل بن أحمد.

٢. **كتاب محمّد بن الحسن بندار القمّيّ**: وقد أفاد الكشّيّ منه أيضًا في مواضع كثيرة[2]، وحال هذا الكتاب حال كتاب جبرئيل بن أحمد في عدم معرفتنا به.

٣. **كتاب محمّد بن شاذان بن نعيم**[3].

٤. **مصنّفات الفضل بن شاذان**: قد ذكر الشيخ وكذا النجاشيّ بأنّ للفضل كتبًا كثيرة إلّا أنّ الكشّيّ لم يذكر عنوان كتب الفضل حين أخذ منها[4].

٥. **مصنّفات يونس بن عبد الرحمن**[5].

٦. **كتاب الدور**: وهذا لمؤلّف غالٍ[6].

٧. **كتاب يحيى بن عبد الحميد**[7].

---

(١) لاحظ: اختيار الرجال، الرقم: ٥٨٩، ٧١٣، ٧٤١، ٨٣١، ٨٣٨، ٨٤٢، ٨٦٢، ٩٣٣، ٩٩١، ٩٩٥، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٤٦، ١٠٩٠، ١٠٩٣ و١٠٩٩.

(٢) لاحظ: اختيار الرجال، الرقم: ٢٠٦، ٣٩٦، ٩٥٧، ١٠٦٦، ١١٠٩، ١١٢٣ و١١٣٢.

(٣) لاحظ: اختيار الرجال، الرقم: ١٤١، ٣٥٧، ٩١٧، ٩٨١، ١٠٥٨ و١١١٠.

(٤) لاحظ: اختيار الرجال، الرقم: ١٧٩، ٩٧٩، ٩٩٩، ١٠٠١، ١٠٠٥ و١٣٣٣.

(٥) لاحظ: اختيار الرجال، الرقم: ١٧٧.

(٦) لاحظ: اختيار الرجال، الرقم: ١٠٩١.

(٧) لاحظ: اختيار الرجال، الرقم: ٥٨٨.

٨. **كتاب مفاخر (مفاخرة) الكوفة والبصرة**[١].

٩. **بعض كتب الطيّارة**[٢].

١٠. **بعض روايات الواقفة**[٣].

ثمّ إنّ الكشّيّ قد أفاد من مصادر أخر إلّا أنّه لم يذكر لا عنوان الكتب ولا أسماء مؤلّفيها، ونحن نستكشف هذا في ما رواه الكشّيّ عن مشايخ أستاذه العيّاشيّ ولكنّه لم يصرّح بأخذه من كتاب العيّاشيّ.

ومن أمثلته ما ورد في الرقم (١٩٠) ففيه: «أبو المغيرة قال: حدّثني الفضل، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام»[٤]

مع أنّ الذي ورد في (التهذيب) هكذا: «محمّد بن مسعود، عن أبي العبّاس بن المغيرة قال: حدّثنا الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير»[٥].

وهكذا ورد في الرقم (٦٠٥): «حدّثني جعفر بن معروف، قال: حدّثني يعقوب ابن يزيد، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، قال: قال: لي أبو عبد الله عليه السلام: يا ابن يزيد، أنت- والله- منّا أهل البيت»[٦] إلخ.

ورواه الشيخ ﭬ في أماليه عن محمّد بن محمّد، عن الحسين بن أحمد بن المغيرة، عن حيدر بن محمّد السمرقنديّ، عن محمّد بن عمر الكشّيّ، عن محمّد بن مسعود العيّاشيّ،

(١) لاحظ: اختيار الرجال، الرقم: ١٣٣.

(٢) لاحظ: اختيار الرجال، الرقم: ٥٨٨.

(٣) لاحظ: اختيار الرجال، الرقم: ٩٠١.

(٤) اختيار الرجال، الرقم: ١٩٠.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٠٦، ح٣٦، ٣/ ٢٦٨، ح٨٦.

(٦) اختيار الرجال: الرقم: ٦٠٥.

عن جعفر بن معروف، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد[1].

ورواه الطبريّ عن الحسن بن الحسين بن بابويه، عن محمّد بن الحسن الطوسيّ، عن محمّد بن محمّد، عن الحسين بن أحمد بن المغيرة، عن حيدر بن محمّد السمرقنديّ، عن محمّد بن عمر الكشّيّ، عن محمّد بن مسعود العيّاشيّ، عن جعفر بن معروف، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد[2].

وهكذا في الرقم (٦٠٠) ففيه: «كتب إليّ فضل بن شاذان، مع أنّ الفضل لم يكن من مشايخ الكشّيّ بل الفضل كتب إلى العيّاشيّ»[3].

ولاحظ: جملة من هذه الموارد في ما حرّرناه في هامش مبحث مشايخ الكشّيّ[4].

ففي كثير من هذه الموارد حكمَ المحقّق التستريّ بسقوط الواسطة في صدر السند[5].

ولكنِ الظاهر أنّه أخذ هذه الموارد من كتاب العيّاشيّ من دون تصريح باسمه.

نعم، قد يكون الأمر في بعض المواضع من باب التعليق[6].

عمل الشيخ قدس سره حول الكتاب

قد وقع الكلام في كيفيّة اختيار الشيخ لهذا الكتاب.

---

(١) الأمالي (للطوسيّ): ٤٥، ح٢٢.
(٢) بشارة المصطفى: ٢/ ٦٧-٦٨.
(٣) اختيار الرجال: الرقم: ٦٠٠.
(٤) لاحظ: مبحث مشايخ الكشّيّ الرقم: ١٦، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٣.
(٥) وعلى سبيل المثال، لاحظ: قاموس الرجال: ١/ ٥٥٤، الرقم: ٤٧٩، ٢/ ٥٦٥، الرقم: ١٣٦١، ٢/ ٦٠٧، الرقم: ١٤١٩، ٦/ ٦٣٦، الرقم: ٤٥٥٤، ٨/ ٧٩، الرقم: ٥٤٦٨.
(٦) لاحظ: اختيار الرجال، الرقم: ٢٩٠ و٢٩١ و٢٩٢، فالظاهر أنّها معلّقة على الرقم: ٢٨٩.

١. **قال القهبائيّ**: إنّ الأصل كان في رجال العامّة والخاصّة، فاختار منه الشيخ الخاصّة[١].

والظاهر عدم تماميّته؛ لأنّه ذكر فيه جمعًا من العامّة روَوا عن أئمّتنا عليهم السلام كـ: محمّد ابن إسحاق، ومحمّد بن المنكدر، وعمرو بن خالد، وعمرو بن جميع، وعمرو بن قيس، وحفص بن غياث، والحسين بن علوان.

٢. **قال الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ**: كانت فيه أغلاط كثيرة- كما ذكره النجاشيّ- فجرّد شيخ الطائفة ما فيه من الأغلاط، وهذّبه؛ فسمّي (اختيار الرجال)[٢].

إلّا أنّه لا شاهد عليه، أضف إلى ذلك وجود بعض الأغلاط فيه ينافي ما ذكره. وسيأتي عنِ المحقّق التستريّ أنّ ما فيه تصحيفات من النسّاخ لا اشتباهات من المصنّف رحمه الله.

٣. **احتمل السيّد الأستاذ المدديّ- مُدّ ظلّه- على ما سمعنا منه**: أنّ الاختيار تلفيق كتاب (معرفة الناقلين)، للعيّاشيّ وكتاب (الرجال) للكشّيّ.

ويؤيّده أنّ الاختيار ربّما يقال إنّه سمّاه الشيخ بـ(معرفة الناقلين عن الأئمّة الصادقين) أو (معرفة الناقلين) مع أنّ النجاشيّ والشيخ- كما مرّ كلامهما- عَدّا مِن كُتب العيّاشيّ كتاب (معرفة الناقلين)، وعَدّ مِن كتب الكشّيّ كتاب (الرِّجال).

إلّا أنّه مجرّد حدس لا يساعده أيّ دليلٍ، ومع ذلك مخالف لتصريح الشيخ قدس سره - على ما نقل عنه السيّد ابن طاووس- حيث قال: هذه الأخبار اختصرتها من كتاب (الرجال) لأبي عمرو محمّد بن عمرو بن عبد العزيز، واخترت ما فيها[٣].

(١) مجمع الرجال: ١/ ١٠.

(٢) الذريعة: ١/ ٣٦٥، الرقم: ١٩١٢.

(٣) فرج المهموم: ١٣١.

٤. الظاهر أنّ الأمر الذي لا ريبَ فيه أنّ الموجود منه هو مختصر رجال الكشّيّ، ويشهد عليه[١]:

أ. إنّ النجاشيّ قال: «إنّ الكشّيّ ذكر الحسن بن فضال في أصحاب الرضا عليه السلام خاصّة، ولم يذكره في رجال الكاظم عليه السلام» مع أنّ في الموجود من الكشّيّ في عنوان تسمية فقهاء أصحاب الكاظم، والرضا بعد ذكر الحسن بن محبوب، «وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب: الحسن بن عليّ بن فضّال».

وقال النجاشيّ في الحسين بن إشكيب: «ذكره أبو عمرو في رجاله في أصحاب أبي الحسن صاحب العسكريّ عليه السلام». وقال أيضًا فيه: «قال الكشّيّ: هو القمّيّ خادم القبر» وقال أيضًا فيه: «قال الكشّيّ في رجال أبي محمّد عليه السلام: الحسين بن إشكيب المروزيّ المقيم بسمرقند وكشّ، عالم متكلّم، مؤلّف للكتب» وليس في الموجود من الكشّي منه أثر، ولا فيه ذكر أبواب.

ونقل النجاشيّ أيضًا عن الكشّيّ عنوانه للحسين بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم. وليس في الموجود منه أثر.

ونقل أيضًا عنه كلامًا في إبراهيم بن هاشم، وليس في الموجود منه أثر.

ونقل عنه في الوشّاء أنّه كنّاه بأبي محمّد، وليس في الموجود منه أثر.

ونقل عنه كلامًا في أبان بن تغلب وكلامًا في ابن فضّال، وليس من الكلامين في الموجود أثر.

ونقل الشيخ عنوانه لمحمّد بن مسكان وداوود بن أبي زيد، وليسا فيه رأسًا فكلّ هذا دليل واضح على أنّ الواصل ليس أصل الكشّيّ، بلِ اختيار الشيخ منه.

---

(١) قاموس الرجال: ١/ ٤٦-٤٧.

وهكذا الأمر بالنسبة إلى بعض ما نقله ابن حَجَر عن الكشّيّ، فلا أثر منها في النسخة الموجودة.

ب. إنّ الذي يظهر من النجاشيّ، وكذا ابن حجر، أنّ كتاب الكشّيّ كان مشتملًا على أسماء أصحاب الأئمّة عليهم السلام وفاقًا لترتيب الطبقات، فأمّا الشيخ قدس سره فأسقط هذا الترتيب.

وهذا يظهر من الشيخ قدس سره نفسه أيضًا؛ إذ قال في أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام في ترجمة لوط بن يحيى الأزديّ: «يكنّى أبا مخنف هكذا ذكر الكشّيّ، وعندي أنّ هذا غلط؛ لأنّ لوط بن يحيى لم يلقَ أميرَ المؤمنين عليه السلام، وكان أبوه يحيى من أصحابه»[١].

ج. يظهر من الشيخ في فهرسته أنّ رجال الكشّيّ مشتمل على بعض ذكر كتب الرواة فقال في داوود بن أبي زيد: «له كتب ذكرها الكشّيّ وابن النديم في كتابيهما»[٢].

وقال النجاشيّ في أبي يحيى الجرجانيّ: «قال الكَشّيّ: كان من أجلّ أصحاب الحديث، ورزقه الله هذا الأمر، وصنّف من الردّ على الحشويّة تصنيفًا كثيرًا، فمنها: كتاب خلاف عمر برواية أهل الحشو، وكتاب محنة المباينة، يصف فيه مذهب أهل الحشو وفضائحهم، ومفاخرة البكريّة والعمريّة، ومناظرة الشيعيّ والمرجئيّ في المسح على الخفين وأكل الجرِّي وغير ذلك، وكتاب الغوغاء من أصناف الأمّة من المرجئة والقدريّة، والخوارج في المتعة والرجعة، والمسح على الخفين، وطلاق التقيّة، وكتاب التسوية فيه خطأ ابن جريح في تزويج العرب من الموالي، وكتاب الصهاكيّ، وفضائح الحشويّة، والتفويض، والأوائل، وطلاق المجنون، واستنباط الحشويّة، والردّ على

(١) رجال الطوسيّ، الرقم: ٧٩٦.

(٢) الفهرست، الرقم: ٢٧٣.

الحنبليّ، والردّ على الشجريّ، ونكاح السكران»[1].

عنوان الكتاب

قدِ اختلفت الأقوال في اسم النسخة الموجودة من الكتاب على أقوال:

١. قد عنونه الشيخ ﴿قدس سره﴾ في فهرسته بكتاب (اختيار الرجال)[2].

وابن شهرآشوب، والسيّد ابن طاووس، وصاحب المعالم رحمهم الله أيضًا ذكروه بهذا العنوان[3].

وهكذا ذكره كثير من المتأخّرين لاسيّما في كتبهم الفقهيّة[4].

٢. قد عنونه غير واحد من المتأخّرين، والمعاصرين لاسيما في كتبهم الفقهيّة بـ(رجال الكشّيّ)[5]، ولكن بعد ما حقّقنا وبنينا على أنّ الموجود منه هو اختيار الشيخ ﴿قدس سره﴾

(١) رجال النجاشيّ، الرقم: ١٢٣١. ولاحظ أيضًا: الفهرست، الرقم: ١٠٠.

(٢) الفهرست، الرقم: ٧١٤.

(٣) لاحظ: معالم العلماء: ١١٥، الرقم: ٧٦٦، مناقب آل أبي طالب: ٢/ ٣٧٥، ٣/ ١١٨، ٣/ ٢٧٧٣/ ٤٣٨، فرج المهموم: ١٣٠، التحرير الطاووسيّ: ٤.

(٤) وعلى سبيل المثال، لاحظ: ذخيرة المعاد: ١/ ١٢٢، بحار الأنوار: ٧٩/ ٢٦، ٨٥، ٨٧، ٢٩٢، ٣٥٩، ٨٠/ ٤١، ٦٩، ٣٧٢، مرآة العقول: ٥/ ٣٤٣، الرسائل الفقهيّة للخواجوئيّ: ٢/ ٦٦، ٢/ ٢٣٥، الفوائد الرجاليّة للخواجوئيّ: ٣٠٣ و٣١١، الحدائق الناضرة: ١/ ٢٦٩، ١/ ٢٧٠، ٤/ ١٥٠، مستند الشيعة: ٣/ ٢٨٤، ٣/ ٣٠٨.

(٥) وعلى سبيل المثال، لاحظ: مشرق الشمسين: ١٥١، مناهج الأخيار: ٢/ ٤٩، ذخيرة المعاد: ١/ ٥، ١/ ١٢٢، بحار الأنوار: ٧٦/ ٥٧، ٨٥، ١٦٤، ١٧٣، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٦، ٢٤٣، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣١٥، ٣١٥، ٣١٦، ٧٨/ ١٠٨، ٣٧٨، ٨٠/ ١٥٥، ٢٥٠، ٨١/ ٢٤٦، مرآة العقول: ٣/ ٣٤٦، ٦/ ٦٨، ٢٣/ ٨١، خاتمة المستدرك: ٦/ ٣٩٤، ٨/ ١٨٠، كشف الأسرار: ٢/ ٢١، الحدائق الناضرة: ٢/ ٢٧٢، الدرر النجفيّة: ٢/ ١٨٤، الحاشية على مدارك الأحكام: ١/ ٢٩٣.

منه فقط، فلا وجهَ لهذا العنوان إلّا التسامح.

٣. قد ذكر الشيخ المصطفويّ﴿رحمه الله﴾ في عنوانه (اختيار معرفة الرجال)، ولكن لم نجد له وجهًا إلّا كون عنوان كتاب الكشّيّ (معرفة الرجال)، كما مرّ عنِ ابن شهر آشوب[1]، ولكنّ هذا لم يثبت.

ولو سلّمنا كون عنوان كتاب الكشي (معرفة الرجال)، فلا يمكن أن يكون عنوانه (اختيار معرفة الرجال) بعد عنوان الشيخ﴿قُدِّسَ سِرُّه﴾ نفسه هذا الكتاب بكتاب (اختيار الرجال)، كما مرّ عنه في (الفهرست).

فالمتحصّل من جميع ذلك أنّ الصحيح في عنوان هذا الكتاب (اختيار الرجال)، أو (كتاب اختيار الرجال).

اختيار الرجال إملاءً أو كتابةً

ثمّ هنا كلام في أنّ كتاب (اختيار الرجال) هل هو من إملاء الشيخ أو كتبَه بنفسه؟.

والإجابة عن ذلك صعبة جدًّا؛ وذلك لتعارض ما وصل إلينا في هذا المجال.

فالذي يشهد بكونه إملاء الشيخ ما نقله السيّد ابن طاووس في فرج المهموم: «أملى علينا الشيخ الجليل الموفّق أبو جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسيّ، أدام الله علوّه.

وكان ابتداء إملائه يوم الثلاثاء السادس والعشرين من صفر سنة ستّ وخمسين وأربعمائة في المشهد الشريف المقدّس الغرويّ، على ساكنه السلام.

قال: هذه الأخبار اختصرتها من كتاب (الرجال) لأبي عمرو محمّد بن عمرو بن

(١) معالم العلماء: ١٠١، الرقم: ٦٧٩.

عبد العزيز واخترت ما فيها»[1].

والذي يؤيّد كونه بقلم الشيخ‌ﭭ نفسه ما ذكره السيّد ابن طاووس أيضًا؛ إذ قال في كتاب اليقين: «الباب في ما نذكره من تسمية مولانا عليّ‌عليه السلام بأمير المؤمنين من رواية أبي عمرو محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشي عن طريق الجمهور: وفي الحديث بعض رجالهم الذين رووا عنهم وصدقوهم أنقله من خطّ جدّي أبي جعفر الطوسيّ قال: حدّثنا محمّد بن مسعود قال: حدّثني عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضال قال: حدّثني العبّاس بن عامر، وجعفر بن محمّد بن حكيم، عن أبان بن عثمان الأحمر، عن فضيل الرسان، عن أبي داوود قال: حضرته عند الموت وجابر الجعفيّ عند رأسه.. إلى آخره»[2].

والخبر موجود بهذا المتن والسند في كتاب (الاختيار)[3].

ويمكن رفع التعارض بأنّ ما نقله السيّد في كتاب اليقين كان من نسخة كتاب الرجال للكشّيّ من دون اختياره، وكاتب هذه النسخة هو الشيخ‌ﭭ بنفسه، ثمّ الشيخ‌ﭭ أملى اختيار هذا الكتاب على تلاميذه.

إلّا أنّ هذا الاحتمال مخدوش بما ذكر السيّد ابن طاووس‌ﭭ: «أمّا حديث الحكم بالنجوم في ما اختاره الطوسيّ فهذا لفظ ما رويناه من خطّه‌رضي الله عنه: ما روي في أبي خالد السجستانيّ: حمدويه وإبراهيم قالا: حدّثنا أبو خالد السجستاني أنّه لما مضى أبو الحسن‌عليه السلام وقف عليه ثمّ نظر في نجومه؛ فعلم أنّه قد مات وقطع على موته وخالف أصحابه»[4].

---

(١) فرج المهموم: ١٣٠-١٣١.

(٢) اليقين: ٣٨٨.

(٣) لاحظ: اختيار الرجال، الرقم: ١٤٨.

(٤) فرج المهموم: ١٣١.

وهذا الخبر موجود بعينه في (الاختيار)؛ وقد صرّح السيّد ابن طاووس بأنّ (الاختيار) كان بخطّ الشيخ.

الشيخ الطوسيّ وموقفه من رجال الكشّيّ

هنا يرِدُ سؤال: هل أنّ الشيخ التزم بقبول كلّ ما أورده في الاختيار أم لا؟

وأوّل من تعرّض لهذه المسألة هو السيّد ابن طاووس؛ إذ قال: «ورويت في كتاب اختيار جدّي أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ من كتاب أبي عمرو محمّد بن عمرو بن عبد العزيز الكشّيّ ما يقتضي أنّ الطوسيّ كان يختار التصديق بحكم النجوم، ولا ينكر ذلك.

ونحن نذكر ما روي عنه في أوّل اختياره ولم ننقل الحديث بذلك من خطّه، فأمّا ما ذكرنا عنه في خطبة اختياره لكتاب الكشّيّ، فهذا لفظ ما وجدناه: أملى علينا الشيخ الجليل الموفّق أبو جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسيّ، أدام الله علوّه، وكان ابتداء إملائه يوم الثُّلاثاء السادس والعشرين من صفر سنة ستّ وخمسين وأربعمائة في المشهد الشّريف المقدّس الغرويّ، على ساكنه السلام.

قال: هذه الأخبار اختصرتها من كتاب الرجال لأبي عمرو محمّد بن عمرو بن عبد العزيز، واخترت ما فيها، ثمّ قال السيّد: أقول: فأنظر قوله: واخترت ما فيها»[1].

ومنهم المحقّق الميرزا أبو الفضل الطهرانيّ، فإنّه ألّف رسالة حول قاعدة الإجماع وأثبت فيه أنّ جميع ما في الاختيار هو- بعينه- مختار الشَّيخ أيضًا[2]، ولكنّ الرسالة لم تكن بأيدينا، لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمرًا.

(١) فرج المهموم: ١٣٠-١٣١.

(٢) شفاء الصدور في شرح زيارة العاشور: ٤٥.

وقال المحدّث النوريّ في مسألة أصحاب الإجماع: «إنّ عبارة الشيخ‏ في أوّل كتابه المختار من رجال الكشّيّ- حيث قال: هذه الأخبار اختصرتها من كتاب الرجال لأبي عمرو محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشّيّ واخترت ما فيها، انتهى- ظاهر أو صريح في أنّ ما في الكتاب مختاره ومرضيه»[1].

وإلى هذا ذهب جمع آخر[2].

ولكنِ الإمام الخمينيّ تنظّر فيه، وقال: «إنّ ما ذكر في أوّل الرجال لا إشعار فيه بكون ما فيه مختاره، لو لم نقل بإشعاره بخلافه، فضلًا عن الظهور أو الصراحة فيه، فإنّ الضمير المؤنّث في قوله: (ما فيها) يرجع إلى الأخبار المذكورة قبله؛ فيظهر منه أنّ مختاره بعض الأخبار التي اختصرها من كتابه، وإلّا لكان عليه أنْ يقول: واخترناها أو اخترنا ما فيه مع أنّ الاختيار في مقام التصنيف غير الارتضاء والاختيار بحسب الرأي، كما هو ظاهرٌ بعد التدبّر.

ثمّ إنّ رجال الكشّي- على ما يظهر من مختاره ومختصره- مشحون بالروايات والأحاديث، وإنّما قال الشيخ: (إنّ هذه الأخبار اختصرتها من كتابه) وظاهره الأخبار المصطلحة، فأيّ ربطٍ لهذا الكلام مع ما ذكر من اختياره لدعاوي الكشّيّ وسائر ما في الكتاب؟!

مع أنّ الضرورة قائمة على عدم كون جميع ما في الكتاب الذي اختصره من كتاب الكشّي مرضيًا له، فإنّ فيه روايات الطعن على زرارة، ومحمّد بن مسلم، وأبي بصير، وبُرَيْد بن معاوية من مشايخ أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله‏ وغيرهم، وفيه

(١) خاتمة مستدرك الوسائل: ٧/ ١٢.

(٢) لاحظ: منتهى الدراية: ٨/ ١٥٠، الهامش، كلّيّات في علم الرجال: ١٧٢.

الأخبار المتناقضة؛ فهل يمكن أنْ تكون تلك الأخبارُ مختارةً له؟!»[1]؛ فتأمّل جيدًا.

رجال الكشّيّ وما وُصِف بِهِ

قال النجاشيّ: «له كتاب الرجال كثير العلم، وفيه أغلاطٌ كثيرة»[2].

قال المحقّق التستريّ: «أمّا رجال الكشّيّ فلم تصل نسخته صحيحةً إلى أحد، حتّى الشيخ والنجاشيّ، حتّى قال النجاشيّ فيه: «له كتاب الرجال كثير العلم، وفيه أغلاط كثيرة»، وتصحيفاته أكثر من أن تحصى، وإنّما السالم منه معدود أحمد بن عائذ، وأحمد ابن الفضل، وأسامة بن حفص، وإسماعيل بن الفضل، والأشاعثة، والحسين بن منذر، ودرست بن أبي منصور، وأبي جرير القمّيّ، وعبد الواحد بن المختار، وعليّ بن حديد، وعليّ بن وهبان، وعمر بن عبد العزيز زحل، وعنبسة بن بجاد، ومنذر بن قابوس [...].

بل قلَّ ما تسلم رواية من رواياته عن التصحيف، بل وقع في كثير من عناوينه، بل وقع فيه خلط أخبار ترجمة بأخبار ترجمة أخرى، وخلط طبقة بأخرى، فخلط فيه أخبار أبي بصير (ليث المراديّ) بأخبار أبي بصير (يحيى الأسديّ)، وحرّف عنوان أبي بصير- أي يحيى- مع علباء الأسديّ، وخلط الخبر الأوّل من عنوان عبد الله بن عبّاس بعنوان خزيمة قبله، وخلط في عليّ بن يقطين بين خبرين باسقاط ذيل أحدهما وصدر الآخر، ونقل في محمّد بن أبي زينب- وهو أبو الخطّاب- ثلاثة وعشرين خبرًا غير مربوطة به؛ ولذا نقلها القهبائيّ في ترتيبه- في ترجمته- كما وجدها، إلّا أنّه ضرب عليها الخطّ.

ونقل في عنوان الفطحيّة خبرين غير مربوطين بهم: أحدهما عن داوود بن فرقد،

---

(١) كتاب الطهارة: ٣/ ٣٤٤-٣٤٣.

(٢) رجال النجاشيّ، الرقم: ١٠١٨.

والآخر عن أبي الصباح «إنّ أصحاب جعفر عليه السلام من كان صاحب تقوى»، فأيّ ربطٍ لذا بالفطحيّة؟.

وعنون محمّد بن أحمد بن حمّاد المروزيّ قبل أبيه بخمسة عشر ورقًا- في المطبوعة القديمة- ولذا اقتصر الشيخ في رجاله في الابن على عدّه في أصحاب الهادي عليه السلام، وفي الأب على عدّه في أصحاب العسكريّ عليه السلام.

وقد عنون إبراهيم بن عبدة تارةً مع عبد الله بن حمدويه، ونقل فيه خبرين ثانيهما: ومن كتاب له عليه السلام إلى عبد الله بن حمدويه، وذكر هذا الخبر بلا ربطٍ بين محمّد بن سنان وعليّ بن الحسين بن عبد الله.

ونقل الحميريّ الذي [هو] من أصحاب العسكريّ عليه السلام في أصحاب الرضا عليه السلام.

وعدّ لوط بن يحيى في أصحاب عليّ عليه السلام مع أنّه من أصحاب الباقر أو الصادق عليهما السلام وإنّما جدّ أبيه مخنف بن سليم من أصحاب عليّ عليه السلام لا أبوه يحيى، كما قال الشيخ.

وتغليطه له في ذلك كقول النجاشيّ في ما تقدّم «إنّ له أغلاطا» خطأ، فإنّها كانت تحريفات من النسّاخ، لا غلطًا من المصنّف»[1].

وقال في موضع آخر: «مراد النجاشيّ من قوله: «وفيه أغلاطٌ كثيرةٌ» واشتباهات من مصنّف الكتاب لا تصحيفات النسخة؛ فالغلط يستعمل في اشتباه المصنّف لا الكاتب؛ فالقاموس كثيرًا ما يقول: «غلط الجوهريّ»، ومراده اشتباه صاحب الصِّحاح.

إلّا أنّ الظاهر أنّ النجاشيّ رأى تصحيفات من النسّاخ؛ فتوهّمها اشتباهات من المصنّف، ففيها ما لا يتوهّمه جاهل فضلًا عن فاضل، وإنّما نقل الشيخ في لوط بن يحيى

(١) قاموس الرجال: ١/ ٥٨-٥٩.

أنّ الكشّيّ عدّه في أصحاب عليّ عليه السلام غلطًا»[1].

الكتب التي اتّخذت اختيار الرجال محورًا لها

قد كتب حول اختيار الرجال ثلاثة أقسام من الكتب: **الحواشي، وترتيب رجاله، ومنتخب رجاله.**

فأمّا من **الحواشي:**

١. **الحاشية عليه للسيّد الداماد:** وتشتمل هذه التعليقة على بحوث رجاليّة وفلسفيّة، وكذلك يتضمّن دراسة لغويّة حول لغة الأحاديث وألفاظها، ولكنْ مع الأسف الشديد أنّ السيّد لم يساعده التوفيق على إتمام تعليقات الكتاب، وإنّما علّق إلى أوائل الجزء السادس منه.

وهذه التعليقة تعدّ مصدرًا للباحثين، ونقلوا عنها كثيرًا، كالعلّامة المجلسيّ في (البحار)، والفاضل الأفنديّ في (الرياض)، وغيرهما ممّن تأخّرت طبقته عنه إلى زماننا هذا.

٢. **الحاشية عليه للقهبائيّ** رحمه الله: وهي مطبوعة مع مجمع الرجال في هامشه، وقد يرمز لها في المطبوعة (ع).

وأمّا **ترتيب رجاله**، فمنه:

١. **ترتيب رجال الكشّيّ: للشيخ محمود بن حسام الدين المشرفيّ**[2].

٢. **ترتيب الكشّيّ: للشيخ داوود بن الحسن بن يوسف بن محمّد البحرانيّ**[3].

---

(١) قاموس الرجال: ٩/ ٤٨٦-٤٨٧. وقريب منه في قاموس الرجال: ١٢/ ٣٩٦.

(٢) الذريعة: ٢٦/ ١٨٨، الرقم: ٩٣٩.

(٣) الذريعة: ٤/ ٦٦، الرقم: ٢٧٩.

٣. ترتيب الكشّيّ: للمولى عناية الله القهبائيّ، وهذا الترتيب موجود بعينه في مجمع الرجال للقهبائيّ نفسه[١].

٤. ترتيب الكشّيّ للسيّد يوسف بن محمّد بن محمّد بن زين الدين الحسينيّ العامليّ، وهذا الترتيب- كما قال المحقّق الطهرانيّ رحمه الله- لا على الحروف بل على ترتيب طبقات أصحاب المعصومين منَ النبيّ والأئمّة الطاهرين، وهذا نظير ترتيب رجال الشيخ الطوسيّ على الطبقات[٢].

٥. التحرير الطاووسيّ: هذا الكتاب تحرير الشيخ حسن بن زين الدين العامليّ (ت١٠١١هـ) صاحب المعالم رحمه الله من كتاب (حلّ الإشكال في معرفة الرجال) للسيّد أحمد بن موسى بن طاووس الذي عمَد فيه إلى جمع ما في الأصول الرجاليّة وهي: رجال النجاشيّ، والفهرست، والرجال للشيخ الطوسيّ، ورجال الضعفاء لابن الغضائريّ، وكتاب الاختيار من كتاب أبي عمرو الكشّيّ، وكان السيّد رحمه الله قد حرّر فيه كتاب الاختيار، وهذّب أخباره متنًا وسندًا، ووزّعها في طيِّ الكتاب حسب ما رتّب فيه تراجم الرجال كلّ في ترجمته.

وقد حرّره صاحب المعالم لـمّا ظفر بكتاب السيّد ورآه مشرفًا على التلف، فانتزع منه ما حرّره السيّد من كتاب الاختيار على وجه الخصوص، ووزّعه في أبواب الكتاب.

وأمّا المنتخب فـ(منتخب الرجال) للسيّد محمّد عليّ الشاه عبد العظيميّ، وكتابه هذا مرتّب على أربعة أجزاء، أوّلها في مقصدين: في منتخب رجال شيخ الطائفة، وفي

(١) الذريعة: ٤/ ٦٦-٦٧، الرقم: ٢٨٠.

(٢) الذريعة: ٤/ ٦٧، الرقم: ٢٨١.

منتخب فهرسته، والجزء الثاني: منتخب الكشّيّ، والثالث: منتخب النجاشيّ، والرابع: منتخب الخلاصة[1].

ولعلّ في هذا القسم يدخل كلُّ مصدرٍ رجاليٍّ ينقل تلخيص ما في الاختيار مثل: كتاب (نقد الرجال).

الكشّيّ ومنهجه في المباحث الرجاليّة والحديثيّة

لـمّا كان عنوان كتاب الكشّيّ وموضوعه في الرجال، فالأولى البحث عن منهج الكشّيّ في المباحث الرجاليّة مع التفصيل، فنفصّل البحث في هذا المقام في أمرين:

الأمر الأوّل: الكشّيّ ومنهجه في نقد الروايات

قد يتوهّم في بادئ الأمر أنّ عمل الكشّيّ في الكتاب هو تجميع الروايات حول الرجال سواء أكانت مادحة أم ذامّة بلا أيِّ تفسيرٍ وترجيحٍ لطائفة من الأخبار، فمثلًا مَن لاحظ الروايات الواردة حول زرارة، أو محمّد بن مسلم، أو يونس، أو فضل بن شاذان، في هذا الكتاب ولم يطّلع على رأي الشيعة فيهم لا يمكنه القول لا بوثاقة هؤلاء ولا بضعفهم؛ لتعارض الأخبار فيهم.

ولكن مع ذلك كلّه يمكننا القول: إنّ للكشّيّ منهجًا في نقد الروايات، وبملاحظة هذا المنهج يمكننا استنباط الحكم حين تعارض الأخبار، ومنهجه في نقد الحديث تارةً في نقد سنده، وتارةً أخرى في نقد متنه.

منهجه في نقد السند

إنّ الكشّيّ كثيرًا ما يردُّ الحديث لِـمَا في سنده من الضعْف والخلل، وهذه نماذج من

---

(١) الذريعة: ٢٢/ ٤٠٥، الرقم: ٧٦٣٤.

نقد الحديث من جهة سنده:

١. «حدّثني أبو الحسن محمّد بن بحر الكرمانيّ الدّهنيّ النّرماشيريّ، قال: وكان من الغلاة الحنقين، قال: حدّثني أبو العبّاس المحاربيّ الجزريّ، قال: حدّثنا يعقوب بن يزيد، قال: حدّثنا فضالة بن أيّوب، عن فضيل الرّسّان، قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ زرارة يدّعي أنّه أخذ عنك الاستطاعة؟ قال: لهم عُفْرًا، كيف أصنع بهم؟! وهذا المراديّ بين يديّ وقد أريته وهو أعمى بين السّماء والأرض، فشكّ وأضمر أنّي ساحر، فقلت: اللّهمّ لو لم تكن جهنّم إلّا سكرجةً لوسعها آل أعين بن سنسن، قيل: فحمران؟ قال: حمران ليس منهم»[1].

ثمّ إنّ الكشّيّ رحمه الله عقّب عليه بقوله: «محمّد بن بحر هذا غالٍ، وفضالة ليس من رجال يعقوب، وهذا الحديث مزاد فيه مغيّر عن وجهه».

٢. «حدّثني إبراهيم بن محمّد، قال: حدّثني سعد بن عبد الله القمّيّ، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن أحمد، عن أسد بن أبي العلاء، عن هشام بن أحمر، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا أريد أن أسأله عن المفضّل بن عمر- وهو في ضيعة له في يوم شديد الحرّ والعرق يسيل على صدره- فابتدأني فقال: نعم، والله الّذي لا إله إلّا هو، المفضّل بن عمر الجعفيّ، حتّى أحصيت نيّفًا وثلاثين مرّةً يقولها ويكرّرها، قال: إنّما هو والد بعد والد»[2].

والكشّيّ أورد عليه بأنّ أسد ابن أبي العُلا يروي المناكير؛ لعلّ هذا الخبر إنّما روي في حال استقامة المفضّل قبل أن يصير خطّابيًّا.

(١) اختيار الرجال، الرقم: ٢٣٥.

(٢) اختيار الرجال، الرقم: ٥٨٥.

٣. «حدّثني محمّد بن مسعود، قال: حدّثني إسحاق بن محمّد البصريّ، قال: حدّثني عبد الله بن القاسم، عن خالد الجوّان، قال: كنت أنا والمفضّل بن عمر وناس من أصحابنا بالمدينة، وقد تكلّمنا في الرّبوبيّة، قال: فقلنا: مرّوا إلى باب أبي عبد الله عليه السلام حتّى نسأله، قال: فقمنا بالباب، قال: فخرج إلينا وهو يقول: ﴿**بَلْ عِبادٌ مُكْرَمُونَ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ**﴾»[١].

وبيّن الكشّيّ الوجه في ضعف هذه الرواية بقوله: «إسحاق، وعبد الله وخالد من أهل الارتفاع».

٤. «حدّثني محمّد بن قولويه عن سعد بن عبد الله بن أبي خلف القمّيّ، عنِ الحسن ابن عليّ الزّيتونيّ، عن أبي محمّد القاسم ابن الهرويّ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عنِ ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن يونس ابن ظبيان، فقال: رحمه الله وبنى له بيتًا في الجنّة كان- والله- مأمونًا على الحديث»[٢].

قال أبو عمرو الكشّيّ: «ابن الهرويّ مجهول، وهذا حديث غير صحيحٍ مع ما قد روي في يونس بن ظبيان».

منهجه في نقد المتن

إنّا قد وجدنا بعض النصوص في الكتاب يرتبط بنقد الحديث من جهة متن الحديث من دون سنده؛ فالآن نشير إلى ما عثرنا عليه:

١. «حدّثنا محمّد بن مسعود، قال: حدّثني ابن يزداد ابن المغيرة، قال: حدّثني الفضل ابن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قال أبو

(١) اختيار الرجال، الرقم: ٥٩١.

(٢) اختيار الرجال، الرقم: ٦٧٥

جعفر عليه السلام: لو أدركت عكرمة عند الموت لنفعته، قيل لأبي عبد الله عليه السلام: بماذا ينفعه؟ قال: كان يلقّنه ما أنتم عليه، فلم يدركه أبو جعفر عليه السلام ولم ينفعه.

قال الكشّيّ: وهذا نحو ما يروى لو اتّخذت خليلًا لاتّخذت فلانًا خليلًا لم يوجب لعكرمة مدحًا؛ بل أوجب ضدّه»[1].

٢. «حدّثني محمّد بن مسعود، قال: حدّثني حمدان بن أحمد، قال: حدّثني معاوية بن حكيم؛ وحدّثني محمّد بن الحسن البرّانيّ وعثمان بن حامد قالا: حدّثنا محمّد بن يزداد، قال: حدّثنا معاوية بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه، قال: بلغني عن أبي الخطّاب أشياء؛ فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فدخل أبو الخطّاب وأنا عنده، أو دخلت وهو عنده؛ فلـمّا أن بقيت أنا وهو في المجلس: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ أبا الخطّاب روى عنك كذا وكذا! قال: كذِبَ، قال: فأقبلت أروي ما روى شيئًا شيئًا ممّا سمعناه، وأنكرناه إلّا سألت عنه، فجعل يقول كذب، وزحف أبو الخطّاب حتّى ضرب بيده إلى لحية أبي عبد الله عليه السلام، فضربت يده وقلت: خل يدك عن لحيته! فقال أبو الخطّاب: يا أبا القاسم لا تقوم؟ قال أبو عبد الله عليه السلام: له حاجة، حتّى قال ثلاث مرّات كلّ ذلك يقول أبو عبد الله عليه السلام: له حاجة، فخرج، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنّما أراد أن يقول لك يخبرني ويكتمك؛ فأبلغ أصحابي كذا وأبلغهم كذا وكذا، قال: قلت: إنّي لا أحفظ هذا فأقول ما حفظت وما لم أحفظ، قلت: أحسن ما يحضرني، قال: نعم فإنّ المصلح ليس بكذّاب.

قال أبو عمرو الكشّيّ: هذا غلطٌ، ووهْمٌ في الحديث- إن شاء الله- لقد أتى معاوية بشيء منكر لا تقبله العقول، وذلك أنّ مثل أبي الخطّاب لا يُحدّث نفسه بضرب يده إلى لحية أقلّ عبد لأبي عبد الله عليه السلام فكيف هو، صلّى الله عليه»[2].

(١) اختيار الرجال، الرقم: ٣٨٧.

(٢) اختيار الرجال، الرقم: ٥١٩.

٣. «آدم بن محمّد قال: حدّثني عليّ بن محمّد القمّيّ، قال: حدّثني أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبد الله بن محمّد الحجّال، قال: كنت عند أبي الحسن الرّضا عليه السلام: إذ ورد عليه كتاب يقرؤه؛ فقرأه ثمّ ضرب به الأرض؛ فقال: هذا كتاب ابن زانٍ لزانية، هذا كتاب زنديق لغير رشده! فنظرت إليه فإذا كتاب يونس.

قال أبو عمرو: فلينظر النّاظر فيتعجّب من هذه الأخبار الّتي رواها القمّيّون في يونس.

وليعلم أنّها لا تصحّ في العقل، وذلك أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى وعليّ بن حديد قد ذكر الفضل من رجوعهما عن الوقيعة في يونس؛ ولعلّ هذه الرّوايات كانت من أحمد قبل رجوعه، ومن عليّ مداراةً لأصحابه.

فأمّا يونس بن بهمن؛ فممّن كان أخذ عن يونس بن عبد الرّحمن فلا يعقل أن يُظهر له مثلبةً فيحكيها عنه والعقل ينفي مثل هذا، إذ ليس في طِباع النّاس إظهار مساوئهم بألسنتهم على نفوسهم.

وأمّا حديث الحجّال الّذي رواه أحمد بن محمّد فإنّ أبا الحسن عليه السلام أجلّ خطرًا وأعظم قدرًا من أن يسبّ أحدًا صراحًا، وكذلك آباؤه عليهم السلام من قبله وولده من بعده؛ لأنّ الرّواية عنهم بخلاف هذا، إذ كانوا قد نهوا عن مثله، وحثّوا على غيره ممّا فيه الزّين للدّين والدّنيا.

وروى عليّ بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن الحسين عليه السلام أنّه كان يقول لبنيه: جالسوا أهل الدّين والمعرفة، فإن لم تقدروا عليهم فالوحدة آنس وأسلم، فإن أبيتم إلّا مجالسة النّاس؛ فجالسوا أهل المروّات؛ فإنّهم لا يرفثون في مجالسهم.

فما حكاه هذا الرّجل عن الإمام عليه السلام في باب الكتاب لا يليق به، إذ كانوا عليهم السلام منزّهين

عن البذاء والرّفث والسّفه»[1].

٤. نقل الكشّي في المختار رواياتٍ مادحة في كتابه[2]، ثمّ أردفه بروايات ذامّة[3]، إلّا أنّه ردّ هذه الروايات بقوله- على ما نقل عنه ابن داوود-: «وما روي فيه ممّا ينافي ذلك نسبته إلى وضع العامّة أشبه»[4].

أضف إلى ذلك أنّ بملاحظة ترتيب الروايات يمكن استظهار نظر الكشّيّ في وثاقة الرواة أو ضعفهم؛ فمثلًا في زرارة بن أعين قدّم الروايات المادحة فيه على الروايات الذامّة، وهذا بخلاف ما فعل في يونس بن ظبيان؛ فإنّه قدّم الروايات الذامّة فيه على الروايات المادحة[5].

وهذا دأب كثير من علمائنا، إذ إنّ كثيرًا منهم يقدّمون أقوى الروايات سندًا ودلالة من غيرها في الأبواب كما هو الحال في كتاب (الكافي)، و(وسائل الشيعة) مثلًا.

الأمر الثاني

إنّك تجد في رجال الكشّيّ أبحاثًا رجاليّة شتّى، مثل:

١. التعرّف على كنى الرواة، مثل:

أ. محمّد بن أبي زينب اسمه مقلاص بن الخطّاب، ويكنّى أبا إسماعيل ويكنّى أيضًا أبا الخطّاب[6].

(١) اختيار الرجال، الرقم: ٩٥٤ و٩٥٥.

(٢) لاحظ: اختيار الرجال، الرقم: ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٢، ٢٠٣.

(٣) لاحظ: اختيار الرجال، الرقم: ١٩٨، ٢٠٠.

(٤) رجال ابن داوود: ٥١٤، الرقم: ٤٧٨.

(٥) لاحظ: اختيار الرجال، الرقم: ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥ وذيله.

(٦) لاحظ: اختيار الرجال، الرقم: ٤٠٩.

ب. أبو بصير، هذا يحيى بن القاسم، يكنّى أبا محمّد[١].

ج. كنية خالد، أبو العلاء[٢].

٢. تعريف الرواة بولائهم، مثل:

أ. عاصم بن حميد الحناط، مولى بني حنيفة[٣].

ب. وهب بن جميع، مولى إسحاق بن عمّار[٤].

ج. حمّاد بن عثمان، مولى غني[٥].

د. عبد الله بن سنان، مولى قريش[٦].

هـ. هشام، مولى كندة[٧].

و. هشام بن سالم، مولى بشر بن مروان[٨].

ز. معاوية بن عمّار، هو مولى بني دهن، وهم حيّ من بجيلة[٩].

ح. عمر بن يزيد بياع السابريّ، مولى ثقيف[١٠].

---

(١) لاحظ: اختيار الرجال، ذيل الرقم: ٩٠٣.
(٢) لاحظ: اختيار الرجال، ذيل الرقم: ٦٧٨.
(٣) لاحظ: اختيار الرجال، الرقم: ٦٨٢.
(٤) لاحظ: اختيار الرجال، الرقم: ٦٤٣.
(٥) لاحظ: اختيار الرجال، الرقم: ٦٩٤.
(٦) لاحظ: اختيار الرجال، الرقم: ٧٧١.
(٧) لاحظ: اختيار الرجال، الرقم: ٤٧٥.
(٨) لاحظ: اختيار الرجال، الرقم: ٥٠١.
(٩) لاحظ: اختيار الرجال، الرقم: ٥٥٧.
(١٠) لاحظ: اختيار الرجال، الرقم: ٦٠٥.

٣. التعرّف على أوطان الرواة، مثل:

أ. هشام بن الحكم، أصله كوفيّ، ومولده ومنشؤه بواسط[١].

ب. حريز بن عبد الله، أزديّ، عربيّ، كوفيّ، انتقل إلى سجستان فقُتل بها[٢].

ج. عبد الله بن محمّد بن خالد الطيالسيّ، كوفيّ[٣].

د. عبد الله بن المغيرة، وهو كوفيّ[٤].

٤. التعرّف على مكاسب الرواة، مثل:

أ. هشام بن سالم، يقال له الجواليقيّ، ثمّ صار علّافًا[٥].

ب. عمر بن يزيد، بيّاع السابريّ[٦].

ج. محمّد بن سالم، بيّاع القصب[٧].

د. جميل الكوفيّ، بيّاع الجواريّ[٨].

هـ. صفوان بن يحيى، بيّاع السابريّ[٩].

٥. التعرّف على لقب الرواة، مثل:

---

(١) لاحظ: اختيار الرجال، الرقم: ٤٧٥.

(٢) لاحظ: اختيار الرجال، الرقم: ٧١٩.

(٣) لاحظ: اختيار الرجال، الرقم: ١٠١٤.

(٤) لاحظ: اختيار الرجال، الرقم: ١١١٠.

(٥) لاحظ: اختيار الرجال، الرقم: ٥٠١.

(٦) لاحظ: اختيار الرجال، الرقم: ٦٠٥.

(٧) لاحظ: اختيار الرجال، الرقم: ٤١٨.

(٨) لاحظ: اختيار الرجال، الرقم: ٦٨٦.

(٩) لاحظ: اختيار الرجال، الرقم: ٩٦٣.

أ. كان لقبه: كيسان[1].

ب. عليّ بن إسماعيل، وهو عليّ بن السدّيّ، لُقِّب إسماعيل بالسدّيّ[2].

٦. بيان معروفيّة الرواة، مثل:

أ. عليّ بن خليد، يُعرَف بأبي الحسن المكفوف[3].

ب. سعيد، كان يُعرَف بدندان[4].

ج. يعقوب بن يزيد الكاتب الأنباريّ، ويُعرَف بالقمّيّ[5].

٧. التعرّف على طبقة الرواة، مثل:

أ. كلّ مَن أدرك زرارة بن أعين فقد أدرك أبا عبد الله عليه السلام[6].

ب. سعد الإسكاف، قد أدرك عليّ بن الحسين عليه السلام[7].

ج. كان يونس أدرك أبا عبد الله عليه السلام، ولم يسمع منه[8].

د. حنان بن سدير أدرك أبا عبد الله عليه السلام، ولم يُدرِك أبا جعفر عليه السلام[9].

٨. التنبيه على توحيد المختلف، مثل:

---

(١) لاحظ: اختيار الرجال، ذيل الرقم: ٢٠٤.

(٢) لاحظ: اختيار الرجال، الرقم: ١١١٩.

(٣) لاحظ: اختيار الرجال، الرقم: ٦٤٤.

(٤) لاحظ: اختيار الرجال، الرقم: ١٠٤١.

(٥) لاحظ: اختيار الرجال، الرقم: ١١٣٨.

(٦) لاحظ: اختيار الرجال، ذيل الرقم: ٢٢٣.

(٧) لاحظ: اختيار الرجال، الرقم: ٣٨٤.

(٨) لاحظ: اختيار الرجال، الرقم: ٩٢٣.

(٩) لاحظ: اختيار الرجال، الرقم: ١٠٤٩.

أ. عليّ بن إسماعيل، وهو عليّ بن السدّيّ، لُقِّب إسماعيل بالسدّيّ[1].

ب. أبو عبد الله أحمد بن محمّد السياريّ، أصفهانيّ، ويقال بصريّ[2].

ج. كرام، هو عبد الكريم بن عمرو[3].

٩. التعرّف على مذاهب الرواة، مثل:

أ. عبد الله البرقيّ، عامّيّ[4].

ب. عنبسة بن مصعب، ناووسيّ[5].

ج. بكر بن جناح، واقفيّ[6].

د. درست بن أبي منصور، واسطيّ، واقفيّ[7].

هـ. أحمد بن الفضل الخزاعيّ، واقفيّ[8].

١٠. التعرّف على سنة ولادة الرواة ووفياتهم، مثل:

أ. هشام، مات سنة تسع وسبعين ومائة بالكوفة في أيّام الرشيد[9].

ب. عاش تسعين سنة ومات سنة ثلاثين ومائة[10].

(١) لاحظ: اختيار الرجال، الرقم: ١١١٩.
(٢) لاحظ: اختيار الرجال، الرقم: ١١٢٨.
(٣) لاحظ: اختيار الرجال، الرقم: ١٠٤٩.
(٤) لاحظ: اختيار الرجال، ذيل الرقم: ٢٠٥.
(٥) لاحظ: اختيار الرجال، الرقم: ٦٧٦.
(٦) لاحظ: اختيار الرجال، الرقم: ٨٨٩.
(٧) لاحظ: اختيار الرجال، الرقم: ١٠٤٩.
(٨) لاحظ: اختيار الرجال، الرقم: ١٠٤٩.
(٩) لاحظ: اختيار الرجال، الرقم: ٤٧٥.
(١٠) لاحظ: اختيار الرجال، الرقم: ٥٧٧.

ج. حماد بن عثمان، مولى غني، مات سنة تسعين ومائة بالكوفة[1].

د. مات بالأبواء سنة ثمان ومائتين[2].

٢. فهرس النَّجَاشيّ

نبذة من حياة النَّجاشيّ[3]

قال النجاشيّ نفسه في كتابه الرجال: «أحمد بن عليّ بن أحمد بن العبّاس بن محمّد ابن عبد الله بن إبراهيم بن محمّد بن عبد الله ابن النجاشيّ بن عثيم بن أبي السمّال سمعان ابن هبيرة الشاعر بن مساحق بن بجير بن أسامة بن نصر بن قعين بن الحارث بن ثعلبة ابن دودان بن أسد بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

ثمّ قال: أحمد بن العبّاس النجاشيّ الأسديّ مصنّف هذا الكتاب»[4].

كنيته

المشهور أنّ كنيته أبو العبّاس[5]، وربَّما يكنّى بأبي الحسين[6]، وقيل: يُعرَف بابن

---

(١) لاحظ: اختيار الرجال، الرقم: ٦٩٤.

(٢) لاحظ: اختيار الرجال، الرقم: ١١٢٥.

(٣) قال ابن الأثير: «النجاشيّ اسم ملك الحبشة وغيره، والياء مشدّدة. وقيل: الصواب تخفيفها». النهاية: ٥/ ٢٢. وقال الزبيديّ: «النّجاشيّ: بالفتح، وفي الياء لغتان: بتشديد الياء وبتخفيفها، والأخير أفصح أعلى، كما حكاه الصّاغانيّ والمطرّزيّ، وصوّبه ابن الأثير، قلت: لأنّها ليست للنّسب، وتكسر نونها، أو هو أفصح، وهو اختيار ثعلب، كما نقله عن نفطويه، قال شيخنا: والجيم مخفّفة ووهَم مَن شدّدها». تاج العروس: ٩/ ٢٠٤.

(٤) رجال النجاشيّ، الرقم: ٢٥٣.

(٥) فرج المهموم: ١٢٣، الإقبال بالأعمال الحسنة: ١/ ٥٣، التعليقة على الاستبصار: ٤٦، مناهج الأخيار: ٢/ ١٧١.

(٦) التحرير الطاووسيّ: ٥، خلاصة الأقوال: ٩٥، وفيه: «أبو أحمد الحسين»، ولا يخفى ما فيه،=

الكوفيّ[1]، وقد عبرّ عنه أهل السنّة بابن النجاشيّ[2].

أسرته

هو من بيت معروف، فأبوه عليّ بن أحمد كان من العلماء، والمحدّثين وقد قرأ عليه النجاشيّ بعض مصنّفات أصحابنا، مثل بعض كتب الشيخ الصدوق محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّيّ[3].

وكذا جدّه أحمد بن العبّاس.

أمّا جدّه الأعلى عبد الله النجاشيّ، فكان واليًا على الأهواز في زمن المنصور العبّاسيّ، وكتب إلى الإمام الصادقعليه السلام يسأله عن كيفيّة العمل والسيرة مع الرعيّة؛ فكتب إليه رسالة عبد الله النجاشيّ المعروفة[4].

ويظهر من الأخبار أنّه كان منَ الزيديّة، ثمّ رزقه الله هذا الأمر، فعن أبي عاصم السّجستانيّ قال: «زاملت عبد الله ابن النّجاشيّ وكان يرى رأي الزّيديّة، فلـمّا كنّا بالمدينة ذهب إلى عبد الله بن الحسن وذهبت إلى أبي عبد اللهعليه السلام، فلـمّا انصرف رأيته مغتمًّا.

=الوافي بالوفيات: ٧/ ١٢٤، بحار الأنوار: ٩١/ ٣٢، وفيه: «أبو الحسن». نقلًا من: قبس المصباح لأبي الحسن سليمان بن الحسن الصهرشتيّ،١٠٧/ ١٣٧. ولاحظ: بداية الجزء الأوّل والثاني من رجال النجاشيّ، فقد ورد في بعض نسخه- كما سيأتي تفصيله في محلّه -: «جمعه الشيخ الجليل أبو الحسين أحمد بن عليّ بن أحمد بن العبّاس النجاشيّ الأسديّ». ولاحظ أيضًا: مبحث تلامذة النجاشيّ.

(١) بحار الأنوار: ٩١/ ٣٢.

(٢) سير أعلام النبلاء: ١٧/ ٣٢٩، تاريخ الإسلام: ٢٨/ ٢٧٧، الوافي بالوفيات: ٧/ ١٢٤، لسان الميزان: ١/ ٣٣٤، ١/ ٤٠٩.

(٣) رجال النجاشيّ، الرقم: ١٠٤٩.

(٤) رجال النجاشيّ، الرقم: ٥٥٥.

فلـمّا أصبح قال لي: استأذنْ لي على أبي عبد الله عليه السلام فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام وقلت: إنّ عبد الله ابن النّجاشيّ يرى رأي الزّيديّة، وإنّه ذهب إلى عبد الله بن الحسن، وقد سألني أن أستأذنَ له عليك، فقال: ائذن له فدخل عليه فسلّم، فقال: يا ابن رسول الله: إنّي رجل أتولّاكم وأقول: إنّ الحقّ فيكم، وقد قتلت سبعةً ممّن سمعته يشتم أمير المؤمنين عليه السلام فسألت عن ذلك عبد الله بن الحسن، فقال لي: أنت مأخوذ بدمائهم في الدّنيا والآخرة، فقلت؟ فعلامَ نعادي النّاس إذا كنت مأخوذًا بدماء مَن سمعته يشتم عليّ بن أبي طالب عليه السلام؟!.

فقال له أبو عبد الله عليه السلام: فكيف قتلتهم؟ قال: منهم من جمع بيني وبينه الطّريق فقتلته، ومنهم من دخلت عليه بيته فقتلته وقد خفي ذلك عليّ كلّه، قال: فقال له أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا خداش عليك بكلّ رجلٍ منهم قتلته كبش تذبحه بمنًى؛ لأنّك قتلتهم بغير إذن الإمام ولو أنّك قتلتهم بإذن الإمام لم يكن عليك شيء في الدّنيا والآخرة»[1].

أساتذته ومشايخه

إنّـه قرأ القرآن وهو صغير في مسجد اللؤلؤيّ ببغداد، وهو مسجد نفطويه النحويّ[2].

وطلب العلم في صباه، فحضر مجلس التلّعكبريّ (ت ٣٨٥هـ) في داره مع ابنه أبي جعفر، والناس يقرؤون عليه[3].

وقرأ كتبًا في الفقه والحديث والأدب، مثل: كتاب (الصلاة الكبير) لحريز بن عبد

(١) الكافي: ٧/ ٣٧٦، ح١٧، تهذيب الأحكام: ١٠/ ٢١٤، ح٤٩.
(٢) رجال النجاشيّ، الرقم: ١٠٢٦.
(٣) رجال النجاشيّ، الرقم: ١١٨٤.

الله، قرأه على القاضي محمّد بن عثمان النصيبيّ[1]، وكتاب (الحجّ) لعليّ بن عبد الله بن عمران القرشيّ، قرأه على مصنّفه[2]، وبعض كتب الشيخ الصدوق، قرأها على أبيه عليّ ابن أحمد النجاشيّ[3].

والذي يظهر منه أنّ أكثر استفادته من الشيخ المفيد، وعنده قرأ كثيرًا من مصنّفات الأصحاب، مثل كتاب (الكرّ والفرّ) للعمانيّ[4]، وكتاب (الآراء والديّانات) للنوبختيّ[5]، وكتاب (أحكام العبيد) للبزوفريّ[6]، وكثير من كتب ابن قولويه[7].

تلامذته والراوون عنه

لا يوجد في ما بين أيدينا من كتب الأقدمين ما استوعب فيها الأسماء، والطرق والمشيخات والإجازات؛ كي نقف على عامّة تلامذة النجاشيّ، ومن روى عنه، وسمع منه الحديث أو أجازه، ولا تتوافر المصادر الـمُعِيْنة على ذلك لحوادث أوجبت ضياعها، ومع ذلك نشير إلى مَن وقفنا على روايته عنه.

منهم: السيّد الإمام عماد الدين أبو الصمصام ذو الفقار بن معبد الحسينيّ المروزيّ رحمه الله[8]، ومنهم ولده عليّ[9].

---

(١) رجال النجاشيّ، الرقم: ٣٧٥.

(٢) رجال النجاشيّ، الرقم: ٦٩٨.

(٣) رجال النجاشيّ، الرقم: ١٠٤٩.

(٤) رجال النجاشيّ، الرقم: ١٠٠.

(٥) رجال النجاشيّ، الرقم: ١٤٨.

(٦) رجال النجاشيّ، الرقم: ١٦٢.

(٧) رجال النجاشيّ، الرقم: ٣١٨.

(٨) الدرجات الرفيعة في طبقات الشيعة: ٥١٩، أمل الآمل: ٢/ ١١٦، الرقم: ٣٢٥.

(٩) الوافي بالوفيات: ٧/ ١٢٤

ثمّ إنّه قد ورد في الإجازة الكبيرة المعروفة منَ العلّامة لبني زهرة الحلبيّ: أبو الحسن ابن أحمد بن عليّ النجاشيّ[1].

واستدلّ بذلك على:

أوّلًا: أنّ كنية النجاشيّ، أبو الحسين.

وثانيًا: أنّ الشيخ الطوسيّ هو من تلامذة النجاشيّ، و من الرواة عنه[2]، إلّا أنّ المحقّق التستري قال: «إنّ في تلك الإجازة (أبو الحسن بن أحمد بن عليّ النجاشيّ)، لا (أبو الحسين أحمد)، والمراد منه والد النجاشيّ عليّ بن أحمد المكنّى بأبي الحسن، وكيف يمكن أن يكون النجاشيّ أستاذ الشيخ، والنجاشيّ كثيرًا ما يستند إلى الشيخ كما في أحمد ابن عبيد الله بن يحيى»[3].

إطراء العلماء له

قال العلّامة الحِلّيّ: «كان أحمد يكنّى أبا العبّاس، ﵀ ثقةٌ، معتمَدٌ عليه عندي»[4].

وقال السيّد الداماد: «واعلم أنّ أبا العبّاس النجاشيّ شيخنا الثقة، الفاضل الجليل القدر، السند المعتمَد عليه»[5].

وقال السيّد بحر العلوم: «أحمد بن عليّ النجاشيّ، أحد المشايخ الثقات، والعدول الأثبات، من أعظم أركان الجرح والتعديل، وأعلم علماء هذا السبيل، أجمع علماؤنا على

---

(١) بحار الأنوار: ١٠٤/ ١٣٧.

(٢) الفوائد الرجاليّة: ٢/ ٤٢.

(٣) قاموس الرجال: ١/ ٥٢٠.

(٤) خلاصة الأقوال، الرقم: ٥٣.

(٥) الرواشح السماويّة: ١٢٧.

الاعتماد عليه، وأطبقوا على الاستناد في أحوال الرجال إليه»[1].

وقال المحدّث النوريّ: «العالم النقّاد البصير، المضطلع الخبير، الذي هو أفضل مَن خَطَّ في فنّ الرجال بقلم، أو نطق بفم؛ فهو الرجل كلّ الرجل، لا يقاس بسواه، ولا يعدل به من عداه، كلّما زدت به تحقيقًا ازددت به وثوقًا، وهو صاحب الكتاب المعروف الدائر الذي أتّكل عليه كافّة الأصحاب»[2].

مؤلّفاته

قد ذكر النجاشيّ في ترجمة نفسه[3] مؤلّفاته هكذا:

١. كتاب الكوفة، وما فيها من الآثار والفضائل.

٢. كتاب أنساب بني نصر بن قعين وأيّامهم وأشعارهم.

٣. كتاب مختصر الأنوار ومواضع النجوم التي سمّتها العرب.

٤. كتاب الجمعة وما ورد فيه منَ الأعمال.

٥. فهرست أسماء مصنفي الشيعة.

كما ذكر في ترجمة أبي غالب[4] كتابًا سادسًا لنفسه:

٦. أخبار بني سنسن.

ومع الأسف الشديد لم تصلْ إلينا مِن كتبه إلّا كتابه (الفهرست) المشتهر اليوم بـ(رجال النجاشيّ).

(١) الفوائد الرجاليّة: ٢/ ٣٥.

(٢) خاتمة المستدرك: ٣/ ١٤٦.

(٣) رجال النجاشيّ، الرقم: ٢٥٣.

(٤) رجال النجاشيّ، الرقم: ٢٠١.

وفاته ومدفنه

قدِ اشتهر أنّ مولد هذا الشيخ رحمه الله في صفر سنة اثنتين وسبعين وثلاثمائة، وتوفّي بمطيرآباد في جمادى الأولى سنة خمسين وأربعمائة؛ فكانت وفاته قبل وفاة الشيخ بعشر سنين.

قال العلّامة الحِلّيّ قدس سره: «توفّي أبو العبّاس أحمد رحمه الله بمطير آباد في جمادى الأولى سنة خمسين وأربعمائة، وكان مولده في صفر سنة اثنتين وسبعين وثلاثمائة»[1].

وقال الصفديّ: «توفّي سنة خمسين وأربعمائة بمطيرآباذ»[2].

إلّا أنّ ما ذكراه في سنة وفاته لا يلائم ما ذكره النجاشيّ في ترجمة محمّد بن الحسن بن حمزة الجعفريّ أبي يعلى، من أنّ وفاته كانت يوم السبت السادس عشر من شهر رمضان سنة (٤٦٣هـ)[3].

فلأجله قال السيّد التفرشيّ: كأنّ هذا [أي سنة وفاة محمّد بن الحسن بن حمزة الجعفريّ] من سهو النسّاخ، والصواب سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة أو غيره؛ لأنّ هذا كلام النجاشيّ، والنجاشيّ على ما نقل العلّامة في (الخلاصة) مات في سنة خمسين وأربعمائة، فوفاته قبل وفاة محمّد بن الحسن بن حمزة بثلاث عشر سنة[4].

إلّا أنّ ذلك لا يمكن المساعدة عليه، فإنّ ابن الأثير أيضًا قال: وتوفّي أيضًا فيها [أيّ سنة ٤٦٣هـ] في شهر رمضان أبو يعلى محمّد بن الحسين [كذا] بن حمزة الجعفريّ فقيه

---

(١) خلاصة الأقوال، الرقم: ٥٣.

(٢) الوافي بالوفيات: ٧/ ١٢٤.

(٣) رجال النجاشيّ، الرقم ١٠٧٠.

(٤) نقد الرجال: ٤/ ١٧٤، الرقم: ٤٥٨٧، الهامش.

الإماميّة[1].

والمعلوم لدينا أنّ أبا يعلى قد كان حيًّا عام (٤٣٦هـ) الذي توفّي فيه المرتضى عَلَم الهدى واشترك هو مع النجاشيّ في تغسيل السيّد[2].

فلأجله ذهب المحقّق الطهرانيّ إلى أنّ تاريخ وفاة أبي يعلى (٤٦٣ هـ) ملحق بكلام النجاشيّ قطعًا؛ لأنّ النجاشيّ قد توفّي عام (٤٥٠ هـ).

قال رحمه الله: «ترجمه [أيّ أبو يعلى] النجاشيّ في آخر باب المحمّدين، ووصفه بما يظهر منه حياته في حال تأليفه الكتاب؛ فإنّه بعد الترجمة قال: «أبو يعلى، خليفة الشيخ أبي عبد الله بن نعمان، والجالس مجلسه، متكلّم فقيه، قيّم بالأمرين جميعًا»، إذ لو كانت الترجمة بعد وفاته لقال: كان خليفة الشيخ وكان متكلّمًا فقيهًا قيّما إلى آخره، فيظهر منه أنّ ما في آخر الترجمة من كلمة: «مات رحمه الله» إلى آخر التاريخ ممّا زيد على نسخة النجاشيّ في آخر ترجمته بعد وفاة صاحب الترجمة، ثمّ النسّاخ بعد ذلك حسبوه من المتن وأدخلوه فيه، مع أنّ النجاشيّ المؤلّف له توفّي قبل التأريخ المذكور بثلاث عشرة سنّة، فإنّه قد أرّخ وفاته في الخلاصة في سنة خمسين وأربعمائة.

والأمر الذي يدلّ على أنّ ترجمة النجاشيّ لأبي يعلى كان في حياته، أنّه ذكر بعض تصانيفه الناقصة وقال: «إنّه موقوف على الإتمام» فإنّه لا يقال ذلك إلّا مع رجاء الإتمام بأن يكون المؤلّف بعد حيًّا وفي دار الدنيا، والمؤلّف الذي مات قبل إتمام كتابه، يقال لكتابه الناقص: إنّه لم يتمّ، لا أنّه موقوف على الإتمام»[3].

---

(١) الكامل في التاريخ: ١٠/ ٦٨-٦٩. ولاحظ أيضًا: البداية والنهاية: ١٢/ ١٢٧.

(٢) رجال النجاشيّ، الرقم: ٧٠٨.

(٣) الذريعة: ٥/ ١٧٧. ولاحظ أيضًا: الذريعة: ٤/ ٤٠٨. وقريب منه في حاشية السيّد البروجرديّ قدس سره. لاحظ: رجال النجاشيّ، الرقم: ١٠٧٠، الهامش.

إلّا أنّ المحقّق التستريّ لم يرتضِ بذلك، وقال: «إنّ هذا عين كلام النجاشيّ وقد صدّقه العلّامة في (الخلاصة) وابن داوود، وعندهما النسخة الصحيحة من النجاشيّ، ولا ريب أنّ فوت هذا كان في سنة (٦٣) لتصديق الكامل له أيضًا، لا في (٣٣) ولا في (٤٣)، ولا ريب أنّ العلّامة في (الخلاصة) وهم في تاريخ النجاشيّ»[١].

إلّا أنّ السيّد الأستاذ الزنجانيّ- مدّ ظلّه- ذهب إلى وقوع التحريف في فهرس النجاشيّ في ترجمة أبي يعلى واستشهد على ذلك بأمور:

١. عدم ذكره النجاشيّ بعض كتب الشيخ قدس سره المشهورة التي ألّف بعد سنة (٤٥٠هـ) مثل كتاب (اختيار الرجال)، وكذا كتاب (الأمالي)، بل والكتب التي ألّفها قبل ذلك بقليل مثل (كتاب الغيبة).

٢. إنّ الشيخ قدس سره هو شيخ الطائفة ومرجعها، فإنْ كان النجاشيّ مات بعد سنة (٤٦٣هـ) كيف لم يذكر سنة وفاة الشيخ التي قبل سنة وفاة أبي يعلى بأربع سنوات؟!

٣. إنّ النجاشيّ نصّ على أنّه سمع كثيرًا من أبي المفضّل الشيبانيّ الذي توفّي سنة (٣٨٧هـ)؛ فبقاء النجاشيّ، واشتغاله بالكتابة إلى (٧٦) سنة بعد ذلك غريب جدًّا.

وإنّه- مُدَّ ظلُّه- لم يقبل أصحيَّة نسخة العلّامة وابن داوود؛ فلأجله ذهب إلى أنّ تاريخ وفاة أبي يعلى (٤٦٣ هـ) ملحق بكلام النجاشيّ[٢].

---

(١) قاموس الرجال: ٩/ ١٩٥-١٩٦.

(٢) وللتفصيل، لاحظ: مقالة «أبو العبّاس نجاشيّ وعصر او» بقلم: السيّد الأستاذ الزنجانيّ، المنشورة في مجلّة نور علم، الرقم ١١-١٢.

منهج فهرست النجاشيّ وخصائصه

نبحث في المقام عن فهرست النجاشيّ، وخصائصه في ضمن أمور:

١. موضوع الكتاب

الشيخ النجاشيّ رحمه الله- كما صرّح في مقدّمة الكتاب- ألّف فهرسته هذا ردًّا على من زعم أنّ الشيعة لا مصنّف لهم، وقال: لم أبلغ غايته؛ لعدم أكثر الكتب.

فمنه يعلم وجه عدم ذكره بعض الرواة مثل عمر بن حنظلة؛ فإنّه ليس له كتاب حتّى يذكره النجاشيّ، مع أنّ رواياته بالنسبة إلى بعض من ذكرهم النجاشيّ كثيرة.

قال السيّد البروجرديّ: «كتاب النجاشيّ غرضه فيه إيراد المصنّفين، ومن برز منه تأليف أوتصنيف، وهكذا فهرست الشيخ؛ فعدم تعرّضه لبعضٍ من الرواة باعتبار عدم كونه مصنّفًا لا يدلّ على عدم كونه ثقةً عنده، كما يظهر من بعض المتأخّرين في مشتركاته، حيث اعتمد في عدم وثاقة الراوي على مجرّد عدم كونه مذكورًا في تلك الكتب»[1].

٢. معرفته بجوانب حياة الرواة

أ. معرفته بأنساب العرب وقبائلهم ومواليهم ومواطنهم

لاحظ ما ذكره في ترجمة ابن أذينة: «عمر بن محمّد بن عبد الرحمن بن أذينة بن سلمة ابن الحارث بن خالد بن عائذ بن سعد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن بهثة بن جديمة بن الديل بن شن بن أفصى بن عبد القيس بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة ابن نزار بن معد بن عدنان»[2].

---

(١) نهاية التقرير: ٣/ ٢٣١-٢٣٢.

(٢) رجال النجاشيّ، الرقم: ٧٥٢. ولاحظ أيضًا: رجال النجاشيّ، الرقم: ٧ و١٠٦٧ و١١٩٤.

وإنّه يذكر موطن الرواة، فقال مثلًا في ترجمة أبان بن عثمان الأحمر: «أصله كوفيّ، كان يسكنها تارةً والبصرة تارةً»[1].

وقال في إبراهيم بن سليمان بن عبيد الله بن خالد النهميّ: «يسكن في الكوفة في بني نهم، وسكن في بني تميم فقيل تميميّ، وسكن في بني هلال، ونسبه في نهم»[2].

وإنّك إذا لاحظت ذلك، وقارنته مع ما في فهرست الشيخ قدس سره تجد مزية النجاشيّ على فهرست الشيخ قدس سره في هذا الأمر.

ب. معرفته بطبقات الرواة

إنّك ترى كثيرًا ما يقول: روى عن أبي عبد الله عليه السلام[3]، أو روى عن أبي الحسن عليه السلام[4].

أو ترى مثلًا يقول في إبراهيم بن محمّد بن معروف: «روى عن أبي عليّ محمّد بن عليّ ابن همّام ومَن كان في طبقته»[5].

ج. معرفته بوثاقة الرواة أو جرحهم

قال الشيخ قدس سره في مقدّمة فهرسته: «إذا ذكرت كلّ واحد من المصنّفين وأصحاب الأصول فلا بدّ من أن أُشير إلى ما قيل فيه من التعديل والتجريح، وهل يُعوّل على روايته أو لا، وأُبيّن عنِ اعتقاده، وهل هو موافق للحقّ أم هو مخالف له؛ لأنّ كثيرًا

(١) رجال النجاشيّ، الرقم: ٨.

(٢) رجال النجاشيّ، الرقم: ٢٠. ولاحظ أيضًا: رجال النجاشيّ، الرقم: ٢٧٧، ٣٧١، ٥٢٥، ٧٤٦، ٨٧٥، ٩١٠، ٩١٦، ٩٢٠.

(٣) لاحظ: رجال النجاشيّ، الرقم: ٨، ٩، ٢٥، ٢٧، ٣١، ٤١، ٥٠.

(٤) لاحظ: رجال النجاشيّ، الرقم: ٨، ٢٥، ٣١، ٥٠، ١١٥، ١١٩.

(٥) رجال النجاشيّ، الرقم: ٢٣.

من مصنّفي أصحابنا وأصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة، وإن كانت كتبهم معتمدة»[1].

إلّا أنّه لم يعمل هذا في كثير من الموارد[2]، والنجاشيّ وإن لم يقل ذلك إلّا أنّه كثيرًا ما يذكر ما يرتبط بتوثيق الرواة أو تضعيفهم.

وإنّه يذكر في كثير من الموارد ما يرتبط باعتبار الكتب وقيمتها.

فقال في عليّ بن إبراهيم بن هاشم: «كتاب يعرف بالمشذر، والله أعلم أنّه مضاف إليه»[3].

وقال في جابر بن يزيد الجعفيّ: «وتضاف إليه رسالة أبي جعفر إلى أهل البصرة، وغيرها من الأحاديث والكتب، وذلك موضوع، والله أعلم»[4].

وقال في عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال: «ورأيت جماعة من شيوخنا يذكرون الكتاب المنسوب إلى عليّ بن الحسن بن فضّال المعروف بأصفياء أمير المؤمنين عليه السلام. ويقولون إنّه موضوع عليه، لا أصل له، والله أعلم»[5].

وقال في محمّد بن عليّ بن النعمان: «وله كتاب (افعل لا تفعل)، رأيته عند أحمد بن الحسين بن عبيد الله رحمه الله كتاب كبير حسن، وقد أدخل فيه بعض المتأخّرين أحاديث تدلّ فيه على فساد»[6].

---

(١) الفهرست: ٣-٤.

(٢) ولعلّ ذلك شاهد لمنِ ادّعى- كالسيّد المدديّ مُدّ ظلّه- أنّ الشيخ قدس سره لم يُوفَّق لإكمال فهرسته نهائيًا. وسيأتي البحث عن ذلك بالتفصيل.

(٣) رجال النجاشيّ، الرقم: ٦٨٠.

(٤) رجال النجاشيّ، الرقم: ٣٣٢.

(٥) رجال النجاشيّ، الرقم: ٦٧٦.

(٦) رجال النجاشيّ، الرقم: ٨٨٦.

وقال في محمّد بن أورمة القمّيّ: «وكُتُبه صحاح، إلّا كتابًا يُنسب إليه، ترجمته تفسير الباطن؛ فإنّه مخلّط»[1].

٣. كيفيّة ذكر الإسناد والطرق إلى الكتب

بناء النجاشيّ رحمه الله- كما قال في ديباجة فهرسته- الاختصار في ذكر الطرق إلى الكتب، وهو غالبًا لم يذكر إلّا طريقًا واحدًا، وصرّح بهذا البناء في عدّة تراجم أيضًا.

فقال في ترجمة ثابت بن شريح: «له كتاب في أنواع الفقه، وهذا الكتاب يرويه عنه جماعات من الناس، وإنّما اختصرنا الطرق إلى الرواة حتّى لا تكثر؛ فليس أذكر إلّا طريقًا واحدًا فحسب»[2].

وقال في ترجمة جميل بن درّاج: «له كتاب رواه عنه جماعات من الناس، وطرقه كثيرة، وأنا على ما ذكرته في هذا الكتاب لا أذكر إلّا طريقًا أو طريقين، حتّى لا يكبر الكتاب، إذِ الغرض غير ذلك»[3].

وقال في ترجمة عُبيد الله بن عليّ بن أبي شعبة الحلبيّ: «وصنّف الكتاب المنسوب إليه، وقد روى هذا الكتاب خلقٌ من أصحابنا عن عبيد الله، والطرق إليه كثيرة، ونحن جارون على عادتنا في هذا الكتاب، وذاكرون إليه طريقًا واحدًا»[4].

وإنّ عادته رحمه الله في كثير من الموارد التنبيه والإشارة إلى اختلاف نسخ الكتب؛ فيقول في كثير من التراجم: له كتاب تختلف روايته[5]، أو هذا الكتاب يختلف باختلاف الرواة

(١) رجال النجاشيّ، الرقم: ٨٩١.
(٢) رجال النجاشيّ، الرقم: ٢٩٧.
(٣) رجال النجاشيّ، الرقم: ٣٢٨.
(٤) رجال النجاشيّ، الرقم: ٦١٢.
(٥) لاحظ: رجال النجاشيّ، الرقم: ١٠٧، ١٠٩، ١١٥، ١١٦، ١١٨، ١١٩، ٣٠٢.

عنه[1]، أو أنّ رواية الكوفيّين تختلف عن رواية غيرهم مثلًا[2]، وهذا شيء لم نرَهُ في فهرست الشيخ ﭬ.

٤. مصادر فهرست النجاشيّ

قد أفاد النجاشيّ- مضافًا إلى ما سمعه من أساتيذه ومشايخه- منَ المصادر المكتوبة، وقد قسمنا هذه المصادر على الترتيب الآتي:

أ. الفهارس:

١. فهرست الشيخ الصدوق[3].

٢. فهرست حميد[4].

٣. فهرست ابن بطة[5].

٤. فهرست ابن الوليد[6].

٥. فهرست ابن النديم[7].

ويظهر من ملاحظة فهرس الشيخ ومقارنته مع النجاشيّ[8] أنّ النجاشيّ لاحظَ فهرست الشيخ أيضًا.

---

(١) لاحظ: رجال النجاشيّ، الرقم: ٢٧٦، ٣٣٤، ٧٤٩، ٨٨٧، ٩٦٦.

(٢) لاحظ: رجال النجاشيّ، الرقم: ١، ٣٢٩، ٤٨٤.

(٣) لاحظ: رجال النجاشيّ، الرقم: ٤٤١.

(٤) لاحظ: رجال النجاشيّ، الرقم: ٦١٥ و٦٧٥.

(٥) لاحظ: رجال النجاشيّ، الرقم: ١٨٢ و٣٣٣ و٥٠٧.

(٦) لاحظ: رجال النجاشيّ، الرقم: ٧١.

(٧) لاحظ: رجال النجاشيّ، الرقم: ٢٩٤.

(٨) لاحظ: رجال النجاشيّ، الرقم: ١٤ و١٩ و٢١.

بل عنِ السيّد البروجرديّ أنّ فهرس النجاشيّ كالذيل لفهرس الشيخ[1].

ب. الكتب الرجاليّة:

١. رجال ابن فضّال[2].

٢. رجال العقيقيّ[3].

٣. رجال أبي المفضّل الشيبانيّ[4].

٤. رجال الكشّيّ[5].

٥. رجال ابن عقدة[6].

ج. الكتب التاريخيّة:

١. تاريخ أحمد بن الحسين بن الغضائريّ[7].

٢. تاريخ ابن عقدة[8].

٣. ذيل المذيل للطبريّ[9].

---

(١) كلّيّات في علم الرجال: ٦٣.

(٢) لاحظ: رجال النجاشيّ، الرقم: ٤٤٩.

(٣) لاحظ: رجال النجاشيّ، الرقم: ٤٤٩.

(٤) لاحظ: رجال النجاشيّ، الرقم: ٦٦٥ و١١٨٢ و١٢٦٨.

(٥) لاحظ: رجال النجاشيّ، الرقم: ١٧ و١٨ و٣٠.

(٦) لاحظ: رجال النجاشيّ، الرقم: ٢٤ و٢٦.

(٧) لاحظ: رجال النجاشيّ، الرقم: ١٨٢.

(٨) لاحظ: رجال النجاشيّ، الرقم: ٨٩٣.

(٩) لاحظ: رجال النجاشيّ، الرقم: ٦٥٥.

د. مصادر أخرى:

١. طبقات سعد بن عبد الله[١].

٢. كتاب أبي زرعة الرازيّ[٢].

٣. كتاب البيان والتبيين للجاحظ[٣].

٤. كتاب الحيوان للجاحظ[٤].

٥. مصابيح النور للشيخ المفيد قدس سره[٥].

٦. المفاخرة بين العدنانيّة والقحطانيّة[٦].

٧. إجازة ابن نوح إليه[٧].

ثمّ إنّه لا بدّ من التنبيه على أمر، وهو أنّ النجاشيّ كثيرًا مّا يذكر مستنده- الكتبيّ أو الشفاهيّ- بالصراحة إلّا أنّه يذكر في بعض الأحيان مستنده مع شيء منَ الإبهام كما يقول ذكره أصحابنا[٨]، أو بعض أصحابنا[٩]،

(١) لاحظ: رجال النجاشيّ، الرقم: ١٠٧١ و١١٧٠.
(٢) لاحظ: رجال النجاشيّ، الرقم: ٧.
(٣) لاحظ: رجال النجاشيّ، الرقم: ٨٨٧.
(٤) لاحظ: رجال النجاشيّ، الرقم: ٣٦٧.
(٥) لاحظ: رجال النجاشيّ، الرقم: ١٢٠٨.
(٦) لاحظ: رجال النجاشيّ، الرقم: ٨٨٧.
(٧) لاحظ: رجال النجاشيّ، الرقم: ١٥٨، ٢٥٤، ٢٨٦، ٨٦٧.
(٨) لاحظ: رجال النجاشيّ، الرقم: ٤١، ٥٦، ٥٨، ٦٨، ١١٨، ١١٩، ١٤١، ١٤٤، ١٤٩، ١٧٥، ١٨٣، ٢٠٨، ٢١٣، ٢٣٣، ٢٤٠، ٢٥٦.
(٩) لاحظ: رجال النجاشيّ، الرقم: ١٢، ١٤، ١٨، ٤٦، ١٨٢، ٣٥١، ٣٨٨، ٥١٣، ٥٩٨، ٦٦٠، ٦٩٢، ٧٠١، ٧٩٦، ٨٨٤، ٨٩١، ١٠٤٤، ١١٤٢، ١١٩٣.

أو شيوخنا[1]، أو أصحاب كتب الرجال[2]، أو ذكره بعض أصحابنا في الفهارس[3]، أو ذكر ذلك أصحابنا في الفهارس[4]، أو ذكر في الفهارس[5].

فلا بدّ من التوجّه إلى هذه التعابير؛ فإنّ النجاشيّ يستعمل غالبًا عباراته وكلماته بدقّة وتأمّل.

٥. تاريخ تأليف فهرست النجاشيّ

لا نجد كتاب (رجال النجاشيّ) مبدوءًا، ولا مختومًا بتاريخ.

نعم، الظاهر أنّ تأليفه كان بعد وفاة عامّة مشايخه، فقد ترحّم عليهم عمومًا في تراجم جماعة، مثل الحسن بن حمزة الطبريّ، وحارث بن أبي جعفر، وربعيّ، وغيرهم.

وقد ترحّم على جماعة منهم خصوصًا كالمفيد، وابن عبدون، وغيرهم، بل ذكر فيه وفاة جماعة من مشايخه، أو من أدركهم.

وترحّم على جماعة ممّن أدركهم أو عاصرهم، وإن لم يذكر وفاتهم، وفيه ذكر وفاة الشريف المرتضى سنة (٤٣٦هـ).

وكان الشروع في تأليفه في حياة السيّد الشريف، إذ قال في ديباجته: «فإنّي وقفت على ما ذكره السيّد الشريف... إلخ، والمراد به إمّا الشريف الجعفريّ أو الشريف المرتضى كما قيل.

(١) لاحظ: رجال النجاشيّ، الرقم: ١، ٤٤، ٨٨، ٢٣٩، ٧٠٩، ١٠٤٧.

(٢) لاحظ: رجال النجاشيّ، الرقم: ١٢١، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٧٣، ٢٩٠، ٣٢٠، ٤٣٣، ٥٥٠، ٥٣٠، ٦١٣، ٦٢٨، ٧٥١، ٨٧٠.

(٣) لاحظ: رجال النجاشيّ، الرقم: ١٤.

(٤) لاحظ: رجال النجاشيّ، الرقم: ١٠٢.

(٥) لاحظ: رجال النجاشيّ، الرقم: ٨٢٩.

ولا ينافي ذلك ما تقدّم من أنّ تأليفه كان بعد وفاة عامّة مشايخه، إذ لم نجد إشارة في كلامه ولا في كلام غيره إلى كون الشريف المرتضى من مشايخه، وإن كان يظهر من كلامه أنّه كان خصيصًا بالشريف، ولذلك تولّى غسله، كما ذكره في ترجمته»[1].

٦. الكتب التي اتّخذت رجال النجاشيّ محورًا لها

يُعدّ كتاب فهرست النجاشيّ أحد الكتب الأساسيّة الأربعة في علم الرجال، وقد صار موضع اهتمام واعتماد علماء الشيعة، وعلى أثر هذا الاهتمام والمراجعة جرت عليه على مرّ الأيّام أعمال علميّة متعدّدة كان محورها هذا الكتاب، ودوِّنَت في ذلك كتب كثيرة أيضًا.

ونحن بقدر ما يسع المقام سنقوم بتعريف بعض ما دوّن على هذا الأساس.

قد كُتب حول فهرس النجاشيّ ثلاثة أقسام من الكتب، هي: **الحواشي، وترتيب رجاله، وشرح رجاله.**

فأمّا **الحواشي**؛ فمنها:

١. الحاشية عليه للشيخ البهائيّ قدس سره[2].

٢. الحاشية عليه للسيّد محمّد باقر الأسترآباديّ الشهير بمير داماد.

٣. الحاشية عليه للميرزا أبي الفضل الطهرانيّ رحمه الله[3].

٤. الحاشية عليه للسيّد حسين البروجرديّ قدس سره[4].

---

(١) تهذيب المقال: ١/ ٧٨-٧٩.

(٢) لاحظ: الذريعة: ٦/ ٨٨، الرقم: ٤٥٩.

(٣) لاحظ: الذريعة: ٦/ ٨٨، الرقم: ٤٥٨.

(٤) لاحظ: الذريعة: ١٠/ ١١٢.

وأمّا **ترتيبها**:

١. ترتيب النجاشيّ للشيخ محمّد تقيّ الخادم الأنصاريّ رحمه الله[١].

٢. ترتيب النجاشيّ للشيخ داوود بن الحسن البحرانيّ رحمه الله[٢].

٣. ترتيب النجاشيّ للمولى عناية الله القهبائيّ رحمه الله[٣].

وهذ الترتيب موجود في كتاب (مجمع الرجال).

وأمّا **شروح الرِّجال** فلم نعثر عليه إلّا على (تهذيب المقال في تنقيح كتاب رجال النجاشيّ) للسيّد محمّد عليّ الموحّد الأبطحيّ رحمه الله[٤].

تنبيهات

الأوّل: إنّك تجد في بعض التراجم أنّ النجاشيّ ذكر التوثيق في الترجمة، لكن يتردّد التوثيق بين عوده إلى صاحب الترجمة المذكورة بالأصالة، وعوده إلى غيره المذكور بالتبع.

وهذا كما في الحسن بن عليّ بن النعمان، فإنّ النجاشيّ قال فيه: «الحسن بن عليّ بن النعمان مولى بني هاشم أبوه عليّ بن النعمان الأعلم، ثقة، ثبت»[٥].

فذهب بعضهم إلى عود التوثيق إلى الحسن نفسه، لذكره في ترجمته[٦].

---

(١) لاحظ: الذريعة: ٤/ ٧٠، الرقم: ٢٨٧.

(٢) لاحظ: الذريعة: ٤/ ٧٠، الرقم: ٢٨٨.

(٣) لاحظ: الذريعة: ٤/ ٧٠، الرقم: ٢٨٩.

(٤) ومع الأسف الشديد لم يُطبَع منه إلّا خمسة مجلَّدات.

(٥) رجال النجاشيّ، الرقم: ٨١.

(٦) لاحظ: رجال ابن داوود: ١١٤، الرقم: ٤٣٩، مجمع الرجال: ٢/ ١٢٠، روضة المتّقين: ١٤/ ٩٦، منتهى المقال: ٢/ ٤٣٦، الرقم: ٧٧٥، شعب المقال: ٦٧، الرقم: ١٩٢، معجم رجال الحديث: ٦/ ٦١، الرقم: ٣٠٠٣.

بينما ذهب الآخرون إلى عوده إلى أبيه عليّ[1].

ومثله في مواضع أُخر[2].

قال الكلباسيّ: «إنّ المقام مقام بيان حال صاحب الترجمة، فمقتضى المقام عود التوثيق إلى صاحب الترجمة، فلا بدّ من البناء عليه، قضية ظهور اللفظ؛ فكما أنّ أصل الدلالة في العموم والإطلاق والمفهوم مبنيّ على مقام البيان على التحقيق، فكذا يبنى في المدلول على ما يقتضيه مقام البيان؛ لظهور اللفظ في ما يقتضيه مقام البيان، وهو المتّبع وعليه المعوّل.

بل نقول: إنّه إذا ذكر في الكلام ما هو مقصود بالذات، وعقّب ببعض التوابع والمتعلّقات المقصودة بالعرض كالمضاف إليه مثلًا، ثمّ ذكر ما لابدّ أن يرجع إلى مرجع كضمير أو حرف جر أو قيد آخر، فالظاهر رجوعه إلى ما هو المقصود بالذات، وهذه قاعدة مطّردة، مثلًا في (غلام زيد من العلماء جاءني) يكون الظاهر أنّ المراد توصيف المضاف بالعلم لا المضاف إليه»[3].

إلّا أنّهﷺ قال في موضع آخر: «إنّ وضع كتاب النجاشيّ- كما يُفصح عنه التصفّح

---

(1) نقد الرجال: ٢/ ٥٠، الرقم: ١٣٣٦.

(2) لاحظ: ترجمة الحسن بن علوان الكلبيّ في منتهى المقال: ٢/ ٤٠٦، الرقم: ٧٥٣، معجم رجال الحديث: ٥/ ٣٧٦، الرقم: ٢٩٢٩. وترجمة حمزة بن بزيع في نقد الرجال: ٢/ ١٦٢، الرقم: ١٦٩٣، معجم رجال الحديث: ٧/ ٢٧٨، الرقم: ٤٠٣٥. وترجمة الحسن بن أبي قتادة في منتهى المقال: ٢/ ٣٥٨، الرقم: ٦٩٨، معجم رجال الحديث: ٥/ ٢٦٧، الرقم: ٢٧٠٨. وترجمة عليّ ابن أبي المغيرة في نقد الرجال: ٣/ ٢٢٥، الرقم: ٣٤٩٤، منتهى المقال: ٤/ ٣٣٥، الرقم: ١٩٤١، معجم رجال الحديث: ١٢/ ٢٦٦، الرقم: ٧٨٨٥. وترجمة سهيل بن زياد أبي يحيى الواسطيّ في منتهى المقال: ٣/ ٤٣١، الرقم: ١٤١٠.

(3) الرسائل الرجاليّة: ١/ ١٥٩.

في الكتاب، ويدلّ عليه كلام النجاشيّ في أوّل الكتاب- على ذكر أصحاب التصنيف والمصنّفات، وبيان الطرق إلى المصنّفات، من دون التزام الجرح والتعديل، فإنّ التراجم خالية عن الجرح والتعديل في الأغلب.

وبهذا يظهر ضعف التمسّك على عود التوثيق- في ما لو تردّد بين العود إلى صاحب العنوان المذكور بالأصالة، والعود إلى المذكور بالتبع- إلى صاحب العنوان بلزوم خلوّ الترجمة عن التعرّض لصاحب العنوان بالجرح أو التعديل أو غيرهما على تقدير العود إلى المذكور بالتبع، لفرض عدم ذكر شيء آخر يوجب شرح الحال.

مضافًا إلى أنّه يمكن أن يكون صاحب العنوان مجهول الحال كما هو الحال في المجاهيل؛ إذ إنّه عنون المجهول وسكت عن حاله.

وربّما يتوهّم أنّ حال الفهرست على منوال كتاب النجاشيّ.

وهو مدفوع بأنّ الفهرست- وإن كان موضوعًا لذكر أصحاب الأصول والمصنّفات مع ذكر الأصول والمصنّفات، كما يدلّ عليه كلام الشيخ في أوّل الفهرست- إلّا أنّه قدِ التزم الشيخ ببيان ما قيل في الراوي من الجرح والتعديل، وبيان حال اعتقاده، كما يدلّ عليه كلام الشيخ في أوّل الفهرست أيضًا»[1].

الثاني: التوثيقات، والتضعيفات، والتراجم الضمنيّة.

إنّ النجاشيّ وثّق بعض الرواة في غير تراجمهم؛ بل لم يترجم عدّة من الرواة مستقلًا، ولكنْ وثّقهم في تراجم غيرهم؛ وذلك لأجل أنّهم ليس لهم كتاب حتّى يذكرهم النجاشيّ مستقلًا.

---

(١) الرسائل الرجاليّة: ٢/ ٣٤٤-٣٤٥.

كما هو الحال في:

١. أحمد بن محمّد بن محمّد بن سليمان الزُّراريّ، إذ وثّقه في ترجمة جعفر بن محمّد ابن مالك[١].

٢. أحمد بن محمّد بن الهيثم العجليّ، إذ وثّقه في ترجمة ابنه الحسن[٢].

٣. أسد بن أعفر المصريّ، وثّقه في ترجمة ابنه داوود[٣].

٤. إسماعيل بن الفضل بن يعقوب النوفليّ، إذ وثّقه في ترجمة ابن أخيه الحسين بن محمّد بن الفضل[٤].

٥. بشر بن إسماعيل بن عمّار، وثّقه في ترجمة إسحاق بن عمّار[٥].

وضعّف بعض الرواة في غير تراجمهم، كما هو الحال في:

١. عمرو بن شمر.

٢. المفضّل بن صالح.

٣. منخّل بن جميل.

٤. يوسف بن يعقوب.

---

(١) لاحظ: رجال النجاشيّ، الرقم: ٣١٣، وفيه: «شيخنا الجليل الثقة، أبو غالب الزراريّ».

(٢) لاحظ: رجال النجاشيّ، الرقم: ١٥١، وفيه: «ثقة، من وجوه أصحابنا، وأبوه وجدّه ثقتان».

(٣) لاحظ: رجال النجاشيّ، الرقم: ٤١٤، وفيه: «وأبوه أسد بن أعفر من شيوخ أصحاب الحديث الثقات».

(٤) لاحظ: رجال النجاشيّ، الرقم: ١٣١، وفيه: «وإسماعيل، وكان ثقة».

(٥) لاحظ: رجال النجاشيّ، الرقم: ١٦٩، وفيه: «وابنا أخيه عليّ بن إسماعيل وبشر بن إسماعيل كانا من وجوه من روى الحديث».

إذ ضعّفهم في ترجمة جابر بن يزيد[1].

وإنّه لم يترجم عدّة من الرواة مستقلًّا؛ بل قد ترجمهم ضمن ترجمة راوٍ آخر، كما في:

١. الحسن بن علوان، إذ ذكره في ترجمة أخيه الحسين بن علوان[2].

٢. عليّ ابن السرّيّ، إذ ذكره في ترجمة أخيه الحسن ابن السرّيّ[3].

الثالث: كثيرًا ما يقول النجاشيّ: ذكر ذلك أبو العبّاس[4].

فاختلفتِ الآراء في كون المراد من أبي العبّاس المردّد بين ابن نوح، وابن عقدة.

فقد رجّح محيي الدين المامقانيّ: «كون المراد منه ابن نوح دون ابن عقدة؛ هو أنّ أحمد بن عليّ بن العبّاس بن نوح شيخ النجاشيّ وأستاذه، ومَنِ استفاد منه على حدّ تعبيره، وأمّا ابن عقدة أحمد بن محمّد بن سعيد السبيعيّ فهو شيخ النجاشيّ بالواسطة، فإنّه قال في ترجمته: «وقد لقيت جماعة ممّن لقيه وسمع منه وأجازه»[5]. فعلى هذا يقتضي عند إطلاق الكنية الانصراف إلى أنّها كنية شيخه، والرواية عن شيخه، وأستاذه، وأمّا

---

(١) لاحظ: رجال النجاشيّ، الرقم: ٣٣٢، وفيه: «روى عنه جماعة غمز فيهم وضعّفوا، منهم: عمرو بن شمر، ومفضّل بن صالح، ومنخّل بن جميل، ويوسف بن يعقوب».

(٢) لاحظ: رجال النجاشيّ، الرقم: ١١٦، وفيه: «الحسين بن علوان الكلبيّ مولاهم، كوفيّ، عامّيّ، وأخوه الحسن، يكنّى أبا محمّد ثقة، رويا عن أبي عبد الله عليه السلام، وليس للحسن كتاب، والحسن أخصّ بنا وأولى».

(٣) لاحظ: رجال النجاشيّ، الرقم: ٩٧، وفيه: «أخيه الحسن بن السّريّ الكاتب الكرخيّ وأخوه عليّ رويا عن أبي عبد الله عليه السلام».

(٤) على سبيل المثال، لاحظ: رجال النجاشيّ، الرقم: ٢٤-٢٦، ١٢٢، ١٢٥، ١٣١، ١٧٠، ٢٦٨، ٣٥٣، ٩١٩، ١٠٧٤.

(٥) لاحظ: رجال النجاشيّ: ٩٤-٩٥.

الحمل على أنّه غيره؛ فيحتاج إلى القرينة الداخليّة أو الخارجيّة»[1].

ولكنْ قال السيّد الأبطحيّ: «استظهر أنّ المراد من أبي العبّاس ابن نوح الثقة لا ابن عقدة الزيديّ؛ لأنّ النجاشيّ يروي عنه بلا واسطةٍ دون ابن عقدة؛ ولأنّه أستاذه ومَن استفاد منه دونه؛ ولأنّه جليل والآخر عليل، والإطلاق ينصرف إلى الكامل، سيّما عند أهل هذا الفنّ، خصوصًا النجاشيّ، فإنّه يعبّر عن الكامل بإطلاقه دون الناقص، بل ربّما كان عندهم الإطلاق وإرادة الناقص تدليسًا»[2].

ولكنّ هذا ممنوع، وما استدلّ به ضعيف؛ فلأنّ الحكاية عن كتابهما غير الرواية عنهما، فظهور الرواية بلا واسطةٍ في الرواية عن ابن نوح لا تلازم ظهور الحكاية في ذلك، وقد أكثر الحكاية عن غيرهما كما لا يخفى.

وكذا كون ابن نوح أستاذه ليس قرينة على المراد بالإطلاق كما هو ظاهر، وليس ذلك تصريحًا منه، ولا مستفادًا من قرينة خاصّة، بل هناك قرينة على أنّه ابن عقدة. وكذا التمسّك بالإطلاق فلأنّ ابن عقدة وإن كان زيديًّا، إلّا أنّه جليل في النقل والحكاية والحديث والرواية، كما يأتي في ترجمته. وكان ابن عقدة صاحب الكتاب الكبير الضخم في مجلّدات كثيرة في مَن روى عن المعصومين عليهم السلام الذي خرج منه كتاب (الرجال) في مَن روى عنِ الصادق عليه السلام وأنهاهم جميعًا أو ثقاتهم فقط إلى أربعة آلاف شخص.

نعم، كان لابن نوح كتاب الزيادات على ما ذكره ابن عقدة في مَن روى عنه عليه السلام. وله أيضًا كتاب في من روى عنهم إلّا أنّ كتاب ابن عقدة هو الوحيد في موضوعه والمرجع في بابه، فقد بلغ في الاستقصاء الغاية.

---

(١) تنقيح المقال (في الهامش): ٤/ ٢٢٤.

(٢) لاحظ: شرح تهذيب المقال: ١/ ٣١٤.

وعلى هذا فدعوى ظهور إطلاق أبي العبّاس في ابن نوح في غير محلّه، بل لا يبعد دعوى الظهور في ابن عقدة، فقد صرّح به مرّتين في أوّل الكتاب في ترجمة أبي رافع.

نعم، حكى عنِ ابن نوح عن البخاريّ في ابن الحرّ الجعفيّ، وهذا لأمر آخر.

بل نقول: إنّ التعليق على أبي العبّاس خاصّة أو مع غيره، أو على أصحاب الرجال إنّما يكون غالبًا في من ذكره وقال: روى عن أبي عبد الله{عليه السلام}. مع ذكر روايته عن أبي جعفر أو عن أبي الحسن أيضًا أوّلًا، والذي أنهى ذكر أصحاب الصادق{عليه السلام} إلى النهاية هو ابن سعيد، فلا يحتاج إلى التسمية دون غيره، ولا يوجد التعليق المذكور في غير مَن عُدَّ من أصحابه، إلّا في موارد قليلة.

وربّما صرّح بعد التعليق بابن عقدة وابن نوح معًا، كما في ذريح المحاربيّ وزياد ابن أبي غياث وزكريا بن إدريس وسعيد بن عبد الرحمن الأعرج ويعقوب بن شعيب وداوود ابن زربيّ وعبد الملك بن عتبة.

وقد ظهر أنّ دعوى ظهور إطلاق موارد التعليق على أبي العبّاس في مَن عُدّ من أصحاب الصادق{عليه السلام} في ابن عقدة الحافظ، وأنّ مورده الرواية عنهم{عليهم السلام} لا التوثيق ونحوه، غير بعيدة[1].

وقال المحقّق التستريّ: «الأظهر أنّ مراد النجاشيّ بأبي العبّاس هو ابن عقدة لا ابن نوح؛ لأنّا لم نره أطلق ذلك إلّا فيه؛ ولأنّه الأسبق؛ ولأنّ المشترك ينصرف إلى الأوّل كما في ربيع، وجمادى، والمحقّق، والشهيد.

قال: وممّا يوضح الانصراف أنّ الشيخ{قدس سره} عنوَن في الكُنى (أبا الصباح) ونقل عن ابن عقدة أنّ اسمه (إبراهيم بن نعيم)، والنجاشيّ ذكر ذلك عن أبي العبّاس.

(١) تهذيب المقال: ١/ ٣١٣-٣١٧.

وقال بعده أيضًا بلا فصلٍ في إبراهيم بن عيسى: ذكر ذلك أبو العبّاس في كتابه، وبعده بلا فصلٍ: إبراهيم بن عمر اليمانيّ الصنعانيّ، ذكر ذلك أبو العبّاس وغيره.

ولم يقع ابن نوح في واحد منهم في طريقه إليهم، مع أنّه قال فيه: أستاذنا وشيخنا ومَنِ استفدنا منه، ويروي عنه كثيرًا مشافهةً ومكاتبةً، كما في الحسين بن سعيد، ووجادةً في كتبه التي أوصى له بها، وأيضًا كثيرًا ما نراه يقول: ذكر ذلك ابن نوح، ولم نجده في موضع يقول: ذكر فلانًا ابن عقدة.

فإن قيل: إنّه عنون محمّد بن خالد الأشعريّ، وقال: «ذكره أبو العبّاس أخبرنا أبو العبّاس، قال: حدّثنا الحسن بن حمزة».

قلت: لو كان المراد بأبي العبّاس الثاني (الأوّل)، لما أعاد الاسم الظاهر، ولقال: أخبرنا عن ابن حمزة، ومع تسليمه فهو قرينة، والكلام في ما لم تكن قرينة.

كما يشهد بذلك قول النجاشيّ في حفص بن سوقة: ذكره أبو العبّاس وابن نوح»[1].

الرابع: تعارض قول النجاشيّ والشيخ.

قد اشتهر أنّه لو تعارض قول الشيخ والنجاشيّ رجّح قول النجاشيّ على الشيخ[2].

قال حفيد الشهيد: «إنّ النجاشيّ مرجَّح على الشيخ في مقام تعارض الجرح والتعديل»[3].

وقال السيّد العامليّ: «إنّ تعديل النّجاشيّ مقدّم على جرح الشّيخ حيث إنّ له زيادة

(١) قاموس الرجال: ١/ ٨٢-٨٣. هذا، ولكن في النسخ التي بأيدينا: ذكره أبو العبّاس ابن نوح.

(٢) بل قد يقال بأنّه من المسلّمات. الفوائد الرجاليّة للكجوريّ الشيرازيّ: ١٧٣.

(٣) استقصاء الاعتبار: ٣/ ٣٩.

ضبطٍ وتفتيشٍ عن أحوال الرّواة عن ضبط الشّيخ»[1].

وقال المحقّق المجلسيّ: «إنّه يقع منه الاجتهاد الغلط في بعض الأوقات ويظهر منه أنّه اجتهاده، ولكنّه أثبت من الجميع كما يظهر من التتبّع التامّ»[2].

وقال الوحيد البهبهانيّ: «النجاشيّ أضبط من الشيخ بلا شبهةٍ»[3].

وقال العامليّ: «إنّ النجاشيّ أضبط من الشيخ»[4].

وهذا يظهر من الشهيد إذ قال: «ظاهر حال النجاشيّ أنّه أضبط الجماعة»[5].

والسيّد بحر العلوم ﷺ استصوب هذا الترجيح وقال: لذلك أسباب نذكرها:

* «**الأوّل**: تقدّم تصنيف الشيخ لكتابيه (الفهرست)، وكتاب (الرجال)، على تصنيف النجاشيّ لكتابه، فإنّه ذكر فيه الشيخ ووثّقه وأثنى عليه، وذكر كتابيه مع سائر كتبه، وحكى في كثير من المواضع عن بعض الأصحاب، وأراد به الشيخ.

وقد لحظهما النجاشيّ في تصنيفه وكانا له من الأسباب الممدّة والعلل المعدّة، وزاد عليهما شيئًا كثيرًا، وخالف الشيخ في كثير من المواضع، والظاهر في مواضع الخلاف وقوفه على ما غفل عنه الشيخ من الأسباب المقتضية للجرح في موضع التعديل والتعديل في موضع الجرح، وفيه صحّ كلا معنيي المثل السائر: «كم ترك الأوّل للآخر».

* **الثاني**: تشعّب علوم الشيخ وكثرة فنونه ومشاغله، وتصانيفه في الفقه والكلام

---

(١) مناهج الأخيار: ١/ ٢٨.

(٢) روضة المتّقين: ١٤/ ٣٣١.

(٣) حاشية مجمع الفائدة والبرهان: ٧١٧.

(٤) مفتاح الكرامة: ١٦/ ٥٩٨.

(٥) مسالك الأفهام: ٧/ ٤٦٧.

والتفسير وغيرها يقتضي تقسيم الفكر، وتوزّع البال؛ ولذا أكثر عليه النقض والإيراد والنقد والانتقاد في الرجال وغيره، بخلاف النجاشيّ، فإنّه عني بهذا الفنّ، فجاء كتابه فيه أضبط وأتقن.

* **الثالث**: استمداد هذا العلم من علم الأنساب والآثار وأخبار القبائل والأمصار، وهذا ممّا عرف للنجاشيّ ودلّ عليه تصنيفه فيه واطّلاعه عليه، كما يظهر من استطراده بذكر الرجل وذكر أولاده وإخوته وأجداده، وبيان أحوالهم ومنازلهم حتّى كأنّه واحدٌ منهم.

* **الرابع**: إنّ أكثر الرواة عن الأئمّة عليهم السلام كانوا من أهل الكوفة ونواحيها القريبة. والنجاشيّ كوفيّ من وجوه أهل الكوفة، من بيت معروف مرجوع إليهم، وظاهر الحال أنّه أخبر بأحوال أهله وبلده ومنشئه، وفي المثل: «أهل مكّة أدرى بشعابها».

* **الخامس**: اتّفق للنجاشيّ رحمه الله من صحبة الشيخ الجليل العارف بهذا الفن، الخبير بهذا الشأن أبي الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائريّ رحمه الله فإنّه كان خصيصًا به، صَحِبه وشاركه وقرأ عليه، وأخذ منه، ونقل عنه ممّا سمعه أو وجده بخطّه، ولم يتّفق ذلك للشيخ.

* **السادس**: تقدّم النجاشيّ، واتّساع طرقه، وإدراكه كثيرًا من المشايخ العارفين بالرجال ممّن لم يدركهم الشيخ، كالشيخ أبي العبّاس أحمد بن عليّ بن نوح السيرافيّ، وأبي الحسن أحمد بن محمّد بن الجنديّ، وأبي الفرج محمّد بن عليّ الكاتب، وغيرهم»[1].

هذا، ولكنْ قال المحقّق التستريّ: «إنّ تقديم قول النجاشيّ على الشيخ ليس كلّيًّا؛ فقد دللنا في غير موضع على خطأ النجاشيّ وصواب الشيخ.

---

(١) الفوائد الرجاليّة: ٢/ ٤٨-٥٠.

والحقّ عند التعارض يرجع إلى القرائن، ومع عدمها- لو لم يقدّم قول الشيخ- يتوقّف»[1].

ومنه يظهر الحال في ما لو تعارض قول النجاشيّ والكشّيّ مثلا[2]، أو قول النجاشيّ وابن الغضائريّ[3]، أو المفيد[4].

هذا، ولكنْ قد يضعّف مباني الجرح عن النجاشيّ لعدّة أمور:

أ. عدم استيفاء النجاشيّ لجميع شؤون المفردة الرِّجاليَّة[5]

---

(١) قاموس الرجال: ١/ ٤٨٦-٤٨٧.

(٢) هذا، ولكنْ قال المحقّق الخواجوئيّ: «إنّ الكشّيّ أقدم زمانًا وأبصر بأحوال الرجال وحقيقة الحال». الفوائد الرجاليّة: ٤٩.

(٣) يظهر من العلّامة رحمه الله في (الخلاصة) في مواضع ترجيح النجاشيّ على جرح ابن الغضائريّ كما في ترجمة إبراهيم بن سليمان بن عبد الله، وإبراهيم بن عمر اليمانيّ الصنعانيّ، وإسماعيل بن مهران، وإدريس بن زياد الكَفَرْثُوثيّ، و الحسين بن شاذَوَيه، ويحيى بن عليم الكلبيّ العليميّ. لاحظ: خلاصة الأقوال، الرقم ١١، ١٥، ٣٤، ٦٢، ٢٩٤، ١٠٨٣.

قال المحقّق التستريّ: «قد كان العلّامة في الخلاصة- في مقام التعارض- يقدّم قول النجاشيّ لو لم يكن له تردّد و كان ابن الغضائريّ اقتصر على التضعيف بدون ذكر فساد المذهب، كما في إبراهيم ابن عمر اليمانيّ، و إلّا فيقدّم قول ابن الغضائريّ، كما في عبد الله بن أيّوب، وكما في ما توهّمه من صباح بن قيس بن يحيى». قاموس الرجال: ١/ ٥٦. وقال في موضع آخر: «والتحقيق أنّ دأب الخلاصة العمل بجرح ابن الغضائريّ في ما لم يكن له معارض من مدح الكشّيّ و الفهرست و رجال الشيخ والنجاشيّ». قاموس الرجال: ١/ ٢٥٣.

(٤) قال السيّد الخوئيّ: «يمكن ترجيح تضعيف النجاشيّ؛ لكونه أضبط من المفيد حيث يوجد في بعض كلماته نوع تضاد لا يشاهد مثله في كلام النجاشيّ، فقد وثّق محمّد بن سنان في مورد قائلًا إنّه من خاصّة الإمام عليه السلام وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه، ثمّ عارضه في مورد آخر بقوله: مطعون فيه، لا تختلف العصابة في تهمته وضعفه». موسوعة الإمام الخوئيّ: ١١/ ٢٩٢.

(٥) الاجتهاد والتقليد في علم الرجال: ٣٠١.

ب. عدم قوّته في ما يرجع إلى المشرب الفقهيّ والكلاميّ والتفسيريّ[1].

ج. اعتماده في تضعيفاته على ابن الغضائريّ (أحمد)[2].

د. تساهله تجاه البتريَّة مع تشدّده تجاه رواة أسرار المعارف ورميهم بالغلو وفساد المذهب[3].

هـ. اعتماده على تضعيفات العامّة[4].

ولكنّ هذه دعوى غير تامّةٍ، فنحن وإن لم ندّعِ العصمة إلّا لأهلها كما لم نذهب إلى ترجيح قول النجاشيّ رحمه الله على الشيخ قدس سره بقول مطلق، إلّا أنّ رمي النجاشيّ بعدم قوّته في ما يرجع إلى المشرب الفقهيّ والكلاميّ والتفسيريّ تخرّص وجزاف؛ وكذا القول باعتماده في تضعيفاته على ابن الغضائريّ[5]؛ وغير ذلك، فأقول: ثبّت العرش ثمّ انقش.

وللكلام تفصيل، والأمور مرهونة بأوقاتها.

الخامس: سكوت النجاشيّ عن فساد المذهب والضعف ودلالته

قال بعض أرباب المعاجم الرجاليّة: «إنّ سكوت النجاشيّ والشيخ الطوسيّ عن التعرّض لمذهب الرجل شهادة بكون الرجل إماميًّا اثني عشريًّا؛ فإنّه إذا كان الرجل غير إماميّ ذكرا مذهبه من كونه عاميًّا، أو فحطيًّا، أو واقفيًّا، أو نحو ذلك.

ويتّضح ذلك بملاحظة خطبة كتاب (رجال النجاشيّ) فإنّها صريحة في أنّ وضع

---

(١) الاجتهاد والتقليد في علم الرجال: ٣٠٣.

(٢) الاجتهاد والتقليد في علم الرجال: ٣٠٤.

(٣) الاجتهاد والتقليد في علم الرجال: ٣١٥.

(٤) الاجتهاد والتقليد في علم الرجال: ٣١٦.

(٥) وهذا يظهر من تعبيره عن أحمد بأنّه «قال» أو «ذكر»، وقد بيّنا تفصيل ذلك في البحث عن مشايخ النجاشيّ رحمه الله في ما حرّرناه في مقدّمة (رجال النجاشيّ) بتحقيقنا، فراجع.

كتابه لأجل بيان المصنفّين من أصحابنا، وكذا الشيخ الطوسيّ، فإنّ الظاهر أنّ جميع ما ذكره في (الفهرست) من الشيعة الإماميّة إلّا من نصّ على خلاف ذلك من الرجال الزيديّة، والفطحيّة، والواقفيّة، وغيرهم كما يدلّ عليه وضع هذا الكتاب، فإنّه في فهرست كتب الإماميّة ومصنّفاتهم دون غيرهم من الفرق.

ولكنّ هذا في غير المعلومين والمشهورين كونهم من العامّة وغير الإماميّة، فإنّ سكوتهما عن الغمز في مذهبه لا يكشف عن بنائهما على كونه إماميًّا كما لا يخفى، وإنّما ذكراهم في كتابيهما لمجرّد معاصرتهم للأئمّة، عليهم السلام وأخذهم عنهم من دون إشارة إلى انحرافهم ولا غمز فيهم إحالة إلى الوضوح.

قال حفيد الشهيد: «إذا قال النجاشيّ رحمه الله: إنّ فلانًا ثقة ولم يتعرّض لفساد المذهب، فظاهره أنّه عدل إماميّ؛ لأنّ ديدنه التعرّض للفساد، فعدمه ظاهر في عدم ظفره، وهو ظاهر في عدمه؛ لبعد وجوده مع عدم ظفره، لشدّة بذل جهده وزيادة معرفته»(١).

وقال السيّد الداماد: «كلُّ مَن فيه مطعن وغُمَيْزَة؛ فإنّ النجاشيّ يلتزم إيراد ذلك البتَّة إمّا في ترجمته، أو في ترجمة غيره، فمهما لم يورد ذلك مطلقًا، واقتصر على مجرّد ترجمة الرجل وذكره من دون إرداف ذلك بمدح أو ذمّ أصلًا، كان ذلك آيةً أنّ الرجل سالم عنده عن كلِّ مغمزٍ ومطعنٍ»(٢).

بل قد يقال: إنّ طريقة أهل الرجال وسيرتهم المستمرّة التي كان أمرهم عليها من قديم الزمان- سواء أكانوا من أصحابنا الإماميّة كالشيخ والنجاشيّ والكشّيّ وغيرهم، أم من العامّة- أنّهم لا يسكتون عن مذهب الراوي واعتقاده، إلّا في مَن ثبت عندهم

---

(١) استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار: ٣/ ٢٧٢.

(٢) الرواشح السماويّة: ١١٥

موافقة مذهبه لمذهبهم واعتقادهم، فإذا لم يذكروا من مذهبه شيئًا، فظاهرهم أنّهم يعتقدون كونه موافقًا لهم في الاعتقاد.

قال الكلباسيّ: «والدليل عليه الاستقراء والتتبّع في كلمات أهل الرجال من العامّة والخاصّة، وإنّا نراهم ساكتين عن ذكر المذهب في مَن نقطع بموافقة مذهبه لمذهبهم، وذاكرين مخالفة من كان مشهورًا بالمخالفة أو غير مشهور بها، وكذا يذكرون عدم معلوميّة المذهب في مَن كان غير معلوم لهم، بل هذا هو مقتضى القواعد حيث إنّ الغرض الأصلي لأهل الرجال من الخاصّة والعامّة بيان حال رجال رواياتهم الموجودة في كتبهم وفيما بين أصحابهم، لا بيان حال رجال جميع الروايات.

ولذا ترى أنّ الغالب في رجال روايات كلّ فريق من هو منهم، فيكون الغالب في ما هم بصدد بيان حاله هو الموافقة، فجعلها أصلًا، والبناء على ذكر المخالفة وعدم العلم بالموافقة أولى من العكس ومن ذكرهما معًا؛ لِـمَا في ذلك منَ الاختصار المفقود في غيره»[1].

إلّا أنّ ولده المحقِّق أورد عليه بأنّ في دلالة سكوت النجاشيّ عن التعرّض للمذهب على الإماميّة محلّ النظر، لما وجدنا من سكوته مع ثبوت فساد مذهب المسكوت عنه، كما في عبد الله بن بكير؛ فإنّ الظاهر فطحيّته؛ لشهادة الشيخ في (الفهرست) و(العدّة)، ومحمّد بن مسعود على ما حكى عنه الكشّيّ والعلّامة في (الخلاصة)، مع أنّه سكت عن ذكر مذهبه[2].

أقول: ومثله في السكوت عن التعرّض للمذهب حاله في ترجمة محمّد بن بكر بن

(١) الرسائل الرجاليّة: ١/ ٥٩-٦١.

(٢) سماء المقال: ٢/ ٧٧-٧٨.

جناح فإنّه واقفيّ- ولذا صلّى عليه الحسن بن سماعة، فإنّ الحسن كان من المعاندين والمتعصّبين في الوقف، فلو لم يكن محمّد بن بكر واقفيًّا، لم يمكن للحسن من الصلاة عليه- مع هذا اقتصر النجاشيّ على توثيقه ولم ينبّه على فساد مذهبه وكذا الحال بالنسبة الى عمّار بن موسى وهو فطحيّ كما صرّح به الكشّيّ[1] والشيخ[2]، وهكذا عمرو بن سعيد المدائنيّ، وهو فطحيّ كما نصّ عليه الشيخ قدس سره[3]، والكشّيّ رحمه الله[4].

ولكنْ قلنا: هذا في غير المعلومين والمشهورين كونهم من العامّة وغير الإماميّة، فإنّ سكوتهما عن الغمز في مذهبه لا يكشف عن بنائهما على كونه إماميًّا؛ فالقاعدة الكلّيّة لا تنتقض بعمّار بن موسى وابن بكير، فافهم.

٣. رجال الشيخ

عنوان الكتاب

الشيخُ قال في الفهرست في ترجمة نفسه: «له كتاب (الرجال) من روى عن النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة الاثني عشر عليهم السلام ومن تأخّر عنهم»[5].

وهكذا عبّر عنه في موضع آخر في (الفهرست)[6].

وأمّا غيره فقد عبّروا عنه كثيرًا بكتاب (الرجال)[7].

---

(١) اختيار الرجال: ٢٥٣.

(٢) الفهرست، الرقم: ٥٢٧.

(٣) الغيبة: ٣٤٩.

(٤) اختيار الرجال: ٦١٢.

(٥) الفهرست، الرقم: ٧١٤.

(٦) لاحظ: الفهرست، الرقم: ٣١٢.

(٧) فرج المهموم: ١٢١، المعتبر: ١/ ٤١٣، منتهى المطلب: ٢/ ٢٤٣، مسالك الأفهام: ٧/ ٦٠،=

وقد عبّر عنه السيّد بحر العلوم‌قدس‌سره بكتاب (الأبــواب)؛ لأنّـه المرتّب على الطبقات[1].

الداعي لتأليف الكتاب

إنّ الشيخ‌قدس‌سره قد بيّن الداعي لتأليف كتاب (الرجال) بقوله: «فإنّي قد أجبت إلى ما تكرّر سؤال الشيخ الفاضل فيه من جمع كتاب يشتمل على أسماء الرجال الذين روَوا عن رسول الله‌صلى‌الله‌عليه‌وآله وعنِ الأئمّة‌عليهم‌السلام من بعده إلى زمن القائم‌عليه‌السلام، ثمّ أذكر بعد ذلك من تأخّر زمانه عنِ الأئمّة‌عليهم‌السلام من رواة الحديث أو من عاصرهم ولم يروِ عنهم.

ثمّ هنا وقع الكلام في المراد من الشيخ الفاضل في هذه العبارة.

واستظهرنا سابقًا في ما كتبنا في مقدّمة جامع الرواة أنّ المراد بالشيخ الفاضل في مقدّمة كتاب (الفهرست) و(الرجال) هو الشيخ المفيد‌قدس‌سره، ويؤيّده أيضًا تعبيره عنه في التهذيب في مواضع متعدّدة بالشيخ أو شيخنا أبو عبد الله»[2].

وقال الكلباسيّ‌رحمه‌الله في الرسائل الرجاليّة: «إنّ مقصوده من الشيخ الفاضل أحمد بن الحسين بن عبيد الله»[3].

وفيه ما لا يخفى؛ لأنّه عندما تعرّض لذكر أحمد في المقدّمة ترحّم عليه ونصّ على موته وفي هذه العبارة نصّ يدلّ على حياته، الأمر الذي يدلّ على تغاير الشخصين المذكورين وأنّ دوام التأييد يعود لغير أحمد بن الحسين.

=مدارك الأحكام: ١/ ٧٤.

(١) الفوائد الرجاليّة: ٣/ ٢٣١.

(٢) جامع الرواة: ١/ ١٦، الهامش.

(٣) الرسائل الرجاليّة: ٢/ ٣٨٨.

والذي يظهر لنا الآن بعد التأمّل التامّ ووفاقًا للمحقّق الطهرانيّ أنّ المراد من الشيخ الفاضل هو القاضي عبد العزيز بن نحرير ابن البرّاج قاضي طرابلس.

فالشيخ الطوسيّ يصرّح في كتابه المفصح في إمامة أمير المؤمنين بأنّه ألّف هذا الكتاب؛ لأجل سؤال الشيخ الفاضل(1).

وألّف كتابه الجمل والعقود بسؤال الشيخ الفاضل أيضًا(2).

ونرى أنّه ألّف كتابه الثالث الرجال بالتماس هذا الشيخ أيضًا، وهكذا الأمر بالنسبة إلى الكتاب الرابع وهو (الفهرست)(3).

ونرى نظير ذلك في كتاب (الغيبة) أيضًا؛ إذ يقول: «فإنّي مجيب إلى ما رسمه الشيخ الجليل- أطال الله بقاه- من إملاء كلام في غيبة صاحب الزمان»(4).

يقول المحقّق الطهرانيّ رحمه الله في مقدّمته على (تفسير التبيان) عند البحث عن كتاب (الجمل والعقود): «قد رأيت منه عدّة نسخ في النجف الأشرف وفي طهران، ألّفه بطلبٍ من خليفته في البلاد الشاميّة، وهو القاضي ابن البرّاج، وقد صرّح في هامش بعض الكتب القديمة بأنّ القاضي المذكور هو المراد بالشيخ، كما ذكرناه في الذريعة»(5).

(1) الرسائل العشر: ١١٧، وفيه: «سألت أيها الشيخ الفاضل- أطال الله بقاءك وأدام تأييدك- إملاء كلام في صحّة إمامة أمير المؤمنين عليه السلام».

(2) الرسائل العشر: ١٥٣-١٥٥، وفيه: «أمّا بعد فأنا مجيب إلى ما سأل الشيخ الفاضل (أدام الله بقاءه)».

(3) الفهرست: ٣، وفيه: «ولـمّا تكرّر من الشيخ الفاضل (أدام الله تأييده) الرغبة في ما يجري هذا المجرى».

(4) الغيبة: ١.

(5) التبيان: ١/ ٢٣. ولاحظ: الذريعة: ٥/ ١٤٥.

ويقول الشيخ محمّد واعظ زاده في تقديمه على كتاب (الرسائل العشر): «وفي هامش النسخة من كتاب (الجمل والعقود) التي كانت بأيدينا، قد قيّد أنّ الشيخ هو ابن البرّاج»[1].

وإنّ المراد به في مفتتح كتاب (الغيبة) هو ليس بالشيخ المفيد قطعًا؛ إذ قال فيه: «فإن قيل ادّعاؤكم طول عمر صاحبكم أمر خارق للعادات مع بقائه على قولكم كامل العقل تامّ القوة والشباب؛ لأنّه- على قولكم- له في هذا الوقت الذي هو سنة سبع وأربعين وأربعمائة»[2].

ومن المعلوم أنّ الشيخ المفيد قد توفّي قبل (٣٤) عامًا من هذا التاريخ.

وعلى ذلك يحتمل قويًّا أن يكون المراد من الشيخ الفاضل في هذه الكتب الثلاثة أيضًا هو الشيخ القاضي ابن البرّاج.

تاريخ تأليف كتاب الرجال

كتاب (الرجال) أُلّف في بغداد، فلأجله ذكره النجاشيّ في عداد تأليفات الشيخ[3].

ثمّ الظاهر أنّ تأليف (الفهرست)، و(الرجال) عرضيّ لا طوليّ.

والدليل على ذلك أنّ الشيخ عدّ في (الفهرست) من كتبه كتاب (الرجال)[4].

وقال في مواضع كثيرة من رجاله: «له كتب أو تصانيف ذكرناها في (الفهرست)»[5].

(١) الرسائل العشر: ٥٢.

(٢) الغيبة: ١١٢.

(٣) رجال النجاشيّ، الرقم: ١٠٦٨.

(٤) الفهرست، الرقم: ٧١٤.

(٥) رجال الطوسيّ، الرقم: ٤٩٩٤، ٥٩٤٩، ٥٩٥٣، ٥٩٦٣، ٥٩٩٠-٥٩٩٣، ٦٠٠١،=

هذا، ولكنْ من المحتمل أنّ تأليف (الفهرست) قبل تأليف (الرجال) بدليل ما ذكره في ترجمة زرارة: «ولـزرارة إخوة جماعة، منهم: حمران، وبكير بن أعين، وعبد الرحمن بن أعين، وعبد الملك بن أعين، ولهم روايات عن عليّ بن الحسين ومحمّد بن عليّ وجعفر بن محمّد، نذكرهم في كتاب (الرجال)، إن شاء الله»[1].

فقضية التعبير بالمضارع والتعليق على مشيّة الله عليه السلام تدلّ على تأخّر تأليف كتاب (الرجال).

وأمّا ذكر كتاب (الرجال) فالظاهر أنّه من زيادات المؤلّف وحين مراجعاته بعد تأليفه، وكم له من النظير في المصنّفات.

منهج الشيخ قدس سره في تأليف الرجال

قد أوضح الشيخ قدس سره أسلوب الكتابة بقوله: «فإنّي قد أجبت إلى ما تكرّر سؤال الشيخ الفاضل فيه من جمع كتاب يشتمل على أسماء الرجال الذين روَوا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن الأئمّة عليهم السلام من بعده إلى زمن القائم عليه السلام، ثمّ أذكر بعد ذلك مَنْ تأخّر زمانه عن الأئمّة عليهم السلام من رواة الحديث، أو مَن عاصرهم، ولم يروِ عنهم.

وأرتّب ذلك على حروف المعجم، التي أوّلها الهمزة وآخرها الياء؛ ليقرب على ملتمسه طلبه، ويسهل عليه حفظه، وأستوفي ذلك على مبلغ جهدي وطاقتي، وعلى قدر ما يتّسع لي زماني وفراغي، وتصفّحي».

إلى أن قال: «وأوّل ما أبتدي من الرجال الذين روَوا عن النبيّ صلى الله عليه وآله، ثمّ من بعد

=٦٠٢٦، ٦٠٣٣، ٦٠٣٨، ٦٠٧٣، ٦٠٨١، ٦٠٩٢، ٦١١٧، ٦١٤١، ٦١٤٣، ٦١٨٨، ٦١٩٠، ٦٢٠٩، ٦٢٦٢، ٦٢٦٨، ٦٢٧٥، ٦٢٧٧، ٦٢٨٢، ٦٣١٨.

(١) الفهرست، الرقم: ٣١٢.

ذلك رجال الأئمّةعليهم السلام على سياقهم، إن شاء الله تعالى».

ثمّ إنّه جزّأ كلّ باب من هذه الأبواب إلى أبواب متعدّدة، فمفتتح كلّ بابٍ من باب الهمزة وباب الباء و.. إلى باب الكنى وباب النساء.

وزاد في باب أصحاب الصادقعليه السلام بابًا بعنوان باب من لم يُسمَّ، مثل: محمّد بن سنان عن الغلام الذي أعتقه أبو عبد اللهعليه السلام.

وأمّا منهجه في ذكر المفردات الرجاليّة فقال المحقّق التستريّ: «إنّ مسلك الشيخ في رجاله يغاير مسلكه في الفهرس ومسلك النجاشيّ في فهرسه، إذ إنّه أراد في رجاله استقصاء أصحابهم ومن روى عنهم مؤمنًا كان أو منافقًا، إماميًّا كان أو عاميًّا، فعدّ الخلفاء، ومعاوية، وعمرو بن العاص، ونظراءهم، من أصحاب النبيّصلى الله عليه وآله، وعدّ زياد بن أبيه، وابنه عبيد الله بن زياد، من أصحاب أمير المؤمنينعليه السلام، وعدّ منصورالدوانيقيّ من أصحاب الصادقعليه السلام بدون ذكر شيء فيهم؛ فالاستناد إليه ما لم يحرز إماميّة رجل غير جائز حتّى في أصحاب غير النبيّ وأمير المؤمنين، فكيف في أصحابهما؟»[1]

مصادر الشيخقدس سره في كتاب الرجال

الشيخ- في ما تتبّعنا- لم يذكر كتابًا بعنوان المصدر غير كتاب ابن عقدة في تأليف كتاب الرجال، وإنّ الشيخقدس سره كثيرًا ما لم يذكر مستنده صريحًا، وقال: «يقال»[2]،

(١) قاموس الرجال: ١/ ١٩.

(٢) لاحظ: رجال الطوسيّ، الرقم: ١، ٢٣، ٢٥، ٨٠، ١٤٤، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٦، ٤٠٠، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٩٦، ٥٩٥، ٦٢٣، ٧٣١، ٨٤٠، ٩٣٨، ١٠٠٦، ١١٤٧، ١١٨٨، ١١٩١، ١٢٩٣، ١٣٢٣، ١٧٠٢، ١٨٦٧، ١٩٣٥، ٢٠٣٤، ٢٢٥١، ٢٧٨٤، ٢٧٩٣، ٢٩٧٤، ٣٨٥٤، ٣٨٧٧، ٤١٢٢، ٤٢٤١، ٤٣٠٩، ٤٥١٠، ٤٦٩٠، ٤٧٩٠، ٤٨١٨، ٤٩٧٨، ٥٠٢١، ٥١٨٧، ٥٤٤٤، ٥٧٤١، ٥٨٦٤، ٥٨٧٩، ٦٠١٦.

أو «قيل»[١].

نعم، إنّه ينقل عن بعض الأشخاص، والظاهر أنّه أخذه من كتابهم، وهم:

١. ابن أبي خيثمة[٢].

٢. ابن حنبل[٣].

٣. ابن عقدة، كما صرّح بذلك في مقدّمة الكتاب[٤].

٤. ابن قتيبة[٥].

٥. ابن قولويه[٦].

٦. الأعمش[٧].

٧. البخاريّ[٨].

---

(١) لاحظ: رجال الطوسيّ، الرقم: ٦، ١٠، ١٦، ٣٨، ٣٩، ٧٣، ٧٥، ٨٠، ٩٣، ٩٤، ٩٨، ١٠١، ١٠٧، ١٠٨، ١١٤، ١٣٨، ١٤٣، ١٤٨، ١٥٧، ١٦٠، ١٧١، ١٧٤، ١٨١، ١٩٢، ٢٠١، ٣٦٠، ٣٩٠، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤٠١، ٤٢٦، ٤٦٠، ٥١٨، ٥٦٦، ٦٣٦، ٦٥٠، ١٠٩٩، ١١٤٥، ١٢١٣، ١٢١٩، ١٢٢٨، ١٢٥٧، ١٣٦٢، ١٤١٠، ١٦٣١، ١٩٣٢، ٢٧٩٤، ٣٥٤٠، ٣٩٩٨، ٤٠٧٦، ٤٢٣٠، ٤٢٣٧، ٤٢٩٢، ٤٤٠٥، ٤٥٧٢، ٤٥٨٠، ٤٥٨٢، ٤٥٨٦، ٤٩٥٦، ٥١٨٦، ٥٦١٩، ٥٩٢٤، ٦٣٨٥، ٦٤١٧.

(٢) رجال الطوسيّ، الرقم: ٢١٦.

(٣) رجال الطوسيّ، الرقم: ١٤٤، ١٣١.

(٤) لاحظ أيضًا: رجال الطوسيّ، الرقم: ٣٨٨، ٣٩٥.

(٥) رجال الطوسيّ، الرقم: ١١٤٨، ١٣١٦. والظاهر أنّ نقله عنه من كتابه المعارف مع خلط في الموضع الثاني من الشيخ، أو حصول تحريف في نسخته.

لاحظ: رجال الطوسيّ، الرقم: ١٣١٦.

(٦) رجال الطوسيّ، الرقم: ٥٨٤٥.

(٧) رجال الطوسيّ، الرقم: ٦٦١.

(٨) رجال الطوسيّ، الرقم: ٢٥، ١٣٩، ٢٠٠، ٢١٦.

٨. البغويّ[١].

٩. التلّعكبريّ[٢].

١٠. سعد بن عبد الله[٣].

١١. عليّ بن الحسن بن فضّال[٤].

١٢. الفضل بن شاذان[٥].

١٣. الكشّيّ[٦].

١٤. محمّد بن إسحاق[٧].

١٥. يحيى بن معين[٨].

والظاهر أنّ مستنده في باب من لم يروِ كتاب (الفهرست) لنفسه أو مصادر الفهرست، وهذا في ما ينقل عن حميد بن زياد، وابن نوح، والصدوق، وابن بطّة وابن الوليد.

(١) رجال الطوسيّ، الرقم: ٣٧.

(٢) والنقل عنه في باب من لم يروِ فقط!. ولعلّ هذا من مشيخته.

(٣) رجال الطوسيّ، الرقم: ٩٥٨، ٥١٩٥.

(٤) رجال الطوسيّ، الرقم: ١٢٨١، ١٢٨٨، والظاهر أنّه نقل عن ابن فضّال بواسطة رجال الكشّيّ.

(٥) رجال الطوسيّ، الرقم: ٥٦١٩. والظاهر أنّه نقل عن الفضل بواسطة رجال الكشّيّ. لاحظ: اختيار الرجال، الرقم: ١٠٥٦

(٦) رجال الطوسيّ، الرقم: ٧٩٦، ٣٧٦٢، ٤٣٢٦. والجدير بالذكر أنّ ما ذكره عن الكشّيّ ليس موجودًا في نسخة الاختيار منه، ومن المحتمل قويًّا أنّ ما نقل الشيخ‌ﭬ عن علماء كشّ وسمرقند من هذا الكتاب.

(٧) رجال الطوسيّ، الرقم: ١٤٨.

(٨) رجال الطوسيّ، الرقم: ١٣١٦.

ومن المحتمل قويًّا أنّ الشيخ قدس سره نقل في كثير من الواضع عن رجال البرقيّ رحمه الله، وهذا يظهر من مقارنتهما معًا، بل حصل لنا القطع- وذلك بعد مقارنة بين رجال الشيخ ورجال البرقيّ- أنّ بناء الشيخ وقاعدته في رجاله من باب أصحاب الباقر عليه السلام إلى أصحاب العسكريّ عليه السلام على رجال البرقيّ رحمه الله.

نعم، من المحتمل بناء كليهما على مصدر آخر، وإن كان لا يخلو من بُعد.

المراد من مصطلح (أسند عنه)

قد وقع في رجال الشيخ قدس سره في ما يقرب (٣٥٠) موضعًا- وأكثرها في أصحاب الصادق عليه السلام- مصطلح (أسند عنه)، فاختلفوا في المراد منه وتفسيره.

قال المحقّق التستريّ: «أمّا قول رجال الشيخ فيه في أصحاب الصادق عليه السلام: (أسند عنه) وإن قال بعضهم أيضًا: إنّه مدح وإنّه بلغ من الرتبة بحيث أسند عنه إلّا أنّه غلط أيضًا، كقول بعضهم: إنّه دالّ على الضعف، ففي الرجال في محمّد بن عبد الملك الأنصاريّ (أسند عنه ضعيف) فتعقيب اللفظ بكلمة (ضعيف) يدلّ على أعمّيّته منهما.

وكذلك تفسير بعضهم لقول: (أسند عنه) بأنّ المراد أنّه لم يروِ عنِ المعصوم الذي عدّ في أصحابه، بل عن أصحابه عنه أيضًا غلط؛ فقد قال في الرجال في كلّ من جابر بن يزيد ومحمّد بن إسحاق جملة (أسند عنه) وصرّح بروايتهما عنهم عليهم السلام.

وكذلك تفسير بعضهم له أيضًا بأنّ المراد أنّه روى عن الإمام الذي هو من أصحابه غلط أيضًا، فإنّ كلّ من يعدّه في أصحابهم عليهم السلام مراده أنّه روى عنهم، ولو كان رجل من أصحاب أحدهم عليهم السلام ولم يروِ عنه يعنونه في (باب من لم يروِ عنهم) فصرّح الشيخ في أوّل كتابه بأنّه أجاب إلى جمع كتاب يشتمل على أسماء الرجال الذين روَوا عن النبيّ، وعنِ الأئمّة من بعده إلى زمن القائم عليه السلام؛ ثمّ قال: ثمّ أذكر بعد ذلك من تأخّر زمانه، أو

من عاصرهم ولم يرهم في باب من لم يروِ عنهم.

وكذلك تفسير بعضهم[1] له بأنّ مراده أنّ ابن عقدة أسند عنه، لقوله في أوّل كتابه: «إنّي ذاكر ما ذكره ابن عقدة وأورد من بعد ذلك ما لم يذكره» أيضًا غلط، فإنّ إرجاع الضمير إلى ابن عقدة في وسط الكتاب لذكره له في أوّله خارج عن طريق المحاورة، مع أنّ كتاب ابن عقدة إنّما هو في أصحاب الصادق عليه السلام فقط، وقال في الرجال في حمّاد بن راشد الذي عدّه في أصحاب الباقر عليه السلام أيضًا: (أسند عنه)»[2].

والأقرب في معناه أنّه روى خبره عنه جمع تنتهي طرقهم إليه، فقال الكنجيّ الشافعيّ في مناقبه في قول النبيّ صلى الله عليه وآله في خيبر في أمير المؤمنين عليه السلام: «لأعطينّ الراية رجلًا يحبّ الله ورسوله، ويحبّه الله ورسوله، يفتح الله على يديه»، رواه عن النبيّ صلى الله عليه وآله جمع منهم سلمة ابن الأكوع، أسنده عنه من التابعين ابنه إياس ويزيد بن أبي عبيد وسفيان بن أبي فروة وعطاء مولى السائب، ورواه بريدة بن الخصيب أسنده عنه من التابعين ابنه عبد الله. ورواه عبد الله بن عمر أسنده عنه من التابعين حبيب بن أبي ثابت وجميع بن عمير. ورواه عبد الله بن عبّاس، إلى أن قال: ورواه أبو هريرة، وأسنده عنه من التابعين سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، وطرقه عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة بطرق شتّى»[3]و[4].

أقول: ما قاله بالنسبة إلى التفاسير المنقولة عن غيره صحيح، ولكن نحن لم

(١) لاحظ: خاتمة مستدرك الوسائل: ٥/ ٧٤.

(٢) قاموس الرجال: ١٢/ ٤٣٧، ويردّ على ذلك عدم التصريح بابن عقدة ولو في موضع واحد من هذه المواضع.

(٣) كفاية الطالب: ٩٨-١٠١.

(٤) قاموس الرجال: ١٢/ ٤٣٨.

نوافقه في ما استقر به نفسه، بل المراد بهذا المصطلح أنّ الراوي إنّما يروي عن الإمام عليه السلام الروايات المسندة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله[1].

والشاهد على ذلك ما ذكره المحقّق التستريّ رحمه الله نفسه في الاستدلال على مرامه.

وقال الخطيب البغداديّ: «وصفهم الحديث بأنّه مسند يريدون أنّ إسناده متّصل بين رواية وبين من أسند عنه إلّا أنّ أكثر استعمالهم لهذه العبارة هو في ما أسند عن النبيّ صلى الله عليه وآله خاصّة واتّصال الإسناد فيه أن يكون واحد من رواته سمعه من فوقه حتّى ينتهى ذلك إلى آخره وإن لم يبين فيه السماع بلِ اقتصر على العنعنة»[2].

ويشهد لذلك ما نقله ابن حجر في المقام:

أ. قال أبو جعفر الطوسيّ في رجال الشيعة: «إبراهيم بن الزبرقان التيميّ الكوفيّ أسند عن جعفر الصادق»[3].

ب. حجّاج بن كثير الكوفيّ، ذكره الطوسيّ في رجال الشيعة وقال: «أسند عن أبي جعفر الباقر، رحمه الله تعالى »[4].

ج. الحسن بن أبجر ذكره الطوسيّ في رجال الشيعة، وقال عليّ بن الحكم: «أسند عن جعفر الصادق، رحمه الله تعالى »[5].

---

(١) وقد حُكِي ذلك عن السيّد السيستانيّ -مدّ ظلّه- أيضًا. قبسات من علم الرجال: ١/ ١٣٧.

(٢) الكفاية في علم الرواية: ٣٧.

(٣) لسان الميزان: ١/ ٥٨. وفي رجال الشيخ قدس سره: «إبراهيم بن الزبرقان التيميّ الكوفيّ، أسند عنه». رجال الطوسيّ، الرقم: ١٧٣٦.

(٤) لسان الميزان: ٢/ ١٧٩.

(٥) لسان الميزان: ٢/ ١٩٠.

وجه التكرار في رجال الشيخ ﴿قدس سره﴾

قد ذكر الشيخ ﴿قدس سره﴾ بعض العناوين في رجاله مكرّرًا، وهذا ممّا لا إشكال فيه إذا كان الرجل مثلًا روى عن الباقر ﴿عليه السلام﴾ والصادق ﴿عليه السلام﴾ معًا فإنّه باعتبار روايته عن الباقر ﴿عليه السلام﴾ يذكر في أصحاب الباقر ﴿عليه السلام﴾ وباعتبار روايته عن الصادق ﴿عليه السلام﴾ يذكر في أصحاب الصادق ﴿عليه السلام﴾، ولكن الكلام إذا يذكر الرجل مثلًا في أصحاب الصادق ﴿عليه السلام﴾ مكرّرًا.

فقد يقال بأنّ ذكر الرجل متعدّدًا؛ فهذا آية التعدّد، فمثلًا ذكر الشيخ ﴿قدس سره﴾ في أصحاب الصادق ﴿عليه السلام﴾: إبراهيم الأحمريّ، ثمّ فيه: إبراهيم بن عبد الله الأحمريّ.

فقال السيّد الخوئيّ: «احتمل الميرزا أن يكون هذا [أي إبراهيم الأحمريّ] إبراهيم ابن عبد الله الأحمريّ إلّا أنّه بعيد؛ فإنّ الشيخ في رجاله ذكر أوّلًا إبراهيم بن عبد الله الأحمريّ كوفيّ، ثمّ ذكر إبراهيم الأحمريّ الكوفيّ، فالظاهر تعدّدهما»[1].

ولكنّ الأمر ليس كذلك بل ذلك لعدم إحراز الاتّحاد لا لإحراز عدم الاتّحاد، وبين الوجيهن بون بعيد؛ فمثلًا رأى الشيخ ﴿قدس سره﴾ إبراهيم الأحمريّ في سند ورأى إبراهيم بن عبد الله الأحمريّ في سند آخر وحيث لم يحرز اتّحاد العنوانين ذكرهما مستقلا[2].

ومن المحتمل جدًّا- كما يأتي عنِ السيّد البروجرديّ ﴿قدس سره﴾ في البحث عن سلبيات كتاب الرجال- أنّ تكرار بعض العناوين؛ لعدم توفيق الشيخ لنظم رجاله وترتيبه.

(١) معجم رجال الحديث: ١/ ١٦٣، الرقم: ٥٥. ولاحظ أيضًا: معجم رجال الحديث: ٢/ ٦٩، الرقم: ٤٧٩، ٤/ ٢٤٧، الرقم: ١٨٣٦، ٥/ ٢٥٠، الرقم: ٢٦٦٤، ٥/ ٣٣١، الرقم: ٢٨٤٧، ٦/ ٢١٨، الرقم: ٣٣٢٢، ٨/ ١٩١، الرقم: ٤٥٧٥، ١٦/ ١٤٥، الرقم: ١٠٣٤٢، ١٩/ ٢٠٦، الرقم: ١٢٤٥١.

(٢) ولاحظ أيضًا: كتاب النكاح للسيّد الزنجانيّ: ٢٠/ ٦٢٧٣.

المراد بـ«مَن لم يروِ»

إنّ الشيخ قدس سره ذكر في مقدّمة الكتاب أنّي أذكر أوّلًا أسماء مَن روى عن النبيّ صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمّة الطاهرين، عليهم السلام ثمّ أذكر ثانيًا أسماء مَن لم يروِ عنهم، عليهم السلام سواء كان معاصرًا لهم ولم يروِ عنهم، أم كان غير معاصر لهم.

لكنِ اتّفقَ له في بعض الموارد ذكْرُ اسم شخص واحد مرّتين، مرّة في باب من روى عن الإمام الصادق عليه السلام مثلًا وأخرى في باب من لم يروِ عنهم، كما هو الحال في القاسم ابن محمّد الجوهريّ وفضالة بن أيّوب ومحمّد بن عيسى العبيديّ.

والتهافت في ذلك واضح، فإنّ الشخص الواحد إذا كان قد أدرك أحد الأئمّة عليهم السلام وروى عنهم، فالمناسب ذكره في الباب الأوّل فقط وعدم تكرار اسمه في باب من لم يروِ عنهم، وإذا لم يدرك أحد الأئمّة عليهم السلام فالمناسب ذكره في الباب الثاني فقط، فذكره على هذا في البابين يلزم منه التهافت وكون الشخص الواحد راويًا عنهم عليهم السلام وعدم كونه راويًا عنهم.

وقد ذُكر لدفع الإشكال المذكور وجوه:

الأوّل: قال الأسترآباديّ رحمه الله في ترجمة بكر بن محمّد الأزديّ: «وأمّا في (لم) بكر بن محمّد الأزديّ روى عنه العباس بن معروف، فهو إمّا سهو، أو بناء على أنّ العبّاس لم يروِ عن بكر إلّا ما رواه عن غيرهم عليهم السلام، وكثيرًا ما وقع فيه مثل هذا»[1].

الثاني: قال الأسترآباديّ رحمه الله في ترجمة ثابت بن شريح: «ولإكثاره عن غيرهم عليهم السلام أورده الشيخ في (لم)»[2].

(١) جامع الرواة: ١/ ٧٠٨.

(٢) جامع الرواة: ٢/ ٢٧.

الثالث: قال السيّد بحر العلوم: «المراد بالرواية ما يعمّ الرواية بالمشافهة والكتابة، وبعدم الرواية عدم الرواية بخصوص المشافهة.

ثمّ استبعد هذا الاحتمال بأنّ المقابلة قاضية بإرادة المعنى الواحد في النفي والإثبات مع عدم ظهور اطّراد هذا الوجه في مواضع الإشكال»[١].

الرابع: قال السيّد بحر العلوم‌قدس‌سره أيضًا: «قد يحتمل أن يكون المراد في القسم الثاني من عاصرهم ولم يروِ عنهم، أو روى عنهم وبقي بعدهم، بأن يكون المراد ممّن تأخّر زمانه أعمّ ممّن وجد بعدهم أو بقي بعدهم وإن روى عنهم.

واستبعد هذا الوجه أيضًا بأنّ الظاهر من قوله: «من تأخّر زمانه عنِ الأئمّة‌عليهم‌السلام» عدم إدراكه لزمانهم؛ إمّا لعدم وجوده في ذلك الزمان، أو لصغره وعدم قابليّته للرواية عنهم»[٢].

الخامس: قال السيّد بحر العلوم: «يحتمل أن يكون المراد وهو أن يكون قد تحمّل الرواية عنهم صغيرًا، وأدّاها بعدهم كبيرًا، فهو من أصحابهم‌عليهم‌السلام وممّن تأخر زمان روايته عنهم، وهذا الوجه أقرب من سابقيه»[٣].

السادس: قال السيّد بحر العلوم‌قدس‌سره أيضًا: «يمكن أن يكون اختلاف كلام الشيخ‌رحمه‌الله؛ لاختلاف العلماء في شأن أمثال هؤلاء الذين ذكروا في الموضعين؛ أو اختلاف نظر الشيخ في ذلك أو تردّده فيه»[٤].

---

(١) الفوائد الرجاليّة: ٤/ ١٤٢.

(٢) الفوائد الرجاليّة: ٤/ ١٤٢.

(٣) الفوائد الرجاليّة: ٤/ ١٤٢.

(٤) الفوائد الرجاليّة: ٤/ ١٤٢.

وأجاب عنه المامقانيّ بأنّ عدّه لهم في مَن روى عنهم عليهم السلام يكشف عن عثوره على رواياتهم عنهم عليهم السلام، فلا يمكن إنكاره لرواياتهم عنهم عليهم السلام[1].

السابع: الالتزام بتعدّد الراوي بأن يقال: «إنّ الاسم الواحد المذكور في البابين هو اسم لشخصين، ففي القاسم بن محمّد الجوهريّ مثلًا قال ابن داوود: إنّ الشيخ ذكر القاسم بن محمّد الجوهريّ في رجال الكاظم عليه السلام وقال: كان واقفيًّا، وذكر في باب مَن لم يروِ عنِ الأئمّة: القاسم بن محمّد الجوهريّ روى عنه الحسين بن سعيد؛ فالظاهر أنّه غيره والأخير ثقة»[2]. وفيه ما لا يخفى.

الثامن: أنّ ظاهر ذكرهم في طبقات أصحابهم أنّهم روَوا عنِ الأئمّة عليهم السلام، وظاهر ذكرهم في مَن لم يروِ عنهم لإفادة أنّهم روَوا عن غيرهم، سواء روَوا عنهم أيضًا، أو لا، فإنّ التمييز على الأوّل برواياتهم عنهم، وعلى الثاني بمَن روى عن هؤلاء من تلاميذهم[3].

وفيه: إنّ الشخص مادام قد روى- ولو في بعض الأحيان- عنِ الأئمّة عليهم السلام بالمباشرة فلا يصحّ ذكره في باب مَن لم يروِ عنهم؛ لأنّه يصدق عليه حقيقة أنّه ممّن روى عنهم وأنّه حقيقة ليس ممّن لم يروِ عنهم.

مضافًا إلى أنّ لازم التوجيه المذكور أن يذكر الشيخ قدس سره أغلب الرواة في كِلا البابين.

التاسع: إنّ المقصود من ذكر الشخص في أصحاب أحد الأئمّة الإشارة إلى كونه معاصرًا لهم سواء كان قد روى عنهم أم لا؛ فبناءً على هذا يصحّ ذكر الشخص الواحد في

---

(١) تنقيح المقال: ١/ ١٩٤.

(٢) رجال ابن داوود: ٢٧٦، الرقم: ١١٩٧.

(٣) تهذيب المقال: ٥/ ١٩٨.

كلا البابين، فيذكر في باب أصحاب الأئمّة عليهم السلام من باب أنّه من أصحابهم ومعاصريهم وإن لم يروِ عنهم، ويذكر في الباب الثاني من باب أنّه، وإن كان معاصرًا لهم عليهم السلام إلّا أنّه لم يروِ عنهم عليهم السلام[1].

وفيه- مضافًا إلى أنّ ما ذكر خلاف ما صرّح به الشيخ نفسه في المقدّمة- إنّه إذا راجعنا الأسماء التي تكرّر ذكرها في البابين نجد أنّ بعضها لا يتمّ فيها التوجيه المذكور؛ لأنَّه ممَّن يروي عن المعصوم لا أنّه فقط من أصحابهم ولم يروِ عنهم.

العاشر: قال الخاقانيّ: «إنّ غرضه من باب من لم يروِ عنهم عليهم السلام أنّه عقده لمن لم يروِ عنهم؛ إمّا لتأخّر زمانه عنهم؛ أو لعدم رؤيته لهم وإن كان في زمانهم، ولا يمتنع أن يذكر فيه بعض من صحبهم وروى عنهم لوجود الطريق له هناك أيضًا. فيكون هذا الباب مشتملًا على أقسام ثلاثة: من تأخّر زمانه عنهم؛ من لم يروِ عنهم وإن عاصرهم، من صحبهم وروى عنهم أيضًا، فلا يكون باب من لم يروِ عنهم عليهم السلام منحصرًا في القسمين الأوّلين، كما عساه يظهر من كلامه- أعلى الله مقامه- وإن كان أصل الغرض من عقد هذا الباب مختصًّا بهما، لكنّه لا بأس به، بل هو أنفع؛ لإفادته كثرة الطرق وزيادتها؛ ولا إشكال في رجحانه، إذ ربّما تكون الرواية بواسطة ذلك من القسم المستفيض أو المحفوف بالقرائن المتاخمة للعلم، بل قد يبلغ العلم، بل قد يبلغ العلم، والله أعلم»[2].

الحادي عشر: ذكر الراوي في مَن لم يروِ عنهم عليهم السلام طعن في روايته عنهم، وهذا إمّا لضعف أنفسهم؛ أو لضعف طرقهم[3]. ولكنّ هذا منقوص طردًا وعكسًا.

الثاني عشر: إنّ ذكْر الشيخ لشخصٍ في أصحاب إمام أو أكثر وفي باب من لم يروِ

(١) معجم رجال الحديث: ١٧/ ٢٢٢، الرقم: ١١٠٥٥.

(٢) رجال الخاقانيّ: ١٠٥-١٠٦.

(٣) معرفة الحديث: ٥٥.

عنهم عليهم السلام أيضًا؛ إنّما هو على الاشتباه[1].

وقال السيّد الخوئيّ: «والتوجيه الصحيح أنّ ذلك قد صدر من الشيخ لأجل الغفلة والنسيان، فعندما ذكر شخصًا في من لم يروِ عنهم عليهم السلام غفل عن ذكره في أصحاب المعصومين عليهم السلام، وإنّه روى عنهم بلا واسطةٍ، فإنّ الشيخ لكثرة اشتغاله بالتأليف، والتدريس كان يكثر عليه الخطأ، فقد يذكر شخصًا واحدًا في باب واحد مرّتين، أو يترجم شخصًا واحدًا في فهرسته مرّتين»[2].

ولعلّ الوجه الصحيح إمّا هذا، أو القول بمقالة السيد البروجرديّ من أنّ رجال الشيخ كان بصورة المسوّدة، وكان غرض الشيخ الرجوع إليه ثانيًا؛ لتنظيمه وترتيبه وتوضيح حال بعض المذكورين فيه.

سلبيّات كتاب الرجال

إنّ الأمر الذي تولّاه الشيخ قدس سره وتصدّى له هو جمع كتاب يشتمل على أسماء الرجال الذين روَوا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعنِ الأئمّة عليهم السلام من بعده إلى زمن القائم عليه السلام.

ولكنْ لنا **مناقشتان** في هذا المقام معه:

الأولى: ما الوجه في ذكْر معاوية، وعمرو بن العاص، ونظرائهم، وزياد بن أبيه، وابنه عبيد الله بن زياد، ومنصور الدوانيقيّ، مع أنّهم ليسوا من أصحابنا، ولا من رواة أخبارنا، ولا يخفى حالهم عند أحدٍ منَ الإماميّة، حتّى لا بدّ من ذكْرهم وبيان حالهم، مع أنّه لم يأتِ فيهم بشيء يوضّح حالهم.

الثانية: إنّ الشيخ قدس سره لم يأتِ بكلّ الصحابة ولا بكلّ أصحاب الأئمّة عليهم السلام.

(١) مجمع الرجال: ١/ ٤.
(٢) معجم رجال الحديث: ١/ ٩٩.

وإنّ عليه مؤاخذة أخرى، وهي أنّ الشيخ ﵀ لم يذكر في حقّ كثير من الرواة شيئًا من الجرح، والتعديل؛ بل تجد صفحات كثيرة في كتابه عبارة عن قائمة لذكْر أشخاص فحسب، فهنا نسأل: ما الفائدة للمراجع إلى هذا الكتاب إذا لم يُعرف من خلال صفحاته حال الرواة مدحًا أو ذمًّا؟!

ولعلّه لأجل ذلك قال السيّد البروجرديّ: كتاب رجال الشيخ لا يكون مشتملًا على جميع الرواة؛ لأنّ الظاهر أنّه كان بصورة المسودّة، وكان غرض الشيخ الرجوع إليه ثانيًا لنظمه وترتيبه وتوضيح حال بعض المذكورين فيه.

ويشهد لذلك الاقتصار في بعض الرواة على ذكر مجرّد اسمه واسم أبيه من دون تعرّض لبيان حاله من حيث الوثاقة وغيرها، وكذا ذكر بعض الرواة مكرّرًا كما يتّفق فيه كثيرًا على ما تتبّعنا.

فهذا وأمثاله ممّا يوجب الظنّ الغالب بكون الكتاب لم يبلغ إلى حدّ النظم والترتيب والخروج بصورة الكتاب، وذلك كان مستندًا إلى كثرة اشتغال الشيخ بالتأليف والتصنيف في الفنون الإسلاميّة المختلفة من الفقه والأصول وجمع الأحاديث والتفسير والكلام، وغير ذلك من العلوم، بحيث لو قسّمت مدّة حياته على تأليفاته لا يقع في مقابل كتابه هذا إلّا ساعات معيّنة محدودة[1].

الكتب التي اتّخذت رجال الشيخ محورًا لها

قد كتب حول رجال الشيخ ثلاثة أقسام من الكتب: **الحواشي، وترتيب رجاله، ومنتخب رجاله.**

فأمّا من **الحواشي**:

(١) نهاية التقرير: ٣/ ٢٣٠. ولاحظ أيضًا: كلّيّات في علم الرجال: ٦٩.

١. حاشية على رجال الطوسيّ للسيّد الداماد[١].

٢. حاشية عليه للسيّد البروجرديّ رحمه الله.

٣. حاشية عليه وتصحيح للشيخ عليّ النمازيّ الشاهروديّ[٢].

وأمّا **ترتيب رجاله** فما عثرنا عليه إلّا ترتيب للمولى عناية الله القهبائيّ، وهذا الترتيب موجود في كتابه (مجمع الرجال).

وأمّا **المنتخب**، فـ(منتخب الرجال) للسيّد محمّد عليّ الشاه عبد العظيميّ. فكتابه هذا مرتّب على أربعة أجزاء، أوّلها في مقصدين: في منتخب رجال شيخ الطائفة، وفي منتخب فهرسته، والجزء الثاني منتخب الكشّيّ، والثالث منتخب النجاشيّ، والرابع منتخب الخلاصة[٣].

٤. فهرست الشيخ

ونبحث حوله في أمور:

الأوّل: عنوان الكتاب

قال الشيخ قدس سره في الفهرست في ترجمة نفسه: «وله هذا الكتاب، وهو فهرست كتب الشيعة وأصولهم وأسماء المصنّفين منهم وأصحاب الأصول والكتب وأسماء من صنّف لهم وليس منهم»[٤].

---

(١) موسوعة طبقات الفقهاء: ١١/ ٣١٧، الرقم: ٣٥٣٠.

(٢) مستدركات علم رجال الحديث: ١/ ١٧.

(٣) الذريعة: ٢٢/ ٤٠٥، الرقم: ٧٦٣٤.

(٤) الفهرست، الرقم: ٧١٤.

وهكذا عبّر عنه في موضع آخر من رجاله[١].

وإنّ النجاشيّ ﵀ قال في ترجمة الشيخ: «له كتب منها: كتاب فهرست كتب الشيعة وأسماء المصنّفين»[٢]. وهكذا في كلام غيره[٣].

الثاني: سبب تأليف الكتاب

الشيخ قد بيّن سبب تأليف كتاب (الفهرست) بقوله: «إنّي لـمّا رأيت جماعة من شيوخ طائفتنا من أصحاب الحديث عملوا فهرست كتب أصحابنا، وما صنّفوه من التصانيف وروَوه من الأصول، ولم أجد منهم أحدًا استوفى ذلك، ولا ذكر أكثره، بل كلّ منهم كان غرضه أن يذكر ما اختصّ بروايته وأحاطت به خزانته من الكتب، ولم يتعرّض أحدٌ منهم لاستيفاء جميعه، إلّا ما قصده أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد الله ﵀؛ فإنّه عمل كتابين: أحدهما ذكر فيه المصنّفات، والآخر ذكر فيه الأصول، واستوفاهما على مبلغ ما وجده وقدر عليه، غير أنّ هذين الكتابين لم ينسخهما أحدٌ من أصحابنا، واخترم هو ﵀، وعمد بعض ورثته إلى إهلاك هذين الكتابين، وغيرهما من الكتب، على ما يحكي بعضُهم عنهم.

ولما تكرّر من الشيخ الفاضل- أدام الله تأييده- الرغبة في ما يجري هذا المجرى،

---

(١) لاحظ: كتاب الرجال، الرقم: ٤٩٩٤، ٥٩٤٩، ٥٩٥٣، ٥٩٦٣، ٥٩٩٠-٥٩٩٣، ٦٠٠١، ٦٠٢٦، ٦٠٣٣، ٦٠٣٨، ٦٠٧٣، ٦٠٨١، ٦٠٩٢، ٦١١٧، ٦١٤١، ٦١٤٣، ٦١٨٨، ٦١٩٠-٦١٩١، ٦٢٠٩، ٦٢٦٢، ٦٢٦٨، ٦٢٧٥، ٦٢٧٧، ٦٢٨٢، ٦٣١٨.

(٢) رجال النجاشيّ، الرقم: ١٠٦٨.

(٣) لاحظ: السرائر: ١/ ٤٣٠، فرج المهموم: ٩٧، رجال ابن داوود: ٦٧، الرقم: ٢٣١، ١١٠، الرقم: ٤٢٨، خلاصة الأقوال: ١٩٧، الرقم: ١، ١٩٨، الرقم: ٤، المهذب البارع: ٥/ ٤١٠، رسائل الشهيد الثاني: ٢/ ٨٩٠، ٢/ ٨٩٣، ٢/ ٨٩٧، مسالك الأفهام: ١٤/ ١٣، مجمع الفائدة والبرهان: ١/ ٢٨٤، ٢/ ٣١٨، ٢/ ٣٤٢، مدارك الأحكام: ٥/ ٣٨٢

وتوالى منه الحثّ على ذلك، ورأيته حريصًا عليه، عمدت إلى عمل كتاب يشتمل على ذكر المصنّفات والأصول».

ثمّ هنا وقع الكلام في المراد من الشيخ الفاضل في هذه العبارة، وقد فصّلنا الكلام فيه في البحث عن رجال الشيخ، فراجع.

الثالث: تاريخ تأليف الفهرست

لم نجد كتاب (الفهرست) مبدوءًا، ولا مختومًا بتاريخ.

نعم، الظاهر أنّ الشيخ ﴿قدس سره﴾ ألّف (الفهرست) في بغداد؛ فلأجله ذكره النجاشيّ ﴿رحمه الله﴾ في عداد مصنّفات الشيخ ﴿قدس سره﴾[1]. إلّا أنّ الظاهر - كما سيأتي بالتفصيل في الأمر السابع - كون هذا هو التحرير الأوّل للـ(فهرست)، وذلك قبل التدوين النهائي له.

ثمّ إنّه إن كان المراد من «الشيخ» في مقدّمة الفهرست هو الشيخ المفيد؛ ﴿قدس سره﴾ فكان بدء التأليف في حياة الشيخ المفيد، وكان ذلك قبل سنة (٤١٣هـ)، ولكنْ مع ذلك كلّه لا نعلم سنة بدء التأليف.

ولا نعلم أيضًا سنة انتهاء التأليف، ولو قلنا إنّ الشيخ وفّق لإكمال (الفهرست)، إلّا أنّ الشيخ ﴿قدس سره﴾ اشتغل بعد هجرته إلى النجف الأشرف بتكميل (الفهرست)، ويشهد بذلك ذكر كتاب (اختيار الرجال) في (الفهرست).

وتفصيل ذلك في الأمر السابع، إن شاء الله تعالى.

الرابع: منهج الشيخ ﴿قدس سره﴾ في تأليف الفهرست

قد أوضح الشيخ ﴿قدس سره﴾ أسلوب الكتابة بقوله: «لما تكرّر من الشيخ الفاضل - أدام

---

(١) رجال النجاشيّ، الرقم: ١٠٦٨.

الله تأييده- الرغبة في ما يجري هذا المجرى، وتوالى منه الحثّ على ذلك، ورأيته حريصًا عليه، عمدت إلى عمل كتاب يشتمل على ذكر المصنّفات والأصول، ولم أفرد أحدهما عن الآخر؛ لئلّا يطول الكتاب؛ لأنّ في المصنّفين من له أصل، فيحتاج إلى أن يُعاد ذكره في كلّ واحدٍ من الكتابين، فيطول ذكره.

ورتّبت هذا الكتاب على حروف المعجم التي أوّلها الهمزة وآخرها الياء؛ ليقرب على الطالب الظفر بما يلتمسه ويسهل على من يريد حفظه أيضًا.

ولست أقصد ترتيبهم على أزمنتهم وأوقاتهم، بل ربّما يتّفق ذكر من تقدّم زمانه بعد ذكر من تأخّر وقته وأوانه؛ لأنّ البغية غير ذلك.

فإذا ذكرت كلّ واحدٍ من المصنّفين وأصحاب الأصول فلا بدّ من أن أشير إلى ما قيل فيه من التعديل والتجريح، وهل يعوّل على روايته أو لا، وأبيّن اعتقاده وهل هو موافق للحقّ أم هو مخالف له؛ لأنّ كثيرًا من مصنّفي أصحابنا وأصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة وإن كانت كتبهم معتمدة.

فإذا سهّل الله تعالى إتمام هذا الكتاب؛ فإنّه يطلع على ذكر أكثر ما عمل من التصانيف والأصول، ويُعرف به قدرٌ صالحٌ من الرجال وطرائقهم».

وأمّا منهجه في ذكر المفردات؛ فقال المحقّق التستريّ: «الشيخ في فهرسته وإن وعد ألّا يقتصر على مجرّد ذكر المصنّفات والأصول الذي هو موضوع الفهرست ويذكر إماميّته، ومدحه، وجرحه؛ فقال: فإذا ذكرت كلَّ واحدٍ من المصنّفين وأصحاب الأصول فلا بدّ أن أشير إلى ما قيل فيه من التعديل والتجريح وهل يعوّل على روايته أو لا؟ وأبيّن عن اعتقاده وهل هو موافق للحقّ أم مخالف له؟؛ لأنّ كثيرًا من مصنّفي أصحابنا، وأصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة، وإن كانت كتبهم معتمدةً.

إلّا أنّه لم يكمل ذلك، وسكت في كثير من ذوي المذاهب الفاسدة -حتّى في بابه الأوّل، باب إبراهيم- عن مذهبه، فلم ينقل في إبراهيم بن أبي بكر بن أبي السمّال شيئًا مع أنّه كان واقفيًّا- كما صرّح الكشّيّ والنجاشيّ- ولم يذكر شيئًا في كثير من الضعفاء، حتّى في مثل الحسن بن عليّ السجادة الذي كان يفضّل أبا الخطاب على النبيّ صلى الله عليه وآله.

والنجاشيّ الذي لم يعدْ ذلك في أوّل كتابه أكثر ذكرًا منه لفساد مذهب الفاسدين وضعف الضعفاء، وإن كان هو أيضًا قد سكت في عدّة منهم، فلا خلافَ في فطحيّة عمّار الساباطيّ، وعبد الله بن بُكَيْر ظاهرًا، وقد سكت فيهما، وأنّه لا كلام في مذموميّة فارس ابن حاتم القزوينيّ؛ لأنّ الهادي عليه السلام أهدر دمه وضمن لقاتله الجنّة، وقد سكت فيه»[1].

ولنا في المقام كلام سيأتي في الأمر السابع، إنْ شاء الله تعالى.

الخامس: مصادر الفهرست

إنّ الشيخ قدس سره قد أفادَ من مصادر كثيرة في تدوين (الفهرست)، وهذا تارةً كان مع التصريح بمصدره- وهو في الأغلب بالنقل عن الأشخاص دون التصريح باسم الكتاب- وتارةً أخرى لم يذكر مستنده صريحًا وقال: «يقال»[2]، أو «قيل»[3] أو «ذكر»[4].

ثمّ إنّ عمدة مصادر الشيخ قدس سره هي إمّا فهرست ابن النديم[5]، وهو في ذكر

(١) قاموس الرجال: ١/ ٢٨.

(٢) لاحظ: الفهرست، الرقم: ٧، ٧٦٥.

(٣) لاحظ: الفهرست، الرقم: ٦٣، ٧٢، ٨٦، ٩١، ٣٩١-٣٩٢، ٤٤٦، ٤٦٧، ٦٠٠، ٦١٢، ٦٢٥.

(٤) لاحظ: الفهرست، الرقم: ١، ٢، ٦، ٦٧.

(٥) لاحظ: الفهرست، الرقم: ٣٦، ١٣٦، ١٣٩، ١٦٢، ١٦٤، ٢٨٣، ٢٩٢، ٣٥٦، ٣٨٠، ٤٢٤،=

أسماء الكتب غالبًا، وإمّا فهارس من قبله من علماء الإماميّة كفهرس ابن عبدون[1] والصدوق[2] وغيرهما، وهما في ذكر الطرق إلى الكتب غالبًا.

وهنا **نكتة** لا بدّ من التنبيه عليها:

وهي أنّ النجاشيّ أيضًا قدِ استفاد في ذكر أسماء الكتب والطرق إليها من الفهارس، إلّا أنّه بالمقارنة بين منقولات الشيخ ﭬ عن هذه الفهارس وبين منقولات النجاشيّ عنها يظهر اختلافهما في كمّية النقل.

وتوضيح ذلك: أنّ من مصادر الشيخ والنجاشيّ رحمهما الله في فهرستيهما هو فهرست ابن عبدون- مثلًا- إلّا أنّ الشيخ ﭬ ينقل عنه في (٢٠٠) موضعٍ والنجاشيّ في (١٠٠) موردٍ. هذا من جهة، ومن جهة أخرى إنّ الشيخ ﭬ اعتمد في النقل عن فهرست ابن عبدون على أبي المفضّل الشيبانيّ، وهو قد تفرّد بالنقل عنه إلّا أنّ النجاشيّ رحمه الله اعتمد في ذلك على الحسن بن حمزة العلويّ، وهو متفرّد في ذلك.

وهكذا الحال في منقولاتهما عن فهرست ابن الوليد، فمنقولات الشيخ عن فهرست ابن الوليد تقرب من (٧٠٪)، والنجاشيّ تقرب من (٣٠٪).

أضف إلى ذلك أنّ منقولات الشيخ من هذا الفهرست بواسطة الصدوق أكثر من منقولات النجاشيّ عن هذا الفهرست بواسطة الصدوق.

وكذا الحال في النقل عن فهرست الصدوق، فهما اتّفقا في النقل عنه في موردين إلّا أنّ الشيخ ﭬ انفرد في النقل عنه في مائة وموردين، والنجاشيّ رحمه الله في أربعة موارد!

=٤٤٥، ٥١٦، ٥٢٠، ٥٢٨، ٥٦٤، ٦٠١، ٦٠٥، ٦٥٢، ٨٧١-٨٧٤.

(١) لاحظ: الفهرست، الرقم: ٧.

(٢) لاحظ: الفهرست، الرقم: ٣٠٠.

وعكس ذلك في النقل عن فهرست ابن قولويه فمنقولات الشيخ قدس سره عن فهرست ابن قولويه قريب من (١٠٪)، وأمّا ما نقل النجاشيّ عنه أكثر من (٩٠٪).

السادس: خصائص الفهرست

١. التعريف بجوانب حياة الرواة

وذلك في جهات شتّى، مثل:

أ. التعريف بأنساب العرب وقبائلهم، ومواليهم، ومواطنهم

قد اشتهر أنّ النجاشيّ قد اختصّ بين رجاليِّ الشيعة بأنّه عارف بأنساب الرواة وقبائلهم، وأوطانهم إلّا أنّه بعد التتبّع في الفهرست يظهر أنّ الشيخ قدس سره أيضًا لا يهمل هذه الجهة، فقد ذكر في كثير من الرواة نسبهم(١) وولائهم(٢)، وموطنهم(٣).

إلّا أنّ هذه الجهة حيث ليست بمؤثّرة مباشرةً في البحث الرجاليّ ولا البحث الفهرسيّ؛ فلعلّه لأجل ذلك لم يبحث الشيخ قدس سره عن هذه الجهة كما فعل النجاشيّ رحمه الله بدقّة وشمول.

ب. التعريف بطبقات الرواة

قد ألّف الشيخ كتاب (الرجال) وهذا الكتاب- كما بحثنا في محلّه- كتاب الطبقات، إلّا أنّك ترى في الفهرست ما يرتبط بطبقات الرواة؛ فكثيرًا ما تجد فيه في ترجمة الرواة: «روى عن أبي عبد الله عليه السلام»(٤)، أو «روى عن أبي

(١) لاحظ: الفهرست، الرقم: ٥، ٨ وما بعدها.

(٢) لاحظ: الفهرست، الرقم: ١، ٣ وما بعدها.

(٣) لاحظ: الفهرست، الرقم: ١، ٣، ٥، ٦، ٧، ٨، ١٦، ١٧، ٣٠ وما بعدها.

(٤) لاحظ: الفهرست، الرقم: ٣، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٨٢، ٥٨٧، وما بعدها.

الحسنعليه السلام»[1] وغير ذلك، أو «لقي الرضاعليه السلام»[2] مثلًا، أو «روى عن جماعة من أصحاب أبي عبد اللهعليه السلام»[3]، وغير ذلك.

ج. التعريف بوثاقة الرواة، أو جرحهم

إنّ الشيخقدس سره وعد بأن يذكر في الرواة ما قيل فيهم من الجرح والتعديل، إلّا أنّه حيث لم يوفّق لإكمال الفهرست نهائيًا لم يذكر في كثير من الرواة شيئًا من الجرح والتعديل ولكن مع ذلك هو وثّق جماعة[4] وضعّف أخرى[5].

٢. التَّعريف بخصائص الكتب

قد نجد في (الفهرست) ما يرتبط بخصائص الكتب، وهذا مثل قوله:

«معتمد عليه»[6]، أو «قريبة من السداد»[7]، أو «سديدة»[8]، أو «كبير»[9]، أو «مبوّب»[10]، أو «غير مبوّب»[11]، أو «كثير الفوائد»[12]، أو «كتبه انقرضت»[13]، أو

---

(١) لاحظ: الفهرست، الرقم: ٦٢، ٦٤، ٨٢، ٥٨٧، ٧٨٣، وما بعدها.

(٢) لاحظ: الفهرست، الرقم: ٦، ٣٢، ٦٣، ٧٥ وما بعدها.

(٣) لاحظ: الفهرست، الرقم: ٣٢، ١٦٢، ٣٥٦، ٦١٨.

(٤) لاحظ: الفهرست، الرقم: ٢، ٥، ٨، ١٠، ١٢، ١٣، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٥٢، ٥٩ وما بعدها.

(٥) لاحظ: الفهرست، الرقم: ٩، ٧٠، ٣٠٣، ٣٣٧، ٣٣٩، ٤٦٢، ٦١٢، ٧٧٩ وما بعدها.

(٦) الفهرست، الرقم: ٥٢، ٢٤٢، ٣٧٢، ٥٢٧.

(٧) الفهرست، الرقم: ٩.

(٨) الفهرست، الرقم: ٣٩٠.

(٩) الفهرست، الرقم: ٧، ٩، ٣٨، ٧٨، ٨٤، ٩٤، ٩٥، وما بعدها.

(١٠) الفهرست، الرقم: ١، ٣٠، ٣١.

(١١) الفهرست، الرقم: ٧٥، ٧١٠.

(١٢) الفهرست، الرقم: ٨١، ٨٤، ٨٧، ٢٠١، وما بعدها.

(١٣) الفهرست، الرقم: ٢.

«مشترك بينهما»[1]، أو «مثل كتب الحسين بن سعيد»[2]، أو «مثل كتاب»[3]، أو «على عدد»[4]، أو غير ذلك.

٣. كيفيّة ذكر الإسناد، والطرق إلى الكتب

إنّك بملاحظة الفهرست تجد خصائص الفهرست على النحو الآتي:

أ. التنبيه على اختلاف النسخ

قد قلنا في البحث عن فهرست النجاشيّ بأنّ عادته في كثير من الموارد التنبيه، والإشارة إلى اختلاف نسخ الكتب؛ فيقول في كثير من التراجم: «له كتاب تختلف رواياته[5]، أو هذا الكتاب يختلف باختلاف الرواة عنه[6]، أو أنّ رواية الكوفيين تختلف عن رواية غيرهم مثلًا»[7].

وهذا شيء لم نرَه في فهرست الشيخ قدس سره إلّا في بعض الموارد.

منها في ترجمة أبان بن عثمان؛ إذ قال بعد ذكر الطريق إلى كتابه: «هذه رواية الكوفيّين، وهي رواية ابن فضّال، ومن شاركه فيها من القمّيّين، وهناك نسخة أخرى أنقص منها رواها القميّون»[8].

---

(١) الفهرست، الرقم: ١٤، ٣٨٦-٣٨٧، ٥٦٧-٥٦٨.

(٢) الفهرست، الرقم: ٣٥٦، ٣٧٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٥، وما بعدها.

(٣) الفهرست، الرقم: ٨٦، ٢٨٢.

(٤) الفهرست، الرقم: ١٤١، ٢٣٨، ٦٠٢.

(٥) لاحظ: رجال النجاشيّ، الرقم: ١٠٧، ١٠٩، ١١٥، ١١٦، ١١٨، ١١٩، ٣٠٢.

(٦) لاحظ: رجال النجاشيّ، الرقم: ٢٧٦، ٣٣٤، ٧٤٩، ٨٨٧، ٩٦٦.

(٧) لاحظ: رجال النجاشيّ، الرقم: ١، ٣٢٩، ٤٨٤.

(٨) الفهرست، الرقم: ٦٢.

ومنها في ترجمة العلاء بن رَزين؛ إذ قال: «له كتابٌ، وهو أربع نسخ، ثمّ ذكر الطرق بالتفصيل»[1].

ومنها في ترجمة عمر بن أُذَيْنة؛ إذ قال: «كتاب عمر بن أُذَيْنة نسختان: إحداهما الصغرى والأخرى الكبرى»[2].

ب. انتقاء الروايات الصحيحة في النقل

قد تجد في تراجم كثيرة في الفهرست أنّ الشيخ لم يروِ عنهم جميع كتبهم ورواياتهم بل لم يروِ عنهم إلّا رواياتهم الصحيحة، فيقول: «أخبرنا بجميعها إلّا ما كان فيها من تخليطٍ أو غلوٍّ».

وهذا هو الحال في النقل عن: أحمد بن محمّد بن سيّار[3]، وطاهر بن حاتم بن ماهويه[4]، ومحمّد بن سنان[5]، ومحمّد بن أورمة[6]، ومحمّد بن عليّ الصيرفيّ[7]، ومحمّد بن الحسن بن جمهور[8]، ومحمّد بن عليّ الشلمغانيّ[9].

وحيث إنّ الشيخ ﷺ لم يروِ عنه إلّا رواياتهم الصحيحة، فبالتبع لم ينقل عنهم في كتبه إلّا رواياتهم الصحيحة.

---

(١) الفهرست، الرقم: ٥٠٠.

(٢) الفهرست، الرقم: ٥٠٤.

(٣) الفهرست، الرقم: ٧٠.

(٤) الفهرست، الرقم: ٣٧٠.

(٥) الفهرست، الرقم: ٦٢٠.

(٦) الفهرست، الرقم: ٦٢١.

(٧) الفهرست، الرقم: ٦٢٥.

(٨) الفهرست، الرقم: ٦٢٧.

(٩) الفهرست، الرقم: ٦٢٨.

فمثلًا إذا رأينا في كتب الشيخ قدس سره رواية عن محمّد بن سنان- مثلًا- وأحرزنا أنّ الشيخ نقل ذلك من كتاب ابن سنان؛ فيصحّ أن يقال: إنّ هذه الرواية صحيحة ولو بنظر الشيخ قدس سره.

نعم، إحراز كون الرواية من كتاب محمّد بن سنان- مثلًا- مشكل؛ فافهم.

ج. التنبيه على أنحاء التحمّل

الشيخ قدس سره يذكر في بعض الأحيان كيفيّة تحمّل الروايات كالسّماع[1]، والقراءة[2]، والإجازة[3].

السابع: هل الشيخ قدس سره وفّق لتكميل الفهرست أم لا؟

قد يقال- كما سمعناه غير مرّةٍ عن سيّدنا الأستاذ المدديّ (دام ظلّه)- بأنّ الشيخ قدس سره لم يُوفّق لتكميل (الفهرست)، وتحريره النهائيّ.

ويمكن تأييد هذه المدّعى **بشواهد وقرائن**، فنذكر الآن على جملة منها ممّا عثرنا عليها:

١. الشيخ قد وعد في مقدّمة (الفهرست) بأنّه يذكر ما قيل في الرواة من التوثيق والضعف، وهل إنّهم موافقون للحقّ أو إنّهم من الفرق المنحرفة؟ فقال: «إذا ذكرت كلَّ واحدٍ من المصنّفين وأصحاب الأصول، فلا بدّ من أن أشير إلى ما قيل فيه من التعديل والتجريح، وهل يعوّل على روايته أو لا، وأبيّن عن اعتقاده، وهل هو موافق للحقّ أم هو مخالف له؟؛ لأنّ كثيرًا من مصنّفي أصحابنا وأصحاب الأصول ينتحلون المذاهب

(١) لاحظ: الفهرست، الرقم: ٣٤، ٣٧، ٧١، ٩٥، ١٩٥، ٣٩٢، ٤٢٥، ٤٢٦، وما بعدها.

(٢) لاحظ: الفهرست، الرقم: ٣١، ٣٢، ٦١، ٦٢، ٨٢، ٩٤، ٩٧، ١٦٢، ٣٩٢، وما بعدها.

(٣) لاحظ: الفهرست، الرقم: ٣٧، ٨٦، ١٩٥، ٣٩٢، ٤٤٦.

الفاسدة، وإن كانت كتبهم معتمدة».

٢. قد قلنا في البحث عن رجال النجاشيّ: إنّك إذا راجعت فهرست الشيخ والنجاشيّ تلاحظ أنّ الشيخ ذكر راويًا بعنوان وحينذاك ذكره النجاشيّ بعنوان آخر، بل وتجد راويًا بعنوانين في كتابٍ واحدٍ.

وقلنا: إنّ السرّ في اختلاف العناوين اختلاف المصادر، فمثلًا الشيخ ذكر العنوان من فهرست حميد، مع أنّ العنوان في فهرست النجاشيّ مأخوذ من فهرست عبد الله ابن جعفر الحميريّ، وهكذا الحال في ما تجد راويًا بعنوانين في كتابٍ واحدٍ.

إلّا أنّ هناك تكرارًا في بعض العناوين مع اتّحاد المصدر، بل ومع اتحاد الكتاب في بعض الأحيان. فمثلًا:

أ. قال في ترجمة محمّد بن بندار بن عاصم: «له كتاب المثالب، أخبرنا به ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عنه»[١].

وقال في موضع آخر: له كتاب المثالب، أخبرنا به ابن أبي جيد، عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن محمّد بن بندار، عن رجاله»[٢].

ب. وقال في محمّد بن شُرَيْح: «له كتاب، أخبرنا به جماعة، عن أبي المفضّل، عن حميد عن ابن سَماعة، عن محمّد بن شُرَيْح»[٣].

وفيه: «له كتابٌ، رويناه بهذا الإسناد، عن حميد، عن ابن سَماعة، عنه»[٤].

---

(١) الفهرست، الرقم: ٦١٠.
(٢) الفهرست، الرقم: ٦٢٦.
(٣) الفهرست، الرقم: ٦١٦.
(٤) الفهرست، الرقم: ٦٦٧.

وفيه أيضًا: «له كتاب، رويناه بهذا الإسناد، عن ابن نَهِيك، عنه»[1].

ج. وفي محمّد بن إسماعيل بن بَزِيع: «له كتاب في الحجّ، أخبرنا ابن أبي جيد، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن إسماعيل»[2].

وفيه: «له كتب، منها كتاب الحجّ، أخبرنا به الحسين بن عبيد الله، عن الحسن بن حمزة العلويّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن إسماعيل»[3].

هـ. وقال في إسماعيل بن مهران: «صنّف مصنّفات كثيرة، منها: كتاب الملاحم.

أخبرنا به الحسين بن عبيد الله، عن أبي غالب أحمد بن محمّد الزراريّ قراءةً عليه، قال: حدّثني عمّ أبي عليّ بن سليمان، عن جدّ أبي محمّد بن سليمان، عن أبي جعفر أحمد ابن الحسن، عن إسماعيل، وله أصل.

أخبرنا به عدّة من أصحابنا عن محمّد بن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن محمّد بن الحسين، عنه»[4].

وفيه: «له كتابُ الملاحم، وله أصل، أخبرنا بهما عدّة من أصحابنا، عن أبي المفضّل، عن أبي جعفر محمّد بن جعفر بن بطّة، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن إسماعيل بن مهران»[5]. ويمكن أن يؤيّده بموارد أُخر[6].

---

(١) الفهرست، الرقم: ٦٧١.

(٢) الفهرست، الرقم: ٦٠٦.

(٣) الفهرست، الرقم: ٧٠٦.

(٤) الفهرست، الرقم: ٣٢.

(٥) الفهرست، الرقم: ٤١.

(٦) ولاحظ أيضًا: الفهرست، الرقم: ١٧٨ وقارنه مع الرقم: ١٨٤، ٤٠ وقارنه مع الرقم: ٤٤، ٤٧ وقارنه مع الرقم: ٤٨، ١٩٦ وقارنه مع الرقم: ٢٠٠، ٤٠٢ وقارنه مع الرقم: ٤١١، ٦٤٦=

وهذا وإن صار سبب توهّم جماعة، إذ زعموا تغاير العنوانين، إلّا أنّه دليل على أنّ الشيخ قدس سره لم يُوفّق لتكميل (الفهرست) وتحريره النهائيّ.

٣. إنّ الشيخ قدس سره قد عقد في بعض أبواب الحروف بابًا بعنوان «باب الواحد». والمراد منه عدم عنوان اسم في هذا الباب مرّتين، فمثلًا إذا جاء في هذا الباب «مَسْعَدة» نعلم أنّه لم يذكر في هذا الباب رجلًا آخر باسم «مَسْعَدة».

هذا، ولكنّ الشيخ قدس سره قد ذكر بعض العناوين في هذا الباب أكثر من مرّة:

أ. جاء في باب الواحد من باب الألف (إدريس) مرّتين[١].

ب. جاء في باب الواحد من باب الحاء (الحارث)[٢]، و(الحجّاج)[٣] مرّتين.

ج. جاء في باب الواحد من باب السين (سنديّ)[٤]، و(السّريّ)[٥]، و(سهل)[٦] مرّتين.

د. جاء في باب الواحد من باب الميم (المفضل)[٧] مرّتين.

٤ . عقد الشيخ قدس سره بابًا بعنوان «باب من عرف بكنيته ولم أقف له على اسم» ولكنْ

=وقارنه مع الرقم: ٦٨٢، ٦٤٨ وقارنه مع الرقم: ٦٨١، ٦٧٢ وقارنه مع الرقم: ٦٩٢، ٦١٧ وقارنه مع الرقم: ٦٤٣، ٨٨٢ وقارنه مع الرقم: ٨٩٤، ٨٨٩ وقارنه مع الرقم: ٩٨٦، ٨٨٥ وقارنه مع الرقم: ٨٩٨، ٨٨١ وقارنه مع الرقم: ٨٩٥.

(١) الفهرست، الرقم: ١٢٠، ١٢٥.

(٢) الفهرست، الرقم: ٢٥٥، ٢٦٥.

(٣) الفهرست، الرقم: ٢٦٠، ٢٦٢.

(٤) الفهرست، الرقم: ٣٤١، ٣٤٣.

(٥) الفهرست، الرقم: ٣٤٢، ٣٤٨.

(٦) الفهرست، الرقم: ٣٣٩، ٣٤٥.

(٧) الفهرست، الرقم: ٧٥٨، ٧٦٥.

تجد في هذا الباب بعض العناوين مثل (أبي الفرج الأصفهانيّ)[1]، وهو وإن اشتهر بالكنية إلّا أنّ اسمه معلوم.

وإنّ الشيخ ﷺ قد صرّح بأسماء بعض المذكورين في هذا الباب[2]، أو في أبواب أخرى[3].

٥. الشيخ ﷺ قد أحال في مواضع من رجاله إلى (الفهرست)[4].

ولكنْ في موردين لم نعثر عليهما في (الفهرست)، فإنّه قال في الرجال في ترجمة الحسين بن عبيد الله الغضائريّ: «له تصانيف ذكرناها في (الفهرست)»[5].

وقال ﷺ في الحسين بن عليّ بن سفيان البَزَوْفَريّ: «له كتبٌ ذكرناها في (الفهرست)»[6].

وقد يسوّغ ذلك بأنّه سقطٌ منه وكان موجود في نسخة الأصل؛ فإنّ جلالة مقام الشيخ تأبى عن أن يخبر بشيء لا أصلَ له[7].

ولكنِ الظاهر أنّ في بالِ الشيخ ﷺ - كما هو الحال في كثير من المصنّفين - أن يذكرهما في (الفهرست)، إلّا أنّه لم يُوفّق لذلك.

(١) الفهرست، الرقم: ٨٥٥

(٢) لاحظ: الفهرست، الرقم: ٨٣٠، ٨٣١، ٨٤٠.

(٣) لاحظ: الفهرست، الرقم: ٨٩٤ وقارنه مع الرقم: ٥١٧.

(٤) لاحظ: رجال الطوسيّ، الرقم: ٤٩٩٤، ٥٩٤٩، ٥٩٥٣، ٥٩٦٣، ٥٩٩٠-٥٩٩٣، ٦٠٠١، ٦٠٢٦، ٦٠٣٣، ٦٠٣٨، ٦٠٧٣، ٦٠٨١، ٦٠٩٢، ٦١١٧، ٦١٤١، ٦١٤٣، ٦١٨٨، ٦١٩٠، ٦٢٠٩، ٦٢٦٢، ٦٢٦٨، ٦٢٧٥، ٦٢٧٧، ٦٢٨٢، ٦٣١٨.

(٥) رجال الطوسيّ، الرقم: ٦١١٧.

(٦) رجال الطوسيّ، الرقم: ٦٠٩٢.

(٧) معجم رجال الحديث: ٧/ ٢٢، الرقم: ٣٤٩٠.

٦. إنّ عند الشيخ ﭭ بعض الكتب وكذا له طرق إليها إلّا أنّه لم يذكر هذه الكتب في (الفهرست).

فمن ذلك كتاب ثواب الأعمال لجعفر بن سليمان القمّيّ فإنّه كان عند الشيخ ﭭ أيضًا، وهو يروي هذا الكتاب عن عليّ بن أبي جيد عن محمّد بن الحسن بن الوليد عن جعفر بن سليمان القمّيّ[١].

ولعلّ ذلك أيضًا قرينة على أنّ الشيخ ﭭ لم يُوفّق لإكمال (الفهرست) لاسيّما مع قوله في المقدّمة: «إنّ عليّ الجهد في ذلك والاستقصاء في ما أقدر عليه».

فكيفما كان، جميع ذلك إمّا غفلة من الشيخ، وكيف نلتزم به؟! وهو شيخ الطائفة، بل هو الشيخ على الإطلاق عند الإماميّة، وهذا لا يليق بأصاغر الطلاب فضلًا عن مثله!

وإمّـا يكون دليلًا على أنّ الشيخ ﭭ لم يُوفّق لتكميل (الفهرست) وتحريره النهائيّ.

ولا بُعْدَ في ذلك؛ فكثرة اشتغال الشيخ ﭭ بالتأليف والتصنيف في الفنون المختلفة الإسلاميّة من الفقه والأصول وجمع الأحاديث والتفسير والكلام من ناحية، واشتغاله بالتدريس والتعليم من ناحية أخرى، وابتلائه بالفتنة السلجوقيّة وإحراق مكتبته وهجرته من بغداد إلى النجف الأشرف من ناحية ثالثة، وتأسيسه جامعة كبرى في النجف الأشرف من ناحية رابعة أدّت إلى القول بأنّه لو قسّمت مدّة حياته على تأليفاته لا يقع في مقابل كتابه هذا إلّا ساعات معيّنة محدودة[٢].

(١) لاحظ: جمال الأسبوع: ٤١٨.

(٢) نهاية التقرير: ٣/ ٢٣١.

ثمّ إنّ هنا قرائن وشواهد على أنّ الشيخ، رحمه الله وإن لم يُوفّق لتكميل (الفهرست)، إلّا أنّه اشتغل بتكميلها طيلة سنين، فمن هذه الشواهد:

١. قد وجدنا بعد مقابلة نسخ الفهرست الاختلاف بينها، فمثلًا قال في ترجمة السيّد المرتضى- على ما في بعض النسخ-: «طوّل الله عمره، وعضد الإسلام وأهله ببقائه، وامتداد أيّامه»، إلّا أنّه جاء في بعض نسخ أخرى: «رضي الله عنه».

٢. قلنا في الأمر الثالث: إنّ الشيخ ألّف الفهرست في بغداد؛ فلأجله ذكره النجاشيّ رحمه الله في عداد مصنّفات الشيخ قدس سره[1]، إلاّ أنّ الشيخ قدس سره بعد هجرته إلى النجف الأشرف اشتغل بتكميل (الفهرست)، فلأجله ذكر في عداد مصنّفاته في ترجمة نفسه في الفهرست: كتاب (اختيار الرجال)، وكتاب (المجالس في الأخبار)[2]. والمراد بكتاب (المجالس في الأخبار) هو كتاب (الأمالي)، ولا شكّ أنّ تأليفهما كان في النجف الأشرف.

٣. إنّ الشيخ عدّ في الفهرست من كتبه كتاب (الرجال)[3]. وقال في مواضع كثيرة من رجاله: له كتب أو تصانيف ذكرناها في (الفهرست)[4].

وإنّه عدّ من كتبه في الفهرست: (التهذيب)، مع أنّه أحال في (مشيخة التهذيب) إلى (الفهرست)[5]. وهذا دليل على أنّ الشيخ قدس سره أضاف إلى فهرسته شيئًا فشيئًا.

---

(١) رجال النجاشيّ، الرقم: ١٠٦٨.

(٢) لاحظ: الفهرست، الرقم: ٧١٤.

(٣) الفهرست، الرقم: ٧١٤.

(٤) لاحظ: رجال الطوسيّ، الرقم: ٤٩٩٤، ٥٩٤٩، ٥٩٥٣، ٥٩٦٣، ٥٩٩٠-٥٩٩٣، ٦٠٠١، ٦٠٢٦، ٦٠٣٣، ٦٠٣٨، ٦٠٧٣، ٦٠٨١، ٦٠٩٢، ٦١١٧، ٦١٤١، ٦١٤٣، ٦١٨٨، ٦١٩٠، ٦٢٠٩، ٦٢٦٢، ٦٢٦٨، ٦٢٧٥، ٦٢٧٧، ٦٢٨٢، ٦٣١٨.

(٥) لاحظ: تهذيب الأحكام (المشيخة): ٨٨.

الثامن: الكتب التي اتّخذت الفهرست محورًا لها

قد كتب حول فهرست الشيخ ثلاثة أقسام من الكتب: **الحواشي، وترتيب رجاله، وتلخيص رجاله، وشرحه، وذيوله.**

فأمّا من **الحواشي** فلم نعثر عليها إلّا على حواشي السيّد البروجرديّ‏ﭬ في هامش بعض المخطوطات.

وأمّا **الترتيب** فمنها:

١. ترتيب للمولى عناية الله القهبائيّ، وهذا الترتيب موجود في كتابه (مجمع الرجال).

٢. ترتيب الشيخ عليّ ابن الشيخ عبد الله الجد الحاجيّ البحرانيّ[١].

وأمّا **المنتخب** فمنها:

١. (تلخيص الفهرست) للمحقّق الحلّيّ‏ﭬ (المتوفّى ٦٧٦هـ) لخّصه بتجريده عن ذكر الكتب والأسانيد إليها، والاقتصار على ذكر المصنّفين وسائر خصوصياتهم مرتّبًا على الحروف في الأسماء والألقاب والكنى[٢].

٢. (تلخيص الفهرست) للعلّامة الحلّيّ‏ﭬ: نسبه إليه السيّد الأمين‏ﭬ في الأعيان وقال: بحذف الكتب والأسانيد[٣].

وقد تفرّد السيّد الأمين بهذه النسبة، والظاهر أنّه توهّم بينه وبين المحقّق الحلّيّ.

---

(١) أنوار البدرين: ١٥٩.

(٢) الذريعة: ٤/ ٤٢٥.

(٣) أعيان الشيعة: ٥/ ٤٠٦.

٣. (منتخب الرجال) للسيّد محمّد عليّ الشاه عبد العظيميّ؛ فكتابه هذا مرتّب على أربعة أجزاء، أوّلها في مقصدين: في منتخب رجال شيخ الطائفة، وفي منتخب فهرسته، والجزء الثاني منتخب الكشّيّ، والثالث منتخب النجاشيّ، والرابع منتخب الخلاصة[١].

وأمّا **الشرح** فشرحه العلّامة المحقّق الشيخ سليمان الماحوزيّ المتوفّى (١١٢١ هـ) وسمّاه (معراج أهل الكمال إلى معرفة الرجال)، ولم يتمّه وبلغ فيه إلى (محمّد بن بندار).

وللفهرست **ذيول وتتمات**، منها:

١. (فهرست الشيخ منتجب الدين) المتوفّى بعد سنة (٥٨٥هـ) ذكر فيه المصنّفين بعد عصر الشيخ إلى عصره.

٢. (معالم العلماء) للشيخ الإمام رشيد الدين محمّد بن عليّ بن شهرآشوب السرويّ المازندرانيّ المتوفّى سنة(٥٨٨هـ)، وقد زاد فيه نحوًا من ثلاثمائة مصنّف، وذكر في آخره بعض شعراء أهل البيت[٢].

وقد ينقل العلّامة عن هذا الكتاب في موضعين في القسم الثاني من كتاب (خلاصة الأقوال).

وذلك في ترجمة:

أ. الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهانيّ[٣].

ب. أحمد بن عبد الملك المؤذّن[٤].

---

(١) الذريعة: ٢٢/ ٤٠٥، الرقم: ٧٦٣٤.

(٢) الذريعة: ٢١/ ٢٠١.

(٣) خلاصة الأقوال، الرقم: ١٢٩١.

(٤) خلاصة الأقوال، الرقم: ١٢٩٢.

تنبيهان

التنبيه الأوّل

إنّ الشيخ حينما يذكر اسم شخص- وكان له كتاب- يذكر غالبًا طريقه إلى الكتاب، وحين ذكره للطريق يقول في بعض الأحيان: أخبرنا بالكتاب جماعة من أصحابنا عن فلان.

وربّما يستشكل في صحّة الطريق المذكور من جهة عدم تعيين المقصود من الجماعة.

ولكنْ يردّه أنّ أكثر من ينقل عنه الشيخ ﷺ ويروي عنه كتب الأصحاب هو الشيخ المفيد، والحسين بن عبيد الله الغضائريّ، وأحمد بن عبدون، وغيرهم، وهم معروفون بالوثاقة، ومعه فحينما يقول: أخبرنا جماعة من أصحابنا عن فلان... فسوف يحصل الجزم بأنّ أحد أفراد الجماعة هو أحد الثقات المتقدّم ذكرهم الذين يروي عنهم كثيرًا في بقية الموارد ويصرّح بأسمائهم.

هذا، مضافًا إلى أنّه يصرّح في موارد متعدّدة بأنّه أخبرني جماعة منهم: المفيد والحسين ابن عبيد الله الغضائريّ، وابن عبدون[1].

التنبيه الثاني

قال الشيخ ﷺ في مقدّمة فهرسته: «إذا ذكرت كلَّ واحدٍ من المصنّفين وأصحاب الأصول فلا بدّ من أن أشير إلى ما قيل فيه من التعديل والتجريح، وهل يعوّل على روايته أو لا، وأبيّن عنِ اعتقاده وهل هو موافق للحقّ أم هو مخالف له؟؛ لأنّ كثيرًا من مصنّفي أصحابنا وأصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة وإن كانت كتبهم معتمدة.

---

(١) لاحظ: الفهرست، الرقم: ٦، ٦٣، ٦٥، ٧٠، ٧٥، ٨٤، ١٤١، ٥٠٦، ٥٩١، ٦٠٠، ٧١٠.

فإذا سهّل الله تعالى إتمام هذا الكتاب؛ فإنّه يُطلع على ذكر أكثر ما عمل من التصانيف والأصول، ويُعرَف به قدر صالح من الرجال وطرائقهم»[١].

وقد يتوهّم أنّ الشيخ كان بصدد بيان أنّ من رواة الشيعة بعضهم من منتحلي المذاهب الفاسدة، ولكنّ الشيخ ﷺ لم يذكرهم إلّا إذا كانت كتبهم معتمدة، فعليه هذا يدلّ بالملازمة على وثاقة مؤلّفيها وإن كانوا منحرفين من حيث العقيدة.

ويشهد لذلك قول الشيخ في إسحاق بن عمّار الساباطيّ: له أصل، وكان فطحيًّا إلّا أنّه ثقة، وأصله معتمد عليه[٢].

وقال في الحسن بن محمّد بن سَماعة: «الكوفيّ، واقفيّ المذهب، إلّا أنّه جيّد التصانيف، نقي الفقه، حسن الانتقاء»[٣].

وقال في حفص بن غياث القاضي: «عامّيّ المذهب، له كتاب معتمد»[٤].

وقال في طلحة بن زيد: «له كتاب، وهو عامّيّ المذهب، إلّا أنّ كتابه معتمد»[٥].

إلّا أنّ الظاهر أنّ الشيخ ﷺ كان بصدد بيان أنّه يبحث حول المصنّفين في فهرسته في مقامين: الأوّل البحث حول مذهبهم، والثاني البحث حول وثاقتهم، والبحث حول وثاقتهم، وإن كان لازمًا، إلّا أنّ هذا محتاج إلى ضميمة أخرى وهي البحث حول مذهبهم[٦]؛ فالتعليل بقوله: لأنّ كثيرًا من مصنّفي أصحابنا وأصحاب الأصول

(١) الفهرست: ٣٣.

(٢) الفهرست، الرقم: ٥٢.

(٣) الفهرست، الرقم: ١٩٣.

(٤) الفهرست، الرقم: ٢٤٢.

(٥) الفهرست، الرقم: ٣٧٢.

(٦) وذلك لأنّ مسلك الشيخ- بل مسلك الإماميّة على ما نسب الشيخ ﷺ إليهم- حجّيّة روايات=

يتحلون المذاهب الفاسدة، وإنْ كانت كتبهم معتمدة[1]، تمهيد لبيان الحاجة إلى البحث حول مذهبهم.

أضف إلى ذلك لو سلّمنا كلّية القاعدة المذكورة إلّا أنّه قد سبق منّا في الأمر السابع أنّ الشيخ ﭬ لم يُوفّق لإكمال فهرسته، فلا محالة لا يمكن عند الشكّ التمسّك بقوله في المقدّمة على سبيل القاعدة الكلّيّة.

ثمّ إنّه لـمّا كان البحث حول فهرست الشيخ يشترك في كثير من الجهات مع فهرست النجاشيّ ونحن بحثنا بالتفصيل عن فهرست النجاشيّ؛ فلأجله نكتفي بهذا المقدار من البحث حول فهرست الشيخ، والحمد لله.

٥. رجال البرقيّ

كتاب الرجال للبرقيّ – كرجال الشيخ ﭬ – وهو مرتّب على حسب الطبقات أتت فيه أسماء أصحاب النبيّ ﷺ إلى أبي محمدّ االعسكريّ عليه السلام، وهذا في أحد عشر بابًا، ثمّ في الباب الثاني عشر ذكر من روى من النساء عن رسول الله ﷺ إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام،

=الثقات إن كانوا من منتحلي المذاهب الفاسدة لولا تعارض مع روايات الإماميّة. قال الشيخ ﭬ في العدة: «إذا كان الراوي من فرق الشيعة مثل الفطحيّة والواقفة والناووسيّة، وغيرهم نظر في ما يرويه، فإن كان هناك قرينة تعضده أو خبر آخر من جهة الموثوقين بهم وجب العمل به، وإن كان هناك خبر آخر يخالفه من طريق الموثوقين وجب اطّراح ما اختصّوا بروايته والعمل بما رواه الثقة، وإن كان ما رووه ليس هناك ما يخالفه ولا يعرف من الطائفة العمل بخلافه وجب أيضًا العمل به إذا كان متحرّجًا في روايته موثوقًا في أمانته وإن كان مخطئًا في أصل الاعتقاد؛ ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحيّة مثل عبد الله بن بكير وغيره، وأخبار الواقفة مثل سماعة ابن مهران وعليّ بن أبي حمزة وعثمان بن عيسى، ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضّال وبنو سماعة والطاطريّون وغيرهم، في ما لم يكن عندهم فيه خلافه». عدّة الأصول: ١/ ١٥٠-١٥١.

(١) الفهرست: ٣٣.

وفي الباب الثالث عشر ذكر أسماء الـمُنكرين على أبي بكر، وهم اثنا عشر رجلًا.

ثمّ في أيٍّ طبقةٍ من هذا الكتاب ذكر في الابتداء أصحاب الإمام السابق الذين عاصروا الإمام اللاحق- أي صاحب الطبقة- ثمّ أصحاب إمام صاحب الطبقة المختصّين به.

فمثلًا ذكر في أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام أوّلًا مَن أدركه من أصحاب عليّ بن الحسين عليه السلام، ثمّ من أدركه من أصحاب أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام، ثمّ من عاصره من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، ثمّ أصحابه المختصّين به عليه السلام.

ثمّ اعلم أنّ هذا الكتاب كتاب الطبقات فحسب، أي لا يوجد فيه أيّ تعديل وترجيح إلّا في ثلاثة رجال:

١. عبيد الله بن عليّ الحلبيّ: ثقة صحيح[١].

٢. فضيل بن محمّد بن راشد: ثقة[٢].

٣. إبراهيم بن إسحاق بن أزور: شيخ لا بأسَ به[٣].

وهو لم يتعرّض لمذاهب الرواة إلّا في:

١. أبو بكر بن عيّاش[٤].

٢. زافر بن عبد الله الإياديّ[٥].

---

(١) رجال البرقيّ: ٢٣.

(٢) رجال البرقيّ: ٣٤.

(٣) رجال البرقيّ: ٥٨.

(٤) رجال البرقيّ: ٤٣.

(٥) رجال البرقيّ: ٤٢.

٣. زفر[١].

٤. سالم بن أبي الجعد الأشجعيّ[٢].

٥. عباد بن صهيب البصريّ[٣].

٦. كثير النواء[٤].

٧. مقاتل بن سليمان[٥].

٨. مندل بن عليّ العتريّ[٦].

فذكر في أيّ واحد منهم أنّه عامّيّ.

وذكر في أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام جماعة بعنوان الأصفياء، وهم: سلمان الفارسيّ، والمقداد، وأبو ذر، وعمّار، وأبو ليلى، وشبير، وأبو سنان، وأبو عمرة، وأبو سعيد الخدريّ، وأبو برزة، وجابر بن عبد الله، والبراء بن عازب، وعرفة الأزديّ[٧].

وبعنوان شرطة الخميس، وهم: سلمان، والمقداد، وأبو ذر، وعمّار، وأبو سنان، وأبو عمرة، وجابر بن عبد الله، وسهل وعثمان ابنا حنيف الأنصاريّان[٨].

وبعنوان الأولياء، وهم: الأعلم الأزديّ، وسويد بن غفلة الجعفيّ، والحارث بن

(١) رجال البرقيّ: ٤٢.
(٢) رجال البرقيّ: ٣٣.
(٣) رجال البرقيّ: ٢٤.
(٤) رجال البرقيّ: ٤٢.
(٥) رجال البرقيّ: ٤٦.
(٦) رجال البرقيّ: ٤٦.
(٧) رجال البرقيّ: ٣.
(٨) رجال البرقيّ: ٣-٤.

عبد الله الأعور، وأبو عبد الله الجدليّ، وأبو يحيى حكيم بن سعيد الحنفيّ، وعبد الله بن يحيى الحضرميّ، وسليم بن قيس الهلاليّ، وعبيدة السلمانيّ(٩).

وبعنوان الخواصّ من مضر، وهم: تميم بن حذيم الناجيّ، وقنبر مولاه عليه السلام، وأبو فاختة مولى بني هاشم، وعبيد الله بن أبي رافع، وسعد مولاه عليه السلام، وميمون بن مهران، وسلمة بن كهيل، وعامر بن واثلة الكنانيّ، وعبد الله بن شدّاد بن الهاد، وإبراهيم بن عبد الله القاري، وعباية بن ربعي الأسديّ، والأصبغ بن نباتة التميميّ الحنظليّ، وأبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائيّ، وعاصم بن ضمرة السلوليّ، وسالم وعبيدة وزياد بنو أبي الجعد الأشجعيّون، وربعي ومسعود ابنا خراش العبسيّان، وشبير بن شكل العبسيّ، وأبو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلميّ، وأبو عبد الله الجدليّ(١٠).

وبعنوان المجهولين، وهم: أبو جميلة عنبسة بن جبير، وأبو ماوية بن وهب بن الأجدع بن راشد، وأبو سخيلة عاصم بن طريف، وميسرة، وربيعة بن عليّ(١١).

ثمّ البحث الأساس عن هذا الكتاب، فقد اختلفت الكلمات في أنّ رجال البرقيّ هل هو تأليف أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ أو تأليف أبيه؟.

وذكر النجاشيّ في عداد مصنّفات البرقيّ كتاب (الطبقات) وكذا كتاب (الرجال)(١٢)، ولكنّ القرائن تشهد على خلاف كلتا النظريّتين(١٣)؛ لأنّه كثيًرا ما يستند في رجاله إلى كتاب سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعريّ القمّيّ، وسعد بن عبد الله،

---

(٩) رجال البرقيّ: ٤.

(١٠) رجال البرقيّ: ٤-٥.

(١١) رجال البرقيّ: ٧.

(١٢) رجال النجاشيّ، الرقم: ١٨٢.

(١٣) راجع: قاموس الرجال: ١/ ٤٥.

ممّن يروي عن أحمد بن محمّد بن خالد، ولا معنى لاستناد البرقيّ إلى كتاب تلميذه. وكذا قد عنوَن فيه عبد الله بن جعفر الحميريّ وصرّح بسماعه منه وهو مؤلّف قرب الإسناد، وهو يروي عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ، فكيف يصرّح بسماعه منه؟!.

وقد عنوَن فيه أحمد بن أبي عبد الله، وهو أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ المعروف نفسه، ولم يذكر أنّه مصنّف الكتاب كما هو القاعدة في مَن يذكر نفسه في كتابه. وأيضًا قد عنون محمّد بن خالد ولم يشر إلى أنّه أبوه.

وهذه القرائن تشهد أنّه ليس تأليف البرقيّ ولا والده، وهو إمّا من تأليف ابنه أعني عبد الله بن أحمد البرقيّ الذي يروي عنه الكلينيّ، أو تأليف نجله، أعني أحمد ابن عبد الله ابن أحمد البرقيّ الذي يروي عنه الصدوق، والثاني أقرب لعنوانه سعدًا والحميريّ[1].

والذي يسهّل الأمر أنّ الخلاف المذكور غير مهمّ؛ لأنّ الكتاب المذكور لا يتعرّض للتوثيق أو الجرح؛ وإنّما يتعرّض إلى بيان طبقات الرواة كرجال الشيخ الطوسيّ تمامًا.

القسم الثاني: المصادر التي لم تصل إلينا

في هذا القسم نبحث عن المصادر التي وصلت إلى العلّامة ومعاصريه كابن داوود، والسيّد ابن طاووس، إلّا أنّها لم تصل إلينا، وهي:

---

(١) قال السيّد الزنجانيّ (مُدّ ظلّه): «إنّه اندرج (٢٠٠) رجلٍ في رجال البرقيّ من أصحاب الكاظمعليه السلام مع أنّهم ليسوا من رجالهعليه السلام بل إنّهم من رجال الرضاعليه السلام، ومنشأ الاشتباه إمّا تقديم وتأخير في أوراق الكتاب حين الاستنساخ وهذا كثيرًا مّا يتّفق حين الاستنساخ، وإمّا زعمُ البرقيّ بأنّ أبا الحسنعليه السلام في أسانيد الروايات التي رُوي عن هؤلاء الرجال هو الكاظمعليه السلام».

١. رجال ابن الغضائريّ

هنا مباحث عن كتاب رجال ابن الغضائريّ، فنحن نذكرها في ضمن أمور:

الأوّل: مؤلّف الكتاب

المشهور أنّ الكتاب لأحمد بن الحسين بن عبيد الله كما صرّح بذلك السيّد ابن طاووس[(١)]، والعلّامة[(٢)]، والسيّد التفرشيّ[(٣)]، والمحقّق المجلسيّ[(٤)]، والحرّ العامليّ[(٥)]، والسيّد الداماد[(٦)]، وغيرهم[(٧)].

هذا، ولكن قد ذهب الشهيد الثاني رحمه الله إلى أنّه تأليف الحسين بن عبيد الله دون ولده، إذ جاء في (خلاصة الأقوال) في ترجمة سهل بن زياد: ذكر ذلك أحمد بن عليّ بن نوح وأحمد بن الحسين رحمهما الله، وقال ابن الغضائريّ: «إنّه كان ضعيفًا جدًّا فاسد الرواية والمذهب، إلى آخر كلامه»[(٨)].

قال: «عطفه ابن الغضائريّ على أحمد بن الحسين يدلّ على أنّه غيره»[(٩)].

ولكنّه رحمه الله لم يتفطّن إلى منهج العلّامة في (الخلاصة)؛ فإنّ العلّامة رحمه الله عبّر بعين

---

(١) التحرير الطاووسيّ: ٥، ويظهر منه تقرير صاحب المعالم رحمه الله أيضًا.

(٢) خلاصة الأقوال: ٨، الرقم: ٦.

(٣) نقد الرجال: ١/ ١١٩، الرقم: ٢١٩، ٢/ ٩٨، الرقم: ١٤٧٢.

(٤) روضة المتّقين: ١٤/ ٣٣٠.

(٥) أمل الآمل: ٢/ ١٢، الرقم: ٢٤، ٢/ ٣٦٢

(٦) التعليقة على الاستبصار: ٤٨.

(٧) لاحظ: استقصاء الاعتبار: ١/ ٨٦، رسالة في الغناء (للخواجوئيّ): ١٢، منتهى المقال: ١/ ٢٥١، الرقم: ١٣٦.

(٨) خلاصة الأقوال: ٢٢٩، الرقم: ٢.

(٩) حكاه في قاموس الرجال: ١/ ٤٥. ولاحظ أيضًا: رسائل الشهيد الثاني: ٢/ ١١٢٦، ٢/ ١١٢٨.

كلمات الرجاليّين من مصادرهم الأصليّة، ثمّ يتبعه بما في مصدر آخر؛ فقول العلّامة في ترجمة سهل مأخوذ من النجاشيّ إلى «ذكر ذلك أحمد بن عليّ بن نوح وأحمد بن الحسين رحمهما الله»[1]؛ ثمّ قوله: «وقال ابن الغضائريّ إنّه كان ضعيفًا جدًّا» من مصدر آخر؛ أي من كتاب (الرجال).

وهذا يظهر من المحقّق الأردبيليّ رحمه الله فقد قال- في وجه ترجيح توثيق النجاشيّ إبراهيمَ بن عمر على تضعيف ابن الغضائريّ-: «إنّ الغضائريّ مع كونه واحدًا ما ثبت توثيقه؛ فإنّه الحسين بن عبيد الله»[2].

وبه صرّح النراقيّ؛ إذ قال: «الحسين بن عبيد الله الغضائريّ صاحب الرجال المشهور»[3].

ونسب ذلك إلى نظام الدين التفرشيّ رحمه الله[4].

وقدِ استدلّ لهذا بوجوه لا يهمّنا التعرّض إليها بعد المناقشة في جميعها[5].

ويظهر من العلّامة المجلسيّ قدس سره التردّد في ذلك إذ قال: «رجال ابن الغضائريّ وهو إن كان الحسين فهو من أجلّة الثقات، وإن كان أحمد كما هو الظاهر؛ فلا أعتمد عليه كثيرًا، وعلى أيّ حال فالاعتماد على هذا الكتاب يوجب ردّ أكثر أخبار الكتب المشهورة»[6].

---

(١) لاحظ: رجال النجاشيّ، الرقم: ٤٩٠.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: ٨/ ٤٥٥.

(٣) عوائد الأيّام: ٨٥٣.

(٤) سماء المقال في علم الرجال: ١/ ١٧.

(٥) لاحظ: هذه الوجوه والمناقشة فيها في سماء المقال في علم الرجال: ١/ ١٨-٢٢.

(٦) بحار الأنوار: ١/ ٤١.

وقريب منه في كلام السيّد الخوئيّ رحمه الله قال: «الكتاب المنسوب إلى ابن الغضائريّ لم يثبت، فإنّ النجاشيّ لم يتعرّض له، مع أنّه قدس سره بصدد بيان الكتب التي صنّفها الإماميّة، حتّى أنّه يذكر ما لم يره من الكتب، وإنّما سمعه من غيره أو رآه في كتابه، فكيف لا يذكر كتاب شيخه الحسين بن عبيد الله أو ابنه أحمد»[1].

الثاني: كيفيّة وصول الكتاب إلينا

قال الشيخ في مقدّمة فهرسته: «إنّي لـمّا رأيت جماعة من شيوخ طائفتنا من أصحاب الحديث عملوا فهرست كتب أصحابنا، وما صنّفوه من التصانيف ورَوَوه من الأصول، ولم أجد منهم أحدًا استوفى ذلك، ولا ذكر أكثره، بل كلّ منهم كان غرضه أن يذكر ما اختصّ بروايته وأحاطت به خزانته من الكتب، ولم يتعرّض أحد منهم لاستيفاء جميعه، إلّا ما كان قصده أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد الله رحمه الله، فإنّه عمل كتابين: أحدهما ذكر فيه المصنّفات، والآخر ذكر فيه الأصول، واستوفاهما على مبلغ ما وجده وقدِر عليه، غير أنّ هذين الكتابين لم ينسخهما أحد من أصحابنا، واخترم هو رحمه الله، وعمد بعض ورثته إلى إهلاك هذين الكتابين وغيرهما من الكتب، على ما يحكي بعضهم عنهم»[2].

فيظهر منه أنّ كتب ابن الغضائريّ لم تصل إلى أحد، ولكن بالمقارنة بين منقولات هذا الرجال وبين رجال النجاشيّ نجد تشابهًا بينهما في بعض المفردات[3]، ومنه يظهر أنّ كتب ابن الغضائريّ وصلت إلى النجاشيّ؛ بل صرّح في موضع بذلك[4].

---

(١) معجم رجال الحديث: ١/ ٩٥.

(٢) مقدمة الفهرست: ٣١.

(٣) لاحظ: رجال النجاشيّ، الرقم: ٦٣٣، ٨٨٨، ٩٠٠، ٩٠١، ١١٤٠، ١١٩٣، ١٢١٠.

(٤) لاحظ: رجال النجاشيّ، الرقم: ١٨٢.

إلّا أنّه لم نجد من نقل عن ابن الغضائريّ في ما بعد، وكذا لم نجد ذكرًا لكتاب الرجال في إجازات الأصحاب، حتّى وصلتِ النوبة إلى السيّد جمال الدين أحمد بن طاووس الحلّيّ، فإنّه أدرج هذا الكتاب موزعًا له في كتابه (حلّ الإشكال في معرفة الرجال)؛ إلّا أنّه- كما صرّح به نفسه- لم يروِه عن أحد، وإنّما وجده منسوبًا إليه[1].

ثمّ من بعده تبعه العلّامة الحلّيّ وابن داوود؛ فأدرجا في كتابيهما ما نقله السيّد عن ابن الغضائريّ.

ثمّ إنّ كتاب (حلّ الإشكال) كان موجودًا بخطّ مؤلّفه عند الشهيد الثاني، وبعده انتقل إلى ولده صاحب المعالم، فاستخرج منه كتابه الموسوم بـ(التحرير الطاووسيّ)، ثمّ وصلت تلك النسخة إلى المولى عبد الله بن الحسين التستريّ، وكانت مخرّقة مشرفة على التلف، فاستخرج منها خصوص عبارات كتاب الضعفاء المنسوب إلى ابن الغضائريّ على ترتيب الحروف، ثمّ أدخل تلميذه المولى عناية الله القهبائيّ، تمامه في كتابه (مجمع الرجال).

قال القهبائيّ: «إنّي لـمّا وقفت على كتاب السيّد المعظم السيّد جمال الدين أحمد بن طاووس في الرجال، فرأيته مشتملًا على نقل ما في كتب السلف، وقد كنت رزقت بحمد الله النافع من تلك الكتب، إلّا كتاب ابن الغضائريّ، فإنّي كنت ما سمعت له وجودًا في زماننا، وكان كتاب السيّد هذا بخطّه الشريف مشتملًا عليه فحداني التبرّك به مع ظنّ الانتفاع بكتاب ابن الغضائريّ أن أجعله منفردًا عنه راجيًا من الله الجواد، الوصول إلى سبيل الرشاد»[2].

(١) التحرير الطاووسيّ: ٥.

(٢) مجمع الرجال: ١/ ١٠.

الثالث: قيمة الكتاب وتقويماته

قدِ اختلفتِ الأقوال والآراء في قيمة الكتاب وتقويماته، فنذكر في المقام هنا أهمّ هذه الآراء:

أ. القول بعدم العبرة بالكتاب وتقويماته

وهو يقوم تارةً بالتشكيك في ثبوت نسبة الكتاب إلى ابن الغضائريّ.

فقد قال المتتبّع الطهرانيّ: «إنّ نسبة كتاب الضعفاء هذا إلى ابن الغضائريّ المشهور الذي هو من شيوخ الطائفة ومن مشايخ الشيخ النجاشيّ إجحاف في حقّه عظيم، وهو أجلّ من أنْ يقتحم في هتك أساطين الدين حتّى لا يفلت من جرحه أحد من هؤلاء المشاهير بالتقوى والعفاف والصلاح، فالظاهر أنّ المؤلّف لهذا الكتاب كان من المعاندين لكبراء الشيعة، وكان يريد الوقيعة فيهم بكلِّ حيلةٍ ووجهٍ، فألّف هذا الكتاب وأدرج فيه بعض مقالات ابن الغضائريّ تمويهًا؛ ليقبل عنه جميع ما أراد إثباته من الوقائع والقبائح»[1].

وهذه النظريّة في غاية التفريط.

وقريب منه في كلام السيّد الخوئيّ إذ قال: «الكتاب المنسوب إلى ابن الغضائريّ لم يثبت، ولم يتعرّض له العلّامة في إجازاته، وذكر طرقه إلى الكتب، بل إنّ وجود هذا الكتاب في زمان النجاشيّ والشيخ أيضا مشكوك فيه، فإنّ النجاشيّ لم يتعرّض له، مع أنّه بصدد بيان الكتب التي صنّفها الإماميّة، حتّى أنّه يذكر ما لم يره من الكتب، وإنّما سمعه من غيره أو رآه في كتابه، فكيف لا يذكر كتاب شيخه الحسين بن عبيد الله أو ابنه أحمد، وقد تعرّض ﷺ لترجمة الحسين بن عبيد الله وذكر كتبه، ولم يذكر فيها كتاب (الرجال)،

(١) الذريعة: ١٠/ ٨٩.

كما أنّه حكى عن أحمد بن الحسين في عدّة موارد، ولم يذكر أنّ له كتاب (الرجال).

نعم، إنّ الشيخ تعرّض في مقدّمة فهرسته أنّ أحمد بن الحسين كان له كتابان، ذكر في أحدهما المصنّفات، وفي الآخر الأصول، ومدحهما، غير أنّه ذكر عن بعضهم أنّ بعض ورثته أتلفهما ولم ينسخهما أحد.

والمتحصّل من ذلك: إنّ الكتاب المنسوب إلى ابن الغضائريّ لم يثبت، بل جزم بعضهم بأنّه موضوع، وضعه بعض المخالفين ونسبه إلى ابن الغضائريّ، وممّا يؤكد عدم صحّة نسبة هذا الكتاب إلى ابن الغضائريّ: أنّ النجاشيّ ذكر في ترجمة الخيبريّ عن ابن الغضائريّ أنّه ضعيف في مذهبه، ولكن في الكتاب المنسوب إليه أنّه ضعيف الحديث غالي المذهب، فلو صحّ هذا الكتاب؛ لذكر النجاشيّ ما هو الموجود أيضًا، بل إنّ الاختلاف في النقل عن هذا الكتاب، كما في ترجمة صالح بن عقبة بن قيس وغيرها يؤيّد عدم ثبوته، بل توجد في عدّة موارد ترجمة شخص في نسخة ولا توجد في نسخة أخرى، إلى غير ذلك من المؤيّدات، والعمدة هو قصور المقتضي، وعدم ثبوت هذا الكتاب في نفسه»[١].

وقال السيّد الفانيّ: «لم يثبت لدينا كتاب ابن الغضائريّ، ولذا لا نعتمد على سائر التضعيفات الواردة في كتابه؛ لأنّها فرع صحّته ومعرفة صاحبه»[٢].

وتارةً أخرى بالتشكيك في وثاقة مولّفه.

قال المحقّق المجلسيّ رحمه الله: «الذي ظهر لنا من التتبّع أنّ جابر بن يزيد الجعفيّ ثقة، جليل، من أصحاب أسرار الأئمّة وخواصّهم، والعامّة تضعّفه لهذا... ولذا ترى ثقة الإسلام، وعليّ بن إبراهيم، ومحمّد بن الحسن الصفّار، وسعد بن عبد الله، وأضرابهم

(١) معجم رجال الحديث: ١/ ٩٥-٩٦.

(٢) بحوث في فقه الرجال: ٨٨.

ينقلون أخبارهم ويعتمدون عليهم، وابن الغضائريّ المجهول حاله وشخصه يجرحهم»[1].

وبه صرّح المحقّق الأردبيليّ إذ قال: «إنّ الغضائري ما ثبت توثيقه»[2].

وقال الجزائريّ: «الرجل مجهول الحال؛ فلا ترتاب في ردّ تضعيفه لبعض الرجال»[3]، ثمّ نسب ذلك إلى بعض مشايخ المعاصرين أيضًا.

ونسبه حفيد الشهيد رحمه الله إلى جماعة من المشايخ[4].

والوحيد البهبهانيّ رحمه الله ذكر هذا أحد الوجهين؛ لعدم الاعتماد على ابن الغضائريّ[5].

ولا يخفى ما فيه من الركاكة، بل الذي يظهر من الشيخ في مقدّمة فهرسته أنّه من أكابر مصنّفي الشيعة؛ وهذا يظهر من النجاشيّ إذ ينقل عنه في موارد متعدّدة، وليس دأبه النقل- لاسيّما في موارد متعدّدة- عن المجهولين والمهملين.

وتارةً ثالثةً بالتشكيك في منهجيّة مولّفه، وهذا:

١. تارةً إمّا بالقول بأنّ تضعيفه وجرحه للرواة والمشايخ لم يكن مستندًا إلى الشهادة والسماع، بل كان اجتهادًا منه عند النظر إلى روايات الأفراد، فإن رآها مشتملة على الغلو والارتفاع حسب نظره، وصفه بالضعف ووضع الحديث، وقد عرفت أنّه صحّح روايات عدّة من القمّيّين بأنّه رأى كتبهم، وأحاديثهم صحيحة[6].

---

(١) روضة المتّقين: ١/ ٩٤-٩٥.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: ٨/ ٤٥٥.

(٣) حاوي الأقوال: ١/ ١١٥.

(٤) استقصاء الاعتبار: ٥/ ٢٨٦.

(٥) تعليقة على منهج المقال: ٥١.

(٦) كلّيّات في علم الرجال: ٩٣.

ويرشد إلى ذلك ما ذكره الوحيد البهبهانيّ في بعض المقامات؛ إذ قال: «اعلم أنّ الظاهر أنّ كثيرًا من القدماء- سيّما القمّيّين منهم والغضائريّ- كانوا يعتقدون للأئمّة منزلة خاصّة من الرفعة والجلالة ومرتبة معيّنة من العصمة والكمال بحسب اجتهادهم ورأيهم، وما كانوا يجوّزون التعدّي عنها، وكانوا يعدّون التعدّي ارتفاعًا وغلوًا حسب معتقدهم.

وبالجملة: الظاهر أنّ القدماء كانوا مختلفين في المسائل الأصوليّة أيضًا؛ فربّما كان شيء عند بعضهم فاسدًا، أو كفرًا، أو غلوًّا، أو تفويضًا، أو جبرًا، أو تشبيهًا، أو غير ذلك، وكان عند آخر ممّا يجب اعتقاده أو لا هذا، ولا ذاك.

وربّما كان منشأ جرحهم بالأمور المذكورة وجدان الرواية الظاهرة فيها منهم، أو ادّعاء أرباب المذاهب كونه منهم أو روايتهم عنه وربّما كان المنشأ روايتهم المناكير عنه، إلى غير ذلك، فعلى هذا ربّما يحصل التأمّل في جرحهم بأمثال الأمور المذكورة»[1].

وعلى ذلك فليس من البعيد أنّ ابن الغضائريّ ونظراءه إذا وجدوا أنّ الرواية لا توافق معتقدهم اتّهموه بالكذب ووضْعِ الحديث، ويكون ملاك تصحيح الرواية عقيدة الشخص، وسليقته الخاصّة[2].

أقول: ويشهد لذلك كثير من عبارات ابن الغضائريّ في حقّ الرواة مثل:

«حديثه في ما رأيته سالم»[3]، و«ما رأيت قطّ له رواية صحيحة»[4]، و«له كتاب

---

(١) تعليقة على منهج المقال: ٢١-٢٢.

(٢) كلّيّات في علم الرجال: ٩٨.

(٣) مجمع الرجال: ١/ ١٠٦.

(٤) مجمع الرجال: ٢/ ٤٤.

في الزيارات يدلّ على خبث عظيم ومذهب متهافت»[1]، و«له تصنيف في الممدوحين والمذمومين يدلّ على خبثه، وتهالك مذهبه»[2]، و«له كتاب في الممدوحين والمذمومين يدلّ على خبثه وكذبه»[3]، و«يعرف حديثه وينكر»[4]، و«حديثه غير نقي يروي الصحيح والسقيم»[5]، و«روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام فضل ﴿**إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ**﴾ كتابًا مصنّفًا فاسد الألفاظ تشهد مخايله على أنّه موضوع»[6]، و«رأيت له كتابًا في الصلاة سديدًا»[7]، و«رأيت له كتابًا سمّاه (تفسير الباطن) لا يتعلّق من الإسلام بسبب»[8]، و«الكذب بينّ في وجه حديثه»[9]، و«له كتبٌ كلّها تخليط»[10]، و«حديثه نقيّ لا فسادَ فيه، ولم أرَ شيئًا ينسب إليه تضطرب في النفس إلّا أوراقًا في تفسير الباطن، وما يليق بحديثه، وأظنّها موضوعة عليه»[11]، و«رأيت له شعرًا يحلّل فيه محرّمات الله عزّ وجلّ»[12].

ولكنّ القول بعدم اعتبار تقويات ابن الغضائريّ مستندًا إلى هذه العبارات غير تامّ.

---

(١) مجمع الرجال: ٤/ ٢٥.
(٢) مجمع الرجال: ٤/ ٢٠٢.
(٣) مجمع الرجال: ٥/ ٢٥٠.
(٤) مجمع الرجال: ١/ ١٨٧، ٢/ ٢٤٥، ٦/ ١١٣.
(٥) مجمع الرجال: ٢/ ٨٧.
(٦) مجمع الرجال: ٢/ ١١٨.
(٧) مجمع الرجال: ٢/ ١٨٠.
(٨) مجمع الرجال: ٤/ ١٧٦.
(٩) مجمع الرجال: ٤/ ٢٥٢.
(١٠) مجمع الرجال: ٥/ ١١.
(١١) مجمع الرجال: ٥/ ١٦٠.
(١٢) مجمع الرجال: ٥/ ١٨٤.

والوجه في ذلك أنّ مراجعة الروايات والكتب وبناء الاستنباط عليها في الأحكام الرجاليّة من إحدى الطرق المألوفة في المصادر الرجاليّة.

فهذا هو النجاشيّ- وهو إمام الفنّ عند الشيعة الإماميّة- فقال في جابر بن يزيد الجعفيّ: «كان شيخنا أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان رحمه الله ينشدنا أشعارًا كثيرة في معناه تدلّ على الاختلاط»[1].

وقال في الحسين بن يزيد النوفليّ: «قال قوم من القمّيّين: إنّه غلا في آخر عمره والله أعلم، وما رأينا له رواية تدلّ على هذا»[2].

ونقل في داوود بن كثير الرقيّ عن أحمد بن عبد الواحد أنّه قال: «قلّ ما رأيت له حديثًا سديدًا»[3].

وترى أيضًا هذا المسلك في الجرح والتعديل مقبولًا عند أهل السنّة.

فهذا الذهبيّ- وهو من حفّاظهم وأئمّتهم في الجرح والتعديل- قال في ابن عُقدة: «قال أبو عمر بن حيويه: كان ابن عقدة يملي مثالب الصحابة- أو قال: مثالب الشيخين- فتركت حديثه»[4].

وقال في إبراهيم بن الحكم بن ظهير الكوفيّ: «قال أبو حاتم: كذّاب، روى في مثالب معاوية فمزّقنا ما كتبنا عنه»[5].

---

(١) رجال النجاشيّ، الرقم: ٣٣٢.

(٢) رجال النجاشيّ، الرقم: ٧٧.

(٣) رجال النجاشيّ، الرقم: ٤١٠.

(٤) ميزان الاعتدال: ١/ ١٣٨، الرقم: ٥٤٨.

(٥) ميزان الاعتدال: ١/ ٢٧، الرقم: ٧٣.

وقال في عبد الرحمن بن صالح الأزديّ: «وقال أبو داوود: ألّف كتابًا في مثالب الصحابة، رجل سوء»[1].

بل هذا هو الطريق الواحد في جرح كثير من رواة الشيعة في المصادر الرجاليّة لأهل السنّة، كما لا يخفى لمن راجعها.

٢. وتارةً أخرى بالقول بأنّه كان جرّاحًا كثير الردّ على الرواة، وقليل التعديل والتصديق بهم، ومثل هذا يعدّ خرقًا للعادة وتجاوزًا عنها، وإنّما يعتبر قول الشاهد إذا كان إنسانًا متعارفًا غير خارق للعادة، وعلى ذلك فلا يقبل تضعيفه، ولكن يقبل تعديله.

قال الوحيد: «قلّ أنْ يسلَمَ أحدٌ من جرحه، أو ثقةٌ من قدحه»[2].

وقال السيّد الداماد: «وأمّا ابن الغضائريّ؛ فمسارع إلى الجرح حردًا مبادرًا إلى التضعيف، شططًا»[3].

وقال أيضًا: «إنّ أحمد بن الحسين بن الغضائريّ صاحب كتاب الرجال في الأكثر مسارع إلى التضعيف بأدنى سبب»[4].

٣. وتارةً بالقول إنّ ابن الغضائريّ أنّه لم يذكره رأيًا واعتقادًا، وإنّما قصد استيعاب من طعن بأيِّ وجهٍ كان كما صنّف كتابًا في مَن وثّق، وهذا طريقة كثير من أصحاب الجرح والتعديل، فلا يعوّل عليه ولا يرجع إليه إلّا اطّلاعًا وتمهيدًا للتحقيق[5].

---

(١) ميزان الاعتدال: ٢/ ٥٦٩، الرقم: ٤٨٨٩.

(٢) تعليقة على منهج المقال: ٥١.

(٣) الرواشح السماويّة: ١٠٠.

(٤) الرواشح السماويّة: ١٨٢.

(٥) تهذيب المقال: ٣/ ١٢٠.

ولعلّ القول بعدم العبرة بتقوياته يظهر من النجاشيّ إذ لم ينقل عنِ ابن الغضائريّ مصرّحًا إلّا بصيغة «قال» أو «ذكر»، وقد ذكرنا في البحث حول رجال النجاشيّ أنّ هذه الصيغة أمارة عدم اعتماد النجاشيّ عليه.

ب. القول باعتبار الكتاب وتقوياته

وهذا يظهر من العلّامةﷺ في (الخلاصة)؛ ولأجل ذلك توقّف في كثير من الرواة لأجل تضعيف ابن الغضائريّ؛ وإنّما خالف في موارد، لتوثيق النجاشيّ والشيخ وترجيح توثيقهما على جرحه.

وصرّح بذلك المحقّق التستريّ، وقال: «القول الفصل إنّا نسبر مَن طعنَ فيه هذا الرجل في كتابه أو حديثه، فنراه منكرًا، فإنّه طعن في كتاب سُليم بن قيس، وفي تفسير محمّد بن القاسم الأسترآباديّ الّذي نسبه إلى العسكريّ عليه السلام وفي كتب عليّ بن أحمد الكوفيّ، وفي كتاب الحسن بن عبّاس بن حريش؛ فنرى كلًّا منها مشتملًا على منكرات، لا سيّما التفسير، فغير المنكر فيه يسير، وقد وصل إلينا من كتب الكوفيّ استغاثته، وقد أكثر فيه من إنكار ما أجمع عليه، وقد روى الكافي في باب (شأن ﴿**إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ**﴾) عدّة أخبار من كتاب ابن حريش ليس لها محصّل، وآثار الوضع عليها كالنار على الجبل!. وكذلك أخبار باقي من طعن هذا الرجل عليه في الفقه أو غيره اشتملت على ما زيّفه النقّاد وتشمئزّ منه الطباع وليس لها نورانيّة كلام المعصومين، عليهم السلام وبهاؤه وضياؤه»[1].

وقال في موضع آخر: «أمّا كتاب ابن الغضائريّ، وإن اشتهر من عصر المجلسيّ عدم العبرة به؛ لأنّه يتسرّع إلى جرح الأجلّة، إلّا أنّه كلام قشريٌّ، ولم أرَ مثله في دقّة نظره، ويكفيه اعتماد مثل النجاشيّ- الذي هو عندهم أضبط أهل الرجال- عليه، وممّا

(١) قاموس الرجال: ١/ ٤٤٢.

استند إليه في «خيبري».

وقد عرفت من الشيخ: أنّه أوّل من ألّف فهرسًا كاملًا في مصنّفات الشيعة وأصولهم، فتقدّم قول الشيخ والنجاشيّ عليه غير معلوم.

وقد كان العلّامة في (الخلاصة)- في مقام التعارض- يقدّم قول النجاشيّ لو لم يكن له تردّد وكان ابن الغضائريّ اقتصر على التضعيف بدون ذكر فساد المذهب، كما في إبراهيم بن عمر اليمانيّ، وإلّا فيقدّم قول ابن الغضائريّ، كما في عبد الله بن أيّوب، وكما في ما توهّمه من صباح بن قيس بن يحيى»[1].

وقال في موضع آخر: «إنّ هذا الكتاب لم أرَ مثله في دقّة النظر ونقده زيف الرجال حتّى أحمد بن محمّد بن عيسى ومحمّد بن الحسن بن الوليد نقّادي الرجال، ولو لم يكن في من ضعّفه، إلّا (الحسن بن عبّاس بن جريش) مصنّف كتاب فضل ﴿**إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ**﴾ و(محمّد بن القاسم صاحب التفسير) المنتحلين أخبارهما إلى الجواد، وأبي محمّد العسكريّ لكفاه؛ لأنّه صرّح بواضعيّتهما وبراءة ساحتهما عن مثل تلك المنكرات، ولم أرَ في كتابه شيئًا لا يكون له شاهد أو يكون خطأ محقّقًا»[2].

إلى هنا انتهى ما أردنا البحث حوله من المصادر الرجاليّة.

إلّا أنّ هنا **نكتة** أشار إليها المحقّق التستريّ؛ فلا بدّ من ذكرها.

قال: «لم يصل إلينا شيء من تلك الكتب مصحّحة، حتّى رجال الشيخ وفهرسته والنجاشيّ، وإنّما وصلت هذه الثلاثة مصحّحة إلى ابن طاووس، والعلّامة، وابن داوود؛ بل صرّح الأخير في مواضع بكون (الفهرست) ورجال الشيخ عنده بخطّ

(١) قاموس الرجال ١/ ٥٥.

(٢) قاموس الرجال: ١٢/ ٤٠٠.

الشيخ. وأمّا بعدهم، فلا، حتّى زمن التفرشيّ والميرزا، بدليل اختلافهم في النقل عنها ووجود عبارات محرّفة في جميع نسخهم منها.

ومنها: عنوان النجاشيّ لنفسه، ونقصان كثير من عناوين النجاشيّ وتراجمه في باب يعقوب ويونس في نسخنا، وحينئذٍ، فيحرز الأصل والصحيح ممّا فيها بنقل العلّامة، وابن داوود والإيضاح.

فعدم عنوان العلّامة لآدم بن المتوكّل، وسعيد بن غزوان، وعيسى بن راشد، وعدم نقل ابن داوود فيهم توثيقا يدلّ على أنّهم كانوا مهملين في نسخهما من النجاشيّ، وبه صرّح ابن داوود في الأوّل منهم، ونقل التفريشيّ وجمع آخر فيهم التوثيق من نسخهم لا عبرة به، كما أنّ توثيقهما لمن كان نسخنا خالية عن توثيقه كالحسن بن السريّ حجّة.

هذا، وأمّا لو اختلفا في النقل، أيّهما يكون المقدّم؟.

يمكن القول بتقدّم ابن داوود في النقل عن كتابي الشيخ إذ كانا عنده بخطّه، ولم يعلم كونهما عند العلّامة كذلك، إلّا أن يدلّ دليل من الخارج على اشتباهه.

فعنوَن العلّامة لعبد الله بن عمر، وقال ابن داوود: رآه بخطّ الشيخ عبد الله بن عمرو. لكنِ الظاهر أنّه رأى في كلام الشيخ واو العطف، فتوهّم، فإنّ الشيخ قال: «عبد الله بن عمر، وعبد الرحمن بن زرعة، وعمر بن يحيى، وعمر بن هلال، كلّهم مجهولون» بلِ المفهوم من العلّامة أنّ نسخته من رجال الشيخ لم تكن بتلك الصحّة، إذ عنون عنه «عبد الله بن سبأ» بدون اسم أب.

ونقل ابن داوود في محمّد بن إدريس الحنظليّ عن رجال الشيخ أنّه عاميّ المذهب، ونسخنا خالية منه، ويعلم خلوّ نسخة العلّامة منه كنسخنا بعدم عنوانه للرجل، ويشهد لصحّة نقل ابن داوود- مع كون نسخته بخطّ الشيخ- كون الرجل عاميًّا.

وبتقدّم العلّامة في النقل عن النجاشيّ؛ فإنّ الظاهر أنّ نسخة ابن داوود منه كانت مشتبهة في بعض المواضع، كما تقدّم من عنوانه ليحيى بن قاسم وابن هاشم، ولم يُعنوِن العلّامة عنه غير ابن هاشم، مع أنّه أضْبَطُ منه مطلقًا، وهو كثير الخبط. إلّا أنّ ذلك في ما لم تقم قرينة على اشتباهه، كما في عنوانه عنه عبد الله بن أحمد بن نهيك وعبد الله بن أحمد ابن يعقوب- مكبّرًا- مع أنّهما عبيد الله- مصغّرًا- لعنوان النجاشيّ لهما فيه، واشتبه إذ إنّ النجاشيّ لم يَعقِد بينهما بابًا كـ(الفهرست).

وعنوَن (الخلاصة) مروان بن عيسى أخْذًا عن النجاشيّ، مع أنّ فيه مروان بن مسلم.

وخلط (الخلاصة) كثيرًا في إبراهيم بن سليمان بن أبي داحة، وأمّا ابن داوود فاستقام.

هذا، ولو اختلف ضبْطُ العلّامة في خلاصته وإيضاحه؛ فالظاهر تقدّم الثاني، إذ إنّ موضوعَه الضبْطُ، وحسب.

ثمّ الظاهر أنّه خصّه بضبط أسماء فهرست النجاشيّ في عناوينه وما ورد في مطاوي كتابه، ومن الثاني: عنوانه لأحمد بن مابنداد، وأحمد بن المستنشق، وأحمد بن عمر بن كيسبة، وأحمد بن محمّد بن عيسى ابن العراد، وأحمد بن سقلاب، وإسماعيل بن ميثم، وغيرها، ولم يعنونها المصنّف وعنونّاه نحن منه، ولم نعثر على ضبط فيه لغير ما في النجاشيّ.

وأمّا رجال البرقيّ وكتاب ابن الغضائريّ: فتحريفهم متعارف، ولم يصل الثاني كاملًا إلينا، بل إلى العلّامة وابن داوود، والظاهر أنّ نسخة الثاني كانت أكمل، فنقل في محمّد بن أحمد بن عبد الله بن قضاعة وفي محمّد بن أحمد بن محمّد بن سنان عنه ما لم ينقله العلّامة.

وأمّا رجال الكشّيّ، فلم تصل نسخته صحيحة إلى أحد، حتّى الشيخ والنجاشيّ[١]. وقد ذكرنا تفصيل كلام في الكشّيّ في موضعه.

٢. رجال ابن عقدة

قد ينقل العلّامة قدس سره في (الخلاصة) عن ابن عقدة، والظاهر أنّه من كتاب رجاله.

فأقول: إنّ ابن عقدة وهو أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد بن عبد الرحمن ابن زياد بن محمّد بن عجلان السبيعيّ الهمدانيّ الزيديّ الجاروديّ (٢٤٩هـ-٣٣٣هـ) المعروف بابن عُقدة، من كبار الحفّاظ عند الفريقين[٢].

فهو قد قام بضبْط أصحاب الإمام الصادق عليه السلام في كتاب خاصّ له.

قال النجاشيّ رحمه الله في ترجمته: «له كتاب الرجال، وهو كتاب ما روي عن جعفر بن محمّد عليه السلام»[٣].

وقال بمثله الشيخ قدس سره في (الفهرست)[٤].

وممّا يؤسف له أنّ رجال ابن عقدة لم يصل إلينا شيء منه، نعم قام الشيخ الطوسيّ بإخراج أسماء الذين روَوا عن الإمام الصادق عليه السلام مع أنّ المذكور في رجاله لا يتجاوز عن ثلاثة آلاف وخمسين رجلًا.

قال الشيخ قدس سره في أوّل رجاله في وصف ابن عقدة ورجاله: «لم أجد لأصحابنا كتابًا جامعًا في هذا المعنى إلّا مختصرات قد ذكر كلَّ إنسانٍ منهم طرفًا منها، إلّا ما ذكره

(١) قاموس الرجال: ١/ ٥٦-٥٨.

(٢) قد فصّلنا الكلام حوله في رجال النجاشيّ بتحقيقنا، الرقم: ٢٣٣ وما في هامشه.

(٣) رجال النجاشيّ، الرقم: ٢٣٣.

(٤) الفهرست، الرقم: ٨٦.

ابن عقدة من رجال الصادق عليه السلام، فإنّه قد بلغ الغاية في ذلك، ولم يذكر رجال باقي الأئمّة عليهم السلام، وأنا أذكر ما ذكره، وأورد من بعد ذلك من لم يورده»[1].

ثمّ إنّ هذا الكتاب وصل إلى العلّامة قدس سره؛ هو نقل عنه في كتابه (خلاصة الأقوال) في:

١. إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفيّ الكوفيّ[2].

٢. جميل بن عبد الله بن نافع الخَثْعَميّ[3].

٣. جابر بن عبد الله[4].

٤. جابر بن يزيد[5].

٥. جابر المكفوف الكوفيّ[6].

٦. الحسن بن سيف بن سليمان التمّار[7].

٧. الحسن بن محمّد القطّان الكوفيّ[8].

٨. الحسن بن صدقة المدائنيّ[9].

---

(١) رجال الطوسيّ: ١٧.
(٢) خلاصة الأقوال، الرقم: ٣١.
(٣) خلاصة الأقوال، الرقم: ٢١١.
(٤) خلاصة الأقوال، الرقم: ٢١٢.
(٥) خلاصة الأقوال، الرقم: ٢١٣.
(٦) خلاصة الأقوال، الرقم: ٢١٤.
(٧) خلاصة الأقوال، الرقم: ٢٧٠.
(٨) خلاصة الأقوال، الرقم: ٢٧١.
(٩) خلاصة الأقوال، الرقم: ٢٧٢.

٩. الحسين بن أبي حمزة[١].

١٠. الحارث بن أبي رَسَن الأوديّ الكوفيّ[٢].

١١. الحارث بن غُصَين[٣].

١٢. حمّاد بن شعيب[٤].

١٣. حَفْص، يكنّى أبا ولاد[٥].

١٤. حُمَيْد بن حمّاد بن حُوار[٦].

١٥. الحكم بن عبد الرحمن بن أبي نعيم[٧].

١٦. حبيب بن المعلّل[٨].

١٧. حُمْران بن أعين الشيبانيّ[٩].

١٨. خالد بن عبد الرحمن[١٠].

١٩. خلاد الصفّار[١١].

---

(١) خلاصة الأقوال، الرقم: ٢٨٦.

(٢) خلاصة الأقوال، الرقم: ٣١٩.

(٣) خلاصة الأقوال، الرقم: ٣٢٠.

(٤) خلاصة الأقوال، الرقم: ٣٢٧.

(٥) خلاصة الأقوال، الرقم: ٣٣٢

(٦) خلاصة الأقوال، الرقم: ٣٤١.

(٧) خلاصة الأقوال، الرقم: ٣٤٧.

(٨) خلاصة الأقوال، الرقم: ٣٥٣.

(٩) خلاصة الأقوال، الرقم: ٣٦٠.

(١٠) خلاصة الأقوال، الرقم: ٣٧٦.

(١١) خلاصة الأقوال، الرقم: ٣٨٥.

٢٠. داوود بن زُرْبيّ[١].

٢١. عليّ بن السريّ الكرخيّ[٢].

٢٢. عبد الله بن أبي يعفور[٣].

٢٣. عطية بن الحارث[٤].

٢٤. محمّد بن عبد الله ابن عمّ الحسين بن أبي العلاء[٥].

٢٥. محمّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى[٦].

٢٦. محمّد بن عبد الرحمن السهميّ البصريّ[٧].

٢٧. محمّد بن عبد العزيز الزهريّ[٨].

٢٨. محمّد بن عثمان[٩].

٢٩. المختار بن أبي عبيد[١٠].

٣٠. مصدّق بن صدقة[١١].

---

(١) خلاصة الأقوال، الرقم: ٣٩١.
(٢) خلاصة الأقوال، الرقم: ٥٣٨.
(٣) خلاصة الأقوال، الرقم: ٦٠٩.
(٤) خلاصة الأقوال، الرقم: ٧٦٤.
(٥) خلاصة الأقوال، الرقم: ٩٨١.
(٦) خلاصة الأقوال، الرقم: ٩٨٢.
(٧) خلاصة الأقوال، الرقم: ٩٨٣.
(٨) خلاصة الأقوال، الرقم: ٩٨٤.
(٩) خلاصة الأقوال، الرقم: ٩٨٥.
(١٠) خلاصة الأقوال، الرقم: ١٠٠٦.
(١١) خلاصة الأقوال، الرقم: ١٠٣٦.

٣١. أبو حيان[١].

٣٢. أبو الجحاف[٢].

٣٣. تَليد بن سليمان[٣].

٣٤. الحسين بن مختار القلانسيّ[٤].

٣٥. الحسين بن عُلْوان الكلبيّ[٥].

٣٦. داوود بن الحُصَيْن الأسديّ[٦].

٣٧. داوود بن عطاء[٧].

٣٨. محمّد بن حبيب النضريّ[٨].

تنبيهان

١. إنّ كلّ ما ينقل العلّامة في كتابه هذا عن ابن عقدة فليس من رجاله، بل في بعض الموارد ينقل عنه بواسطة مصدر آخر كما هو الحال في:

- زياد بن أبي غياث[٩].

(١) خلاصة الأقوال، الرقم: ١١٦٢.
(٢) خلاصة الأقوال، الرقم: ١١٦٣.
(٣) خلاصة الأقوال، الرقم: ١٣١٦.
(٤) خلاصة الأقوال، الرقم: ١٣٤٩.
(٥) خلاصة الأقوال، الرقم: ١٣٥٤.
(٦) خلاصة الأقوال، الرقم: ١٣٨٣.
(٧) خلاصة الأقوال، الرقم: ١٣٨٤.
(٨) خلاصة الأقوال، الرقم: ١٥٩٣.
(٩) خلاصة الأقوال، الرقم: ٤٣٠.

- سعيد بن عبد الرحمن[1].
- عمرو بن عثمان الثقفيّ الخزّاز[2].

فإنّ العلّامة رحمه الله ينقل في هذه الموارد عن ابن عقدة بواسطة رجال النجاشيّ.

٢. إنّ كتاب رجال ابن عقدة وصل إلى ابن داوود أيضًا فهو ينقل في رجاله عنه[3].

٣. رجال ابن نمير

قد وقع الكلام في ابن نمير الذي نقل العلّامة رحمه الله كلامه في (خلاصة الأقوال) هل هو عبد الله بن نمير الهمدانيّ الكوفيّ أو ابنه محمّد؟.

قال الأردبيليّ- نقلًا عن الأسترآباديّ -: «ابن نمير هو عبد الله وابنه محمّد، وهما من علماء العامّة»[4]، وقريب منه في كلام الحائريّ[5].

أمّا النراقيّ فقال: «ابن نمير هو عبد الله بن نمير الهمدانيّ، أبو هشام من علماء العامّة، وثّقه علماء رجالهم، ولا ينبغي أن يذكر هنا إلّا أنّ العلّامة يروي في مواضع عن ابن عقدة عنه التوثيق، فلا جرم ذكرناه»[6].

ولكن قال السيّد الخوئيّ: «قد يطلق ابن نمير على عبد الله بن نمير الهمدانيّ الكوفيّ وعلى ابنه محمّد، وهو أشهر من أبيه، والظاهر أنّه ابن نمير الذي ينقل العلّامة في

---

(١) خلاصة الأقوال، الرقم: ٤٥٧.

(٢) خلاصة الأقوال، الرقم: ٦٩٩.

(٣) على سبيل المثال، لاحظ: رجال ابن داوود: ٧٥، الرقم: ٢٦٧، ٩٣، الرقم: ٣٤٤، ٩٦، الرقم: ٣٥٩، ١٠٨، الرقم: ٤١٧، ١١٨، الرقم: ٤٥٤.

(٤) جامع الرواة: ٨/ ٦٣.

(٥) منتهى المقال: ٧/ ٣٣١-٣٣٢، الرقم: ٤٠٦٥.

(٦) شعب المقال في درجات الرجال: ٢٢٧، الرقم: ١٨١.

الخلاصة عنه توثيقًا أو تضعيفًا»[1].

وقال المحقّق التستريّ: «والظاهر أنّ المراد به محمّد بن عبد الله بن نمير، لا أبوه»[2].

والظاهر- كما قال المحقّق التستريّ- أنّ المراد به محمّد؛ لأنّه أشهر من أبيه، كما يظهر من ترجمتهما في ما سيأتي.

وكيفما كان فإنّ عبد الله هو عبد الله بن نمير الهمدانيّ الخارقيّ، أبو هشام الكوفيّ،

قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجانيّ عن أبي نعيم: «سئل سفيان عن أبي خالد الأحمر، فقال: نِعْمَ الرجل عبد الله بن نمير.

وقال عثمان بن سعيد الدارميّ: قلت ليحيى بن معين: ابن إدريس أحبّ إليك في الأعمش أو ابن نمير؟ فقال: كلاهما ثقة.

وقال أبو حاتم: كان مستقيم الأمر.

قال ابنه محمّد بن عبد الله بن نمير، وغير واحد: مات في ربيع الأوّل سنة تسع وتسعين ومائة.

وقيل: مات في ذي القعدة... وقيل: إنّه ولد سنة خمس عشرة ومائة»[3].

وأمّا محمّد فهو محمّد بن عبد الله بن نمير الهمدانيّ الخارفيّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، الحافظ.

«قال أبو إسماعيل الترمذيّ: كان أحمد بن حنبل يعظّم محمّد بن عبد الله بن نمير

---

(١) معجم رجال الحديث: ٢٤/ ٥٤.

(٢) قاموس الرجال: ١١/ ٦٤٦، الرقم: ١٢٦٩.

(٣) تهذيب الكمال: ١٦/ ٢٢٨-٢٢٩، الرقم: ٣٦١٨. ولاحظ أيضًا: تاريخ الإسلام: ١٣/ ٢٦٣-٢٦٤، الرقم: ٤، سير أعلام النبلاء: ٩/ ٢٤٤-٢٤٥، الرقم: ٧٠.

تعظيمًا عجيبًا ويقول: أيّ فتى هو.

وقال إبراهيم بن مسعود الهمذانيّ: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: محمّد بن عبد الله ابن نمير، درّة العراق.

وقال عليّ بن الحسين بن الجنيد: كان أحمد بن حنبل ويحيى بن معين يقولان في شيوخ الكوفيّين ما يقول ابن نمير فيهم.

وقال ابن الجنيد أيضًا: ما رأيت بالكوفة مثل محمّد بن عبد الله بن نمير، وكان رجلًا قد جمع العلم والفهم والسُّنّة والزهد، وكان يلبس في الشتاء الشاتي لبادة، وفي الصيف يدير، وكان فقيرًا.

وقال أحمد بن سنان القطّان: ما رأيت من الكوفيّين من أحداثهم رجلًا أفضل عندي من محمّد بن عبد الله بن نمير، كان يصلّي بنا الفرائض وأبوه يصلّي خلفه، قدم علينا أيّام يزيد، يعني واسطًا.

وقال العجليّ: كوفيّ ثقة، ويعدّ من أصحاب الحديث.

وقال أبو حاتم: ثقة يحتجّ بحديثه.

وقال أبو عبيد الآجريّ، عن أبي داوود: محمّد بن عبد الله بن نمير أثبت من أبيه.

وقال النسائيّ: ثقة مأمون.

وذكره ابن حبّان في كتاب (الثقات)، وقال: مات في شعبان سنة أربع وثلاثين ومائتين، وكان من الحفّاظ المتقنين وأهل الورع في الدين.

وقال البخاريّ: مات سنة أربع وثلاثين ومائتين في شعبان أو رمضان»[1].

---

(١) تهذيب الكمال: ٢٥/ ٥٦٨-٥٧٠، الرقم: ٥٣٧٩. ولاحظ أيضًا: تاريخ الإسلام: ١٧/ =

ثمّ اعلم أنّ العلّامة ﷺ لم ينقل في هذا الكتاب- إلّا في مورد واحد، وهذا في ترجمة عبد العزيز بن أبي ذئب المدنيّ[1]- عن ابن نمير إلّا بواسطة ابن عقدة. فلاحظ ترجمة:

أ. جميل بن عبد الله[2].

ب. الحارث بن غصين[3].

ج. حميد بن حمّاد[4].

د. خالد بن عبد الرحمن[5].

هـ. خلّاد الصفّار[6].

و. محمّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى[7].

ز. تليد بن سليمان[8].

٤. رجال العقيقيّ

قد وقع الكلام في المراد من العقيقيّ، وأنّه أحمد بن عليّ بن محمّد بن جعفر بن عبد الله بن الحسين بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أو ابنه عليّ.

=٣٣٠-٣٣١، الرقم: ٤، سير أعلام النبلاء: ١١/ ٤٥٥-٤٥٨، الرقم: ١١١.

(١) خلاصة الأقوال، الرقم: ١٥١٨.

(٢) خلاصة الأقوال، الرقم: ٢١١.

(٣) خلاصة الأقوال، الرقم: ٣٢٠.

(٤) خلاصة الأقوال، الرقم: ٣٤١.

(٥) خلاصة الأقوال، الرقم: ٣٧٦.

(٦) خلاصة الأقوال، الرقم: ٣٨٥.

(٧) خلاصة الأقوال، الرقم: ٩٨٢.

(٨) خلاصة الأقوال، الرقم: ١٣١٦.

قال السيّد بحر العلوم: «العقيقيّ هو أحمد بن عليّ بن محمّد بن جعفر بن عبد الله بن الحسين بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام »[1].

ولكنّ الظاهر كون الصواب أنّ المراد به ابنه عليّ، كما صرّح بذلك جماعة.

قال الحائريّ في عليّ بن أحمد العلويّ العقيقيّ: «هذا هو العقيقيّ الذي جعلنا في أوّل الكتاب علامته (عق) تبعًا لابن داوود وغيره، وهو من أجلّة العلماء الإماميّة وأعاظم الفقهاء الاثني عشريّة، صاحب الكتب المذكورة والمصنّفات المأثورة، وقد أكثر العلّامة في (الخلاصة) من النقل عن كتابه (الرجال)، وعدّ قوله في جملة أقوال العلماء الأبدال، وكثيرًا ما يدرج الرجال في المقبولين بمجرّد مدحه وقبوله»[2].

وقال المحقّق التستريّ: «عنون الشيخ في (الفهرست)، والنجاشي ابنه أحمد وعدّا له كتاب (تاريخ الرجال)، وعنون الشيخ في (الرجال) و(الفهرست) ابن أحمد عليًّا وعدّ في الأخير له كتاب رجال، وكلّما ينقل العلّامة عن كتاب العقيقيّ فمراده الثاني؛ فصرّح باسمه في صالح بن ميثم وعلباء وعبد الملك ابن عبد الله وعيسى بن عبد الله وأُمّ الأسود، وقال في نجم بن أعين: عن العقيقيّ عن أبيه، وإنّما يروي الثاني عن أبيه، وأمّا نقل النجاشيّ عن العقيقيّ في زياد بن عيسى فمحتمل لكلٍّ منهما»[3].

وهكذا في كلام آخرين[4]، وكيفما كان، فإليك المواضع التي نقل عنه العلّامة:

---

(١) الفوائد الرجاليّة: ٤/ ١٥٣.

(٢) منتهى المقال: ٤/ ٣٣٩-٣٤٠، الرقم: ١٩٤٨. ولاحظ أيضًا: منتهى المقال: ٧/ ٤١٤، الرقم: ٤٣٤٣.

(٣) قاموس الرجال: ١٢/ ٥٧-٥٨.

(٤) لاحظ: طرائف المقال: ١/ ١٤٤، الرقم: ٦٧٦، معجم رجال الحديث: ١٢/ ٢٨١-٢٨٣، الرقم: ٧٩٣١، موسوعة طبقات الفقهاء: ٤/ ٢٧٢-٢٧٣، الرقم: ١٤٧٨.

المَبَانِي الرِّجَالِيَّة

١. جابر بن يزيد[١].

٢. الحسن بن حُبيش[٢].

٣. حُمْران بن أعين الشيبانيّ[٣].

٤. خَيْثَمة بن عبد الرحمن الجعفيّ[٤].

٥. أبو عبيدة زياد بن عيسى الحذّاء[٥].

٦. سُلَيْم بن قَيْس الهلاليّ[٦].

٧. سنان أبو عبد الله[٧].

٨. سدير بن حكيم[٨].

٩. صالح بن ميثم[٩].

١٠. عبد الله بن شريك العامريّ[١٠].

١١. عبد الله بن عجلان[١١].

---

(١) خلاصة الأقوال، الرقم: ٢١٣.

(٢) خلاصة الأقوال، الرقم: ٢٣٣.

(٣) خلاصة الأقوال، الرقم: ٣٦٠.

(٤) خلاصة الأقوال، الرقم: ٣٨٤.

(٥) خلاصة الأقوال، الرقم: ٤٢٦.

(٦) خلاصة الأقوال، الرقم: ٤٧٢.

(٧) خلاصة الأقوال، الرقم: ٤٧٧.

(٨) خلاصة الأقوال، الرقم: ٤٧٨.

(٩) خلاصة الأقوال، الرقم: ٤٩٦.

(١٠) خلاصة الأقوال، الرقم: ٦١١.

(١١) خلاصة الأقوال، الرقم: ٦١٢.

١٢. عبد الرحمن بن أبي عبد الله[١].

١٣. عبد الرحمن بن أعين[٢].

١٤. عبد الملك بن أعين[٣].

١٥. عبد الملك بن عبد الله[٤].

١٦. عيسى بن عبد الله بن سعد[٥].

١٧. علباء بن دراع الأسديّ[٦].

١٨. كثير الطويل[٧].

١٩. معاوية بن عمّار[٨].

٢٠. ميسر بن عبد العزيز[٩].

٢١. ميثم[١٠].

٢٢. نجم بن أعْين[١١].

(١) خلاصة الأقوال، الرقم: ٦٤٧.
(٢) خلاصة الأقوال، الرقم: ٦٥٠.
(٣) خلاصة الأقوال، الرقم: ٦٦٠
(٤) خلاصة الأقوال، الرقم: ٦٦٣.
(٥) خلاصة الأقوال، الرقم: ٧١١.
(٦) خلاصة الأقوال، الرقم: ٧٥٢.
(٧) خلاصة الأقوال، الرقم: ٧٩٥.
(٨) خلاصة الأقوال، الرقم: ٩٩٤.
(٩) خلاصة الأقوال، الرقم: ١٠٢١.
(١٠) خلاصة الأقوال، الرقم: ١٠٣٥.
(١١) خلاصة الأقوال، الرقم: ١٠٥٢.

٢٣. أمّ الأسود بنت أعين[١].

٢٤. أبو هريرة البزّاز[٢].

٢٥. أبان بن أبي عياش[٣].

٢٦. الحسن بن محمّد بن يحيى بن الحسن[٤].

٢٧. فرات بن أحنف العبديّ[٥].

٢٨. قعنب بن أعين[٦].

٢٩. مالك بن أعين[٧].

٣٠. النضر بن عثمان[٨].

٣١. يحيى بن القاسم الحذّاء[٩].

٣٢. أبو رويم الأنصاريّ[١٠].

ثمّ اعلم أنّ ابن داوود﵀ أيضًا قد وصل إليه كتاب العقيقيّ، فهو ينقل عنه في

---

(١) خلاصة الأقوال، الرقم: ١١٦٠.
(٢) خلاصة الأقوال، الرقم: ١١٦١.
(٣) خلاصة الأقوال، الرقم: ١٢٩٧.
(٤) خلاصة الأقوال، الرقم: ١٣٤٤.
(٥) خلاصة الأقوال، الرقم: ١٥٧٣.
(٦) خلاصة الأقوال، الرقم: ١٥٨٦.
(٧) خلاصة الأقوال، الرقم: ١٦٨٤.
(٨) خلاصة الأقوال، الرقم: ١٦٩٧.
(٩) خلاصة الأقوال، الرقم: ١٧٠٦.
(١٠) خلاصة الأقوال، الرقم: ١٧٥٧.

رجاله وجعل له علامة (عق)[1].

ثمّ إنّ العلّامة الحِلّيّ قدس سره قد أفاد في مباحثه الرجاليّة من مصادرَ أُخر كـ(غيبة الشيخ قدس سره)، ومشيخة كتاب (من لا يحضره الفقيه)، إلّا أنّ هذه المصادر لم تكن من المصادر الرجاليّة البحتة، فنحن لم نبحث عنها؛ خوفًا من الإطالة.

(١) على سبيل المثال، لاحظ: رجال ابن داوود: ٩٤، الرقم: ٣٥١، ٩٩، الرقم: ٣٧٥، ١٣٠، الرقم: ٥٠٣، ١٣٥، الرقم: ٥٢٥، ١٣٨، الرقم: ٥٤٥، ١٤١، الرقم: ٥٦١.



الفصل الثالث

المسائل الرجاليَّة العامَّة

الفصل الثالث

المسائل الرجاليّة العامّة

نبحث في هذا الفصل - بحول الله وقوّته - **أمرين**:

الأمر الأوّل: تنويع الحديث، والمعتبر منه.

الأمر الثاني: ما يثبت به وثاقة الراوي.

الأمر الأوّل: تنويع الحديث، والمعتبر منه

المشهور بين فقهائنا أنّ تنويع الحديث إلى الصحيح، والحسن، والموثّق، والضعيف[1] اصطلاح لم يكن معروفًا لدى قدماء فقهاء الإماميّة، وعلماء الحديث منهم؛ فإنّ الخبر لديهم إمّا صحيح، وهو الذي احتفّ بقرائن تفيد القطع، أو الوثوق بصدوره عن المعصوم عليه السلام.

(١) **الصحيح**: هو ما اتّصل سنده إلى المعصوم عليه السلام بنقل العدل الإماميّ عن مثله في جميع الطبقات، **والحسن**: هو ما اتّصل سنده إلى المعصوم عليه السلام بإماميّ ممدوح بلا معارضة ذم مقبول، من غير نصّ على عدالته في جميع مراتبه أو بعضها مع كون الباقي بصفة رجال الصحيح، **والـمُوَثَّق**: هو ما يكون كلُّ واحدٍ من رواة سلسلته ثقة في الجوارح، مع عدم كون البعض أو الكلّ إماميًّا، **والضعيف**: وهو ما حُكِم بكون بعض رواته أو كلّهم مجروحين.
وللتفصيل، لاحظ: لبّ اللباب، بتحقيقنا: ٨٣-٨٩.

وإمّا ضعيف، وهو الذي لم يحتفَّ بتلك القرائن.

قال الشيخ البهائيّ- بعد تقسيم الحديث على الأقسام الأربعة المشهورة-: «هذا الاصطلاح لم يكن معروفًا بين قدمائنا- قدّس الله أرواحهم- كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم، بل كان المتعارف بينهم إطلاق الصحيح على كلّ حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه أو اقترن بما يوجب الوثوق به والركون إليه؛ وذلك أمور، منها:

وجوده في كثير من الأصول الأربعمائة التي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتّصلة بأصحاب العصمة- سلام الله عليهم- وكانت متداولة لديهم في تلك الأعصار مشتهرة في ما بينهم اشتهار الشمس في رائعة[1] النهار.

ومنها تكرّره في أصل أو أصلين منها؛ فصاعدًا بطرقٍ مختلفة وأسانيد عدَّة معتبرة.

ومنها وجوده في أصل معروف الانتساب إلى أحد الجماعة الذين أجمعوا على تصديقهم، كـ(زرارة) و(محمّد بن مسلم) و(الفضيل بن يسار)، أو على تصحيح ما يصحّ عنهم كصفوان بن يحيى ويونس بن عبد الرحمن وأحمد بن محمّد بن أبي نصر؛ أو على العمل بروايتهم كعمّار الساباطيّ و نظرائه ممّن عدّهم شيخ الطائفة في كتاب (العدّة) كما نقله عنه المحقّق في بحث التراوح من المعتبر.

ومنها اندراجه في أحد الكتب التي عرضت على أحد الأئمّة- عليهم سلام الله- فأثنوا على مؤلّفها، ككتاب عبيد الله الحلبيّ الذي عُرِض على الصادقعليه السلام، وكتاب يونس بن عبد الرحمن، والفضل بن شاذان المعروضين على العسكريّعليه السلام.

---

(١) المشهور: الشمس في رابعة النهار، والصواب: الشمس في رائعة النهار؛ إذ ليس للنهار، ولا للشمس رابعة، والريع، الرَّائع من الضحى: بياضه وحُسن بريقه. د. عليّ الأعرجيّ.

ومنها أخذه من أحد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها سواء أكان مؤلّفوها من الفرقة الناجية الإماميّة، ككتاب الصلاة لحريز بن عبد الله السجستانيّ، وكُتُب بني سعيد وعليّ بن مهزيار أو من غير الإماميّة ككتاب حفص بن غياث القاضي والحسين بن عبيد الله السعديّ، وكتاب القبلة لعليّ بن الحسن الطاطريّ.

وقد جرى رئيس المحدّثين ثقة الإسلام محمّد بن بابويه- قدّس الله روحه- على متعارف المتقدّمة في إطلاق الصحيح على ما يركن إليه ويعتمد عليه فحكم بصحّة جميع ما أورده من الأحاديث في كتاب (من لا يحضره الفقيه) وذكر أنّه استخرجها من كتب مشهورة عليها المعوّل وإليها المرجع، وكثير من تلك الأحاديث بمعزل عن الاندراج في الصحيح على مصطلح المتأخّرين ومنخرط في سلك الحسان والموثّقات بلِ الضعاف.

وقد سلك على ذلك المنوال جماعة من أعلام علماء الرجال؛ فحكموا بصحّة حديث بعض الرواة غير الإماميّة كـ(عليّ بن محمّد بن رياح) وغيره، لما لاح لهم من الفرائض المقتضيّة للوثوق بهم والاعتماد عليهم، وإن لم يكونوا في عداد الجماعة الذين انعقد الإجماع على تصحيح ما يصحّ عنهم»[1].

وقال صاحب المعالم: «إنّ القدماء لا علمَ لهم بهذا الاصطلاح قطعًا؛ لاستغنائهم عنه في الغالب بكثرة القرائن الدالّة على صدق الخبر، واذا أطلقت الصحّة في كلام من تقدّم فمرادهم منها الثبوت أو الصدق، وتوسّعوا في طرق الروايات، وأوردوا في كتبهم ما اقتضى رأيهم إيراده من غير التفات إلى التفرقة بين صحيح الطريق وضعيفه اعتمادًا منهم في الغالب على القرائن المقتضية لقبول ما دخل الضعف طريقه»[2].

---

(١) مشرق الشمسين: ٢٦٩-٢٧٠.

(٢) منتقى الجمان: ١/ ٣-١٣.

وبهذا صرّح الشيخ يوسف البحرانيّ[1]، والفيض الكاشانيّ[2].

ثمّ بحثوا عن محدِث هذا الاصطلاح.

فاختار صاحب المعالم: «أنّه السيّد جمال الدين أحمد بن طاووس، فإنّه أوّل منوّع للحديث، وتبعه تلميذه العلّامة الحلّيّ»[3].

وهذا يظهر من المحدث الحرّ العامليّ رحمه الله أيضًا[4].

ولكن الشيخ البهائيّ اختار خلافه، وقال: «وأوّل من سلك هذا الطريق من علمائنا المتأخّرين شيخنا العلّامة جمال الحقّ والدين الحسن ابن المطهّر الحلّيّ، قدَّس الله روحه»[5]، وإليه ذهب الفيض الكاشانيّ رحمه الله أيضًا[6].

أمّا المحدّث البحرانيّ فقد ردّد في كلامه بين العلّامة، وشيخه ابن طاووس، ونقله عن جملة من أصحابنا المتأخّرين[7].

ولعلّ الأوّل أصحّ، لتصريح صاحب المعالم وغيره بوجود هذا الاصطلاح قبل زمن العلّامة، ونسبته إلى أستاذه ابن طاووس وهو الذي جمع الأصول الرجاليّة الخمسة في كتاب (حلّ الإشكال في معرفة الرجال).

---

(١) الحدائق الناضرة: ١/ ١٤، الدرر النجفيّة: ٢ / ٣٢٣

(٢) الوافي: ١/ ٢٢.

(٣) منتقى الجمان: ١/ ١٣

(٤) لاحظ: وسائل الشيعة: ٣٠/ ٢٤٩-٢٦٥، الخاتمة، الفائدة التاسعة.

(٥) مشرق الشمسين: ٢٧٠.

(٦) الوافي: ١/ ٢٢.

(٧) الحدائق الناضرة: ١/ ١٤، الدرر النجفيّة: ٢/ ٣٢٣.

كيف حدث هذا الاصطلاح الجديد؟

قد ألّف قدماء علماء الإماميّة- زاد الله شرفهم- في حقل الرواية والرجال كتبًا كثيرة، إلّا أنّ أكثرها لم تصلْ إلينا، وتلفتْ- مع الأسف الشديد- في مرور السنين والعصور مع كثير من مصادرنا الآخر لاسيما في هجوم العسكر السلجوقيّة ببغداد في سنة (٤٤٧هـ) وإحراق كثير من المكتبات الشيعيّة بأيديهم الجائرة.

من جملتها مكتبة الشيعة التي أنشأها أبو نصر سابور بن أردشير وزير بهاء الدولة البويهيّ، وكانت من دور العلم المهمّة في بغداد، بناها هذا الوزير الجليل والأديب الفاضل في محلّة بين السورينِ في الكرخ سنة (٣٨١هـ) على مثال بيت الحكمة الذي بناه هارون العبّاسيّ، وكانت مهمّة للغاية فقد جمع فيها هذا الوزير ما تفرّق من كتب فارس والعراق، واستكتب تآليف أهل الهند والصين والروم، ونافت كتبها على عشرة آلاف من جلائل الآثار ومهام الأسفار، وأكثرها نسخ الأصل بخطوط المؤلّفين.

قال ياقوت الحمويّ: «وبها كانت خزانة الكتب التي وقفها الوزير أبو نصر سابور ابن أردشير وزير بهاء الدولة بن عضد الدولة ولم يكن في الدنيا أحسن كتبًا منها، كانت كلّها بخطوط الأئمّة المعتبرة، وأصولهم المحرّرة»[(١)].

وقد كان الوزير سابور من أهل الفضل والأدب أخذ العلماء يهدون إليه مؤلّفاتهم فأصبحت مكتبته من أغنى دور الكتب ببغداد، وقد احترقت هذه المكتبة العظيمة في ما احترق من محال الكرخ عند مجيء طغرل بيك سنة (٤٤٧هـ)[(٢)].

فعند القدماء كان كتاب الحلبيّ الذي ألّف في عهد الصادق عليه السلام مثل كتاب الكلينيّ[(٣)]،

(١) معجم البلدان: ١/ ٥٣٤.

(٢) معجم البلدان: ١/ ٥٣٤.

(٣) ففي جوابات المسائل الميافارقيّات: ما يشكل علينا من الفقه نأخذه من رسالة عليّ بن موسى=

فإنّهم لا يحتاجون إلى مصطلح الموثّق أو الحسن أو الصحيح، إلّا أنّه بعد ما جرى على الشيعة بما جرى عليهم- كما مرّت الإشارة إليه قبل أسطر- فتلفت القرائن وضاعت الشواهد، فاحتاجوا إلى وضع مصطلح جديد.

قال الشيخ البهائيّ: «الذي بعث المتأخّرين- نوّر الله مراقدهم- على العدول عن متعارف القدماء ووضع ذلك الاصطلاح الجديد هو أنّه لـمّا طالت المدّة بينهم وبين الصدر السالف وآل الحال إلى إندراس بعض كتب الأصول المعتمدة لتسلّط حكّام الجور والضلال والخوف من إظهارها وانتساخها وانضمّ إلى ذلك اجتماع ما وصل إليهم من كتب الأصول في الأصول المشهورة في هذا الزمان فالتبست الأحاديث المأخوذة من الأصول المعتمدة بالمأخوذة من غير المعتمدة واشتبهتِ المتكرّرة في كتب الأصول بغير المتكرّرة وخفي عليهم- قدَّس الله أرواحهم- كثير من تلك الأمور التي كانت سبب وقوع القدماء بكثير من الأحاديث ولم يمكنهم الجري على أثرهم في تمييز ما يعتمد عليه ممّا لا يركن إليه فاحتاجوا إلى قانون تتميّز به الأحاديث المعتبرة عن غيرها والموثوق بها عمّا سواها فقرّروا لنا- شكر الله سعيهم- ذلك الاصطلاح الجديد وقرّبوا إلينا البعيد ووصفوا الأحاديث الموردة في كتبهم الاستدلاليّة بما اقتضاه ذلك الاصطلاح من الصحّة و الحسن والتوثيق»[1].

=ابن بابويه القمّيّ رحمه الله، أم من كتاب الشلمغانيّ، أم من كتاب عبيد الله الحلبيّ؟

الجواب: الرجوع إلى رسالة ابن بابويه وكتاب الحلبيّ أولى من الرجوع إلى كتاب الشلمغانيّ على كلّ حال. رسائل الشريف المرتضى: ١/ ٢٧٩.

وفي جوابات المسائل الرسيّة الأولى: هل يجوز لعالم أو متمكّن من العلم أو عامّيّ الرجوع في تعرف أحكام ما يجب عليه العمل به من التكليف الشرعيّ إلى كتاب مصنّف، كرسالة المقنعة ورسالة ابن بابويه، أو كتاب رواية كالكافي للكلينيّ، أو كتاب أصل ككتاب الحلبيّ أم لا يجوز ذلك؟ رسائل الشريف المرتضى: ٢/ ٣٣١.

(١) مشرق الشمسين: ٢٧٠.

ولكن هذا لا يعني:

١. عدم احتياج القدماء إلى وثاقة الراوي؛ بل الحجّة عندهم دائمًا يدور مدار وثاقة الراوي.

قال الشيخ حول منهج أصحابنا الإماميّة في سلوكهم العلميّة: «إنّ واحدًا منهم [أي أصحابنا] إذا أفتى بشيء لا يعرفونه سألوه من أين قلت هذا؟ فإذا أحالهم على كتاب معروف، أو أصل مشهور، وكان راويه ثقة لا ينكر حديثه سكتوا وسلموا الأمر في ذلك وقبلوا قوله، وهذه عادتهم وسجيّتهم من عهد النبيّ صلى الله عليه وآله ومن بعده من الأئمّة عليهم السلام، ومن زمن الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام الذي انتشر العلم عنه وكثرت الرواية من جهته»[1].

نعم البحث السنديّ عندهم يختصّ بصاحب الأصل، ومن قبله إلى الإمام المعصوم عليه السلام.

٢. القدماء والمتأخّرون متّفقون على انقسام الخبر بلحاظ رجال سنده إلى الحجّة وغير الحجّة، وإنّما البحث في تعيين مصاديقهما.

المعتبر من أقسام الحديث

ثمّ إنّ الحديث باعتبار قيمته في الاستدلال، والاستنباط قسمان: **معتبر، وغير معتبر.**

فمن ناحية البحث الرجاليّ الحديث الصحيح هو من الحديث المعتبر، إنّما الكلام في غير المعتبر منه من ناحية السند.

(١) عدّة الأصول: ١/ ١٢٦-١٢٧.

المباني الرجاليّة

أ. الحديث الضعيف، وشأنه في الاستدلال الفقهيّ

واعلم أنّه لا ريبَ أنّ الحديث الضعيف غير معتبر بحسب الصناعة، وبه صرّح العلّامة ﷺ في مواضع كثيرة[١].

إلّا أنّ الحديث الضعيف يمكن الاستدلال به والاستناد إليه فيعمل عليه بموافقة الأصل[٢]، أو إذا كان مناسبًا للمذهب[٣]، أوموافقًا لعمل الأصحاب[٤].

فلأجله ترى أنّ العلّامة استند في كثيرٍ من مباحثه الفقهيّة إلى الحديث الضعيف[٥].

---

(١) لاحظ: منتهى المطلب: ٣/ ٤٥ و٦٥ و٧٠ و٢١٧ و٢٥٧ و٢٨٠، ٤/ ١٦٤ و١٧٢ و٢٦٤ و٣٦٦، ٥/ ٣٨٣، ٦/ ٣٤ و١٩٤ و١٩٩ و٢١٤ و٢٤٠ و٢٧٧ و٤٠٦، ٧/ ٣٣ و٣٩ و٤١ و٢٢٢ و٢٤٣ و٢٥٥ و٣٢٥، ٨/ ٣٥١ و٣٧٣ و٤٢٩ و٤٦٧ و٤٧١ و٤٨٧، ٩/ ١٧٥ و٢٠٥ و٢٣٢ و٢٩٢ و٤٩٣ و٥٢١، ١٠/ ٢٤٠، ١١/ ٢٢٢ و٣٣١، ١٢/ ٣٨٠، مختلف الشيعة: ١/ ١٨٣ و١٩١ و١٩٤ و٢٠٣، ٢/ ٦٤ و٦٥ و٩٠ و١٢٩ و١٩٣ و٢٠٦ و٢٤٢ و٢٦٧، ٣/ ٣٢ و٥٣ و٥٥ و٥٨ و٦٧ و٩٣ و١٠٠ و١٣١ و١٣٤ و١٦٨ و٢١١ و٢٩١ و٣٤٥ و٤٦٧ و٤٧٣ و٥٤٠ و٥٧٩ و٥٨٣، ٤/ ٨ و١٣ و١٨ و٢١ و١٢٧ و١٤٢ و١٧٠ و١٨٥ و١٨٧ و٢٧٥ و٣٩٣ و٤٥٣، ٥/ ١٣ و٣٩ و٧٠ و١٤٥ و٢٠٧ و٢١٣ و٢١٨ و٢٤٢ و٢٥٢ و٢٥٥ و٢٦٨، ٦/ ٢٠ و٦١ و٧٢ و٢٦٦ و٢٧٢ و٣١٥ و٣٧٩ و٣٨٢، ٧/ ١٠ و٨١ و٨٦ و١٠١ و١٠٢ و١٢٨ و١٤٣ و١٥١ و١٨٨ و٢٠٣ و٢٢٢ و٢٤١ و٢٥٥ و٢٧١ و٢٨٨ و٢٩١ و٣٦٧ و٣٧٦، ٨/ ٢٧ و٩٥ و١٤٩ و١٩٣ و٢٠٥ و٢١٥ و٢٣١ و٣١٥و٤٠٤، ٩/ ١٦٢ و٢٨١ و٢٨٥ و٣٤٦ و٣٧٠ و٣٩٢ و٣٩٩.

(٢) لاحظ: منتهى المطلب: ١/ ١١٣.

(٣) لاحظ: منتهى المطلب: ١/ ١٥٧ و١٦٨.

(٤) لاحظ: منتهى المطلب: ٦/ ١٢٩.

(٥) على سبيل المثال، لاحظ: منتهى المطلب: ١/ ٢٧٩، ٢/ ٢٣٥ و٢٣٦، ٣/ ٢٦ و٤٤ و٥٧ و١٢٦ و١٩٢، ٤/ ١٢٨ و٢١١ و٢٣٢، ٥/ ٩٦ و٩٩ و١٠٣ و١٥١ و١٦٠ و٢٤٠ و٢٤١ و٢٤٩ و٢٨٤ و٢٩٥ و٣٠٩ و٣٢٣ و٣٣١ و٤٦٨، ٦/ ٢٠ و٧٥ و٩٧ و١١٤ و١١٦ و١٢٧ و١٣٤ و٢١٥ و٢١٦ و٢٤٧ و٢٩٧ و٣٤٩، ٧/ ٥٨ و٩٤ و١١٤ و١٨٨ و١٩٢ و١٩٤=

ب. الحديث الموثّق، وشأنه في الاستدلال الفقهيّ

قال ابن فهد الحلّيّ: «الموثّق ما رواه من نصّ على توثيقه مع فساد عقيدته، ويسمّى القويّ»[1].

وقد ذهب المحقّق الحلّيّ ﵀ ومَن تأخّر عنه إلى عدم حجّيّة الموثّقات.

وتجد ذلك كثيرًا ما في مصنّفات العلّامة ﵀ الفقهيّة[2].

إلّا أنّه قيّد ذلك بصورة معارضة الموثّقات مع الروايات الصحيحة أو الحسنة، أو إذا كانت الموثّقة مؤيّدة بالأصل، وعمل الأصحاب[3].

=و٢٠٥ و٢٠٧ و٢٨٥ و٣٤٤، ٨/ ٢٨ و١٠٦ و١٠٨ و٢٣٩ و٥٤٢ و٥٧٨، ٩/ ٣٩ و٧٣ و١٣٠ و٢٨٥، ١٠/ ٩٢ و٢٠٦ و٢٣٤ و٢٣٩ و٣٠٣ و٣٤٣ و٣٩٥ و٤٢٩، ١١/ ٨٨ و٩٣ و١٩٤ و٢٠٤ و٢٠٨ و٢٣٩ و٢٦٢ و٣٢٢، ١٢/ ٤٦ و٨٧ و١١٩ و٢١١ و٢٢٧ و٣١٥ و٣٢٦ و٣٣١ و٣٥٦ و٣٩٠ و٣٩٩ و٤٠٢، ١٣/ ٥٦ و٨٧ و١٠٨ و١٤٤ و١٤٧ و٢٠٣، ١٤/ ٢١ و٢٥ و٢٨ و٧٨ و٨٥ و١٠٤ و١١٦ و١٢١ و١٢٩ و٢٠٣ و٢١٢ و٢٢٤ و٣٨٦، ١٥/ ١٧٢ و٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢ و٢٣٥ و٢٤٢ و٢٤٩ و٢٥٢ و٢٥٧ و٢٥٩ و٣٠٩ و٣١٤ و٣٢٠ و٣٢٥ و٣٣١ و٣٣٣ و٣٥٠ و٣٦٧ و٣٧٨ و٣٧٩، مختلف الشيعة: ٢/ ٣٣٢ و٣٣٣ و٣٤٥، ٣/ ١٧٦، ٤/ ٢٣٥ و٣٦٢، ٥/ ٦ و١٦ و٩٦ و١٥٧ و٣٨٧، ٦/ ٨٠ و١٥٧ و٢١١ و٢٧٥ و٢٨٠ و٤٢٠، ٧/ ٥٣ و٦٣ و٢٢١، ٨/ ٢٤٥ و٣٧٦ و٣٧٧ و٤٢٩، ٩/ ١٧٦ و٢٠١ و٢٢٨ و٢٦٤ و٤١١.

(١) المهذّب البارع: ١/ ٦٦.

(٢) على سبيل المثال، لاحظ: منتهى المطلب: ٢/ ٢١٩ و٢٢٢ و٢٤٢ و٤٤٣، ٣/ ٦٣ و٨٦، ٤/ ٦٧ و٣٠٢ و٣٠٦ و٣٢٤ و٣٤٥، ٥/ ١٦١ و٢٥٧، ٦/ ٣٤، ٧/ ٣٢٨، ٨/ ١٩٩ و٢٨٦، ٩/ ٦٦ و١٩٦، ١٢/ ٤٣٣، مختلف الشيعة: ١/ ٤٤١، ٢/ ٧١ و٨٧ و٩٧ و٩٩ و١١٤ و١١٥ و٢٠١ و٣٠١، ٣٩٠، ٣/ ٢٩ و٢١٣ و٣٩٩ و٤٤٠، ٤/ ٢١٥ و٤٢٠، ٦/ ٣٩٣، ٧/ ٤١، ٩/ ١٠٤.

(٣) لاحظ: منتهى المطلب: ١/ ٢٩٢.

فلأجله ترى أنّ العلّامة قدس سره قد استدلّ في كثير من مباحثه بالموثّقات[1].

ج. الحديث المرسل، وشأنه في الاستدلال الفقهيّ

عرّف ابن فهد الحلّيّ رحمه الله المرسل بقوله: «ما رواه عن المعصوم من لم يدركه، بغير واسطةٍ، أو بواسطة أنساها أو تركها، ويسمّى منقطعًا ومقطوعًا بإسقاط واحد، ومفصّلًا

---

(١) لاحظ: منتهى المطلب: ١/ ١٠٢ و١٨٩ و٢٥٠، ٢/ ١٣٦ و١٤٠ و١٤٣ و١٧٧ و٢٣١ و٢٨٨ و٣١٢ و٣٤٥ و٣٦٦ و٣٧٣ و٣٧٦ و٤٠٦ و٤١٠ و٤١٨ و٤٣٥ و٤٥٣ و٤٧٠، ٣/ ٢٣ و٢٧ و٥٨ و٦٦ و٨٤ و٩٠ و٩٦ و١٠٣ و١١٨ و١٦٧ و١٧١ و١٧٧ و١٨٩ و٢٠٢ و٢١٤ و٢١٩ و٢٣٧ و٢٣٩ و٢٤٨، ٤/ ٢١ و٤٠ و٥٨ و٦٦ و٧٩ و٨٤ و٩٢ و١٠٠ و١١٢ و١١٨ و١٢٣ و١٢٥ و١٨٤ و٢٠٥ و٢٢٣ و٢٥١ و٣٠٥ و٣١١ و٣٣٣، ٥/ ٣٧ و٦١ و٧٩ و٩٢ و٩٥ و١٠٨ و١١١ و١٢٤ و١٦٩ و١٧٢ و١٩٢ و٢٠٢ و٢٠٧ و٢١٨ و٢١٩ و٢٢١ و٢٢٦ و٢٢٧ و٢٢٥ و٢٣٩ و٢٨٨ و٢٩٣ و٢٩٥ و٣٠٢ و٣٠٣ و٣١٢ و٣١٥ و٣٢٥، ٦/ ٢١ و٢٥ و٣١ و٤٢ و٥١ و٥٤ و٨٧ و٩٩ و١٠٠ و١٠٢ و١٠٥ و١١٤ و١٣٣ و١٤٢ و١٧٧ و١٨١ و١٨٤ و١٨٦ و١٩٠ و١٩٥ و٢١٠ و٢١٣ و٢٢٦ و٢٥٩ و٢٩٣ و٣٣٣ و٣٣٧ و٣٤٨ و٣٥٠ و٣٥١ و٣٥٨ و٤٣١ و٤٤١ و٤٤٣، ٧/ ١٠ و١٨ و٢٣ و٢٤ و٤٢ و٤٧ و٦٩ و٨٢ و٨٦ و٩٦ و٩٧ و١٠٥ و١٢٠ و١٧٥ و١٧٧ و١٧٨ و١٨٠ و١٩١ و٢٠١ و٢٠٤ و٢٥٧، ٨/ ٢٨ و٦٩ و٧٥ و٣٣٨ و٣٨٢ و٥٧٣، ٩/ ٢٧ و٦١ و٧٩ و١٠٦ و١٣٠ و١٣٥ و١٤٧ و١٦٧ و١٧٤ و١٨٦ و١٩٦ و٢٤٣ و٤٢٦ و٤٧٢ و٤٩٨، ١٠/ ١٧٠ و١٩٢ و١٩٦ و٢٨٥ و٣٢٨ و٣٣٠ و٤٢٠، ١١/ ٦٣ و٦٥ و٦٦ و٧٣ و٩٨ و١٣٨ و١٨٠ و٣٨٧ و٤٠٣ و٤١٤، ١٢/ ٢٧ و٥٨ و٧٩ و٤٤٣، ١٣/ ٤٧ و٩١ و١٠٦ و١٦٢ و٢٣٥، ١٤/ ٢٨ و٢٦٤، ١٥/ ٣٩٤ و٣٩٥ و٤٠١ و٤٢١ و٤٣٩ و٤٨٨، مختلف الشيعة: ١/ ٣٩٤ و٤٠٠ و٤٠١ و٤٣٠ و٤٣١ و٤٥٣ و٤٨٣ و٤٩٩ و٥٠٥، ٢/ ٣٩ و ٥٤ و٧٤ و٧٦ ١٠٩و ١٦٩ و١٨٩ و٢٢٥ و٢٩٣ و٣١٣ و٣١٥ و٣٥٨ و٣٦١ و٣٦٨ و٣٨٢ و٤٠٠ و٤١٢ و٤٣٤، ٣/ ٢٩ و٧١ و١٠٦ و١٤٣ و٣٣٨ و٤٤٤، ٤/ ٣٨ و٤٧ و١٦٠ و١٨٩ و٢١٦ و٢٣٧ و٢٤١ و٢٦١ و٢٦٨ و٢٩٠، ٥/ ٩٠ و٣٢٧ و٣٣١ و٣٧١ و٤٠٧ و٤٥٢، ٦/ ٢٧٥ و٢٧٦ و٣٥١، ٧/ ١٢ و٣٦ و٦٥ و٩٥ و١٠٧ و١٥٩ و٢٣١ و٢٧٨ و٣٣٥، ٨/ ٢٩٠ و٢٩٦ و٢٩٧ و٥١٠، ٩/ ٤٨ و٦٨ و٨٤ و١٣٥ و١٦٠ و٢٥٨ و٢٩٤ و٣٥٢ و٣٨٣ و٤٠٨.

بإسقاط أكثر، وربّما خصّوا المنقطع، بما لا يصل سنده إلى المعصوم، كقول الراوي: سألته عن كذا ولم يبيّن المسؤول، والمرسل، بإسقاط بعض الرواة، كقول الراوي: أخبرني فلان عمّن حدّثه أو عن بعض أصحابه»[١].

ثمّ إنّ المشهور بين فقهائنا عدم حجّيّة المراسيل، وإلى هذا ذهب العلّامة الحلّيّ قدس سره في كثير من مباحثه الفقهيّة[٢].

هذا، ولكنّ العلّامة قدس سره ذهب إلى حجّيّة المراسيل، ولكن ليس بقول مطلق، بل إذا كان الخبر موافقًا للمذهب[٣]، للقاعدة أو الأصل[٤]، أو عمل الأصحاب[٥]، أو الأمّة به[٦].

فلأجله ترى كثيرًا الاستدلال بالموثّقات في كتب العلّامة[٧].

---

(١) المهذّب البارع: ١/ ٦٦-٦٧

(٢) على سبيل المثال، لاحظ: منتهى المطلب: ١/ ٣٧ و٥٠ و٦٧ و١٠٦ و١٤٧ و١٦٠ و٢٦٥، ٢/ ١٨٥ و٢٤٣ و٢٧١ و٢٨٦ و٣٨٩، ٣/ ١٢٨ و٢٣٢ و٢٥٣، ٤/ ٦٨ و١٦٤ و١٧٢ و٢٣٩ و٢٤٠ و٣١٢، ٧/ ٣٥١ و٤٦٧ و٤٩٦، ٩/ ٢٨ و٥٩ و٦١ و١١٢ و٢٠٠ و٢١١ و٢٤٧، ١٠/ ٢٦٢، ١٢/ ١٣٣ و٣٨٠، مختلف الشيعة: ١/ ٣١٧ و٣٤٩ و٣٥٥ و٤١٣ و٤٣٩، ٢/ ١٧٨ و١٨٢، ٣/ ٩٢ و١٠٠ و٢٨٩ و٣٢٦ و٤٦٧ و٤٨٢، ٤/ ٣٧ و١٢٧ و١٧٠، ٥/ ٣٨٣ و٣٩٧ و٤٢٩، ٦/ ٢٧٢، ٧/ ٨١ و١١٨ و٢٠٣ و٤٩٧، ٨/ ٣٥٤، ٩/ ٦٢.

(٣) لاحظ: منتهى المطلب: ١/ ٢٧٧.

(٤) لاحظ: منتهى المطلب: ٢/ ٤٦.

(٥) لاحظ: منتهى المطلب: ٢/ ٣٩١.

(٦) لاحظ: منتهى المطلب: ٥/ ١٩، مختلف الشيعة: ٣/ ٣١١.

(٧) لاحظ: منتهى المطلب: ١/ ١١٠ و١٤٣ و١٤٧ و١٨٩ و١٩٠، ٢/ ٢٠٢ و٢٣٨ و٢٩٧ و٣٤٥ و٣٤٧ و٣٦١ و٣٦٦ و٣٧١، ٣/ ١٨٦ و٢١٤ و٢٥١ و٢٥٩ و٢٦٠ و٢٩٥، ٤/ ٢٧ و٦٥ و٧٠ و١٠٤ و١٢١ و١٦٩ و١٧٣ و٢١٢ و٢٣٧ و٢٤٠ و٢٤٣ و٢٦٨ و٣٤١، ٥/ ٨ و١٠ و١٥ و٩٤ و٩٧ و١٧١ و١٩٩ و٢٣٧ و٣٠٢، ٦/ ٢٩ و٤٤ و١٩٥ و٢٠٥ و٢١٦=

ثمّ إنّ بعض فقهائنا- مثل العلّامة- قدِ استثنوا من عدم حجّيّة المراسيل بعض المرسلات، وهي:

١. مرسلات ابن أبي عمير وأضرابها:

وسيأتي البحث عنه بالتفصيل في الأمر الثاني من هذا الفصل، في البحث عن التوثيقات العامّة.

٢. مرسلات الصدوق:

إنّ كتاب (من لا يحضره الفقيه) يشتمل على (٥٩٦٣) حديثًا- على ما قيل- بَيْدَ أنّ قسمًا كبيرًا منها يبلغ (٢٠٠٠) حديثًا هو من المراسيل.

ومن هنا تنشأ الحاجة إلى التفكير في طريقة يمكن بها تصحيح المراسيل المذكورة؛ فقد يقال: إنّ مرسلات الصدوق- كمسانيده- في غاية الاعتبار.

قال العلّامة في ذيل مرسل من مراسيل الصدوق: «إنّه وإن كان مرسلًا لكنّ الشيخ أبا جعفر بن بابويه من أكابر علمائنا وهو مشهور بالصدق والثقة والفقه، والظاهر من

=و٢٢٦ و٢٢٦ و٢٤٣ و٢٥٢ و٤٤٢ و٤٤٤، ٧/ ٢٢ و٢٩٤ و٢٩٦ و٣٧٤ و٤٢٣ و٤٢٤، ٨/ ١٩٠ و١٩٤ و١٩٨ و٣٧٠ و٤٠٤ و٤٣٤ و٤٥٦ و٥٥٥ و٥٥٦ و٥٥٨ و٥٦١ و٥٦٢ و٥٧٣ و٥٧٥، ٩/ ١١٥ و١٢٦ و٢٨٢ و٢٨٦ و٣٢١، ١٠/ ١٦٦ و٢١٧ و٢١٩ و٢٣٤ و٢٦٠ و٢٨١ و٢٨٥ و٣٦٣، ١١/ ٢٦ و٨٧ و٩٣ و١٠٨ و١٩٢ و٢٢٨ و٢٤٤ و٣٦٥ و٣٩٤ و٤٣٨، ١٢/ ٨٧ و٢٠٣ و٢٠٤ و٣١٧ و٣٨٠ و٤٠٥، ١٣/ ١٤ و٨١ و٨٦ و٨٩ و١٤٧ و١٧٠، ١٤/ ٢١١، ١٥/ ٢٤٨ و٢٦١ و٢٩٤ و٣٩٢ و٣٩٦ و٤٠١ و٤٣٧ و٤٤٥، مختلف الشيعة:١/ ٣٩٤ و٤٣٧ و٤٩٣، ٢/ ١٣ و٢٢ و٤٠ و٥٥ و٩١ و١٠٢ و١٠٤، ١٠٩ و١٩١ و٢٦٦ و٢٧٢ و٣٨٢ و٣٩٠، ٣/ ٣٢ و٧١ و٣٢٨ و٥٢٨ و٥٢٩ و٥٣٢ و٥٣٩، ٤/ ٣٥٢ و٣٦٤ و٣٦٦، ٥/ ١٨٤ و٣٣٤، ٦/ ٨٤، ٧/ ٤٩ و٢٢٢ و٢٤٠ و٢٤٨، ٨/ ٢٦٤ و٤٧٤، ٩/ ١١٦ و٢١٠ و٢٧٥ و٤٢١.

حاله أنّه لا يرسل إلّا مع غلبة ظنّه بصحّة الرواية، فحصل الظنّ بهذه الرواية؛ فتعيّن العمل بها، خصوصًا وقدِ اعتضدت بفتوى الأصحاب إلّا من شذّ»[1].

ويمكن توجيه حجّيّتها؛ إمّا ببيان أنّ الصدوق ذكر في المقدّمة أنّه لا يذكر في كتابه إلّا ما يحكم بصحّته ويفتي به ويكون حجّة بينه وبين ربّه، أو منجهة أنّه ذكر في المقدّمة أيضًا أنّ جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعتمد والمعوّل[2].

بلِ الذي صرّح به العلّامة‌ؒ في موضع اعتبار كلّ مرسلٍ رواه الثقة بصيغة الجزم؛ لأنّ الظاهر أنّه لا يرسل عن بعض أصحابنا إلّا والمسند إليه ثقة[3]، ولأنّ الثّقة لا يخبر بالقول إلّا مع القطع[4].

د. الحديث المضمر وشأنه في الاستدلال الفقهيّ

المضمر هو ما يطوى فيه ذكر المعصوم‌ؑ عند انتهاء السند إليه، بأنْ يعبر عنه‌ؑ في ذلك المقام بضمير الغائب، إمّا لتقيّة أو سبق ذكر في اللفظ أو الكتابة ثمّ عرض القطع لداعٍ، وذلك كما لو قال: سألته، أو سمعته يقول أو عنه، أو نحو ذلك[5].

ثمّ اعلم أنّه قدِ اختلف الفقهاء في حجّيّته على **أقوال أربعة:**

الأوّل: عدم حجّيّته مطلقًا، أي سواء كان الراوي المضمِر من وجوه الراواة وفقهائهم كزرارة، أم من غيرهم من الثقات؛ لاحتمال عود الضمير فيه إلى غير

(١) مختلف الشيعة: ٢/ ١٣٤-١٣٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣.

(٣) مختلف الشيعة: ٣/ ٣٨.

(٤) لاحظ: منتهى المطلب: ١/ ٦١.

(٥) وصول الأخيار: ١٠١، توضيح المقال: ٢٧٥.

ثمّ قد يطلق المقطوع في بعض الكلام على المضمر. لاحظ: مختلف الشيعة: ١/ ٣٣٤.

المعصوم عليه السلام، وهو يكفي في عدم الحجّيّة.

نسب صاحب المعالم رحمه الله هذا القول إلى جمع من الأصحاب[1]، واختاره الشهيدان[2].

الثاني: حجّيّته مطلقًا، اختاره صاحب المعالم[3].

ومثله في كلام ابنه رحمه الله في شرح الاستبصار[4].

وقريب منه في كلام المحقّق المجلسيّ رحمه الله[5].

وتبعهما المامقانيّ[6].

الثالث: التفصيل بين كون الراوي المضمر من أجلّة الرواة وفقهائهم؛ فيقبل مضمَره، وبين غيره فلا يقبل.

نسبه الشيخ المامقانيّ رحمه الله إلى بعض المحقّقين[7]، ونسبه في تعليقة الروضة إلى الأكثر قائلًا: «فإن كان الراوي فيها من الأجلّة والأعيان مثل زرارة ومحمّد بن مسلم فالأظهر عند الأكثر حجّيّتها؛ لأنّ الظاهر أنّ مثلهما لا يسأل إلّا من المعصوم عليه السلام، وإلّا فلا»[8].

وهو ظاهر كلام المحقّق الخراسانيّ[9].

---

(١) منتقى الجمان: ١/ ٣٥، جواهر الكلام: ٢٩/ ١٩٠.

(٢) الروضة البهيّة: ١/ ١٤١.

(٣) معالم الدين (قسم الفقه): ٢/ ٦٠٠.

(٤) استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار: ١/ ٧٤.

(٥) روضة المتّقين: ١/ ١٥٩

(٦) مقباس الهداية: ١/ ٣٣٤.

(٧) مقباس الهداية: ١/ ٣٣٤.

(٨) الروضة البهيّة: ١/ ١٤١.

(٩) كفاية الأصول: ٣٨٩.

الرابع: التفصيل بين كون الراوي المضمر ثقة وروى عن المعصوم عليه السلام بلا واسطة وبين غيره؛ فلا يقبل.

وهذا مذهب الأردبيليّ رحمه الله في مقدّمة جامع الرواة[1].

وأمّا مذهب العلّامة قدس سره؛ فمضطرب جدًّا.

فهو قد قال تارةً بعدم العبرة بالمضمرات ولو كان المضمر من أوثق أصحابنا وأفقههم، فلأجله ردّ مضمرة الحلبيّ[2]، وزرارة[3]، ومحمّد بن مسلم[4]، وأبي بصير[5]، ومعاوية بن عمّار[6]، و محمّد بن إسماعيل بن بزيع[7]، وسماعة[8]، ومحمّد بن عيسى[9].

إلّا أنّه قد قال تارة أخرى بحجّيّة المضمرات، ولو كان المضمِر لم يكن من أوثق أصحابنا؛ فقبل مضمرة عليّ بن أبي حمزة[10]، وزرعة[11]، وعليّ بن الفضل الواسطيّ[12]،

(١) جامع الرواة: ١/ ١١١.

(٢) لاحظ: منتهى المطلب: ٦/ ١٣٥.

(٣) لاحظ: منتهى المطلب: ٢/ ٤١٢، ٣/ ٢٩٦.

(٤) لاحظ: مختلف الشيعة: ٢/ ٢١٨، منتهى المطلب: ٢/ ٣٨٩، ٣/ ٢٥٢ و٣١٣، ٦/ ٣٠٨، وفيه: إنّ الراوي لم يسندها إلى إمام.

(٥) لاحظ: مختلف الشيعة: ٢/ ٤٢٥، ٣/ ٥١٢، ٧/ ٥٨.

(٦) مختلف الشيعة: ٢/ ٤١٨.

(٧) لاحظ: منتهى المطلب: ٣/ ٢٧٧.

(٨) لاحظ: مختلف الشيعة: ١/ ٢٥٧، ٥/ ١٧٥ و٢١٦ و٢٤٨، ٢/ ٢٩٨ و٣٤٤، ٤/ ٢١٥، ٧/ ٢٢٢ و٣٨٤، منتهى المطلب: ٢/ ٣٠٢، ٣/ ٨٦ و٢٧١، ٦/ ٣٤، ٧/ ٣٢٨، ٩/ ٦٦، ١٥/ ٤٢٢.

(٩) منتهى المطلب: ١/ ٢٥٦.

(١٠) لاحظ: منتهى المطلب: ٣/ ٣١٧، ١٠/ ٩٢ و٢٠٦، ١٢/ ٤٦.

(١١) لاحظ: منتهى المطلب: ١٣/ ٤٧.

(١٢) لاحظ: منتهى المطلب: ١١/ ٢٠٨.

وعليّ بن بلال[1]، وموسى بن بكر[2]، وعمران الحلبيّ[3]، وشهاب[4].

وحينئذٍ قبل مضمرات الثقات أيضًا، مثل هشام[5]، وأبي بصير[6]، والعلاء بن رزين[7]، وسليمان بن خالد[8]، وعليّ بن مهزيار[9]، ورفاعة[10]، وسماعة[11]، وعبد الله ابن سنان[12]، ومحمّد بن مسلم[13]، والحلبيّ[14]، وزرارة[15].

فلعلّ أحسن التوجيه لما فعله هو أنّ مبنى العلّامة قدس سره العبرة بالمضمرات عند عدم وجود معارض أقوى.

---

(١) منتهى المطلب: ٨/ ٤٦٥.

(٢) منتهى المطلب: ٧/ ٢١.

(٣) منتهى المطلب: ٧/ ٣١.

(٤) منتهى المطلب: ١٠/ ٥٣.

(٥) منتهى المطلب: ٦/ ١٢٧، تحرير الأحكام: ٥/ ٥٨٧ وفيه: «وإن لم يسندها إلى الإمام إلّا أنّ هشامًا ثقةٌ، والظّاهر أنّه سمعها من الإمام عليه السلام».

(٦) منتهى المطلب: ٥/ ١٣ و٣١٤، ٦/ ٨٨، ١١/ ٣٣٦.

(٧) منتهى المطلب: ١٠/ ٤٢٤.

(٨) منتهى المطلب: ١٢/ ٣١٨.

(٩) منتهى المطلب: ١٢/ ٢٢٤.

(١٠) منتهى المطلب: ١٠/ ٤٢٥.

(١١) مختلف الشيعة: ٧/ ٩٥ و٢٧٨، ٩/ ٢٥٨ و٣٨٣، منتهى المطلب: ٣/ ١٨٢ و٢٩٥، ٥/ ١٢٤ و٢٩٣ و٣٠٢ و٣٢٥ و٤٦٤، ٦/ ١٩ و٢١ و٢١٣ و٢٩٣ و٣٥١ و٤٣١ و٤٤١ و٤٤٣، ٧/ ٢٣ و٤٧ و٩٦، ٨/ ٥٧٣، ٩/ ٦١ و٧٩ و١٠٦ و١٣٥ و١٧٤ و١٨٦ و٢٤٣ و٤٢٦، ١٠/ ٤١٢، ١١/ ٧٣، ١٤/ ٢٦٤.

(١٢) منتهى المطلب: ١١/ ٣٤١.

(١٣) منتهى المطلب: ٧/ ٢٠٩، ٨/ ٢٧٦.

(١٤) منتهى المطلب: ٧/ ٨.

(١٥) منتهى المطلب: ٧/ ١١٧.

هـ. المكاتبة، وشأنها في الاستدلال الفقهيّ

المكاتبة هي ما حكت كتابة المعصومعليه السلام سواء أكانت كتبه ابتداءً لبيان حكم أو غيره، أم في مقام الجواب(1).

والكلام هنا في حجّيّتها؛ فقد ذهب العلّامة الحلّيّ في بعض الأحيان إلى عدم العبرة بالمكاتبة في مجال الاستدلال(2).

وقد وجّهوا عدم حجّيّتها باحتمال صدورها تقيّة أكثر من غيرها(3).

الأمر الثاني: ما يثبت به وثاقة الراوي

البحث في هذا الأمر- وهو من المباحث المهمّة في علم الرجال- في **مقامين**:

المقام الأوّل: ما يثبت به وثاقة الراوي خصوصًا.

المقام الثاني: ما يثبت به وثاقة الراوي عمومًا.

المقام الأوَّل: ما يثبت به وثاقة الراوي خصوصًا

المراد من التوثيقات الخاصّة التوثيق الوارد في حقّ شخص أو شخصين من دون أن يكون هناك ضابطة خاصّة تعمّهما وغيرهما، وتقابلها التوثيقات العامّة(4).

وهنا نبحث عمّا يثبت به وثاقة الراوي خصوصًا في كلام العلّامة الحلّيّ قدس سره:

---

(1) توضيح المقال: ٢٧٦، مقباس الهداية: ١/ ٢٨٣

(2) لاحظ: منتهى المطلب: ١/ ٢٥٦، مختلف الشيعة: ٥/ ٣٩٦، ٧/ ١٠٢ و٢٤١.

(3) لاحظ: ملاذ الأخيار: ٤/ ٤٥٣، الحاشية على مدارك الأحكام: ٢/ ٣٥٠، مصابيح الظلام: ١/ ٢٥٥، مفتاح الكرامة: ٦/ ٣٣٨.

(4) كلّيّات في علم الرجال: ١٥١.

١. نصّ أحد المعصومين عليهم السلام

ممّا تثبت به الوثاقة، أو الحسن أن ينصّ على ذلك أحد المعصومين عليهم السلام، وهذا لا إشكالَ فيه، إلّا أن ثبوت ذلك يتوقّف على إحرازه بالوجدان، أو برواية معتبرة.

والوجدان وإن كان غير متحقّقٍ في زمان الغيبة إلّا نادرًا، إلّا أنّ الرواية المعتبرة موجودة كثيرًا؛ وفي المقام أمران لا بدّ من التنبيه عليهما:

١. عدم إمكان الاستدلال على وثاقة شخص برواية نفسه:

قد يقال بأنّه لم يثبت التوثيق لراوٍ بنصّ أحد المعصومين برواية نفسه عن الإمام.

قال المحقّق الكلباسيّ: «إنّه لا نفع، ولا جدوى في ما ينقله الراوي ممّا يدلّ على وثاقته في وثاقته، أعني عدالته في عدالته، بناءً على اعتبار العدالة في اعتبار الخبر؛ لأنّ ثبوت عدالته بنقله- بناءً على اعتبار العدالة في اعتبار الخبر- يستلزم الدور»[١].

فلأجله قال العلّامة الحلّيّ رحمه الله في ترجمة عبد الله بن ميمون بن الأسود القدّاح- بعد ما نقل رواية الكشّيّ عنه عن الباقر عليه السلام: «**إنّكم نور الله في ظلمات الأرض**»[٢]-: «هذا

(١) الرسائل الرجاليّة: ١/ ١٨٦، وعن السيّد الإمام الخمينيّ: «إذا كان ناقل الوثاقة هو نفس الراوي، فإنّ ذلك يثير سوء الظن به، حيث قام بنقل مدائحه وفضائله في الملأ الإسلاميّ». لاحظ: كلّيّات في علم الرجال: ١٥٢.

وقال السيّد الخوئيّ: «إنّ في إثبات وثاقة الرجل وحسنه بقول نفسه دورًا ظاهرًا». معجم رجال الحديث: ١/ ٣٩.

نعم، على تقدير انسداد باب العلم في علم الرجال، ينتهي الأمر إلى العمل بالظنّ لا محالة، ولكنّه مردود أوّلًا بعدم انسداد باب العلم والعلميّ بالتوثيقات، وثانيًا بأنّ انسداد باب العلم في كلّ موضوعٍ لم يوجب حجّيّة الظنّ في ذلك الموضوع. راجع: كلّيّات في علم الرجال: ١٥٢-١٥٣.

(٢) نصّ الرواية هكذا: عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يا ابن ميمون كم أنتم بمكّة؟ قلت: نحن أربعة، قال: أما إنّكم نور في ظلمات الأرض». لاحظ: رجال الكشّيّ: ٢٤٥-٢٤٦، الرقم: ٤٥٢،=

لا يفيد العدالة؛ لأنّه شهادة منه لنفسه»[1].

هذا، ولكنْ لم يلتزم به العلّامة في بعض الأحيان؛ فلأجله قد أكثر الشهيد الثاني رحمه الله في تعليقاته على (خلاصة الأقوال) تضعيف ما ينقله الراوي في حقّه الأمر الذي يقتضي عدالته أو حسن حاله تعليلًا بأنّه شهادة للنفس كما في ترجمة:

أ. جابر المكفوف[2].

ب. الحسين بن المنذر[3].

ج. حمران بن أعين[4].

د. زكريّا بن سابق[5].

هـ. صالح بن ميثم[6].

و. عبد الملك بن عمرو[7].

ز. عليّ بن سويد[8].

ح. عليّ بن ميمون[9].

=٣٨٩، الرقم: ٧٣١.

(١) خلاصة الأقوال، الرقم: ٦١٣.

(٢) خلاصة الأقوال، الرقم: ٢١٤، الهامش.

(٣) خلاصة الأقوال، الرقم: ٢٨٥، الهامش.

(٤) خلاصة الأقوال، الرقم: ٣٦٠، الهامش.

(٥) خلاصة الأقوال، الرقم: ٤٣٣، الهامش.

(٦) خلاصة الأقوال، الرقم: ٤٩٦، الهامش.

(٧) خلاصة الأقوال، الرقم: ٦٦٢، الهامش.

(٨) خلاصة الأقوال، الرقم: ٥١٥، الهامش.

(٩) خلاصة الأقوال، الرقم: ٣٦٠، الهامش.

ثمّ هنا تفصيل قد بحثنا عنه في محلّه؛ فإن شئت راجع[1].

٢. عدم إمكان الاستدلال على وثاقة شخص برواية ضعيفة:

ربّما يستدلّ على صحّة الاستدلال بالخبر الضعيف لإثبات وثاقة الراوي إذا تضمّن وثاقته، بادّعاء انسداد باب العلم في علم الرجال؛ فينتهي الأمر إلى العمل بالظنّ لا محالة، على تقدير انسداد باب العلم إجماعًا، ولكنّه مردود بوجهين:

الأوّل: باب العلم والعلميّ بالتوثيقات غير منسد، لما ورد من التوثيقات الكثيرة من طرق الأعلام المتقدّمين بل المتأخّرين، لو قلنا بكفاية توثيقاتهم، وفيها غنى وكفاية للمستنبط، خصوصًا إذا قمنا بجمع القرائن والشواهد على وثاقة الراوي، فإنّ كثرة القرائن توجب الاطمئنان العقلائيّ على وثاقة الراوي وهو علم عرفيّ، وحجّة بلا إشكال.

الثاني: إنّ ما ذكره يرجع إلى انسداد باب العلم في موضوع التوثيقات، ولكن ليس انسداد باب العلم في كلّ موضوع موجبًا لحجّيّة الظنّ في ذلك الموضوع، وإنّما الاعتبار بانسداد باب العلم في معظم الأحكام الشرعيّة، فإنْ ثبت الأخير كان الظنّ بالحكم الشرعيّ من أيِّ مصدرٍ جاء حجّة، سواء أكان باب العلم في الرجال منسدًّا أم لم يكن، وإذا كان باب العلم والعلميّ بمعظمها مفتوحًا، لم يكنّ الظنّ الرجاليّ حجّة سواء أكان أيضًا باب العلم بالتوثيقات منسدًّا أم لم يكن.

وبالجملة انسداد باب العلم والعلميّ في خصوص الأحكام الشرعيّة هو المناط لحجّيّة كلّ ظنّ- ومنه الظنّ الرجاليّ- وقع طريقًا إلى الأحكام الشرعيّة، أمّا إذا فرضنا باب العلم والعلميّ مفتوحًا في باب الأحكام؛ فلا يكون الظنّ

(١) جامع الرواة: ١/ ٥٤-٥٨.

الرجاليّ حجّة وإن كان باب العلم والعلميّ فيه منسدًا، وقد أشار إلى ما ذكرنا الشيخ الأعظم في فرائده عند البحث عن حجّيّة قول اللغويّ إذ قال: «إنّ كلَّ مَن عمل بالظنّ في مطلق الأحكام الشرعيّة، يلزمه العمل بالظنّ بالحكم الناشي من الظنّ بقول اللغويّ، لكنّه لا يحتاج إلى دعوى انسداد باب العلم في اللغات، بل العبرة عندهم بانسداد باب العلم في معظم الأحكام، فإنّه يوجب الرجوع إلى الظنّ بالحكم، الحاصل من الظنّ باللغة، وإن فرض انفتاح باب العلم في ما عدا هذه المورد من اللغات»[1]و[2].

فلأجله ترى أنّه قد أورد العلّامةﷺ كثيرًا على الروايات المادحة بضعف السند كما هو الحال في ما روي في:

أ. إبراهيم بن مهزيار[3].

ب. أسامة بن زيد[4].

ج. بشر بن طَرْخان النخّاس[5].

د. بشير النبال[6].

هـ. جعفر بن عفّان الطائيّ[7].

---

(١) فرائد الأصول: ١/ ١٧٦.

(٢) كلّيّات في علم الرجال: ١٥٢-١٥٣.

(٣) خلاصة الأقوال، الرقم: ١٧

(٤) خلاصة الأقوال، الرقم: ١٣١

(٥) خلاصة الأقوال، الرقم: ١٥٥

(٦) خلاصة الأقوال، الرقم: ١٥٢

(٧) خلاصة الأقوال، الرقم: ١٩١

و. الحسين بن المُنْذِر[1].

وغيرهم.

هذا، ولكنْ قدِ استند العلّامةﷺ في بعض الأحيان إلى الرواية الضعيفة؛ وهذا لا للاستدلال بل للترجيح والاعتضاد.

فقال في ترجمة الحسين بن بشار- بعد أنّ نقل عن الشيخ الطوسيّ﵀ أنّه قال: «إنّه ثقة صحيح، روى عن أبي الحسن﵇»[2]، وقال الكشّيّ: «إنّه رجع عن القول بالوقف وقال بالحقّ»[3]-: «أنا اعتمد على ما يرويه بشهادة الشيخين له، وإن كان طريق الكشّيّ إلى الرجوع عن الوقف فيه نظر، لكنّه عاضد لنصّ الشيخ عليه»[4].

وقال في ترجمة عيسى بن جعفر بن عاصم- بعد أن روى عن الكشّيّ أنّ أبا الحسن﵇ دعا له[5]-: «وفي الطريق أحمد بن هلال... فهذه الرواية لا توجب تعديلًا لكنّها عندي من المرجّحات»[6]، وهكذا في مواضع أُخَر[7].

---

(١) خلاصة الأقوال، الرقم: ٢٨٥.

(٢) رجال الطوسيّ، الرقم: ٥٢٦٣.

(٣) رجال الكشّيّ: ٤٤٩، الرقم: ٨٤٧.

(٤) خلاصة الأقوال، الرقم: ٢٧٩.

(٥) رجال الكشّيّ: ٦٠٣، الرقم: ١١٢٢. والسند فيه: «حدثني محمّد بن قولويه قال: حدّثنا سعد ابن عبد الله، قال: حدّثنا أحمد بن هلال، عن محمّد بن الفرج»، ورواه الشيخ﵀ أيضًا عن محمّد ابن يعقوب رفعه إلى محمّد بن فرج. الغيبة: ٣٥١.

(٦) خلاصة الأقوال، الرقم: ٧٠٥.

(٧) لاحظ: خلاصة الأقوال، الرقم: ٧٢٠، ٩٨٢، ٩٨٣، ١١٣٨.

٢. نصّ الرجاليّين

قال السيّد الخوئيّ: «وممّا تثبت به الوثاقة أو الحسن أن ينصّ على ذلك أحد الأعلام، كالبرقيّ، وابن قولويه، والكشّيّ، والصدوق، والمفيد، والنجاشيّ، والشيخ وأضرابهم»[١].

ثمّ إنّه بالسبر في كلمات أصحابنا يظهر أنّهم لم يعتمدوا على تقويم إلّا مع كون المقوّم نفسه ثقة أمينًا[٢] وإن لم يكن من أصحابنا، كما هو الحال في توثيقات أمثال ابن فضّال، فإنّك تجد أنّ العيّاشيّ- وبتبعه الكشّيّ- اعتمد على تقويمات ابن فضّال مع كونه فطحيًّا، وهكذا الحال في ابن عقدة مع أنّه زيديّ.

فلأجله تجد التشكيك في تقويمات العقيليّ مع أنّه- كما قال الحائريّ-: «قد أكثر العلّامة في (الخلاصة) من النقل عن كتابه (الرجال)، وعدّ قوله في جملة أقوال العلماء الأبدال، وكثيرًا ما يدرج الرجال في المقبولين بمجرّد مدحه وقبوله»[٣].

والوجه في ذلك أنّ الشيخ نقل عن ابن عبدون أنّه قال: «في أحاديث العقيقيّ مناكير»[٤].

وقال في رجاله: «عليّ بن أحمد العقيقيّ، روى عنه ابن أخي طاهر، مخلّط»[٥].

---

(١) معجم رجال الحديث: ١/ ٤١.

(٢) وقد أضاف السيّد الفانيّ شرطًا آخر وهو كون شهادة الموثّق ناشئة عن حسّ ومعرفة بالموثّق؛ لعدم البناء على اعتبار الشهادات الاجتهاديّة الحدسيّة ما لم توجب علمًا أو اطمئنانًا. بحوث في فقه الرجال: ٨٨. وهذا ليس شرطًا متّفقًا عليه، بل مبتن على اتّخاذ المبنى في بحث عن مدرك حجّيّة قول الرجاليّ، فراجع.

(٣) منتهى المقال: ٤/ ٣٤٠، الرقم: ١٩٤٨.

(٤) الفهرست، الرقم: ٤١٤.

(٥) رجال الطوسيّ، الرقم: ٦٢١٧.

وهكذا تجد تشكيك بعض أصحابنا في تضعيفات ابن الغضائريّ معلّلًا بأنّه المجهول حاله وشخصه[1].

نعم، الذين يرون حجّيّة قول الرجاليّ من باب الشهادة- كصاحب المعالم رحمه الله[2]- لم يعتمدوا على توثيق ابن فضّال وابن عقدة وأمثالهما من أهل الخلاف.

قال الخاقانيّ: «ما عن البهائيّ من التفصيل بين جرح غير الإماميّ للإماميّ وتعديله بأنّ جرح غير الإماميّ للإماميّ لا عبرة به وإن كان الجارح ثقة إمّا تعديل غير الإماميّ إذا كان ثقة لمن هو إماميّ المذهب فحقيق بالاعتماد والاعتبار فإنّ الفضل ما شهدت به الأعداء ومن هذا القبيل توثيق ابن عقدة لحكم بن حكيم هكذا فصّل في فوائده وهو كما ترى في محلّ المنع إذ هي إنْ كانت من باب الشهادة فهي غير مقبولةٍ مطلقًا، وإنْ كانت من باب الخبر فهي مقبولة مع الوثاقة مطلقًا أيضًا، وكذا لو كانت من باب الظنون لدوران الأمر مدار الظنّ حينئذ فلا وجه للتفصيل»[3].

ثمّ إنّه وقع الكلام في مدرك حجّيّة قول الرجاليّ، وحيث إنّ كثيرًا من المباحث -كالبحث عن اعتبار توثيقات المتأخّرين وتعارض الجرح والتعديل- فنحن نذكره في خاتمة هذا البحث.

مدرك حجّيّة قول الرجاليّ

قد اتّفق علماؤنا- بل علماء الفريقين- على العمل بقول الرجاليّين في مقام الجرح

---

(١) روضة المتَّقين: ١/ ٩٥، مجمع الفائدة والبرهان: ٨/ ٤٥٥، حاوي الأقوال: ١/ ١١٥. وقد بحثنا عن ذلك بالتفصيل في البحث عن المصادر، فراجع.

(٢) لاحظ: منتقى الجمان: ١/ ١٦.

(٣) رجال الخاقانيّ: ٨٨-٨٩.

والتعديل[1] في الجملة، ولكنِ اختلفت آراؤهم في وجه اعتبار أقوال علماء الرجال، وفي ما يلي نذكر عدّة وجوه:

١ . **أن يكون ذلك من باب الشهادة:** فكما أنّ الأخبار لدى الحاكم بأنّ الدار الفلانيّة لزيد شهادة، ويكون ذلك حجّة، من باب حجّيّة الشهادة، كذلك أخبار الرجاليّ بوثاقة الراوي شهادة، ويكون حجّة، من باب حجّيّة الشهادة.

ولعلّ من اعتبر فيها التعدّد- كصاحب المعالم رحمه الله[2]- ذهب إلى هذا.

وأورد عليه الشيخ البهائيّ- ردًّا على من اشترط التعدّد في التزكية مستدلًّا عليه بأنّ الإخبار بعدالة الرّاوي شهادة؛ فلا بدّ فيها من العدلينِ- بأنّه «هلّا كانت تزكية الرّاوي كأغلب الأخبار في أنّها ليست شهادة كالراوية، وكنقل الإجماع، وتفسير مترجم القاضي، وأخبار المقلّد مثله بفتوى المجتهد، وقول الطبيب بإضرار الصّوم بالمريض، وإخبار أجير الحجّ بإيقاعه، وإعلام المأموم الإمام بوقوع ما شكّ فيه، وأخبار العدل العارف بالقبلة لجاهل العلامات، إلى غير ذلك من الأخبار التي اكتفوا فيها بخبر الواحد»[3].

أضف إلى ذلك أنّ لازم الشهادة كون الشاهد حيًّا عادلًا ولازم ذلك في الباب عدم قبول شهادة مثل النجاشيّ والشيخ الطوسيّ؛ لعدم توفّر شرط الحياة فيهما، ويلزم منه رفض توثيقات بني فضّال وابن عقدة، لعدم توافر شرط العدالة فيهم.

---

(١) قال الكلباسيّ: «العمدة إنّما هو التعديل، إذِ الجرح لا حاجة فيه إلى الثبوت حتّى يداقّ في كونه من باب الشهادة أو غيرها، لكفاية عدم ثبوت العدالة في عدم اعتبار الخبر، بناء على اعتبار العدالة كما هو المفروض». الرسائل الرجاليّة: ١/ ٢٧٤

(٢) لاحظ: منتقى الجمان: ١/ ١٦.

(٣) مشرق الشمسين: ٤٣-٤٥.

٢. أن يكون ذلك من باب حجّيّة خبر الثقة:

وقد نسب ذلك إلى الشيخ البهائيّ؛ إذ إنّه قال: «تزكية العدل الإماميّ كافية»[(١)].

وممّن اختار هذا الرأي من المتأخّرين السيّد الخوئيّ، فإنّه قال: وممّا تثبت به الوثاقة أو الحسن أن ينصّ على ذلك أحد الأعلام كالبرقيّ وابن قولويه والكشّيّ وأضرابهم، وهذا لا إشكالَ فيه.

وذلك من جهة الشهادة وحجّيّة خبر الثقة، فإنّ حجّيّة خبر الثقة لا تختصّ بالأحكام الشرعيّة، وتعمّ الموضوعات الخارجيّة أيضًا، كما ذكرنا أنّه لا يعتبر في حجّيّة خبر الثقة العدالة، ولهذا نعتمد على توثيقات أمثال ابن عقدة، وابن فضّال وأمثالهما»[(٢)].

ويردّ على ذلك أنّ القول بحجّيّة خبر الثقة في الموضوعات الخارجيّة أمر لم يخضع له المشهور، والبحث عنه موكول إلى محلّه[(٣)] إلّا أنّ عمدة ما يستدلّ به في المقام هو بناء العقلاء ولكن حصول العلم بجريان سيرتهم على التعبّد بخبر الثقة سيّما في الموضوعات محلّ تأمّل بل منع، بل الظاهر- كما حقّقناه في محلّه- جريان سيرتهم على حصول الاطمئنان.

ثمّ قال السيّد الخوئيّ: «فإن قيل: إنّ إخبارهم عن الوثاقة والحسن لعلّه نشأ من الحدس والاجتهاد وإعمال النظر؛ فلا تشمله أدلّة حجّيّة خبر الثقة؛ فإنّها لا تشمل الأخبار الحدسيّة، فإذا احتمل أنّ الخبر حدسيّ كانت الشبهة مصداقيّة.

(١) الفوائد الرجاليّة (للخواجوئيّ): ١٧٧، الرسائل الرجاليّة: ١/ ٢٩٤.

(٢) معجم رجال الحديث: ١/ ٤١.

(٣) وهو غالبًا في الفقه في كتاب الطهارة. لاحظ: موسوعة الإمام الخوئيّ: ٣/ ١٥٦، بحوث في شرح العروة الوثقى: ٢/ ٧٨.

قلنا: إنّ هذا الاحتمال لا يُعتنى به بعد قيام السيرة على حجّيّة خبر الثقة في ما لم يعلم أنّه نشأ من الحدس، ولا ريب في أنّ احتمال الحس في أخبارهم- ولو من جهة نقل كابر عن كابر وثقة عن ثقة- موجود وجدانا، كيف وقد كان تأليف كتب الفهارس والتراجم لتمييز الصحيح من السقيم أمرًا متعارفًا عندهم، وقد وصلتنا جملة من ذلك ولم تصلنا جملة أخرى، وقد بلغ عدد الكتب الرجاليّة من زمان الحسن بن محبوب إلى زمان الشيخ نيفًا ومائة كتاب على ما يظهر من النجاشيّ والشيخ وغيرهما»[1].

ويرد على عموم هذا المسلك بصياغاته أو خصوص دعوى التواتر منها:

أوّلًا: إنّ دعوى التواتر، والاستفاضة في روايات الكتب الأربعة أولى منها في الكتب الرجاليّة، إذ كُتُب الروايات تزيد مآخذها أضعافًا مضاعفة على مآخذ الأصول الرجاليّة القديمة، فإذا كانت كتب الفهارس والرجال تزيد على المائة ونيّف إلى زمان الشيخ، فكتب الروايات الأصول منها فقط يربو على الأربعمائة فضلًا عن الكتب والمجاميع التي أُلّفت بعدها، وقد تقدّم مبسوطًا أنّ دعوى اعتبار مطلق الطرق فيها غير تامّةٍ، فكيف بمآخذ الأصول الرجاليّة.

على أنّ غاية دعوى كثرة مآخذ الكتب الرجاليّة هو عدم النظر في طرق الأصول الرجاليّة الخمسة أو الستّة إلى الكتب الرجاليّة التي قبلها، لا الطرق التي في المآخذ الثانية المتقدّمة إلى المعاصر للمفردة الرجاليّة المترجمة.

ثانيًا: إنّ كتاب الكشّيّ وهو متقدّم على فهرست النجاشيّ، وفهرست ورجال الشيخ بطبقتين وهو المشتمل في توثيقاته وتضعيفاته في عددٍ من الموارد على سلسلة السند، فإنّه يقيّم جرحه وتعديله بحسب اعتبار تلك السلسلة؛ فتارةً تكون ضعيفة وتارةً تكون

---

(١) معجم رجال الحديث: ١/ ٤١.

معتبرة كما هو دأب الجميع على ذلك، والمعروف أنّ كتاب (التحرير الطاووسيّ) من صاحب المعالم هو تشذيب وتهذيب لرجال السيّد أحمد بن طاووس الموضوع لتقييم طرق التوثيق أو التضعيف في رجال الكشّيّ؛ فإذا كان الحال ذلك في كتاب الكشّيّ وهو الأقرب عصرًا لطبقات الرجال وكتب الفهارس؛ فكيف بك لمن تأخّر عنه بطبقتين؛ فإنّ ما صنعه الكشّيّ من ذكر تلك الطرق دليل بيّن على عدم استفاضة وتواتر التوثيقات كلّها، بل هي في الأغلب منها طرق آحاد.

ثالثًا: إنّ هناك عددًا من الموارد التي وقع فيها التعارض في التوثيقات أو التضعيفات بين الشيخ والنجاشيّ وبين كلّ منهما والكشّيّ، ولو كانت إخباراتهم حسّيّة من نمط التواتر والاستفاضة لما وقع مثل ذلك بهذه الكثرة ومن ثمّ لم يلتزم القائل نفسه في عدّة من المفردات الرجاليّة على رأي النجاشيّ أو الشيخ بعد عثوره على قرائن مخالفة أخرى.

رابعًا: إنّ عبارات الأصول الرجاليّة الخمسة أو الستّة هي بنفسها مختلفة، وهي تدلّ على أنّ طرقهم في التوثيق والتضعيف مختلفة فبعضها بالشهرة والتواتر، والأخرى آحاديّة.

فترى التعبير تارةً: «قال مشايخنا»، وأخرى: «ضعّفه القمّيّون»، أو: «وجه في الطائفة»، أو: «في أصحابنا»، أو: «كان له صيت»، أو: «أجمعتِ العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه»، أو: «على وثاقته»، فهذا نمط، ونمط آخر ترى يكتفي بالتعبير بـ«ثقة» أو «ضعيف»، أو: «قيل إنّه كذا»، أو «رُمي بكذا»، ونحوها من التعابير الصريحة في كون مآخذها آحاديّة.

وبالجملة نورد لك بعض الشواهد الدالّة عمومًا على عدم صحّة الاستفاضة في طرق الجرح والتعديل:

منها ما ذكره صاحب (قاموس الرجال)[1] من أنّ الشيخ أكثر من الأخذ عن فهرست ابن النديم أوهامًا وأغلاطًا كثيرة في التراجم، ولم ينبّه الشيخ على وهمه إلّا في الفضل بن شاذان؛ ولذلك لم يستند إليه النجاشيّ إلّا في موضع واحد وهو بندار بن محمّد، وكذا ما نبّه عليه من اختلاف نسخ الكشّيّ التي كانت مأخذًا للشيخ الطوسيّ، وقد قال النجاشيّ عنه: «له كتاب (الرجال)، كثير العلم، وفيه أغلاط كثيرة، وروى عن الضعفاء كثيرًا»[2].

وقد نبّه صاحب (قاموس الرجال) في الموضع المتقدّم على وقوع التصحيف والخلط في مجموعة من التراجم في الأصول الرجاليّة، فراجِع.

فتحصّل أنّ البناء على الإخبار الحسّيّ في قول الرجاليّين ليس بواجد لشرائط الحجّيّة للإرسال الموجود فيه، وإنّ صغرى حجّيّة الخبر الحسّيّ غير متحقّقة غالبًا[3].

٣. أن يكون ذلك من باب حجّيّة قول أهل الخبرة:

فكما أنّ قول الدال الذي يحدّد قيم الأشياء حجّة من باب كونه من أهل الخبرة فكذلك إخبار النجاشيّ مثلًا بوثاقة الرواة حجّة من الجهة المذكورة.

وقد ذكر أنّ الدليل على الحجّيّة في تلك الكبرى هو السيرة العقلائيّة من رجوع الجاهل إلى العالم أو الانسداد الصغير[4].

ثمّ إنّه لا بدّ من الالتفات إلى أنّ شرط حجّيّة قول أهل الخبرة هو أن لا يكون المستند

---

(١) لاحظ: قاموس الرجال: ١/ ٥٢.

(٢) لاحظ: رجال النجاشيّ، الرقم: ١٠١٨.

(٣) بحوث في مباني علم الرجال: ٩٤-٩٧.

(٤) وهو حصول انسداد العلم والعلميّ في باب من الأبواب، أو موضوع من الموضوعات مع حصول العلم الإجماليّ المنجّز للحكم أو الأحكام الشرعيّة فيه.

والمتمسّك نفسه من أهل الخبرة أو أن لا يكون في مكنته تنقيح المورد الذي حصلت فيه المراجعة لقول أهل الخبرة وإلّا فلو كانت له القدرة العلميّة وكانت المواد الرجاليّة في متناول يده فلا يكون رجوعه إلى أهل الخبرة صحيحًا ولا معذِّرًا، كما لا بدّ من الرجوع إلى الأكثر خبرةً والأعلم؛ ففي قول الرجاليّين مثلًا يقدّم قول المتقدّم على المتأخّر؛ لكونه أكثر حيطة لقربه من عصر الرواة، نعم قد يكون المتأخّر أكثر خبرويّةً لحيطته بقرائن مستجمعة خفيت على المتقدّم كما هو الشأن في الفحص والتتبّع للأبواب الروائيّة ببركة التبويب والمعاجم الموضوعة[1].

وقد يورد عليه:

أوّلًا: إنّ الأمر إن كان كذلك فلا يجوز للمجتهد أن يعتمد في فتواه عليه؛ لأنّ الرجوع لأهل الخبرة تقليد، ولا ريب أنّه لا يجوز أن يكون التقليد من مقدّمات الاجتهاد والفتوى؛ لأنّ النتيجة تتبع أخسّ المقدّمات[2].

ثانيًا: إنّ الرجوع إلى أهل الخبرة يختص بالأمور الحدسيّة من دون الحسّيّة، إلّا أنّ قسمًا من التضعيفات والتوثيقات- كتوثيق ابن فضّال لبعض معاصريه أو تضعيفهم- غير مبتنٍ على مقدّمات حدسيّة. نعم، غالب التضعيفات والتوثيقات يبتني على مقدّمات حدسيّة.

٤ . أن يكون ذلك من باب حجّيّة الظنون الاجتهاديّة بعد انسداد باب العلم: لأنّه لابدّ في حصول الشهادة من السماع ومجرّد نقله في الكتاب لا يكون شهادة، وكذا من باب النبأ والرواية[3].

(١) بحوث في مباني علم الرجال: ٩٠.

(٢) النور الساطع في الفقه النافع: ١/ ٩٩.

(٣) رسائل في دراية الحديث: ٢/ ٢٧٥، ٢/ ٣٠٤-٣٠٥.

والوجه في حجّية الظنون الاجتهاديّة لزوم العسر والحرج، وتعطيل الأحكام[1].

وذهب إليه صاحب الجواهر رحمه الله في غير واحدٍ من مواضع الجواهر ناسبًا في بعضها إلى الوحيد البهبهانيّ أيضًا[2].

وهذا يظهر من غيرهما أيضًا[3].

وقد يُستشكل على هذا المسلك بأنّ ما يستخرجه المجتهد من نتائج حينئذ ليست عن علم فلا يسوغ رجوع الآخرين إليه؛ لأنّه من رجوع الجاهل إلى الجاهل، وهذا الإشكال قد ذكر في مبحث الانسداد في علم الأصول، كالإشكال على تقليد الانسداديّ، وحاصله أنّ المقلِّد لم ينسدّ عليه الطريق بعد وجود المجتهدين الآخرين القائلين بالانفتاح.

وقد **أُجِيب بعدّة أجوبة:**

منها: إنّ المجتهد الانسداديّ عالم بالوظيفة عند الانسداد والحكم الظاهريّ، وإن لم يكن عالمًا بالحكم الواقعيّ.

ومنها: بأنّ الانسداديّ يُخطّئ الانفتاحيّ.

ومنها: بأنّ الانسداديّ بعد ترتيب مقدّمات الانسداد لاسيّما على الكشف يعلم بالأحكام الواقعيّة أو بالطريق المؤدّي إلى الفراغ منها[4].

---

(١) رسائل في دراية الحديث: ٢/ ٢٨١.

(٢) جواهر الكلام: ٤/ ٢٥٢، ٦/ ٢٧٥، ١٠/ ١٥١، ١٠/ ٢٢٢، ١٣/ ٢٩٦، ٢٣/ ١٠٥. ولاحظ: أيضًا مصابيح الظلام: ٥/ ٢٤٦.

(٣) لاحظ: مفتاح الكرامة (ط ق): ٥/ ٤٩٩، ١٠/ ٤٥، قوانين الأصول: ٤٦٧، الفصول الغرويّة: ٣٠٢، توضيح المقال: ٨١.

(٤) بحوث في مباني علم الرجال: ٩٢-٩٣.

٥. أن يكون ذلك من جهة حصول الاطمئنان من قول الرجاليّ: وحيث إنّ الاطمئنان حجّة بالسيرة العقلائيّة التي لم يثبت الردع عنها، فيثبت حجّيّة قول الرجاليّ.

فهذا محكيّ عن الشيخ حسين الحلّيّ رحمه الله[(١)].

ولكن حصول الاطمئنان من قول الرجاليّ نادر جدًّا إلّا أن يُدّعى أنّ الرجاليّين لهم شأن خاصّ فوق سائر العلماء، وهذا بعيد جدًّا فإنّا كما نناقش مع الشيخ الطوسيّ في آرائه الأصوليّة والفقهيّة فهكذا الحال معه في آرائه الرجاليّة، فليس تقمّصه الرداء الرجاليّ يوجب أن تكون آراؤه الرجاليّة مصبوغة بالاطمئنان.

٦. أن يكون ذلك من جهة حصول الاطمئنان عبر تجميع القرائن: قال المحدّث العامليّ في الفائدة الثانية عشرة في خاتمة الوسائل: «وأمّا توثيق الراوي الذي يوثقه بعض علماء الرجال الأجلّاء الثقات الأثبات، فكثيرًا ما يفيد القطع، مع اتحاد المزكّي؛ لانضمام القرائن التي يعرفها الماهر المتتبع»[(٢)].

والفرق بين هذا المسلك والمسلك الخامس في بنائه على تجميع القرائن.

فعليه «لا تنحصر قرائن التوثيق بتلك التي تستقلّ في الدلالة، بل يكفي في قرائن التوثيق أو التضعيف أدنى إشعار وكاشفيّة؛ لأنّ المدار على تعاضد وتكاثف القرائن الكاشفة؛ لترتفع درجة الكشف إلى درجة العلم، فمن الغفلة بمكان ما اشتهر في هذا العصر من دأب النقاش في قرائن التوثيق على عدم دلالتها بنفسها على ذلك، ومن ثمّ طرحها وعدم الاعتناء بها بالمرّة، وهو ما يمكن التعبير عنه بالنظرة الفرديّة للمدارك»[(٣)].

---

(١) بحوث في علم الرجال: ٤٣، الهامش.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٠/ ٢٩٠.

(٣) بحوث في مباني علم الرجال: ١٢٣.

وكيف كان، إذ إنّ الظاهر كون هذا المسلك أوجه من سائر المسالك؛ فلنوضحه مع التفصيل، وهذا يتمّ عبر **نقاط**:

«**الأولى**: إنّ الحجّيّة في صدور الخبر بعد ابتنائها على الزوايا الأربع يظهر جليًّا عدم صحّة جعل المدار على صرف وثاقة الراوي، بل لا بدّ من خبرويّته وضبطه وإتقانه أيضًا، كما لا بدّ من قرب مضمونه لقواعد المذهب وللروايات المستفيضة الأخرى، كما لا بدّ من عدم طروّ صفات الوهن الأخرى من قبيل اختلاف النُّسخ أو الهجر من قبل الأصحاب، بحيث يؤدّي إلى ضعف الوثوق بتداول نقله إلى الطبقات المتأخّرة حيث إنّنا نتلقّى الحديث والكتاب المدوّن فيه من قبلهم يدًا بيد، وعليه لا بدّ أن تكون قناة التلقّي تامّة.

وعلى ذلك فلا يكفي إحراز صرف وثاقة الراوي، كما لا يمنع عن العمل بالحديث صرف ضعف الراوي، بل الوثوق بالصدور النابع من الجهات الأربع يتأثّر بعوامل عديدة كما سبق بسطه.

الثانية: ويترتّب على ذلك أنّ قيمة طرق التوثيق لا تنحصر بكون ذلك الطريق لتوثيق الراوي حجّة مستقلّة، كأن تكون هناك بيّنة على وثاقة الراوي أو شهادة العدل الواحد بناءً على اعتبارها أو دلالة القرينة المعيّنة بنفسها مستقلًّا على الوثاقة، بلِ اللازم هو حصول الاطمئنان والوثوق بالصدور وبوثاقة الراوي بعد تظافر وتعاضد القرائن وتراكمها بنحو تزداد درجة الاحتمال إلى درجة الاطمئنان والوثوق، فيكفي في قرينة التوثيق كونها مولِّدة للظنّ ولو الضعيف غير المعتبر، غاية الأمر إنّه لا بدّ منِ انضمام قرائن أخرى تصعد من الاحتمال والظنّ إلى درجة الوثوق.

ويشهد بذلك ما في موثقة ابن أبي يعفور الواردة في تعريف العدالة وعلامات

استظهارها وإحرازها، حيث ذكر فيها تجنّب الشخص عنِ الغيبة وإتيانه لصلاة الجماعة وغيرها من السلوك الظاهرة، والتي لا توجب الوثوق بالعدالة بكلٍّ منها مفردة، بل بمجموعها.

الثالثة: ومن ثمّ لا يقتصر في تجميع القرائن على الأصول الرجاليّة الخمسة القديمة، بل يُستفاد في تجميع القرائن على الكتب الرجاليّة المتأخّرة إلى يومنا هذا؛ لأنّ المدار على العثور على القرينة، وإن كانت القرائن تختلف قوّة وضعفًا لا على قول الرجاليّ بما هو هو.

ولا يخفى أنّ هذا المبنى هو ما يُسمّى بتحصيل الاطمئنان والوثوق بوثاقة الراوي، أو اعتبار خبره، أو ما يُسمّى بمسلك تجميع القرائن، أو ما يُسمّى حديثًا بنظريّة حساب الاحتمال الرياضيّ- المدلّل عليها بقاعدة رياضيّة برهانيّة- هو مسلك مشهور الرجاليّين وروّاد هذا الفنّ، وهذا المسلك كما يستخدم لإحراز صغرى خبر الثقة وللوثوق بوثاقة الراوي في البحث الرجاليّ، كذلك يستعمل للوثوق بالصدور واعتبار الخبر نفسه.

الرابعة: إنّه لا انسداد في علم الرجال، بلِ انفتاح العلم الوجدانيّ من دون حاجة إلى العلم التعبّديّ والحجّيّة المستقلّة لبعض طرق التوثيق، حيث إنّ القرائن على حال الراوي من جهة أمانته، أو خبرويّته، أو سلامة مضمون نقله، أو ما يطرأ على روايته من الأحوال كلّها، يمكن الاستحصال عليها بالتتبّع الوافر، والممارسة والإدمان.

الخامسة: يترتّب على ذلك سعة منابع علم الرجال وعدم حصرها بالكتب الرجاليّة والفهارس، فضلًا عنِ الأصول الخمسة الرجاليّة القديمة، كما أشار إلى ذلك المجلسيّ الأوّل في شرحه الفارسيّ على الفقيه في الفوائد التي قدّمها للشرح، والسيّد البروجرديّ في منهجه الخاصّ المعروف بعلم الطبقات.

وملخّصه: إنّه عبارة عن الفحص في الأسانيد الواصلة للروايات كمادّة علميّة حيّة وجدانيّة للتعرّف على الطبقات السابقة للمفردة الرجاليّة الكائنة لها بمنزلة المشايخ، والطبقة اللاحقة لها الكائنة بمنزلة التلاميذ في الرواية، فمن طرق إحصاء كلّ الأسانيد التي وقعت فيها المفردة يتمّ تركيز الضوء على البيئة العلميّة المحيطة بالراوي وانتمائه في المذهب والمسلك العلميّ، كما يحصل التنبّه إلى الحقل الروائيّ الذي يزاوله الراوي من خلال مضامين رواياته كما يحصل التعرّف على ضبطه وإتقانه في النقل من خلال صورة السند التي يرويها بنفسه وكذا المتن إلى غير ذلك من الفوائد الجمّة، فمن ثمّ قلنا في النقطة السابقة إنّ العلم الوجدانيّ في باب الرجال منفتح فضلًا عن التعبّديّ، ولا انسداد في البين، غاية الأمر يتوقّف على التتبّع والفحص المستمرّ نظير الحال في علم التاريخ، فإنّه أقرب وأشبه العلوم بعلم الرجال وعلى صلة وثيقة به.

السادسة: وهي مهمّة للغاية ـ إنّ القاعدة في اعتبار الجرح أو التعديل- أو عند تعارض الجرح والتعديل- ليس على القبول التعبّدي بلفظ التعديل والتوثيق أو لفظ الجرح والتضعيف؛ إذ الفرض أنّ المدار في الحجّيّة على هذا المبنى والمسلك الشهير بين الرجاليّين ليس على الحجّيّة التعبّديّة في التوثيق، والتضعيف من الشهادة والبيّنة وغير ذلك، بل على حصول الاطمئنان والعلم العادي والوجدانيّ.

وعلى ذلك فلا يُتلقّى توثيق النجاشيّ مثلًا أو تضعيفه كحجّة تعبّديّة ومسلّمة من المسلّمات، بل اللازم ملاحظة القرائن الأخرى التي قد يكون قد استند النجاشيّ في تضعيفه عليها إذ قد لا تكون هي منشأً للضعف بقولٍ مطلقٍ أو تكون منشأً للضعف من جهة غير الجهة التي بنى عليها، فكم من تضعيف بنى عليه القمّيّون أو البغداديّون لم يعتدّ به المتأخّرون كما هو معروف في درجة الغلوّ والتفويض ونحوها من المسائل الاعتقاديّة، وكالإدمان لروايات المعارف، بل إنّهم قد يجعلون الراوي كذّابًا في أمانة

نقله؛ لكونه كثيرًا ما يروي طائفة خاصّة من المعارف كما وقع لمثل الفضل بن شاذان؛ إذ حكم وقال كما نُسب إليه: «الكذّابون المشهورون، أبو الخطّاب، ويونس بن ظبيان، ويزيد الصائغ، ومحمّد بن سنان وأبو سمينة أشهرهم»[1]، وكما وقع للقميّين والبصريّين مع يونس بن عبد الرحمن، وهكذا الحال في التوثيق.

وهذا باب واسع تنفتح منه فوائد عدّة، وأشبه ما يكون مقامنا على المسلك المزبور بالبحث التاريخيّ حول مفردة تاريخيّة؛ فإنّ الباحث التاريخيّ يريد أن يقيم الدراسة حولها حتّى يجد شواهد حيّة لوجهة النظر تلك، فتراه يلاحق الشواهد والظروف المحيطة والملابسات المختلفة يتحرّى بذلك الإمعان في طروّ الحالات لتلك الشخصيّة وفتراتها حتّى يصل إلى الحقيقة حول تلك الشخصيّة، ومثال ذلك ما وقع من النجاشيّ في العديد من التراجم من التضعيف لجملة من شيوخ الإجازة والرواية، بسبب أنّ مشايخه البغداديين هجروا روايته أو نالوه بألسنتهم.

ومن ذلك يتبيّن عدم صحّة تقديم الجرح على التعديل عند التعارض بقول مطلق ولا العكس كذلك، وإنّما اللازم الموازنة بين مدركيهما، وسيأتي البحث عن ذلك بالتفصيل.

السابعة: إنّ كثيرًا من قواعد التوثيق العامّة التي اختلف فيها اختلافًا كثيرًا في مؤدّاها، كقاعدة أصحاب الإجماع «أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه»، أو كما ذكر في الثلاثة «إنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقة»، أو إنّ مراسيل ابن أبي عمير حجّة وغيرها يتمّ الاعتداد بها لا كشهادات حسّيّة؛ وإنّما كقرائن تتظافر مع بعضها البعض ولو بُني على حدسيتها»[2].

(١) اختيار الرجال، الرقم: ١٠٣٣.

(٢) بحوث في مباني علم الرجال: ٨٥-٩٠.

ومن طريق ذلك نتمكّن أن نبحث عن بعض المسائل المهمّة في علم الرجال بوضوح أكثر:

الأولى: الاعتماد على توثيقات المتأخّرين

قد وقع الخلاف في الاعتماد على توثيقات المتأخّرين.

فقد قال باعتباره جماعة، وهذا يظهر من صاحب الوسائل؛ إذ ذكر تقويمات العلّامة، وابن داوود سواء كان توثقيهما من الشيخ والنجاشيّ أم استقلّا في ذلك.

وإليه ذهب بعض الأجلّة معلّلًا بأنّ «المتأخّر يجمع في حقيبته علم المتقدّم، وعلم المتأخّر»[1].

بل قال: «إنّ توثيق المتأخّرين إن لم يكن من حيث القيمة أعلى من توثيق المتقدّمين فهو لا يقلّ عنه»[2].

ولكنّه قدِ اشتهر أنّ توثيقات ابن طاووس والعلّامة وابن داوود، ومن تأخّر عنهم[3] لا عبرةَ بها، فإنّـها مبنية على الحدس والاجتهاد جزمًا؛ لأنّ السلسلة قد انقطعت بعد الشيخ؛ فأصبح عامّة الناس إلّا قليلًا منهم مقلّدين، والذي يكشف عن ذلك أنّهم حينما يذكرون طرقهم إلى أرباب الأصول والكتب المعاصرين للمعصومين عليهم السلام يذكرون طرقهم إلى الشيخ قدس سره ويحيلون ما بعد ذلك إلى طرقه، كما صنع العلّامة في إجازته الكبيرة لبني زهرة طريقًا له إلى الشيخ الصدوق قدس سره وغيره.

---

(١) بحوث في فقه الرجال: ٩٦.

(٢) بحوث في فقه الرجال: ٩٧.

(٣) واعلم أنّ توثيق المتأخّرين لمعاصريهم أو لمن كان قريبًا من عصرهم خارج عن محلّ الكلام، كما لا يخفى.

وكيف كان، فالشيخ رحمه الله هو حلقة الاتّصال بين المتأخّرين وأرباب الأصول التي أخذ منها الكتب الأربعة وغيرها، ولا طريق للمتأخّرين إلى توثيقات رواتها وتضعيفهم غالبًا إلّا الاستنباط وأعمال الراوي والنظر، وحكى المولى التقيّ المجلسي رحمه الله عن صاحب المعالم رحمه الله أنّه لم يعتبر توثيق العلّامة والسيّد ابن طاووس والشهيد الثاني، بل أكثر الأصحاب تمسّكًا بأنّهم ناقلون عن القدماء(١).

وكذا يستشكل على توثيقات المتأخّرين بالتضاد والتضارب في أقوال وتوثيقات المتأخّرين فمنهم من يلتزم بتوثيق جماعة ومنهم من يلتزم بتضعيفهم وعدم العمل بما يروونه، هذا ملخّص ما قيل في المقام(٢).

ولكنْ لا يمكن الأخذ بإطلاق ذلك، كما عرفت ممّا سبق آنفًا.

فضلًا عن ذلك إنّ كثيرًا ما يحتمل- بل من المقطوع به- استناد توثيق المتأخّرين إلى المنابع المتوفّرة لديهم ولم تصل إلينا، ويشهد له ما ينقل العلّامة رحمه الله من جزء من رجال العقيقيّ، وجزء من رجال ابن عُقدة، وجزء من ثقات كتاب ابن الغضائريّ، وكذا من كتاب (الضعفاء) له.

قال السيّد القمّيّ حفظه الله: «يمكن أن يكون طريق العلّامة إلى الأصول وأرباب الجوامع الشيخ الطوسيّ مثلًا، ولكن ما المانع من أنّ العلّامة سمع جملة من الأحاديث من غير هذه الوسائط؟.

ثمّ قال: وممّا يؤيّد المدّعى- لو لم يكن دليلًا- أنّ العلّامة والشهيد وأضرابهما عارفون بالصناعة ويدرون أنّ اجتهادهم لا يكون معتبرًا لغيرهم من المجتهدين ومع

(١) روضة المتّقين: ١٤/ ١٧.

(٢) وللتفصيل، راجع: معجم رجال الحديث: ١/ ٤٥-٤٢.

ذلك يوثّقون ويضعّفون ولم يستدلّوا على مدّعاهم، فنفهم أنّ أخبارهم شهادة حسّيّة وإلّا فأيّ اعتبارٍ وأيّ قيمةٍ لمقالتهم»[1].

ويؤيّده أنّك تجد في فهرس مكتبة ابن طاووس[2] كتبًا ورسائل لم يذكرها النجاشيّ ولا الشيخ، والعلّامة بما أنّه تلميذ ابن طاووس قد استفاد من هذه الكتب والرسائل وكذا ابن داوود، وإنّ هذا- إنْ دلّ على شيء- يدلّ على أنّ المنابع والمآخذ المعتبرة موجودة عند المتأخّرين حتّى لا يحتاج إلى اجتهاد وحدس[3].

لا يُقال: إنّ من المحتمل قويًّا أنْ تكون شهادات القدماء في حقّ الرواة مستندةً إلى السماع من شيوخهم إلى أن تنتهي إلى عصر الرواة، وكانت الطبقة النهائية معاشرة معهم، ومخالطة إيّاهم[4].

فنقول: هذا مخالف صريح لكلماتهم؛ فإنّ النجاشيّ رحمه الله- وهو أضبط أهل الرجال- كثيرًا ما يقول: «ذكره أصحاب الرجال»، وقال المحقّق التستريّ: إنّ الشيخ أكثر في الأخذ عن فهرست ابن النديم[5]، فمع هذا كيف نحتمل أنّ توثيقاتهم مستندةٌ إلى السماع من شيوخهم.

(١) عمدة المطالب: ٤/ ٢٠٣-٢٠٤.

(٢) وهذا الفهرس قد طُبع بعنوان: كتابخانه ابن طاووس (فارسيّ)، إتان گلبرگ، ترجمة: سيّد عليّ قرائي ورسول جعفريان.

(٣) لاحظ: ما رواه الراونديّ رحمه الله بسند صحيح والسند فيه هكذا: «سعيد بن هبة الله الراونديّ، عن محمّد وعليّ ابنَي عليّ بن عبد الصمد، عن أبيهما، عن أبي البركات عليّ بن الحسين، عن أبي جعفر ابن بابويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيّوب بن نوح، عن محمّد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قال الصادق عليه السلام ..». وسائل الشيعة: ٢٧/ ١١٨، فلا ذكر للشيخ قدس سره فيه أصلًا.

(٤) كلّيّات في علم الرجال: ٤١.

(٥) قاموس الرجال: ١/ ٥٢.

وقال السيّد السيستانيّ- مدّ ظلّه -: «التفريق بين توثيقات المتقدّمين والمتأخّرين ضعيف باعتبار أنّه لا فرق بينهما في احتمال الحدس، ولا فرق بينهما في دعوى الحسّ»[1].

وأمّا الإيراد الثاني؛ فيجاب عنه بأنّ مرادنا من اعتماد بحوث المتأخّرين اعتمادها في الجملة لا مطلقًا. ولو سلّم وقوع التضاد والتضارب من الأجلّة فلا ضيرَ فيه، إذ لا يقصر عن تضادّ كلام المتقدّمين، فإنّ وجوده في كلامهم ليس بعزيز وعلى الرغم من ذلك لم تختلّ كبرى حجّية قبول توثيقاتهم، ولتكن المعاملة مع أجلّة المتأخّرين على حدّ المعاملة مع أجلّة المتقدّمين قبولًا وردًّا[2].

وممّا ذكرناه يتحصّل أنّ كبرى قبول توثيقات المتأخّرين ممّا لا إشكالَ فيها بل ادُّعي عدم الخلاف في ذلك[3]، فافهم وتأمّل.

نعم، هذا البيان لا يأتي في توثيقات العلّامة المجلسيّ،رحمه الله وأضرابه ممَّن وصل إلينا ما توافر لديهم من المصادر؛ لبنائها- لا محالة- على الاجتهاد والحدس.

والذي يشهد لذلك أنّ الشهيد الثاني قال في درايته: «عمر بن حنظلة لم ينصّ الأصحاب فيه بجرح ولا تعديل، لكن أمره عندي سهل؛ لأنّي حقّقت توثيقه من محلّ آخر، وإن كانوا قد أهملوه»[4].

---

(١) قاعدة لا ضررَ ولاضرار: ٢٣.

(٢) بحوث في فقه الرجال: ٩٨.

(٣) تكملة الرجال: ١/ ١٧، وعنه خاتمة المستدرك: ٤/ ٣٦٩. وممّن ذهب إلى اعتبار توثيقات المتأخّرين جمع كثير من متأخّري المتأخّرين. راجع مجمع الفائدة والبرهان: ١/ ٣١٠، مدارك الأحكام: ٣/ ٢٥، الحدائق الناضرة: ٦/ ٤٨، جواهر الكلام: ٤٢/ ٣٣٠، منتهى المقال: ١/ ٩٢، بهجة الآمال: ١/ ١٧٥، تنقيح المقال (طق): ١/ ٣٦، مقباس الهداية: ٢/ ٢٧٣.

(٤) الرعاية في علم الدراية: ١٣١.

وقال ولده: «ووجدت بخطّه في بعض مفردات فوائده ما صورته: عمر بن حنظلة غير مذكور بجرح ولا تعديل، ولكنَّ الأقوى عندي أنّه ثقة لقول الصادقعليه السلام- في حديث الوقت-: «إذًا لا يكذب علينا»، والحال أنّ الحديث الذي أشار إليه ضعيف الطريق، فتعلّقه به في هذا الحكم مع ما علم من انفراده به غريب، ولولا الوقوف على الكلام الأخير لم يختلج في الخاطر أنّ الاعتماد في ذلك على هذه الحجّة»[1].

الثانية: تعارض الجرح والتعديل

البحث في هذه القاعدة من مهمّات الأبحاث الرجاليّة؛ وذلك لأمرين:

١. كثرة تضارب الألفاظ في حقّ الرواة جرحًا وتعديلًا، الأمر الذي يعني إعمال هذه القاعدة في كثيرٍ من الموارد.

٢. كثرة التعرض له عند علماء الدراية، وبحث وجوه النقض، والإبرام، والإثبات، وما إلى ذلك.

وقد نسب للمشهور من علماء القول بتقديم كلام الجارح على كلام المعدِّل، ولو تعدّد الأخير.

قال الشهيد: «ولو تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح؛ لاستناده إلى اليقين»[2].

وقال الشهيد الثاني: «وإذا تعارض الجرح والتعديل؛ فالجرح مقدّم»[3].

وقال الشيخ البهائيّ: «وقد اشتهر أنّه إذا تعارض الجرح والتعديل، قُدِّم الجرح»[4].

---

(١) منتقى الجمان: ١/ ١٩.

(٢) الدروس: ٢/ ٨٠.

(٣) مسالك الأفهام: ٧/ ٤٦٧.

(٤) مشرق الشمسين: ٢٧٣.

بلِ ادُّعي عليه الإجماع؛ فقال السيّد شرف الدين: «وقد تقرّر بالاجماع تقديم الجرح على التعديل في مقام التعارض»[١].

وعليه جمهور علماء العامّة أيضًا كابن الصلاح[٢]، وابن كثير[٣]، والطيّبيّ[٤]، والبلقينيّ[٥]، والعراقيّ[٦]، وابن الأثير[٧]، والنَوَوِيّ[٨]، وابن عساكر[٩]، والفخر الرازيّ[١٠]، والآمديّ[١١]، والسخاويّ[١٢]، والسيوطيّ[١٣]، وغيرهم؛ بل لم نعثر على مخالف فيهم بعد الاتّفاق على ذلك.

وفي مقابله القول بتقديم التعديل على الجرح على الإطلاق، هذا القول، وإن كان مذكورًا في كتب القوم إلّا أنّه لم نعثر على قائله، ولا على دلائله[١٤].

---

(١) أبو هريرة: ١٩٢.

(٢) محاسن الإصلاح (المطبوع ضمن مقدمة ابن الصلاح): ٢٢٤.

(٣) اختصار علوم الحديث: ٧٧.

(٤) الخلاصة في أصول الحديث: ٨٧.

(٥) محاسن الإصلاح: ٢٢٤.

(٦) فتح المغيث: ١/ ٣٣٦.

(٧) مقدمة جامع الأصول: ١/ ١٢٨.

(٨) تقريب النوويّ: ١/ ١٢.

(٩) حكاه عنه السخاويّ في فتح المغيث: ١/ ٣٣٦.

(١٠) المحصول: ٤/ ٤١٠.

(١١) حكى عنه السخاويّ في فتح المغيث: ١/ ٣٣٦.

(١٢) فتح المغيث: ١/ ٢٨٧.

(١٣) تدريب الراوي: ١/ ٣٠٩.

(١٤) وقد ذهب الشيخ المظاهريّ حفظه الله إلى هذا وقال في بيان وجهه: «إنّ توثيق الراوي في علم الرجال معناه أنّ الراوي ثقة في نقل الرواية وأنّ روايته مُعتمَد عليها، وجرح ذلك الرواي الموثّق من هذه الجهة معناه أنّه لا يُعتمَد عليه من جهة أخرى وهي أنّه فاسد العقيدة أو أنّه فاسق ولا دخل لذلك في الرواية ونقله لها ولا تنافي بينهما أصلًا». الثقات الأخيار من=

«وقبل بيان المختار لا بدّ من إبراز الوجوه التي يمكن فرضُها منشأ لدعوى المشهور والردّ عليها، وهي عدّة منها:

الأوّل: إنّ التعديل مبنيّ على ملاحظة ظواهر الرجل وسلوكه ومجموع فِعاله، ويكاد يكون محالًا اطّلاع المعدِّل على كلّ مجريات وأفعال رجل ما وإنّما يشهد بعدالته من مجموع أمور حسيّة وملاحظات وقرائن تؤكِّد استقامة الرجل وسداده، وهذا لا يتنافى مع انحرافه باطنًا ولو في برهة زمنية قصيرة ولم يطّلع المعدِّل عليه، وهذا بخلاف الجارح، فإنّه يكفي في صدقه اطّلاعه على حالة ما من أحواله، ومن هنا يكون تقديم قوله عملًا بكلتا الشهادتين معًا»[1].

قال الشهيد: «إنّ الجرح إنّما قدّم على التعديل؛ بسبب زيادة العلم من الجارح على المعدّل؛ لأنّه بنى على الظاهر، واطّلع الجارح على ما لم يطّلع عليه المعدل. وهي- أي: زيادة العلم التي أوجبت تقديم الجارح- هنا»[2].

«**الثاني**: إنّ شهادة المعدِّل شهادة على أمر حدسيّ وهو العدالة غير أنّها منتزعة من مجموع أمور حسّيّة أو ما قرب منها بينما على العكس من ذلك شهادة الجارح، فإنّها شهادة على أمر محسوس، ومع تعارض الشهادتين كذلك لا بدّ من تقديم الشهادة الحسّيّة على الحدسيّة؛ وذلك لأمرين:

=رواة الأخبار: ٢٠.

ولا يخفى ما فيه، فكتب الرجال معدّة لبيان صفات الراوي التي هي دخيلة في قبول روايته، فليس معنى أنّ الراوي ضعيف أنّه فاسق أو فاسد العقيدة مثلًا، بل لعلّ معناه أنّه ضعيف من جهة عدم الاعتماد على روايته، وهذا المعنى أولى بحال المصادر الرجاليّة. نعم، قد يقال بأنّ الوجه في ضعفه كونه فاسد العقيدة ولكنّ هذا أمر آخر.

(١) بحوث في فقه الرجال: ١٣٣.

(٢) الرعاية: ١٢٣.

١. غلبة الخطأ في الحدسيّات بالمقابلة مع الحسّيّات.

٢. كون عمل العقلاء، وديدنهم على تقديم الشهادة الحسّيّة على غيرها حين التعارض»[١].

الثالث: «إنّ عادة الأصحاب أخذ الحائطة في أمور الدين عمومًا، وفي ما يتعلّق منها بالجرح والقدح خصوصًا لما فيه من مزيد النهي والوعيد بالخذلان واللعن، وكان الأقرب إلى الأصحاب حمل الرجال على ظاهر الفعال وحسن المقال والبناء على العدالة والصلاح أو التوقّف مهما أمكن من مثل هذه الأمور.

ومن هنا كانت شهادة الواحد منهم بجرح لما تشتمل على الجرأة ببيان ما خفي عن الناس أشبه بالنصّ الصريح على صحة وواقعيّة الشهادة بحيث دعته إلى الخروج عن طريقة الأصحاب إلى إبراز معايب من ظهر أو خفي منه ذلك، ومن الطبيعيّ حينئذٍ تقديم الشهادة الجارحة على المعدِّلة.

وفي كلّ هذه الوجوه نظر:

أمّا الأوّل: فلأنّه يتمُّ لو بني على أنّ العدالة عبارة عن الإسلام مع عدم ظهور الفسق الملائم للاطّلاع والاختبار السطحيّ أو عدمهما أصلًا. وأمّا لو بني على أنّها ملكة وكيفيّة راسخة في النفس باعثة على ملازمة الطاعات وتجنّب المحرّمات بل عدم الإخلال بالمروّات كما هي عند البعض؛ فإنّ النتيجة ستنعكس؛ لأنّ الملكة- كما بيّن- تكون قرينة على صرف ما ظهر من فسق وانحراف عن ظاهره وحمله على جهة من الجهات المسوّغة ممّا لا تتنافى مع ثبوت الملكة المذكورة.

وكذلك إن كانت انعكاس تشريعات الملّة على تصرّفات وسلوك الرجل، إذ

---

(١) بحوث في فقه الرجال: ١٣٤.

لا نقصد منها ظهور حالة أو حالتين؛ بل نعني بها مجموع تصرّفات تدعو إلى الاطمئنان والركون إلى أنّه لا يصدر منه ما يخلّ بالجادة وممّا يؤكّد ذلك الكثير من الحوادث الخارجيّة مع المؤمنين والتي قد يستظهر منها بل يقطع بها بانحرافهم وزندقتهم أحيانًا، مع أنّه بعد الفحص والسؤال يتبيّن أنّ لها وجهًا وجيهًا بل قد تكون لازمةً واجبةً؛ وإنّما دعا إلى الحكم المتقدّم عدم الإحاطة بجميع الظروف والملابسات المكتنفة بالحادث.

فهذا محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطينيّ رُمِي بأنّه يونسيّ، وكأنّها مدعاة لكفره وخروجه عن الملّة مع أنّه مَن مثل يونس في الورع والصلاح؟! كيف وقد ورد فيه أنّه أفقه الأصحاب بعد سلمان الفارسيّ وخرج التوثيق فيه والترحّم عليه بل قد ضمنت له الجنّة إلى غير ذلك مما ورد فيه»[1].

وممّن ذهب إلى هذا السيّد العامليّ في مفتاح الكرامة؛ إذ قال: «إنّه قدِ اشتهر بينهم تقديم الجرح على التعديل عند التعارض، وهذا لا يتأتّى إلّا على القول بأنّ العدالة حسن الظاهر، وأمّا على القول بأنّها الملكة، فلا يتّجه؛ لأنّ المعدِّل إنّما ينطق عن علم حصل له بعد طول المعاشرة والاختبار أو بعد الجهد في تتبع الآثار، وعند هؤلاء يبعد صدور المعصية فيبعد صدور الخطأ من المعدِّل، ويرشد إلى ذلك تعليلهم في تقديم الجرح على التعديل إنّا إذا أخذنا بقول الجارح فقد صدّقناه وصدقنا المعدِّل؛ لأنّه لا مانع من وقوع ما يوجب الجرح والتعديل بأن يكون كلّ منهما اطّلع على ما يوجب أحدهما، وأنت خبير بأنّ المعدِّل على القول بالملكة إنّما يخبر بما علمه وبما هو عليه في نفس الأمر والواقع، ففي تقديم الجرح حينئذٍ وتصديقهما معًا جمع بين النقيضين تأمّل فإنّه ربّما دقّ»[2].

«و**أمّا الوجه الثاني** فيردّ عليه:

(١) بحوث في فقه الرجال: ١٣٤- ١٣٦.

(٢) مفتاح الكرامة: ٨/ ٢٧٣.

أوّلًا: أنّ دعوى كون العدالة منَ الأمور الحدسيّة وهي لا تقاوم المحسوس فغريبة بل وفيها من التسامح في التعبير؛ لأنّ العدالة وإن لم تكن شخصًا أو جسمًا خارجيًّا إلّا أنّها عبارة عن حالات حسّيّة أو قريبة منها؛ فحضور الجماعات والمواظبة على الطاعات واجتناب المحرّمات أمور محسوسة.

وثانيًا: إنّ إطلاق تقديم الحسّ على الحدس ممنوع؛ «لعدم تسليم جري العقلاء على تقديم المحسوس على المحدوس مطلقًا ولو سلّم فإنّ ذلك لا يتمّ في ما كان ملاصقًا جدًا للحسّ وما نحن فيه إن لم يكن حسّيًا فهو كذلك.

وأمّا الوجه الثالث فغريب أيضًا، إذ يلحظ الأصحاب بلحاظين: **أوّلًا**: بما هم متشرّعون، **وثانيًا**: بما هم حافِظو الشريعة عن الحدثان وتطرّق الوضع والتحريف.

ففي الحالة الأولى قد يصدق على الأصحاب حمل الرجال على ظاهر الفعال وحسن المقال والبناء على العدالة والصلاح أو التوقّف مهما أمكن إلّا أنّه في الحالة الثانية ليس كذلك، وهذه عادة القميّين، وهي أشهر من أن تخفى في مزيد احتياطهم بالأخذ عن الرجل حتّى إنّ أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ أخرج البرقيّ من قم لا لذنب لا يغفر؛ بل - كما هو المشهور- لاعتماده الضعفاءَ في مروياته»[1].

ولأجله لم يقبل المحقّقون تقديم الجرح على التعديل بإطلاقه.

قال المحقّق الداماد: «إذا تعارض الجرح والتعديل؛ فمنهم: من يقدِّم الجرح مطلقًا، ومنهم: مع كثرة الجارح، ومنهم: من يقدّم التعديل مطلقًا، ومنهم: مع كثرة المعدّل.

والتحقيق، إنّ شيئًا منهما ليس أولى بالتقديم من حيث هو جرح أو تعديل، وكثرة

---

(١) بحوث في فقه الرجال:١٣٦- ١٣٧.

الجارح أو المعدّل أيضًا لا اعتداد بها، بلِ الأحقّ بالاعتبار في الجارح أو المعدّل قوة التمهّر وشدّة التبصّر وتعوّد التمرّن على استقصاء الفحص وإنفاق المجهود، وربّما تنضاف إلى قول الجارح أو المعدِّل شواهد مقوّمة وأمارات مرجّحة في الأخبار والأسانيد والطبقات.

وبالجملة يختلف الحكم باختلاف الموارد والخصوصيّات، ولذلك كلّه لم نبال مثلًا في إبراهيم بن عمر اليمانيّ بتضعيف ابن الغضائريّ، ولا في داوود بن كثير الرقّيّ بتضعيف النجاشيّ وابن الغضائريّ إيّاه»[(١)].

قال الأردبيليّ في ترجيح تعديل محمّد بن عيسى بن عبيد على جرحه: «وكون الجارح مقدّمًا؛ إنّما هو إذا لم يكن تصديق قوله تكذيبًا لقول المعدّل، وههنا ليس كذلك، بل تصديق قول كلّ من الجارح والمعدّل تكذيب للأخير، فتقدّم قول الجارح في هذه الصورة ليس عملًا بقولهما كما ذكر في الأصول، بل ردّ لقول المعدّل، فينبغي الرجوع إلى المرجّح، والرجحان ههنا مع المعدّل»[(٢)].

«وأمّا ذكر السبب فاشتراطه في الجرح من دون التعديل قويّ، إذ رُبَّ أمرٍ لا يصلح سببًا للجرح يراه بعض سببًا»[(٣)].

ولكنْ- كما عرفت من عباراتهم- لم يذهبوا إلى مسير واحد بل في تفصيلهم تفاصيل وفي تأملاتهم نظر.

وهنا يرد سؤال: ما المعيار في هذه المسألة؟.

(١) الرواشح السماويّة: ١٦٩.
(٢) جامع الرواة: ٦/ ١٥١-١٥٢.
(٣) الرواشح السماويّة: ١٦٩.

ذهب بعض إلى وجوب الرجوع إلى المرجّحات- كالكثرة، والأعدليّة، والأورعيّة- كالشيخ البهائيّ [1]؛ وذهب بعض آخر إلى اعتبار قوّة التمهّر، وشدّة التبصّر، وتعود التمرّن كالمحقّق الداماد[2]؛ وذهب آخرون منهم إلى الترجيح بالقرائن كالفاضل التونيّ رحمه الله[3]، وغير ذلك.

هذا، ولكن اعلم أنّ التعارض على **أقسام**:

«**الأوّل**: التعارض على سبيل التباين الكليّ، كأن يقول المعدِّل: رأيته في صبيحة يوم الجمعة- مثلًا- يصلّي، وقال الآخر- أعني الجارح-: رأيته في ذلك الوقت المخصوص- بعينه- يزني[4].

والثاني: التعارض المساوق للعموم من وجه.

والثالث: التعارض بالعموم المطلق.

وكلٌّ واحدٍ من هذه الأقسام إمّا أن يكون من باب تعارض النصّين، أو الظاهرين، أو الظاهر مع النصّ، أو الظاهر مع غيره لو قلنا بالتعارض في الأخير.

والحاصل: إنّ صور الأقسام إمّا تسعة أو اثنا عشر»[5] على اختلاف المباني في الأخير.

ومع هذا، لا يمكن عدم الالتفات إلى الألفاظ؛ فمثلًا قوله: «يشرب النبيذ» يختلف

---

(١) مشرق الشمسين: ٢٧٣.

(٢) الرواشح السماويّة: ١٦٩.

(٣) الوافية: ١٦٧.

(٤) وقال السيّد الصدر رحمه الله: «فإن كانا مقيّدين بذكر السبب والزمان فلا تعارض ويؤخذ بقول المتأخّر». نهاية الدراية: ٣٨١. وفي إطلاق هذا القول نظر كما لا يخفى.

(٥) رسائل في دراية الحديث: ٢/ ٣١٥.

عن قوله: «يشرب الخمر» كما لايخفى؛ ولأجله نقول: إنّ للفظ- كما هو المعروف- دلالتين: دلالة تصوريّة، ودلالة تصديقيّة، فهذا يعني أنّ كلَّ ظاهرٍ بدويّ ليس هو المراد الجدّيّ لمتكلّمه ولا عبرة بالظهور في بادئ بدء ومن أوّل وهْلَة، بل إنّ هذا المراد الجدّيّ يعرف من حال المتكلّم ومعرفة أساليب تعبيره.

كما لا يمكن عدم الالتفات إلى حقيقة التناقض أيضًا فيصحّ الحكم على الكلامين أو اللفظين بأنّهما متناقضان إن كانا مرتبطين بكلام واحد، أمّا إذا كان أحد الكلامين ليس مفسّرًا للآخر أو ناظرًا لبرهةٍ زمنيّةٍ مغايرةٍ إلى غير ذلك ممّا يذكر في كتب المنطق من شروط التناقض- كاتّحاد الزمان والمكان واتّحاد الغرض وغير ذلك- فلا يصحّ الحكم بأنّهما متناقضان.

ومن هنا، فلا الجرح مقدّم مطلقًا ولا التعديل كذلك، بل لا بدّ من النظر في كِلا الكلامين أوّلًا، والنظر في إمكان توجيه إحداهما بشكل يتناسب مع الأخرى ثانيًا، فمثلًا قد يرد في حقّ أبي حمزة أنّه يشرب النبيذ[1]، مع أنّه روي عن الرضا عليه السلام: «أبو حمزة الثماليّ في زمانه كلقمان (كسلمان) في زمانه»[2].

فنحن مع هذا التعارض لا بدّ من إعمال الموازنة بين التعبيرين فإنّ التتبّع في موارد استعمالات النبيذ مثلًا يعيّن لنا أنّ المراد منها غير ما قد يتوهّم من إرادة الفسق ولعلّ النبيذ الذي كان يتّهم بشربه من بعض الأنبذة ولم يكن يعرف تحريمها جميعًا أو أنّ أبا حمزة كان يشرب النبيذ الحلال، فتخيّل أنّه النبيذ الحرام.

وكذا في ما لو كان أحد الكلامين محمولًا على برهةٍ زمنيّةٍ معيّنةٍ كما هو الحال في عليّ

---

(١) اختيار الرجال: ٢٠٣، الرقم: ٣٥٧.

(٢) معجم رجال الحديث: ٤/ ٢٩٤-٢٩٥.

ابن أبي حمزة البطائنيّ؛ فإنّه ورد فيه اللعن مع كونه من وكلاء الإمام وخواصّه؛ فنجد أنّ الجرح راجع إلى ظرف مغاير لظرف التعديل وهو زمن وقفه واستبداده بأموال الإمام الكاظم، وظرف التعديل ما قبل ذلك.

هذا كلّه إن كان السبب المذكور عن دراية، وقال السيّد الأعرجيّ: «فإن كان أحدهما عن دراية والآخر إنّما يتعلّق برواية قدّم ما كان عن دراية لمكان العلم حتّى لو كانت الرواية عن المعصوم إلّا أن تكون متواترة عن المعصوم أو يخبر به عنه مشافهة. ولكن إنّه- على الظاهر- غيرُ تامٍّ على إطلاقه، إذِ الدراية قد تكون عن تسرع وعجلة لا عن تثبت وتأمّل، وقد تكون من غير الأخير والعالم بالحال تمامًا وهكذا الرواية. وكون الدراية عن علم إنّما هو بالنسبة إلى مدّعيها وهو غير نافع في حقّنا وحينئذ فلا بدّ من الترجيح، نعم لو كانت الرواية عن المعصوم متواترة أو كانت محفوفة بقرائن القطع فلا إشكال في تقديمها على الدراية لمكان العلم في حقّنا»[1].

تنبيه: تعارض أحوال الراوي الواحد

فهناك مسألة ينبغي ذكرها استطرادًا وهي تعارض أحوال الراوي الواحد، ونعني بذلك أنّ الراوي كان ثقة ثمّ انحرف كما هو الحال في الغلاة؛ فما هو حكم أخبارهم؟

فاعلم أنّ روايات المنحرف يمكن تصوّرها بثلاث حالات:

١. رواياته قبل الانحراف: وهي حالة التي يعبّر عنها بحال الاستقامة.

٢. رواياته حين الانحراف.

٣. رواياته بعد الانحراف.

---

(١) رجال الخاقانيّ: ٥٥-٦٠.

فالظاهر في الحالة الأولى لا إشكال في قبول رواياتهم.

ولا يكون مستند هذا القول إلّا بناء العقلاء في حياتهم الاجتماعيّة وعرفهم؛ فلأجله نرى أنّ كلام الشيخ ﵀ في هذا المجال مشابه لما قاله العامّة.

قال الشيخ في العدّة: «فأمّا ما يرويه الغلاة، والمتّهمون، والمضعّفون وغير هؤلاء، فما يختصّ الغلاة بروايته فإن كانوا ممّن عرف لهم حال استقامة وحال غلوّ، عمل بما روَوه حال الاستقامة وترك ما روَوه حال التخليط؛ فلأجل ذلك عملت الطائفة بما رواه أبو الخطاب محمّد بن أبي زينب في حال استقامته، وتركوا ما رواه في حال تخليطه، وكذلك القول في أحمد بن هلال العبرتائيّ، أو ابن أبي العزاقر وغير هؤلاء؛ فأما ما يروونه في حال التخليط فلا يجوز العمل به على كل حال»[1].

وظاهر العلّامة المجلسيّ الارتضاء به[2] أيضًا[3].

ومن العامّة قال الحازميّ: «أمّا من زال عقله بأمر طارئ، كالاختلاط وتغيّب الذهن؛ فلا يعتدّ بحديثه، ولكن يلزم الطالب البحث عن وقت اختلاطه، فإنْ كان لا يمكن الوصول إلى علمه طرح حديثه بالكلّيّة؛ لأنّ هذا عارض قد طرأ على غير واحد من المتقدمين والحفّاظ المشهورين؛ فإذا تميّز له ما سمعه ممَّن اختلط في حال صحة جاز له الرواية عنه، وصحّ العمل فيها»[4].

(١) عدّة الأصول (ط.ق): ١/ ٣٨٢.

(٢) بحار الأنوار: ٢/ ٢٥٣-٢٥٤.

(٣) ولكن يظهر من المحقّق المامقانيّ عدم قبول الروايات التي رواها المنحرف في حال الاستقامة؛ لكون الانحراف كاشفًا عن خبث السريرة، مع أنّه قائلًا بقبول الروايات التي رواها المستبصر قبل رجوعه إلى الحقّ إذا الاستبصار كان كاشفًا عن حسن سريرته في حال انحرافه عن الحقّ. مقباس الهداية: ٢/ ٥٨، فتأمَّل.

(٤) شروط الأئمّة: ٥٢.

وتلخيص القسمة في الراوي الثقة الذي ثبت انحرافه أنّ قبول ما يقبل من حديثه وردّ ما يرد منه على أحوال ثلاثة؛ فإذا ورد خبر من أخبار من له حالة استقامة وحالة قصور، فإن عُلِم تاريخ الرواية فلا شبهة في العمل بها إنْ كانت في حال الاستقامة، وتركها إنْ كانت في حال القصور، وإنْ جهل التاريخ لزم الرجوع إلى القرائن الخارجيّة والاجتهاد فيها، وقد جعل المحقّق القمّيّ وغيره من القرائن عمل جمهور الأصحاب بها، وهو كذلك حيثما يفيد الاطمئنان العادي فإنْ المعيار عليه، فلا بد من الفحص والبحث والتدبر حتّى يحصل الاطمئنان فيعمل به، أو لا يحصل فيترك.

قال الشيخ البهائيّ: «المستفاد من تصفّح كتب علمائنا المؤلّفة في السير والجرح والتعديل أنّ أصحابنا الإماميّة رضي الله عنهم كان اجتنابهم عن مخالطة من كان من الشيعة على الحقّ أوّلًا، ثمّ أنكر إمامة بعض الأئمّة عليهم السلام في أقصى المراتب وكانوا يحترزون عن مجالستهم والتكلّم معهم، فضلًا عن أخذ الحديث عنهم، بل كان تظاهرهم لهم بالعداوة أشدّ من تظاهرهم بها للعامّة، فإنّهم كانوا يلاقون العامّة ويجالسونهم وينقلون عنهم ويظهرون لهم أنّهم منهم خوفًا من شوكتهم؛ لأنّ حكّام الضلال منهم، وأمّا هؤلاء المخذولون فلم يكن لأصحابنا الإماميّة ضرورة داعية إلى أنْ يسلكوا معهم على ذلك المنوال وسيما الواقفيّة فإنّ الإماميّة كانوا في غاية الاجتناب لهم والتباعد عنهم حتّى إنّهم كانوا يسمّونهم بـ(الممطورة)، أي الكلاب التي أصابها المطر، وأئمّتنا لم يزالوا ينهون شيعتهم عن مخالطتهم ومجالستهم ويأمرونهم بالدعاء عليهم في الصلاة ويقولون أنّهم كفار مشركون زنادقة وأنّهم شرّ من النواصب، وإنّ من خالطهم وجالسهم؛ فهو منهم وكتب أصحابنا مملوءة بذلك كما يظهر لمن تصفّح كتاب الكشّيّ وغيره؛ فإذا قبل علماؤنا وسيّما المتأخّرين منهم رواية رواها رجل من ثقات أصحابنا عن أحد هؤلاء وعوّلوا

عليها وقالوا بصحتّها مع علمهم بحاله فقبولهم لها وقولهم بصحّتها لا بدّ منَ ابتنائه على وجه صحيح لا يتطرّق به القدح إليهم ولا إلى ذلك الرجل الثقة الراوي عمّن هذا حاله كأن يكون سماعه منه قبل عدوله عن الحقّ وقوله بالوقف أو بعد توبته ورجوعه إلى الحقّ أو أنّ النقل إنّما وقع من أصله الذي ألّفه واشتهر عنه قبل الوقف، أو من كتابه الذي ألّفه بعد الوقف ولكنّه أخذ ذلك الكتاب عن شيوخ أصحابنا الذين عليهم الاعتماد ككتب عليّ بن الحسن الطاطريّ، فإنّه وإن كان من أشدّ الواقفيّة عنادًا للإماميّة إلّا أنّ الشيخ شهد له في (الفهرست) بأنّه روى كتبه عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم إلى غير ذلك من المحامل الصحيحة.

والظاهر إنّ قبول المحقّق طاب ثراه رواية عليّ بن أبي حمزة- مع شدّة تعصّبه في مذهبه الفاسد- مبنيّ على ما هو الظاهر من كونها منقولة من أصله، وتعليلهُ يشعر بذلك، فإنّ الرجل من أصحاب الأصول وكذا قول العلّامة بصحّة رواية إسحاق بن جرير عن الصادق عليه السلام فإنّه ثقة من أصحاب الأصول أيضًا، وتأليف أمثال هؤلاء أصولهم كان قبل الوقف؛ لأنّه وقع في زمن الصادق عليه السلام فقد بلغنا عن مشايخنا- قدَّس الله أرواحهم- أنّه كان من دأب أصحاب الأصول أنّهم إذا سمعوا من أحد الأئمّة عليهم السلام حديثًا بادروا إلى إثباته في أصولهم؛ لئلّا يعرض لهم نسيان لبعضه أو كلّه بتمادي الأيّام وتوالي الشهور والأعوام؛ والله أعلم بحقائق الأمور»[1].

وكيف كان، فأمّا أحاديثهم المنقولة عنهم في حال الاستقامة فيعبّر عنها بالموثّقة وأحاديثهم المنقولة عنهم بعد الرجوع من الغلو؛ فيعبّر عنها بالصحيحة ولكن قال الشيخ البهائيّ: «كثير من الرجال من ينقل عنه أنّه كان على خلاف المذهب ثمّ رجع وحسن إيمانه، والقوم يجعلون روايته من الصحاح، مع أنّهم غير عالمين بأنّ أداء الرواية

(١) مشرق الشمسين: ٢٧٣-٢٧٤.

متى وقع منه، أبعد التوبة أم قبلها؟»[1]

ويمكن أن يقال: إنّ تأييده بعد رجوعه وحسن إيمانِه روايته كأداء الرواية حينئذٍ. وذكر المحقّق المجلسيّ ﴿ أنّ إخبار ابن فضّال بعد رجوعه صحيح، إذ لو كان كذب في خبر من أخباره لذكره، ولما لم يذكر ظهر صحّة ما أخبر به[2]؛ فتأمّل.

ولكن هذا الإشكال جارٍ في كثير من الرجال الذين حسن حالهم ثمّ انحرفوا والقوم يجعلون رواياتهم موثقةً، فافهم؛ لأنّ المعتبر سلامة الراوي وقت الأداء لا التحمّل[3]. ويظهر ثمرة البحث في تعارض الخبرين والترجيح بصفات الراوي[4]. فتأمّل.

هذا، ولكنْ إنّما الإشكال في قبول رواياتهم حين الانحراف.

وصرّح العلّامة بحر العلوم بأنّ التوثيق إنّما يجتمع مع فساد المذهب[5].

وقال المحقّق الخوئيّ بعد نقل توثيق محمّد بن عليّ بن بلال، وأيضًا غلوّه عن الشيخ:

---

(١) الفوائد في خاتمة الوجيزة المطبوعة في مجلّة تراثنا.

(٢) لاحظ: روضة المتّقين: ١٤/ ١٧٩.

(٣) قال الشيخ البهائيّ: «المعتبر حال الراوي وقت حال الأداء لا وقت التحمل فلو تحمّل الحديث طفلًا أو غير إماميّ أو فاسقًا ثمّ أدّاه في وقت يظنّ أنّه كان مستجمعًا فيه الشرائط القبول قبل التوبة ولو ثبت أنّه كان في وقت غير إماميّ أو فاسقًا ثمّ تاب ولم يعلم أنّ الرواية عنه هل وقعت قبل التوبة أو بعدها لم تقبل حتّى يظهر لنا وقوعها بعد التوبة». مشرق الشمسين: ٢٧٣.

(٤) وبعد ما كتبنا هذه المقالة رأينا أنّ السيّد الأستاذ الزنجانيّ- مدّ ظلّه- وهو من مهرة الفنّ - ذهب إلى ما نذهب إليه، وقال بصحّة أحاديث هولاء محتجًّا بها أوردناه. ولعلّه لأجل ذلك عبّروا جمع من فقهائنا- كالمحقّق النراقيّ في مستند الشيعة: ١٢/ ٥٩ و١٦/ ١٨٥، والمحقّق الأردبيليّ في مجمع الفائدة: ٦/ ٢٦٥، والمحقّق السبزواريّ في ذخيرة المعاد (ط ق): ٢/ ٣٦٢، ٣/ ٤٨٣، ٣/ ٥٧٤، ٣/ ٦٠٥، والمحقّق البحرانيّ في الحدائق الناضرة:١٦/ ١٥٨-١٥٩. عن روايات عليّ ابن أبي حمزة البطائنيّ بالصحيحة لا الموثّقة، فتأمّل.

(٥) الفوائد الرجاليّة: ٢/ ٣٥٤.

«إنّ الرجل كان ثقةً مستقيمًا، وقد ثبت انحرافه وادّعاؤه البابيّة، ولم يثبت عدم وثاقته، فهو ثقة، فاسد العقيدة، فلا مانع من العمل برواياته، بناءً على كفاية الوثاقة في حجّيّة الرواية، كما هو الصحيح»[1].

وقريب منه في كلام جملة من المعاصرين[2].

ولكنْ هذا كلام لا يمكن الأخذ بإطلاقه.

وبيانه أنّ المتتبّع في كتب المِلل والنِّحل يجد أنّ بعض الفرق المنحرفة كالغلاة يبيحون المحرّمات، حتّى اللواط ونكاح المحارم[3]، ويتركون الفرائض[4] وهذا ينافي الوثاقة بلا ريب، فإنّ الذي يحلّل الكذب ولم يرَ فيه قبحًا كيف يمكننا أنْ نلتزمه بالصدق والاجتناب عن الكذب!

ولكنْ إنْ كان المراد من الوثاقة قبول رواياتهم حال الاستقامة أو إنْ كان انحرافهم ليس كذلك- كما هو الحال في بعض المتّهمين بالغلو كسهل بن زياد الآدميّ- فقبول رواياتهم وتوثيقهم أمر ممكن، فافهم.

الثالثة: أصالة العدالة: علم الرجال، وأصالة العدالة

قد يقال: إنّ توثيقات بعض الرجاليّين- كالعلّامة‏- مبنيّة على مسلك أصالة العدالة في مَن لم يرد فيه قدح، ومن المعلوم أنّه لا ينفع من لا يعتمد على هذا الأصل؛ بل

(١) معجم رجال الحديث: ١٧/ ٣٣٥.

(٢) مصباح المنهاج: ١/ ٢٩٤، أحكام المرأة المفقود عنها زوجها في المذاهب الخمسة: ٣٩-٤٠.

(٣) المقالات والفرق: ٣٢ و٥٣ و٦٣ و١٠٠.

(٤) لا يخفى أنّ جماعة من الغلاة الموسوم بالبشيريّة لايجوّزون ترك الصلاة والصوم والخمس فقط، وأنكروا سائر الفرائض، وهم بالنسبة إلى غيرهم قليل جدًا. راجع المقالات والفرق: ٤٦.

إنّ هذا المبنى لا يتمّ؛ لأنّا نحتاج في التوثيق إلى إحراز الوثاقة في الراوي[1].

كما قد يقال بعدم القيمة لتقويمات الرجاليّين؛ لأنّه كان بناء القدماء على أصالة العدالة في كلّ من لم يعلم حاله، فلا معنى لتقسيم الرواة إلى الثقة والضعيف والمجهول؛ بل كان عليهم أن يوثّقوا كلَّ مَن لم يثبت ضعفه، ومن المعلوم ثبوت خلافه[2].

فلا بدّ من تحقيق هذه المسألة المهمّة بدقّة وتأمّل كي يعلم مدى صحّة هذه النسبة. وهذا على تقدير عدم صحّة هذا المبنى، فإنّ الذي يقول بهذا الأصل ففي فسحة، كما لا يخفى.

وكيف ما كان، **نقول**- ومن الله سبحانه وتعالى نستمدّ التوفيق والهداية -:

فلا بدّ أوّلًا من تعريف العدالة في الاصطلاح، ثمّ البحث عن طرق معرفتها حتّى يتّضح الحال في المقام.

فأمّا تعريفها في الاصطلاح؛ فقد اختلف فيه الفقهاء والأصحاب وفي تفسير العدالة الواردة في الروايات ولسان الشرع، المعتبرة في مقامات مختلفة- كإمامة الجماعة والشهادة والطلاق - على أقوال:

أحدها- وهو المشهور بين العلّامة ومن تأخّر عنه -: أنّها كيفيّة نفسانيّة باعثة على ملازمة التقوى والمروّة. ولكن إنّهم اختلفوا في التعبير عنها بلفظ الكيفيّة[3]، أو الحالة[4]،

---

(١) معجم رجال الحديث: ١/ ٧٠.

(٢) لاحظ: كلّيّات في علم الرجال: ٢٣١.

(٣) تحرير الأحكام: ٢/ ٢٠٨، مختلف الشيعة: ٨/ ٥٠١، غاية المرام: ٤/ ٢٧٧، جامع المقاصد: ٢/ ٣٧٢.

(٤) كشف الغطاء: ٣/ ٣١٨.

أو الهيئة[1]، أو الملكة[2].

ثانيها: إنّها عبارة عن مجرّد ترك المعاصي أو خصوص الكبائر، وهذا يظهر من ابن إدريس؛ إذ قال: حدّ العدل هو الذي لا يخلّ بواجب ولا يرتكب قبيحًا[3]، وكذا ابن حمزة فإنّه قال: فالعدالة في الدين الاجتناب من الكبائر، ومن الإصرار على الصغائر[4].

وقد عبّر العلّامة المجلسيّ[5]، والمحقّق السبزواريّ[6] عن هذا القول بالأشهر.

الثالث: إنّها عبارة عنِ الاستقامة الفعليّة لكن عن ملكة، فلا يصدق العدل على من لم يتّفق له فعل كبيرة مع عدم الملكة، والفرق بينه وبين الأوّلين أنّ ملكة الاجتناب لا يستلزم الاجتناب، وكذا ترك الكبيرة لا يستلزم الملكة.

وبعبارة أخرى يكون العدالة على هذا القول أخصّ من سابقيه.

قال الشيخ الأنصاريّ: «هذا المعنى هو الظاهر من كلام والد الصدوق حيث ذكر في رسالته إلى ولده أنّه: لا تصلِّ إلّا خلف رجلين: أحدهما مَن تثق بدينه وورعه، والآخر من تتّقي سيفه وسوطه[7]، وهو ظاهر ولده»[8].

ثمّ قال: الظاهر رجوع القول الأوّل إلى الثالث، أعني اعتبار الاجتناب مع الملكة؛

---

(١) إرشاد الأذهان: ٢/ ١٥٦، الدروس الشرعيّة: ٢/ ١٢٥.

(٢) الألفيّة: ٣٩، كنز العرفان في فقه القرآن: ٢/ ٣٨٤، العروة الوثقى: ١/ ٢٧.

(٣) السرائر: ١/ ٢٨٠.

(٤) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٢٣٠.

(٥) بحارالأنوار: ٨٨/ ٢٥.

(٦) ذخيرة المعاد: ١/ ٣٠٤.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٨٠، ذيل الحديث ١١١٧.

(٨) الهداية: ٥٢.

لاتّفاقهم وصراحة مستندهم كالنصوص، والفتاوى على أنّه تزول بارتكاب الكبيرة العدالة بنفسها ويحدث الفسق الذي هو ضدّها، وحينئذٍ فإمّا أن يبقى الملكة أم لا؛ فإن بقيت ثبت اعتبار الاجتناب الفعليّ في العدالة؛ فإن ارتفعت ثبت ملازمة الملكة للاجتناب الفعليّ.

فمراد الأوّلين من «الملكة الباعثة على الاجتناب»: الباعثة فعلًا، لا ما من شأنها أنْ تبعث ولو تخلّف عنها البعث لغلبة الهوى وتسويل الشيطان، ويوضّحه توصيف (الملكة) في كلام بعضهم؛ بل في معقد الاتّفاق (بالمانعة عن ارتكاب الكبيرة)؛ فإنّ المتبادر: المنع الفعليّ بغير إشكالٍ[1].

وأمّا طرق معرفتها قد ذكروا لمعرفة العدالة طرقًا:

الأوّل: العلم بالعدالة

ولا إشكال من كون العلم حجّة بأيّ طريق حصل كما حقّق في محلّه في علم الأصول[2].

ومرادنا من العلم هنا العلم الوجدانيّ، كما لا يخفى.

وبه يلحق الاطمئنان- الذي يعبّر عنه بالعلم العقلائيّ والحجّة العقلائيّة[3]- كما صرّح به السيّد الخوانساريّ في تعليقته على العروة الوثقى[4].

الثاني: البيّنة

قال الشهيد الثاني: «تعرف العدالة المعتبرة في الراوي بتنصيص عدلين عليها،

(١) الرسائل الفقهيّة: ١٠.

(٢) فرائد الأصول: ١/ ٢٩، دروس في علم الأصول: ٢/ ٣٣.

(٣) زبدة الأصول: ٢/ ٣٤٣، تحريرات في الأصول: ٦/ ٢٩٧.

(٤) العروة الوثقى: ١/ ٢٨.

أو بالاستفاضة بأن تشتهر عدالته بين أهل النقل وغيرهم من أهل العلم، كمشايخنا السالفين من عهد الشيخ محمّد بن يعقوب الكلينيّ وما بعده إلى زماننا هذا»[1].

وقال الطيّبيّ من العامّة: «تُعرف العدالة بتنصيص عدلين عليها، أو بالاستفاضة، فمَنِ اشتهرت عدالته بين أهل النقل أو غيرهم من العلماء أو شاع الثناء عليه بها، كفى، كمالك والسفيانيّين والأوزاعيّ والشافعيّ وأحمد وأشباههم»[2].

الثالث: حسن الظاهر

وهذا يظهر من كثير من المعاصرين فقد وافقوا في فتاواهم مع السيّد اليزديّ؛ إذ قال: «العدالة... تُعرف بحسن الظاهر الكاشف عنها علمًا أو ظنًا، بل بعضهم- كالسيّدين الخوانساريّ والخمينيّ- لم يعتبروا فيه حصول الظنّ فضلًا عن العلم»[3].

هذا، ولكن قال المحقّق الحلّيّ: «لا يجوز التعويل في الشهادة على حسن الظاهر»[4].

وقال العلّامة الحلّيّ: «لا يجوز له التعويل في الشهادة على حسن الظاهر، بل لا يحكم إلّا بعد الخبرة الباطنة بحال الشاهدين»[5].

وقال الشهيد الأوّل: «الأقرب اشتراط العلم بالعدالة بالمعاشرة الباطنة، أو شهادة عدلين، أو اشتهارها، ولا يكفي التعويل على حسن الظاهر»[6].

---

(١) الرعاية في علم الدراية: ١٩٣.

(٢) الخلاصة في أصول الحديث: ٨٩.

(٣) العروة الوثقى: ١/ ٢٨.

(٤) شرائع الإسلام: ٤/ ٨٦٨.

(٥) تحرير الأحكام: ٥/ ١٣١.

(٦) ذكرى الشيعة: ٤/ ٣٩١.

الرابع: شهادة العدل الواحد

وفيه مذهبان:

١. خيرة جمع كثير كفاية ذلك:

قال الشهيد: «في الاكتفاء بتزكية الواحد العدل في الرواية قول مشهور لنا ولمخالفينا، كما يكتفى به- أي بالواحد- في أصل الرواية، وهذه التزكية فرع الرواية، فكما لا يعتبر العدد في الأصل، فكذا في الفرع»[١].

٢. عدم الكفاية وتعيّن الاثنين:

وإليه ذهب صاحب المعالم فقد قال: «الأقرب عندي عدم الاكتفاء في تزكية الراوي بشهادة العدل الواحد، وهو قول جماعة من الأصوليّين، ومختار المحقّق أبي القاسم بن سعيد، والمشهور بين أصحابنا المتأخّرين الاكتفاء بها، لنا أنّ اشتراط العدالة في الراوي يقتضي اعتبار حصول العلم بها، والظاهر أنّ تزكية الواحد لا تفيده بمجرّدها، والاكتفاء بالعدلين مع عدم إفادتهما العلم إنّما هو لقيامهما مقامه شرعًا؛ فلا يقاس عليه»[٢].

الخامس: ظهور الإسلام مع عدم ظهور الفسق، وقد يعبر عنه بأصالة العدالة.

وهذا منسوب إلى ابن الجنيد.

قال الشهيد الأوّل: «الأقرب اشتراط العلم بالعدالة بالمعاشرة الباطنة، أو شهادة عدلين، أو اشتهارها، ولا يكفي التعويل على حسن الظاهر. وخالف هنا فريقان: أحدهما من قال: كلُّ المسلمين على العدالة، إلى أن يظهر منه ما يزيلها. وبه قال ابن الجنيد»[٣].

(١) الرعاية في علم الدراية: ١٩٣.

(٢) منتقى الجمان: ١/ ١٦.

(٣) ذكرى الشيعة: ٤/ ٣٩١. وراجع، البيان: ٢٢٩، والدروس: ١/ ٢١٨.

وهذا منسوب إلى الشيخ المفيدﷺ في كتاب (الأشراف)[1]، والشيخ في الخلاف مدَّعيًا عليه الإجماع[2]، كما ينسب ذلك إلى أكثر القدماء من أصحابنا كابن الوليد والصدوق وكذا إلى المتأخّرين منهم كالعلّامة وابن داوود.

ولكنّ الظاهر عدم صحّة هذه النسبة، بل إنّ أصالة العدالة أمر لم يتفوّه بها أصحابنا إلّا قليلًا منهم على ما نسب إليهم.

أمّا ابن الجنيد فليس كتابه بأيدينا حتى نعلم مدى صحّة الانتساب، وهكذا الحال في كتاب (الأشراف) للشيخ المفيدﷺ.

وأمّا نسبة ذلك إلى الشيخ الطوسيّ؛ فالظاهر عدم تماميّتها.

قال الشيخﷺ في الخلاف في المسألة العاشرة من كتاب (آداب القضاء): «إذا شهد عند الحاكم شاهدان يعرف إسلامهما، ولا يعرف فيهما جرح، حكم بشهادتهما، ولا يقف على البحث إلّا أن يجرح المحكوم عليه فيهما، بأن يقول: هما فاسقان، فحينئذٍ يجب عليه البحث... دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم. وأيضًا الأصل في الإسلام العدالة، والفسق طارٍ عليه يحتاج إلى دليل. وأيضًا نحن نعلم أنّه ما كان البحث في أيّام النبيّﷺ ولا أيّام الصحابة، ولا أيّام التابعين، وإنّما هو شيء أحدثه شريك بن عبد الله القاضي، فلو كان شرطًا ما أجمع أهل الأعصار على تركه»[3].

فالظاهر البدويّ من كلامه إذ قال: «الأصل في الإسلام العدالة، والفسق طارٍ عليه يحتاج إلى دليل»، وإن كان موافقًا مع أصالة العدالة إلّا أنّه يزول مع ملاحظة بعض القرائن:

---

(١) ولاحظ: جامع المقال: ٢٤.

(٢) رسائل فقهيّة: ٨.

(٣) الخلاف: ٦/ ٢١٨-٢١٧.

١. إنّ الشيخ ﷺ نفسه في هذا الكتاب في المسألة الحادية عشر- أي في مسألة بعد المسألة السابقة- قال: «الجرح والتعديل لا يقبل إلّا عنِ اثنين يشهدان بذلك، فإذا شهدا بذلك عمل عليه... دليلنا أنّ الجرح والتعديل حكم من الأحكام، ولا يثبت الأحكام إلّا بشهادة شاهدين»[1].

٢. إنّه ذكر في المسألة الخامسة عشر من هذا الكتاب: «إذا حضر الغرباء في بلد عند الحاكم، فشهد عنده اثنان، فإن عرفا بعدالة حكم، وإن عرفا بالفسق وقف، وإن لم يعرف عدالة ولا فسقًا بحث عنهما، وسواء كان لهما السيماء الحسنة والمنظر الجميل وظاهر الصدق، وبه قال الشافعيّ»[2].

٣. إنّ الشيخ في النهاية أفتى بمضمون رواية ابن أبي يعفور فقال: «العدل الذي يجوز قبول شهادته للمسلمين وعليهم، هو أن يكون ظاهره ظاهر الإيمان، ثمَّ يعرف بالستر، والصّلاح، والعفاف، والكفّ عن البطن والفرج، واليد واللّسان، ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله تعالى عليها النار: من شرب الخمر، والزّنا، والرّبا، وعقوق الوالدين، والفرار من الزّحف، وغير ذلك، الساتر لجميع عيوبه، ويكون متعاهدًا للصلوات الخمس مواظبًا عليهنّ، حافظًا لمواقيتهنّ، متوفّرًا على حضور جماعة المسلمين، غير متخلّف عنهم إلّا لمرض أو علّة أو عذر»[3].

٤. وقال في (عدّة الأصول): «وأمّا العدالة المراعاة في ترجيح أحد الخبرين على الآخر فهو: أن يكون الراوي معتقدًا للحقّ، مستبصرًا ثقة في دينه، متحرّجًا

---

(١) الخلاف: ٦/ ٢١٨-٢١٩.

(٢) الخلاف: ٦/ ٢٢١.

(٣) النهاية: ٣٢٥.

من الكذب غير متّهم في ما يرويه... فأمّا من كان مخطئًا في بعض الأفعال أو فاسقًا بأفعال الجوارح وكان ثقة في روايته، متحرّزًا فيها، فإنّ ذلك لا يوجب ردّ خبره، ويجوز العمل به؛ لأنّ العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه؛ وإنّما الفسق بأفعال الجوارح يمنع من قبول شهادته وليس بمانع من قبول خبره؛ ولأجل ذلك قبلت الطائفة أخبار جماعة هذه صفتهم»[1].

فكيف يجوز- مع هذه القرائن- نسبة الشيخ ﷺ إلى أصالة العدالة؟.

أمّا ابن الوليد فقال السيّد الخوئيّ: «إنّ اعتماد ابن الوليد أو غيره من الأعلام المتقدّمين على رواية شخص والحكم بصحّتها لا يكشف عن وثاقة الراوي أو حسنه؛ وذلك لاحتمال أنّ الحاكم بالصحّة يعتمد على أصالة العدالة، ويرى حجّية كلّ رواية يرويها مؤمن لم يظهر منه فسق، وهذا لا يفيد من يعتبر وثاقة الراوي أو حسنه في حجّيّة خبره»[2].

ولكن لاحظ ما فعل ابن الوليد بكتاب (نوادر الحكمة) لمحمّد بن أحمد بن يحيى الأشعريّ فكان هو يستثني من رواية محمّد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن محمّد بن موسى الهمدانيّ... أو عبد الله بن محمّد الدمشقيّ. «قال أبو العبّاس ابن نوح: وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمّد بن الحسن بن الوليد في ذلك كلّه وتبعه أبو جعفر بن بابويه على ذلك إلّا في محمّد بن عيسى بن عبيد فلا أدري ما رابه فيه؛ لأنّه كان على ظاهر العدالة والثقة»[3].

فكيف يمكننا نسبة هذا الأصل إليه مع ما فعل في محمّد بن عيسى بن عبيد الذي

---

(١) عدة الأصول: ١/ ١٤٩- ١٥٢

(٢) معجم رجال الحديث: ١/ ٧١-٧٠.

(٣) رجال النجاشيّ، الرقم: ٩٣٩.

قال الفضل بن شاذان فيه: «ليس في أقرانه مثله»[1].

بل القمّيّون- لاسيّما أحمد بن محمّد بن عيسى وابن الوليد منهم- كانوا متشدّدين في أمر الرواية[2] وعدّ اعتمادهم على راوٍ أو روايتهم عنه من أمارات الوثاقة[3]، فكيف نستطيع نسبتهم إلى أصل موهوم غير معتبر.

أمّا العلّامة ففي (الخلاصة) ما يوهم ذلك؛ فقال في ترجمة أحمد بن إسماعيل بن سمكة القمّيّ: «كان من أهل الفضل والأدب والعلم، وعليه قرأ أبو الفضل محمّد ابن الحسين بن العميد، وله كتب عدّة لم يُصنَّف مثلها، وكان إسماعيل بن عبد الله من أصحاب أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ وممّن تأدّب عليه، فمن كتبه كتاب (العباسيّ)، وهو كتاب عظيم، نحو عشرة آلاف ورقة في أخبار الخلفاء والدولة العباسيّة، مستوفٍ لم يُصنَّف مثله، هذا خلاصة ما وصل إلينا في معناه. لم ينصّ علماؤنا عليه بتعديل، ولم يروِ فيه جرح، فالأقوى قبول روايته، مع سلامتها من المعارض»[4].

فقال السيّد الخوئيّ معلّقًا على هذه العبارة: «هذا الكلام صريح في اعتماد العلّامة ﷺ على أصالة العدالة في كلّ إماميّ لم يثبت فسقه، كما نسب ذلك إلى جماعة من الفقهاء، واستظهرناه سابقًا من عدّة من الأكابر، في ترجمة إبراهيم بن سلام وهذا لا غرابة فيه من العلّامة بعد صدوره من غيره من الأكابر»[5].

ولكنّ الصحيح عدم ذهاب العلّامة رحمه الله إلى هذا الأصل.

---

(١) اختيار الرجال، الرقم: ١٠٢١.

(٢) لاحظ أيضًا: كتاب (النكاح) للسيّد الزنجانيّ: ٨/ ٢٥٥٢، ٩/ ٣٠٩٥.

(٣) لاحظ: لب اللباب: ١٢١، عدّة الرجال: ١/ ١٣٤، مقباس الهداية: ٢/ ٢٧٢.

(٤) خلاصة الأقوال، الرقم: ٨٦.

(٥) معجم رجال الحديث: ٢/ ٥٧، الرقم: ٤٤٢.

فقال في (قواعد الأحكام): «ولو لم يعلم افتقر إلى الحجّة، فإن علم فسق الشاهدين أو كذبهما لم يحكم، وإن علم عدالتهما استغنى عن المزكّي وحكم، وإن جهل الأمر بحث عنهما. ولا يكفي في الحكم معرفة إسلامهما مع جهل العدالة، وتوقّف حتّى تظهر العدالة فيحكم، أو الفسق فيطرح»[1].

وقال في (إرشاد الأذهان): «وإذا عرف الحاكم عدالة الشاهدين حكم بعد سؤال المدّعي، وإلّا طلب المزكّي، ولا تكفي معرفته بالإسلام، ولا البناء على حسن الظاهر»[2].

وهذا كالنصّ في عدم صحّة هذه النسبة إليه.

وقال في (الخلاصة) في ترجمة زيد الزراد، وزيد النرسيّ: «ولـمّا لم أجد لأصحابنا تعديلًا لهما ولا طعنًا فيهما، توقّفت عن قبول روايتهما»[3]، فإنّه لو اعتمد في التعديل على أصالة العدالة لم يكن لتوقّفه هنا وجه أصلًا.

ويؤيّد ذلك أنّ العلّامة- كما عرفت- عرّف العدالة بالملكة وهذا ينافي أصالة العدالة؛ كما لا يخفى.

ولكن نسأل: لماذا وثّق العلّامة أحمد بن إسماعيل بن سمكة القمّيّ مع تصريحه بأنّه لم ينصّ علماؤنا عليه بتعديل؟.

قال الشهيد الثاني رحمه الله في حاشيته على الخلاصة: «وأمّا تعليله بـ«سلامتها عن المعارض»؛ فعجيب لا يناسب أصله في الباب، فإنّ السلامة عن المعارض مع عدم العدالة، إنّما تكفي على أصل مَن يقول بعدالة من لا يعلم فسقه، والمصنّف لا يقول به،

(١) قواعد الأحكام: ٣/ ٤٣٠.

(٢) إرشاد الأذهان: ٢/ ١٤١.

(٣) خلاصة الأقوال، الرقم: ١٣٩٤-١٣٩٥.

لكنّه ثبت منه في هذا القسم كثير»[1].

إلّا أنّ الذي يظهر من كلمات الآخرين عدم تماميّة ما قاله الشهيد في المقام.

قال الوحيد البهبهانيّ: «إنّ الظاهر من قوله: «قبول روايته»، التفريع على ما ذكره سابقًا من المدح... ويؤيّد ما قلناه قول شيخنا البهائيّ: هذا يعطي عمل المصنّف بالحديث الحسن، فإنّ هذا الرجل إماميّ ممدوح»[2].

وقريب منه في كلام غيره[3].

أمّا ابن داوود فنسبته إلى أصالة العدالة تنشأ ممّا فعل في رجاله فإنّه قال في بعض الرواة: إنّه مهمل مع عدّه إيّاه في القسم الأوّل[4]، فتوهّم أنّ ابن داوود كالعلّامة يقتصر في القسم الأوّل من رجاله على الممدوحين، وبناءً عليه عدّ المهملين في هذا القسم مبني على أصالة العدالة[5].

لكن الصحيح أنّ هذا الزعم ينشأ من عدم الدقّة في كلام ابن داوود في بدء القسم الأوّل من رجاله فإنّه قال: «الجزء الأوّل من الكتاب في ذكر الممدوحين ومن لم يضعّفهم الأصحاب في ما علمته»[6].

فالصحيح أنّ أصالة العدالة أمرٌ لم يذهب به أحد من أصحابنا في ما نعلم.

---

(١) خلاصة الأقوال، الرقم: ٨٦، الهامش.

(٢) تعليقة على منهج المقال: ٦٢.

(٣) منتهى الدراية: ٥/ ١٨١، الهامش.

(٤) على سبيل المثال، راجع رجال ابن داوود: ٢٩، الرقم: ٣، ٣٥، الرقم: ٤٩، ٣٦، الرقم: ٦٠.

(٥) معجم رجال الحديث: ١٥/ ٦٦، الرقم: ٩٥٨٥، تنقيح المقال: ١٢/ ٢٦٤، الرقم: ٣٠٤٧، ١٣/ ٣٤٦، الرقم: ٣٤٤٠.

(٦) رجال ابن داوود: ٢٩.

ونِعْمَ ما قال صاحب الجواهر رحمه الله في أصالة العدالة: «قد استقصينا الكلام في جميع أطراف المسألة في ذلك المبحث، وبيّنا ضعف القول المزبور، بل لم نتحقّق القائل به»[1].

وقال المحقّق النراقيّ رحمه الله - حكاية عن والده-: «لم نعثر على مصرّحٍ من المشاهير بكون العدالة في عرف الشرع أحدهما»[2]؛ أي: حسن الظاهر وظاهر الإسلام مع عدم ظهور الفسق.

وقال في موضع آخر: «إنّ القول بكون العدالة هي ظاهر الإسلام مع عدم ظهور الفسق ممّا لم يظهر قائل به، ونسبته إلى من نسب إليه غير جيّدة»[3].

وعلى أيِّ حالٍ ففي المعاجم الرجاليّة المتأخّرة- لاسيّما معجم رجال الحديث للسيّد الخوئيّ رحمه الله - نجد رواةً أُدُّعِيَ أنّ ما قيل حول وثاقتهم مبنيٌّ على أصالة العدالة، فنحن نذكر في الختام هؤلاء الرجال:

١. إبراهيم بن مهزيار الأهوازيّ[4].

٢. أحمد بن إسماعيل بن عبد الله[5].

٣. أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد[6].

٤. أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار القمّيّ[7].

---

(١) جواهر الكلام: ٤٠/ ١١٢.

(٢) مستند الشيعة: ١٨/ ٦٥.

(٣) مستند الشيعة: ١٨/ ٧٠.

(٤) معجم رجال الحديث: ١/ ٢٧٨، الرقم: ٣١٨.

(٥) معجم رجال الحديث: ٢/ ٥٦-٥٧، الرقم: ٤٤٢.

(٦) معجم رجال الحديث: ٣/ ٤٤، الرقم: ٨٤٧.

(٧) معجم رجال الحديث: ٣/ ١٢١، الرقم: ٩٣٢.

٥. تليد بن سليمان المحاربيّ[١].

٦. ثابت الأنصاريّ البنانيّ[٢].

٧. ثابت بن قيس بن رغبة الأشهليّ[٣].

٨. ثبيت بن محمّد العسكريّ[٤].

٩. جبرئيل بن أحمد[٥].

١٠. الحسن (الحسين) بن القاسم[٦].

١١. الحسين بن خالويه[٧].

١٢. زياد بن كعب بن مرحب[٨].

١٣. سنان بن سنان[٩].

١٤. سورة بن كليب بن معاوية الأسديّ[١٠].

١٥. طاهر غلام أبي الحبيش[١١].

---

(١) معجم رجال الحديث: ٤/ ٢٨٣-٢٨٤، الرقم: ١٩٢٢.

(٢) معجم رجال الحديث: ٤/ ٢٨٩، الرقم: ١٩٤٣.

(٣) معجم رجال الحديث: ٤/ ٣٠٤، الرقم: ١٩٧٦.

(٤) معجم رجال الحديث: ٤/ ٣٠٩، الرقم: ١٩٨٨.

(٥) معجم رجال الحديث: ٤/ ٣٥٣، الرقم:٢٠٥٤.

(٦) معجم رجال الحديث: ٦/ ٨٩-٩٠، الرقم: ٣٠٦٧.

(٧) معجم رجال الحديث: ٦/ ٢٥٢، الرقم: ٣٣٩١.

(٨) معجم رجال الحديث: ٨/ ٣٢٦، الرقم: ٤٨٠٩.

(٩) معجم رجال الحديث: ٩/ ٣٢٣، الرقم: ٥٥٧٥.

(١٠) معجم رجال الحديث: ٩/ ٣٣٦، الرقم: ٥٦٠٣.

(١١) معجم رجال الحديث: ١٠/ ١٧٣، الرقم: ٦٠٠٥.

١٦. عبد الأعلى مولى آل سام الكوفيّ[١].

١٧. عبد الله بن النجاشيّ بن غنيم بن سمعان[٢].

١٨. عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس[٣].

١٩. عليّ بن محمّد بن قتيبة النيشابوريّ[٤].

٢٠. عمر بن حنظلة[٥].

٢١. عيسى بن عبد الله الهاشميّ[٦].

٢٢. القاسم بن محمّد الخلقانيّ[٧].

٢٣. القاسم بن الوليد القرشيّ العماريّ[٨].

٢٤. متوكّل بن عمير بن المتوكّل[٩].

٢٥. محمّد بن أبي عبد الله[١٠].

٢٦. محمّد بن أحمد العلويّ[١١].

---

(١) معجم رجال الحديث: ١٠/ ٢٧٨، الرقم: ٦٢٤٠.

(٢) معجم رجال الحديث: ١١/ ٣٨٢، الرقم: ٧٢٠٠.

(٣) معجم رجال الحديث: ١٢/ ٤٢، الرقم: ٧٣٦٩

(٤) معجم رجال الحديث: ١٣/ ١٧١، الرقم: ٨٤٧٥.

(٥) معجم رجال الحديث: ١٤/ ٣٣، الرقم: ٨٧٣٨.

(٦) معجم رجال الحديث: ١٤/ ٢١٩، الرقم: ٩٢٢٢.

(٧) معجم رجال الحديث: ١٥/ ٥٩-٦٠، الرقم: ٩٥٦٧.

(٨) معجم رجال الحديث: ١٥/ ٦٦، الرقم: ٩٥٨٥.

(٩) معجم رجال الحديث: ١٥/ ١٨٤-١٨٥، الرقم: ٩٨٧٠.

(١٠) معجم رجال الحديث: ١٥/ ٢٨٢، الرقم: ١٠٠٢٨.

(١١) معجم رجال الحديث: ١٦/ ٦٠، الرقم: ١٠١٩٧.

٢٧. محمّد بن أحمد النعيميّ[١].

٢٨. محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران[٢].

٢٩. محمّد بن بهلول[٣].

٣٠. محمّد بن جعفر بن محمّد أبو الفتح[٤].

٣١. محمّد بن جعفر بن محمّد بن عبد الله[٥].

٣٢. محمّد بن جعفر بن محمّد الهمدانيّ الوداعيّ[٦].

٣٣. محمّد بن الحدّاد الكوفيّ[٧].

٣٤. محمّد بن حرب الهلاليّ (الهمدانيّ)[٨].

٣٥. محمّد بن حمزة بن اليسع[٩].

٣٦. محمّد بن خالد الأصم[١٠].

٣٧. محمّد بن عبد الله السجاد[١١].

---

(١) معجم رجال الحديث: ١٦/ ٦٤، الرقم: ١٠٢٠٨.

(٢) معجم رجال الحديث: ١٦/ ٥١، الرقم: ١٠١٨٢.

(٣) معجم رجال الحديث: ١٦/ ١٥١-١٥٢، الرقم: ١٠٣٥٦.

(٤) معجم رجال الحديث: ١٦/ ١٧١، الرقم: ١٠٤٠٦.

(٥) معجم رجال الحديث: ١٦/ ١٧٢، الرقم: ١٠٤٠٩.

(٦) معجم رجال الحديث: ١٦/ ١٧٠-١٧١، الرقم: ١٠٤٠٦.

(٧) معجم رجال الحديث: ١٦/ ١٩٨، الرقم: ١٠٤٦٢.

(٨) معجم رجال الحديث: ١٦/ ١٩٨، الرقم: ١٠٤٦٤.

(٩) معجم رجال الحديث: ١٧/ ٥١، الرقم: ١٠٦٧٥.

(١٠) معجم رجال الحديث: ١٧/ ٦٨، الرقم: ١٠٧٠٩.

(١١) معجم رجال الحديث: ١٧/ ٢٧٢، الرقم: ١١١٦٨.

٣٨. محمّد بن عبد الله بن نجيح الكوفيّ[١].

٣٩. محمّد بن عليّ بن النعمان بن أبي طريفة[٢].

٤٠. محمّد بن عمر بن يزيد، بيّاع السابريّ[٣].

٤١. محمّد بن القاسم الأسترآباديّ[٤].

٤٢. منذر بن جفير بن الحكيم بن العبديّ[٥].

٤٣. موسى بن بكر الواسطيّ[٦].

٤٤. موسى بن عمر البغداديّ[٧].

المقام الثاني: ما يثبت به وثاقة الراوي عمومًا

وثاقة الرواة تثبت بأخبار الثقة، ولا يفرق في ذلك بين أن يشهد الثقة بوثاقة شخص معيّن بخصوصه، أو أن يشهد بوثاقته في ضمن جماعة؛ فإنّ العبرة إنّما هي بالشهادة وبالوثاقة، سواء أكانت الدلالة مطابقيّة أم تضمنيّة[٨].

وشأن هذه القواعد كالعمومات في التمسّك بها عند الشكّ؛ فعليه أنّ الإشكال على التوثيقات العامّة بوجود الضعاف في الرواة- كما قاله بعض[٩]- لعلّه في غير محلّه

(١) معجم رجال الحديث: ١٧/ ٢٦٦، الرقم: ١١١٥١.
(٢) معجم رجال الحديث: ١٨/ ٤١، الرقم: ١١٣٨٧.
(٣) معجم رجال الحديث: ١٨/ ٧٣، الرقم: ١١٤٧٠.
(٤) معجم رجال الحديث: ١٨/ ١٦٣، الرقم: ١١٦١٣.
(٥) معجم رجال الحديث: ١٩/ ٣٦٠-٣٦١، الرقم: ١٢٦٧٦.
(٦) معجم رجال الحديث: ٢٠/ ٣٣، الرقم: ١٢٧٦٧.
(٧) معجم رجال الحديث: ٢٠/ ٦٢، الرقم: ١٢٨٣٨.
(٨) معجم رجال الحديث: ١/ ٤٩.
(٩) كامل الزيارات: ٢٧، المقدّمة.

كما لا يخفى.

ثمّ إنّه لا إشكال في هذا الأمر بل البحث كلّ البحث كشف التوثيقات العامّة، فقد قيل بوجودها كثيرًا، وأمّا العلّامة الحِلّيّ ﭬ فقد نقل جملة منها، نذكرها في ما يأتي:

١. مشايخ الثقات

قيل: إنّ المشايخ الثلاثة- أعني محمّد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمّد ابن أبي نصر البزنطيّ- إذا روى أحدهم عن شخص كان ذلك دليل وثاقته.

والأصل في توثيق كلّ من روى عنه أحد الثلاثة هو ما عن الشيخ الطوسيّ ﭬ في كتاب (العدّة) حيث قال: «وإذا كان أحد الراويين مسندًا والآخر مرسلًا نظر في حال المرسِل، فإن كان ممن يعلم أنّه لا يُرسِل إلّا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره؛ ولأجل ذلك سوّت الطائفة بين ما يرويه محمّد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمّد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّا عمّن يوثق به وبين ما أسنده غيرهم»[1].

فهذا الإخبار محمول على الحسّ أو ما هو قريب منه بأنّه كان من المعروف عند الأصحاب أنّهم لا يروون إلّا عن ثقة، وبتصديق هذا الخبر من الشيخ على أساس حجّيّة خبر الثقة تثبت شهادة جملة من الأصحاب بأنّ هؤلاء الثلاثة لا يروون إلّا عن ثقة. إذن فنقل واحد من هؤلاء الثلاثة عن شخص توثيق له.

وممّن صرّح بهذه التسوية السيّد ابن طاووس في (فلاح السائل)[2]، والمحقّق في

(١) عدّة الأصول: ١/ ١٥٤.

(٢) فلاح السائل: ١٥٨.

(المعتبر)[١]، والفاضل الآبّي في (كشف الرموز)[٢]، والعلّامة في (النهاية)[٣] وغيره[٤]، والشهيد في (الذكرى)[٥]، وابن فهد الحلّيّ في (المهذّب البارع)[٦]، والمحقّق الكركيّ في (جامع المقاصد)[٧]، والشهيد الثاني في (الدراية وشرحها)[٨]؛ قدّس الله أسرارهم.

هذا، ولكنّ السيّد الخوئيّ قد ناقش ذلك في معجم رجال الحديث بعدّة مناقشات، وقال: «هذه الدعوى باطلة، فإنّها اجتهاد من الشيخ قد استنبطه من اعتقاده تسوية الأصحاب بين مراسيل هؤلاء ومسانيد غيرهم، وهذا لا يتمّ:

أوّلًا: بأنّ التسوية المزبورة لم تثبت- وإنْ ذكرها النجاشيّ أيضًا في ترجمة محمّد بن أبي عمير، وذكر أنّ سببها ضياع كتبه وهلاكها[٩]- إذ لو كانت هذه التسوية صحيحةً

(١) المعتبر: ١/ ٤٧.

(٢) كشف الرموز: ١/ ٣٤٤.

(٣) نهاية إلى الوصول إلى علم الأصول: ٢١٨.

(٤) لاحظ: مختلف الشيعة: ٥/ ١٤٠، ٧/ ٥٠، ٨/ ٣٤٤. هذا، ولكن قد قال العلّامة في بعض الأحيان بعدم اعتبار مرسلة ابن أبي عمير أو صفوان أو البزنطيّ. لاحظ: منتهى المطلب: ٩/ ٢٩٣، مختلف الشيعة: ٥/ ٢٩٥، ٩/ ١٦٩. إلّا أنّه يوضّح الحال في موضع فقد قال: «مرسلة ابن أبي عمير غير معتبرة إذا كانت معارضة بالأصل». منتهى المطلب: ٣/ ٢٩٠.

(٥) الذكرى: ١/ ٤٩.

(٦) المهذب البارع: ١/ ٦٧.

(٧) جامع المقاصد: ١/ ١٥٩.

(٨) الرعاية: ١٣٨.

(٩) قال النجاشيّ في ترجمة محمّد بن أبي عمير: «كان حبس في أيّام الرشيد، فقيل: ليلي القضاء - وقيل: إنّه ولي بعد ذلك- وقيل: بل ليدلّ على مواضع الشيعة وأصحاب موسى بن جعفر. وروي أنّه ضرب أسواطًا بلغت منه، فكاد أن يقرّ لعظم الألم، فسمع محمّد بن يونس بن عبد الرحمن وهو يقول: اتّقِ الله يا محمّد بن أبي عمير، فصبر ففرّج الله، وروي أنّه حبسه المأمون حتّى ولّاه قضاء بعض البلاد، وقيل: إنّ أخته دفنت كتبه في حال استتارها وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب، وقيل: بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت، فحدّث من حفظه،=

وأمرًا معروفًا متسالـمًا عليه بين الأصحاب، لذكرت في كلام أحد من القدماء لا محالة، وليس لها في كلماتهم عين ولا أثر، فمِنَ المطمأنّ به أنّ منشأ هذه الدعوى هو دعوى الكشّيّ الإجماع على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء؛ وقد زعم الشيخ أنّ منشأ الإجماع هو أنّ هؤلاء لا يروون إلّا عن ثقة.

ويؤكّد ما ذكرناه أنّ الشيخ لم يخصّ ما ذكره بالثلاثة المذكورين بل عمّمه على غيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنّهم لا يروون إلّا عمّن يوثق به. والظاهر أنّه لم يعرف أحد بذلك من غير جهة دعوى الكشّيّ الإجماع على التصحيح، والشيخ بنفسه أيضًا لم يدّع ذلك في حقّ أحد غير الثلاثة المذكورين في كلامه، وممّا يكشف عمّا ذكرناه- من أنّ نسبة الشيخ مبتنية على اجتهاده، وهي غير ثابتة في نفسها- إنّ الشيخ بنفسه ذكر رواية محمّد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن زرارة عن أبي جعفر‰. ثمّ قال في كلا الكتابين: فأوّل ما فيه أنّه مرسلٌ، وما هذا سبيله لا يعارض به الأخبار المسندة.

وثانيًا: فرضنا أنّ التسوية المزبورة ثابتة، وأنّ الأصحاب عملوا بمراسيل ابن أبي عمير وصفوان والبزنطيّ وأضرابهم، ولكنّها لا تكشف عن أنّ هولاء لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقة، بل من المظنون قويًّا أنّ منشأ ذلك هو بناء العامل على حجّيّة خبر كلّ إماميّ لم يظهر منه فسق، وعدم اعتبار الوثاقة فيه، كما نسب هذا إلى القدماء، واختاره جمع من المتأخّرين منهم العلّامة‏‏ على ما سيجيء في ترجمة أحمد بن إسماعيل بن عبد الله، وعليه فلا أثر لهذه التسوية بالنسبة إلى من يعتبر وثاقة الراوي في حجّيّة خبره.

=وممّا كان سلف له في أيدي الناس، فلهذا أصحابنا يسكنون إلى مراسيله وقد صنّف كتبًا كثيرة». رجال النجاشي، الرقم: ٨٨٧. وروى السيّد ابن طاووس‏ عن أبي محمّد هارون بن موسى‏ قال: «قال لي أحمد بن محمّد بن سعيد قال: قال أبي [كذا، والصواب: قال لي] القاسم بن محمّد ابن حاتم وجعفر بن عبد الله المحمديّ قالا: قال لنا محمّد بن أبي عمير: كلّما رويته قبل دفن كتبي وبعدها فقد أجزته لكما». فلاح السائل: ٢٥٨.

ثالثًا: أنّ هذه الدعوى دعوى دون إثباتها خرط القتاد؛ فإنّ معرفة ذلك في غير ما إذا صرّح الراوي بنفسه أنّه لا يروي ولا يرسل إلّا عن ثقة أمر غير ميسور، والظاهر أنّه لم ينسب إلى أحد هؤلاء إخباره وتصريحه بذلك، وليس لنا طريق آخر لكشفه. غاية الأمر عدم العثور برواية هؤلاء عن ضعيف، لكنّه لا يكشف عن عدم الوجود، على أنّه لو تمّت هذه الدعوى فإنّما تتم في المسانيد دون المراسيل، فإنّ ابن أبي عمير بنفسه قد غاب عنه أسماء من روى عنهم بعد ضياع كتبه، فاضطرّ إلى أنْ يروي مرسلًا، فكيف يمكن لغيره أنْ يطّلع عليهم ويعرف وثاقتهم، فهذه الدعوى ساقطة جزمًا!.

رابعًا: قد ثبت رواية هؤلاء عن الضعفاء في موارد ذكر جملة منها الشيخ بنفسه. ولا أدري أنّه مع ذلك كيف يدّعي أنّ هؤلاء لا يروون عن الضعفاء؟.

[أ.] فهذا صفوان روى عن عليّ بن أبي حمزة البطائنيّ كتابه، وهو الذي قال فيه عليّ ابن الحسن بن فضّال: «كذّاب ملعون».

[ب.] وروى الشيخ بسندٍ صحيحٍ عن صفوان وابن أبي عمير، عن يونس بن ظبيان، ويونس بن ظبيان ضعّفه النجاشيّ.

[ج.] والشيخ روى بسندٍ صحيحٍ عن صفوان بن يحيى، عن أبي جميلة، وأبو جميلة هو المفضّل بن صالح ضعّفه النجاشيّ.

[د.] وروى أيضا بسندٍ صحيحٍ عن صفوان، عن عبد الله بن خداش، وعبد الله بن خداش ضعّفه النجاشيّ.

[هـ.] وهذا ابن أبي عمير روى عن عليّ بن أبي حمزة البطائنيّ.

[و.] وروى بسندٍ صحيحٍ عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن أحمد المنقريّ، والحسين ابن أحمد المنقريّ ضعّفه النجاشيّ والشيخ.

[ز.] وروى الشيخ بسند صحيح عن ابن أبي عمير عن عليّ بن حديد، وعليّ بن حديد ضعّفه الشيخ في موارد من كتابيه وبالغ في تضعيفه.

ثمّ إنّا قد ذكرنا جملة من الموارد التي ورد فيها رواية هؤلاء الثلاثة من الضعفاء، وهي غير منحصرة في ما ذكرناه.

إنْ قلت: إن رواية هؤلاء الضعفاء لا تنافي دعوى الشيخ أنّهم لا يروون إلّا عن ثقة، فإنّ الظاهر أنّ الشيخ يريد بذلك أنّهم لا يروون إلّا عن ثقة عندهم، فرواية أحدهم عن شخص شهادة منه على وثاقته، وهذه الشهادة تؤخذ بها ما لم يثبت خلافها.

قلت: لا يصحّ ذلك، بل الشيخ أراد أنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقة في الواقع، لا من يكون ثقة باعتقادهم، إذ لو أراد ذلك لم يمكن الحكم بالتسوية بين مراسيلهم ومسانيد غيرهم، إذ من المحتمل أنّ الواسطة هو من ثبت ضعفه عنه، فكيف يمكن الأخذ بها؟»[1].

ولكنْ في ما أفاده مجال واسع للنظر:

أمّا قوله بعدم معروفيّة هذه التسوية عند الأصحاب فقد أورد عليه الشيخ عرفانيّان في كتابه (مشايخ الثقات) بأنّ أكثر كتب الأصحاب التي تلفت ولم تصل بأيدينا، فلعلّ هذا كان مذكورًا في الكتب التالفة وكتب الرجال الواصلة بأيدينا ليست في الكثرة بمثابة نستبعد معها عدم وصول ذلك إلينا عن غير كتاب (العدّة)[2].

وما قاله ليس ببعيد لمن سبر كتاب (مصفّى المقال في مصنّفي علم الرجال) فقد استعرض فيه الشيخ آغا بزرك الطهرانيّ أسماء خمسمائة شخص من رجال الشيعة الذين

(1) معجم رجال الحديث: ١/ ٦١-٦٥.

(2) مشائخ الثقات: ٢٢.

كتبوا وألّفوا في علم الرجال، مع أنّ الكتب التي بأيدينا قليلة جدًّا.

والشيخ قد اطّلع على هذه التسوية؛ لبصيرته بأحوال الرواة وحالات المشايخ، وعلى هذا فقدِ اطّلع الشيخ على نظريّة مجموعة كبيرة من علماء الطائفة وفقهائهم في مورد هؤلاء الثلاثة وأنّهم كانوا يسوّون بين مسانيدهم ومراسيلهم، وهذا يكفي في الحجّيّة، ومفادها توثيق جميع مشايخ هؤلاء، والسابر في فهرس الشيخ ورجاله يذعن بأنّه كانت تحضره مجموعة كبيرة من كتب الرجال والفهارس وكان نقضه وإبرامه وتعديله وجرحه للرواة عن الكتب التي كانت تحضره أو الآراء والنظريّات التي كان يسمعها من مشايخه وأساتذته[1].

وقوله بأنّ منشأ هذا الدعوى هو دعوى الكشّيّ الإجماع على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء غير تامّ، بأنّ مراده من قوله: «وغيرهم من الثقات» هم المعروفون بأنّهم لا يروون إلّا عن الثقات وأصحاب الإجماع لـمّا وُصِفوا بهذا، والمتتبّع في كتب الرجال وفهارسها يجد رجالًا وصفوا بعدم النقل إلّا عن الثقات؛ ولأجل ذلك كانوا يعدّون النقل عنِ الضعفاء ضعفًا في الراوي ويقولون: أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ ثقة إلّا أنّه يروي عن الضعفاء. وهذا يكشف عن تجنّب عدة من الأعاظم عن هذا[2].

(١) والظاهر- كما سمعناه من السيّد الأستاذ المدديّ (مدّ ظله)- أنّ النجاشيّ قبل هذه التسوية أيضًا، فإنّه في بعض التراجم يقول: «له كتاب يرويه محمّد بن أبي عمير»، أو «له كتاب يرويه صفوان بن يحيى»، ثمّ ذكر الإسناد إلى الكتاب. وهذه العبارة- مع ذكر الإسناد بتمامه- إمّا حشو قبيح أو للتنبيه على نكتة رجاليّة، ولم نجد نكتة لذكرها إلّا الإشارة إلى اعتبار الكتاب مستندًا إلى هذه التسوية. وعلى سبيل المثال، راجع رجال النجاشيّ، الرقم: ١١٩، ١٢٢، ٢٥٥، ٢٨٥، ٢٩٠، ٢٩١، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٩، ٣٦٨، ٣٩٣، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٣٠، ٤٩٦، ٥٠٨، ٥٤٠.

(٢) كلّيّات في علم الرجال: ٥٩.

والجدير بالذكر أنّ في العامّة جماعة كثيرة ممّن عرفوا بأنّهم لا يروون إلّا عن ثقة. مثل: يحيى بن سعيد القطّان. معرفة الثقات: ٢/ ٣٥٣. وموسى بن هارون الجمال. الكامل: ١/ ١٣٧. ويحيى=

كما ليس من البعيد- حين التزمنا بتلف أكثر الكتب الرجاليّة- أنّ مراده من «وغيرهم من الثقات» رواة ليس لهم أثر في الكتب التي لم تصل إلينا.

أمّا قوله بعدم ثبوت هذه التسوية- حتّى عند الشيخ- مستدلًّا بطرح الشيخ الرواياتِ التي رواها أحد الثلاثة، فمردود بأنّ الشيخ كان بصدد العلاج والجمع بين الأدلّة والسعي ما أمكنه لبيان الوجوه والأدلّة؛ لرفع ما قد يتوهّم من تضاد الأخبار وتناقضها.

قال السيّد السيستانيّ- مدّ ظلّه -: «إنّ الشيخ قد تكفّل في التهذيبَيْن لحلّ ظاهرة التعارض بين الأخبار؛ وذلك ممّا ألجأه أحيانًا إلى اتباع الأسلوب الإقناعيّ في البحث المتمثل في حمل جملة من الروايات على بعض المحامل البعيدة أو المناقشة في حجّيّتها ببعض الوجوه التي لا تنسجم مع مبانيه الرجاليّة، والأصوليّة المذكورة في سائر كتبه، وهذا ظاهر لمن تتبّع طريقته في الكتابين.

على هذا فلا يمكن الاستناد إلى ما ذكره في التهذيبَيْن خلافًا لما صرّح به هو في كتاب (العدّة)، أو ذكره غيره من أعلام الرجاليّين»[1].

وكذا إنّ الشيخ ألّف (التهذيب) و(الاستبصار) في أوائل شبابه، وألّف كتاب (العدّة) في أيّام الشريف المرتضى، وهو في تلك الأيّام يتجاوز الخمسين سنة، وقد خالط الفقه والرجال لحمه ودمه، ووقف على الأصول المؤلّفة في عصر الأئمّة وبعده؛ فلذا قدّم ما في (العدّة) في التعارض[2].

=ابن أبي كثير. تهذيب الكمال: ٣١/ ٥٠٩. ابن وضاح، وبقي بن مخلد. تهذيب التهذيب: ٦/ ٣٤٨. منصور بن المعتمر. تهذيب التهذيب: ١٠/ ٢٧٨.

فالأمر في ذلك ليس غير معهود حتّى نستبعد ذلك بالنسبة إلى بعض أصحابنا.

(١) قاعدة لا ضرر ولا ضرار: ٢١-٢٠، الهامش.

(٢) مشايخ الثقات: ٣٨، كلّيّات في علم الرجال: ٢٣٠.

أمّا دعوى أنّ منشأ ذلك هو أصالة العدالة، أي بناء العامل على حجّيّة خبر كلّ إماميّ لم يظهر منه فسق وعدم اعتبار الوثاقة فيه، وفيه ما لا يخفى كما سبق منّا البحث حول أصالة العدالة تفصيلًا في المقدّمة، فراجع.

أمّا قوله بعدم الطريق لكشف أنّ هؤلاء الثلاثة لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقة، فأورد عليه السيّد الحائريّ بأن لو كان طريق الكشف منحصرًا في تصريحهم لدلّت هذه الشهادة من قبل الشيخ على صدور تصريح بذلك من قبلهم، ولا دليل على ضرورة وصول ذلك إلينا بأكثر من هذا المقدار من الوصول، والواقع أنّ طريق الكشف ليس منحصرًا في تصريحهم بذلك، بل بإمكان تلامذتهم أنْ يكتشفوا ذلك عن ظاهر حالهم واستقراء جملة من نقلهم وسنخ اهتماماتهم ونحو ذلك من القرائن، كما يكتشفون عدالتهم أو وثاقتهم بهذا الأسلوب.

ومعنى شهادة الشيخ أنّهم عرفوا بأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقة هو الشهادة بأنّ الأصحاب كانوا يعتقدون بأنّ ظاهر حال هؤلاء- لو لم يكن تصريح منهم- كان بنحو يورث نقلهم عن أحد الاطمئنان للإنسان المتعارف المطّلع على حالهم بأنّه ثقة عند الناقل، وهذا كافٍ في ثبوت وثاقته عندنا؛ لأنّه إخبار من قبل الشيخ الثقة عن الأصحاب الثقات إمّا بوثاقة من يروي عنه هؤلاء الثلاثة في اعتقاد هؤلاء الثلاثة، وهو إخبار بما يقرب من الحسّ، وإمّا بأمر حسّي- وهو ظهور حالهم- ملازم ملازمة عاديّة بقدر إفادة الاطمئنان؛ لكون المروي عنه ثقة عند أحد هؤلاء الثلاثة الثقات، وملازمات الأمارة حجّة، فكأنّنا اطمئننا بإخبار أحد هؤلاء الثلاثة بوثاقة المرويّ عنه.

أمّا لو استظهرنا أنّ هذه المعروفيّة- لو كانت- لنْ تخفى على نفس هؤلاء الثلاثة إذن، فهذا يعني أنّ هؤلاء الثلاثة كانوا يعلمون بأنّهم حينما ينقلون عن أحد فالناس

سوف يفترضون وثاقة المروي عنه، وحينئذ سيكون سكوتهم عن قدح المروي عنه شهادة من قبلهم بوثاقته، فتتأكّد بذلك دلالة نقلهم عنه على وثاقته[1].

وأمّا الإشكال- الرابع أي رواية هؤلاء عنِ الضعاف[2]- فحصيلة الجواب عنه أنّ شيئًا منها لا يصلح لأنْ يكون نقضًا للقاعدة، وذلك لجهات شتّى نشير إليها:

١. إنّ كثيرًا من هؤلاء الضعاف لم يكونوا مشايخ للثقات، بل كانوا أعداهم وأقرانهم، وإنّما توهّمت الرواية عنهم بسبب وجود (عن) مكان (الواو) فتصحيف العاطف بحرف الجر، صار سببًا لأوهام كثيرة.

٢. إنّ كثيرًا ممّنِ اتُّهم بالضعف، مضعّفون من حيث المذهب والعقيدة، لا من حيث الرواية، وهذا لا يخالف وثاقتهم وصدقهم في الحديث، كما هو الحال في عليّ بن أبي حمزة، وزياد بن مروان القنديّ.

---

(١) القضاء في الفقه الإسلاميّ: ٣٤.

(٢) وقد أجاب السيّد الأستاذ المدديّ (مدّ ظله) عن هذا الإشكال بوجوه أُخر:

منها: إنّ قول الشيخ(لا يروون، ولا يرسلون) قضيتان فبالنقل عن الضعاف ينخرم القضية الأولى أمّا القضية الثانية- وهو قوله لا يرسلون- فلا، إلّا إذا ثبت بأنّ المرسِل ضعيف.

منها: إنّ قول الشيخ ﷺ ليس من قبيل القضايا الحقيقيّة حتّى نقول بعدم جواز التمسّك بالعام في الشبهة المصداقيّة، بل من قبيل القضايا الخارجيّة.

منها: من الممكن أنّ الضعيف في أسانيد هولاء الثلاثة راوي النسخة، فمَنِ اطّلع على سيرة قدماء أصحابنا يعلم أنّ وثاقة هذا الراوي عندهم غير لازم، خصوصًا إذا تؤيّد هذه النسخةَ النسخُ الأخرى.

منها: إنّ تعبير الشيخ ﷺ في (العدّة) هكذا: (لا يروون) و(لا يرسلون)، فقضيّة التعبير بالصيغة المضارع تدلّ على الكثرة وهذا لا ينخرم بالنقل عنِ الضعيف قليلًا.

نعم، بناء على هذا لا يمكن إثبات وثاقة الراوي بالقاعدة المذكورة إذا كان النقل في موارد قليلة، فافهم.

٣. إنّ منشأ بعض النقوض هو الاشتراك في الاسم بين المضعّف وغيره، كما في عبد الله بن محمّد الشاميّ.

٤. إنّ بعض مَنِ اتُّهم بالضعف لم يثبت ضعفهم أوّلًا، ومعارض بتعديل الآخرين ثانيًا.

وهذا هو الحال في داوود بن كثير الرقيّ، وعليّ بن حديد، والمفضّل بن عمر.

٥. إنّ بعض مَنِ اتّهم بالضعف لم تثبت رواية ابن أبي عمير عنه.

وعلى سبيل المثال لاحظ هذه الأسانيد:

أ. عنه [أي عن أحمد بن محمّد بن خالد]، عن ابن أبي عمير، عن سجادة[1].

ولكن أحمد بن محمّد بن خالد يروي في غير واحد من الأسانيد عن سجادة مباشرة[2].

بل هو رواي كتاب سجادة كما في (الفهرست)[3].

أضف إلى ذلك أنّ ابن أبي عمير أقدم طبقة من سجادة، فإنّ ابن أبي عمير من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام[4]، مع أنّ سجادة من أصحاب الجواد والهادي عليهما السلام[5].

---

(١) المحاسن: ٢/ ٤٧١، ح٤٦٥.

(٢) على سبيل المثال، لاحظ: المحاسن: ٢/ ٥١٩، ح٧٢١، ٢/ ٥٤٩، ح٨٧٩، الخصال: ٢/ ٤٣٧، ح٢٥.

(٣) الفهرست، الرقم: ١٦٥.

(٤) لاحظ: رجال النجاشيّ، الرقم: ٨٨٧.

(٥) لاحظ: رجال الطوسيّ، الرقم: ٥٥٤٨، ٥٦٧٥.

ب. الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد، عن معلّى بن خنيس[١].

ج. عن ابن أبي عمير أنّ ابن أبي يعفور، ومعلى بن خنيس كانا بالنيل على عهد أبي عبد الله عليه السلام، إلخ[٢].

ولكنْ لم تثبت رواية ابن أبي عمير عن المعلّى، والوجه في ذلك أنّ المعلّى قتل في عهد أبي عبد الله عليه السلام[٣]، ولكن ابن أبي عمير لم يدرك عهد أبي عبد الله عليه السلام راويًا، كما لا يخفى.

وكذا وجود المهملين، والمجهولين لا يتنافى مع ذلك؛ بل يمكننا القول: إنّ موضوع القاعدة هو تصحيح المهمل والمجهول وعلى حدّ تصحيحات الشيخ والنجاشيّ وأضرابهما إن لم تكن دلالة القاعدة من خلال العبائر المتقدمة أبلغ في إثبات الجلالة والوثاقة وخصوصًا أنّ حذف الأسانيد كان لأسباب سياسيّة؛ أو نتيجة لضياع الكتب؛ وكتابتها بعد ذلك عن ظهر قلب، كما هو الحال في كتب ابن أبي عمير؛ فإنّه اضطرَّ نتيجة ضياع كتبه أو تعرض بعض الأسانيد للاندثار إلى ذكر كلمة «رجل» أو «بعض أصحابنا» بدل الاسم السابق مع أنّ الجميع من الثقات وحذفهم ليس إلّا لأجل نسيان أشخاصهم بالذات[٤].

وههنا محاولة أخرى لحجّيّة مراسيل ابن أبي عمير نقله الشيخ عرفانيّان عن السيّد الشهيد الصدر رحمه الله لو صحّت؛ لأطمأنّ الإنسان بأنّ الواسطة المحذوفة كانت من الثقات لا من الخمسة الضعاف.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٧/ ١٤٤، ح٢١، الاستبصار: ٣/ ١١٣، ح٨.

(٢) اختيار الرجال، الرقم: ٤٦٠.

(٣) اختيار الرجال، الرقم: ٧٠٨.

(٤) بحوث في فقه الرجال: ١٢٦.

وهي أنّ ندرة مشاهدتنا لرواية عمّن وصلنا تضعيفه تجعلنا نطمئن في كلّ رواية مرسلة له بأنّها ليست عن أولئك الذين وصلنا تضعيفهم، فمثلًا حينما لم نرَ في مشايخه من وصلنا تضعيفه إلّا بمقدار واحد من المائة أو اثنين من المائة أصبح احتمال كون هذه الرواية المرسلة مرويّة عن ذاك عبارة عن واحد أو اثنين من المائة، بل سيكون أقلّ من ذاك؛ لاحتمال كونها مرويّة عن إنسان آخر غير أولئك المشايخ الذين عرفناهم، ولم يصلنا طبعًا تضعيف ذاك الإنسان المجهول اسمه لدينا؛ ولأنّ احتمال كون المحذوف هو أحد الأشخاص الذين كثرت روايات ابن أبي عمير عنهم- وهم جملة من الثقات- أقوى من احتمال كونه هو ذاك الضعيف الذي قلّت رواية ابن أبي عمير عنه[1].

مع أنّ نسبة رواياته عن هذه الضعاف بالقياس إلى رواياته عن غيرهم أقلّ من نسبة عدد مشايخ الضعاف بالقياس إلى غيرهم.

هذا تمام الكلام في روايات الثلاثة مسندًا ومرسلًا.

---

(١) مشايخ الثقات: ٥٣.

واعلم حيث تداول لدى ابن أبي عمير روايته (عن غير واحد من أصحابنا) ففي مثله يمكن الحكم بقبول الرواية- حتّى عند المحقّق الخوئيّ- لأنّنا إذا قمنا بعملية إحصاء لمشايخ ابن أبي عمير لوجدنا أنّ مقدارهم يقرب من (٤٠٠) رجل، والضعاف منهم (٥)، والباقي ثقات، وإذا ضممنا إلى ذلك أنّ التعبير بكلمة (عن غير واحد) يدلّ عرفًا على ما لا يقلّ عن ثلاثة فسوف يثبت أنّ احتمال كون مجموع الثلاثة هم من الخمسة الضعاف وليس أحدهم من البقية البالغة (٣٩٥) ضعيف جدًّا. واحتماله يساوي احتمالًا واحدًا من بين (٥١٢٠٠٠) احتمال وهو ضعيف جدًا لا يعتني به العقلاء. هذا، ولكن قال العلّامة في موضع بأنّ تعبير (عدّة من أصحابنا) في حكم المرسل. لاحظ: منتهى المطلب: ١/ ١٤٧.

٢. أصحاب الإجماع

أهميّة البحث

في المباحث الرجاليّة قواعد، ومباحث اهتمّ العلماء بذكرها فوق اهتمامهم بذكر قواعد أخرى، ومن هذه القواعد البحث عن أصحاب الإجماع، وقد أشار إليه المحدّث النوريّ، وقال: «إنّه من مهمّات هذا الفنّ؛ إذ على بعض التقادير تدخل آلاف من الأحاديث الخارجة عن حريم الصحّة إلى حدودها أو يجرى عليها حكمها»[١].

ولأجله نجد رسائل ومنظومات بهذا العنوان منها:

١. أصحاب الإجماع للسيّد محمّد باقر الشفتيّ الجيلانيّ[٢].

٢. أصحاب الإجماع للسيّد الحسن بن أبي طالب الطباطبائيّ[٣].

٣. أصحاب الإجماع للسيّد رضا ابن آية الله بحر العلوم الطباطبائيّ النجفيّ[٤].

٤. منظومة في أصحاب الإجماع لمنير الدين بن آقا جمال البروجرديّ[٥].

وكيفما كان فنحن سنبحث عن هذه المسألة في ضمن مباحث:

المبحث الأوّل: مأخذ الاصطلاح

إنّ التعبير عن هذه الجماعة بأصحاب الإجماع أمر حادث بين المتأخّرين، ولكن الكشّيّ عبر عنهم بتسمية الفقهاء من أصحاب الباقِرَين، أو تسمية الفقهاء من أصحاب

---

(١) خاتمة مستدرك الوسائل: ٧/ ٧.

(٢) الذريعة: ٢/ ١١٩.

(٣) الذريعة: ٢/ ١١٩.

(٤) الذريعة: ٢/ ١٢٠

(٥) الذريعة: ٢٣/ ٧٦.

الصادقعليه السلام، أو تسمية الفقهاء من أصحاب الكاظم والرضاعليهما السلام.

قال الكشّيّ: «تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد اللهعليهما السلام: أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأوّلين من أصحاب أبي جعفرعليه السلام وأبي عبد اللهعليه السلام، وانقادوا لهم بالفقه؛ فقالوا: أفقه الأوّلين ستّة: زرارة، ومعروف بن خربوذ، وبريد، وأبو بصير الأسديّ، والفضيل بن يسار، ومحمّد بن مسلم الطائفيّ، قالوا: وأفقه الستّة زرارة. وقال بعضهم مكان أبي بصير الأسديّ: أبو بصير المراديّ، وهو ليث ابن البختريّ»(١).

وقال أيضًا: «تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبد اللهعليه السلام: أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ من هؤلاء وتصديقهم لما يقولون وأقرّوا لهم بالفقه، من دون أولئك الستّة الذين عددناهم وسمّيناهم، ستّة نفر: جميل بن دراج، وعبد الله بن مسكان، وعبد الله بن بكير، وحمّاد بن عيسى، وحمّاد بن عثمان، وأبان بن عثمان.

قالوا: وزعم أبو إسحاق الفقيه- يعني ثعلبة بن ميمون-: أنّ أفقه هؤلاء جميل بن دراج، وهم أحداث أصحاب أبي عبد اللهعليه السلام»(٢).

وقال في موضع ثالث: «تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم وأبي الحسن الرضا: أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم وأقرّوا لهم بالفقه والعلم: وهم ستّة نفر غير الستّة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد اللهعليه السلام، منهم: يونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيى بيّاع السابريّ، ومحمّد بن أبي عمير، وعبد الله بن المغيرة، والحسن بن محبوب، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر- وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب: الحسن بن عليّ بن فضّال وفضّالة بن أيّوب، وقال بعضهم مكان ابن

(١) اختيار الرجال، الرقم: ٤٣١.

(٢) اختيار الرجال، الرقم: ٧٠٥.

فضّال: عثمان بن عيسي- وأفقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيى»[1].

هذا، ولكن قال ابن داوود في رجاله في ترجمة حمدان بن أحمد- نقلًا عن الكشّيّ-: «أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه والإقرار له بالفقه في آخرين»[2].

وهو غير مذكور في الكتاب، واحتمل المحدّث النوريّ رحمه الله أنّه أخرجه من الأصل[3].

ولكن- كما قال الشيخ السبحانيّ[4]- التأمّل يرشدنا إلى خلاف ذلك وأنّ العبارة كانت متعلّقة بحمّاد بن عيسى المذكور قبل حمدان وقد سبق قلمه الشريف فخلط هو أو النسّاخ. ويشهد لذلك خلو ترجمة حمّاد بن عيسى- ولو بإشارة عابرة- عن أنّه من أصحاب الإجماع؛ فراجع وتأمّل.

أضف إلى ذلك أنّ ابن داوود نفسه خصّ الفصل الأوّل من خاتمة القسم الأوّل من كتابه بذكر أصحاب الاجماع وذكر أسماءهم وفيهم حمّاد بن عيسى من دون أن يذكر حمدان بن أحمد.

هذا، مضافًا إلى أنّه لا اعتبار بما انفرد به ابن داوود مع اشتمال رجاله على كثير من الهفوات بحيث لا يمكن الاستفادة منه بلا مراجعة إلى مصادر أُخر[5].

---

(١) اختيار الرجال، الرقم: ١٠٥٠

(٢) رجال ابن داوود: ٨٤، الرقم: ٥٢٤.

(٣) خاتمة المستدرك: ٧/ ٩.

(٤) كلّيّات في علم الرجال: ١٦٧.

(٥) قال السيّد عبد الحسين شرف الدين رحمه الله تعليقًا على كتاب (نهاية الدراية) للسيّد الصدر ما لفظه: «طبع في الهند طبعة سقيمة مشحونة بالغلط الفاحش الذي يغيّر المعنى، ويؤذي المطالعين بما لا مزيد عليه، ونعوذ بالله من تلك الطباعة، وقد قلت عند اطّلاعي عليها ليت السيّد لم يؤلّف هذا الكتاب حتّى لا نبتلي بمثل هذه البليّة». تكملة أمل الآمل: ٣٤. ولعلّ الكلام بالنسبة إلى رجال ابن داوود أيضًا هكذا!

المبحث الثاني: عدد أصحاب الإجماع

قد نقل الكشّيّ- كما مرّ عنه- اتّفاق العصابة على ثمانية عشر، وهم:

١. زرارة بن أعين.

٢. معروف بن خربوذ.

٣. بريد بن معاوية.

٤. أبو بصير الأسديّ.

٥. الفضيل بن يسار.

٦. محمّد بن مسلم الطائفيّ.

٧. جميل بن درّاج.

٨. عبد الله بن مسكان.

٩. عبد الله بن بكير.

١٠. حمّاد بن عثمان.

١١. حمّاد بن عيسى.

١٢. أبان بن عثمان.

١٣. يونس بن عبد الرحمن.

١٤. صفوان بن يحيى.

١٥. محمّد بن أبي عمير.

١٦. عبد الله بن مغيرة.

١٧. الحسن بن محبوب.

١٨. أحمد بن محمّد بن أبي نصر.

«هذا ما اختار الكشّيّ في من أجمعتِ العصابة عليهم، ولكن نقل في حقّ الستّة الأولى أنّ بعضهم قال مكان أبي بصير الأسديّ: أبو بصير المراديّ، فالخمسة من الستّة الأولى موضع اتّفاق من الكشّيّ وغيره، كما أنّ الستّة الثانية موضع اتّفاق من الجميع.

وأمّا الطبقة الثالثة فخمسة منهم مورد اتّفاق بينه وبين غيره، حيث قال: ذكر بعضهم مكان الحسن بن محبوب: الحسن بن عليّ بن فضال وفضالة بن أيوب، وذكر بعضهم مكان فضالة بن أيوب: عثمان بن عيسى»[1].

فيكون ستّة عشر شخصًا موضع اتّفاق من الكلّ، وستّة أشخاص موضع اختلاف وهم:

١. أبو بصير الأسديّ.

٢. الحسن بن محبوب.

٣. أبو بصير المراديّ.

٤. الحسن بن عليّ بن فضّال.

٥. فضالة بن أيّوب.

٦. عثمان بن عيسى.

ثمّ إنّ المحدّث النوريّ‌رحمه الله حاول رفع الاختلاف بأنّه لا منافاة بين الإجماعين في محلّ الانفراد، لعدم نفي أحد الناقلين ما أثبته الآخر، وعدم وجوب كون العدد في كلّ طبقة

---

(١) كلّيّات في علم الرجال: ١٦٩.

ستّة، وإنّما اطّلع كلّ واحد على ما لم يطّلع عليه الآخر، والجمع بينهما ممكن، فيكون الجميع موارد للإجماع.

ونقل عن بعض الأجلّة الإشكال عليه بأنّ الكشّيّ جعل الستّة الأولى أفقه الأوّلين وقال: فقالوا أفقه الأوّلين ستّة ومعناه: هؤلاء أفقه من غيرهم، ومنهم أبو بصير المراديّ. وعليه فالأسديّ الذي هو جزء من الستّة أفقه من أبي بصير المراديّ، وعلى القول الآخر يكون المراديّ من أفراد الستّة، ويكون أفقه من أبي بصير الأسديّ؛ فيحصل التكاذب بين النقلين؛ فواحد منهم يقول: الأفقه هو الأسديّ، والآخر يقول: الأفقه هو المراديّ[1].

وقد يُجاب عن ذلك:

أوّلًا: إنّه يتم في القسم الأوّل من هذه الطبقات الثلاث، فقد اشتمل على جملة أفقه الأوّلين ستّة من دون سائر الطبقات، فهي خالية عن هذا التعبير.

وثانيًا: إنّه يحتمل أن يكون متعلّق الإجماع هو التصديق والانقياد لهم بالفقه، لا الأفقهيّة من الكلّ، فلاحظ وتأمّل[2].

ونحن وإن لم نوافقه- سيّما في الإجابة الأخيرة- إلّا نحن في غنى عن ذلك حيث لم نعدّ الإجماع في المقام تعبّديًّا، بل ما هو إلّا مجموعة من أقوال علماء الشيعة، وحينئذٍ؛ فإذا وقع التعارض فلم يثبت إجماع إلّا أنّ معناه وجود القائل بطرفي التعارض، وحيث إنّا نقول بحجّيّة قول الرجاليّ من جهة حصول الاطمئنان عبر تجميع القرائن- كما بيّنا ذلك بالتفصيل في المبحث الأوّل من الفصل الثاني (مدرك حجّيّة قول الرجاليّ)- فمعنى التعارض في المقام تقليل درجة الاطمئنان في مورد التعارض فقط؛ كما لا يخفى.

---

(١) خاتمة مستدرك الوسائل: ٧/ ١٠-١١.

(٢) كلّيّات في علم الرجال: ١٧٠.

وسيأتي- إن شاء الله﴿- في المبحث الخامس تفصيل الكلام في وجه حجّيّة هذا الإجماع، فانتظر.

المبحث الثالث: موقف علماء الشيعة من هذا الإجماع

أوّل من نقل هذا الإجماع من الأصحاب هو أبو عمرو الكشّيّ؛ ثمّ من بعده إن قلنا بأن ما اختيار الرجال مختار الشيخ بعينه؛ فيظهر من الشيخ الطوسيّ﴿ أيضًا قبول هذا الإجماع، وقد تقدّم الكلام فيه تفصيلًا في المبحث الأوّل من الفصل الأوّل؛ فراجع.

وهذا يظهر من الذين زعموا أنّ قول الشيخ﴿ في (العدّة): «سوّت الطائفة بين ما يرويه محمّد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّا عمّن يوثق به وبين ما أسنده غيرهم»[1] مأخوذ من إجماع الكشّيّ.

إلّا أنّا لم نقبل هذا، بل بين الكلامين بعد المشرقين؛ كما قد سبق في هذا الفصل.

وكيفما كان، لم نجد من القدماء من بعد الكشّيّ من صرّح بهذا الإجماع أو يظهر منه هذا.

ثمّ جاء عصر المتأخّرين فهم نقلوا هذا الإجماع إلّا أنّهم لم يبحثوا عن حجّيته ودلالته ولم يأخذوا به إلّا في القدر المتيقّن منه؛ أي وثاقة أصحاب الإجماع فقط.

فهذا هو العلّامة﴿ إذ قال- في ذيل رواية-: «لا يقال: في طريق هذه الرواية أبان بن عثمان، وكان ناووسيًّا؛، فلا يجوز الاعتماد على روايته؛ لأنّا نقول: إنّه وإن كان ناووسيًّا

(١) عدّة الأصول: ١/ ١٥٤

إلّا أنّ أبا عمرو الكشّيّ قال: أجمعتِ العصابة على تصحيح ما يصحّ عن أبان بن عثمان والإقرار له بالفقه»[1].

وقال ابن داوود رحمه الله في رجاله: «أجمعتِ العصابة على ثمانية عشر رجلًا فلم يختلفوا في تعظيمهم غير أنّهم يتفاوتون ثلاث درج»[2].

وقال الشهيد الأوّل رحمه الله في (غاية المراد)- عند البحث عن بيع الثمرة بعد نقل حديث في سنده الحسن بن محبوب-: «وقد قال الكشّيّ: أجمعتِ العصابة على تصحيح ما يصحّ عن الحسن بن محبوب»[3].

ثمّ وصلتِ النوبة إلى عهد الذين عبّروا عنهم بمتأخّري المتأخّرين، كالمحقّق الأردبيليّ وصاحبَي (المدارك) و(المعالم) وغيرهم.

فتجد في مؤلّفاتهم الفقهيّة الإستناد إلى هذا الإجماع على اختلافهم في المراد من: «تصحيح ما يصحّ عنه»، على ما سيأتي تفصيله.

المبحث الرابع: مفاد تصحيح ما يصحّ عنهم

قد وقع الخلاف في أنّ المراد بالموصول في قول الكشّيّ: «أجمعتِ العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه» ما هو؟.

وهذا هو المبحث المهمّ في هذه المسألة.

فاعلم أنّهُ قدِ احتمل في مقصوده خمسة معانٍ:

---

(١) مختلف الشيعة: ٢/ ٢٠٨.

(٢) رجال ابن داوود: ٢٠٩ طبعة النجف.

(٣) غاية المراد: ٢/ ٤١.

المعنى الأوّل:

وهو الذي احتمله بعض المعاصرين[1]، ومحصّله: أنّ المقصود إجماع العصابة على الحكم بصحّة روايات اتّفق كلّ مجموعة من هولاء الأصحاب على نقلها بشرط اجتماع الستّة المذكورين في كلّ فقرة من الفقرات الثلاث.

ولكن يردّ عليه: أنّ هذا أبعد الاحتمالات؛ نظرًا إلى مخالفته لوضوح كلام الكشّيّ في ما ادّعاه في حقّ آحاد هولاء.

هذا التفسير لكلام الكشّيّ- مضافًا إلى بعد وقوع ذلك لندور رواية اتّفق ستّة رجال من أصحاب الإجماع على نقلها- مخالف لفهم المشهور، بل لعلّه خرق للإجماع المركّب.

المعنى الثاني:

إنّ المقصود منه الإجماع على صحّة نقل هؤلاء، والثقة بهم في ذلك وهذا يعني إجماع العصابة على جلالتهم وصدقهم.

ولعلّ هذا يظهر من العلّامة الحلّيّ؛ إذ لم يذكر الإجماع إلّا في مقام الاستدلال على وثاقة هؤلاء، وقد سبق بعض كلماته آنفًا[2].

وإلى هذا القول قد ذهب المحدّث الكاشانيّ، وسنذكر عباراته في المعنى الخامس؛ فإنّها صريحة في ذلك.

وقال السيّد الشفتيّ: «إنّ متعلّق التصحيح هو الرواية بالمعنى المصدريّ، أيّ قولهم: «أخبرني»، أو «حدّثني»، أو «سمعت من فلان». وعلى هذا فنتيجة العبارة أنّ أحدًا من

(١) أصول علم الرجال: ٣٩٧.

(٢) ولاحظ أيضًا: خلاصة الأقوال، الرقم: ٦٦، ١٢١، ٢٠٩، ٢٢٢، ٣٢٢، ٣٢٣، ٤٩٩، ٦٠٨.

هؤلاء إذا ثبت أنّه قال: حدّثني، فالعصابة أجمعوا على أنّه صادق في اعتقاده»[1].

ويظهر ذلك من ابن شهرآشوب رحمه الله في مناقبه حيث اكتفى بنقل المضمون وترك العبارة وقال: «اجتمعتِ العصابة على تصديق ستّة من فقهائه، وهم: جميل بن درّاج، وعبد الله بن مسكان، إلخ»[2].

فقد فهم من عبارة الكشّيّ اتّفاق العصابة على تصديق هؤلاء وكونهم صادقين في ما يحكون، فيدلّ بالدلالة الالتزاميّة على وثاقة هؤلاء لا غير، والتصديق مفاد مطابقي، والوثاقة مفاد التزاميّ كما لا يخفى.

ويظهر ذلك من الشيخ عبد الله التستريّ.

قال القهبائيّ: «قال الأستاذ مولانا النحرير المدقّق، والحبر المحقّق، المجتهد في العلم والعمل، عبد الله بن حسين التستريّ قدس سره هكذا: وربّما يخدش بأنّ حكمهم بتصحيح ما يصحّ عنهم، إنّما يقتضي الحكم بوقوع ما أخبروا به، وهذا لا يقتضي الحكم بوقوع ما أخبر هؤلاء عنه في الواقع، والحاصل أنّهم إذا أخبروا أنّ فلانًا الفاسق حكم على رسول الله مثلًا بما يقتضي كفره- نستغفر الله منه- فإنّ ذلك يقتضي حكمهم بصحّة ما أخبروا به، وهو وقوع المكفر عن الفاسق المنسوب إليه ذلك لا صحّة ما نسب إلى الفاسق في نفس الأمر، إلى أن قال: إنّ الجماعة المذكورين في هذه التسميات الثلاث إذا أخبروا عن غير معتبر في النقل فإنّه لا يلزم الحكم بصحّة ما أخبروا عنه في الواقع.

نعم، يلزم ذلك إذا أخبروا عن معتبر.

وأضاف القهبائيّ: ولا يخفى أنّ المذكورين في التسميات المذكورات هنا لا يروون

---

(١) الرسائل الرجاليّة: ٤١.

(٢) مناقب آل أبي طالب: ٤/ ٢٨٠.

إلّا عنهم عليهم السلام إلّا قليلًا، ولا عن غير معتبر إلّا نادرًا، وهذا ظاهر مع أدنى تتبّع.

فما أفاد الأستاذ منَ المعنى الدقيق، والمحمل الصحيح، لا يؤثر في ما نفهم منها في أوّل الأمر»[1].

وقد نقله الحائريّ رحمه الله في رجاله عن أستاذه صاحب الرياض؛ إذ قال: «المراد دعوى الإجماع على صدق الجماعة، وصحّة ما ترويه إذا لم يكن في السند من يتوقف فيه، فإذا قال أحد الجماعة: حدّثني فلان، يكون الإجماع منعقدًا على صدق دعواه وإذا كان ضعيفًا أو غير معروف، لا يجديه نفعًا. وذهب إليه بعض أفاضل العصر، وهو السيّد مهدي الطباطبائيّ»[2].

وممّن ذهب إلى ذلك السيّد الخوئيّ؛ إذ قال: «الظاهر أنّ كلام الكشّيّ لا ينظر إلى الحكم بصحّة ما رواه أحد المذكورين عن المعصومين، حتّى إذا كانت الرواية مرسلة أو مروية عن ضعيف أو مجهول الحال، وإنّما ينظر إلى بيان جلالة هؤلاء، وأنّ الإجماع قد انعقد على وثاقتهم وفقههم وتصديقهم في ما يروونه. ومعنى ذلك أنّهم لا يُتّهمون بالكذب في أخبارهم ورواياتهم، وأين هذا من دعوى الإجماع على الحكم بصحة جميع ما روَوه عن المعصومين عليهم السلام، وإن كانت الواسطة مجهولًا أو ضعيفًا؟!»[3].

واستدلّ عليه بأمور:

١. إنّ الكشّيّ اكتفى في تسمية الطبقة الأولى بقوله: «اجتمعتِ العصابة على تصديق هؤلاء الأوّلين من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وانقادوا لهم بالفقه،

---

(١) مجمع الرجال: ١/ ٢٨٦، الهامش.

(٢) منتهى المقال: ١/ ٥٦.

(٣) معجم رجال الحديث: ١/ ٥٩.

فقالوا: أفقه الأوّلين ستّة ولم يذكر في حقّهم غير تلك الجمل؛ فلو كان المفهوم من قوله تصحيح ما يصحّ عن جماعة إجماعهم على تصديق مروياتهم لا حكاياتهم، كان عليه أن يذكر تلك العبارة في حقّ الستّة الأولى؛ لأنّهم في الدرجة العالية بالنسبة إلى الطبقتين، وهذا يعرب عن كون المقصود من التصحيح، هو الحكم بصدقهم وتصويب نفس نقلهم، وبالدلالة الالتزاميّة يدلّ على وثاقتهم»[1].

ويرد عليه اختلاف الطبقة الأولى من أصحاب الإجماع والطبقتين الأخيريتين، فإنّ أصحاب الطبقة الأولى لم يروِ غالبًا إلّا عن الإمام عليه السلام فتصديق زرارة- مثلًا- في روايته عن الصادق عليه السلام مساوق لتصحيح رواية ابن أبي عمير عن رجل عن الصادق عليه السلام.

ولعلّ- بل من المحتمل جدًّا- اختلاف الصياغتين للتنبيه على ذلك.

ثمّ بعد ما كتبنا ذلك وقفنا على كلام من السيّد الشفتيّ رحمه الله؛ فإنّه قريب ممّا ذكرنا فقد قال: «إنّ نشر الأحاديث لما كان في زمن الصادقين، وكانت روايات الطبقة الأولى من أصحابهما غالبًا عنهما من غير واسطة، فيكفي للحكم بصحّة الحديث تصديقهم، وأمّا المذكورون في الطبقة الثانية والثالثة، فقد كانوا من أصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام، وكانت رواية الطبقة الثانية عن مولانا الباقر عليه السلام مع الواسطة، وكانت الطبقة الثالثة كذلك بالنسبة إلى الصادق عليه السلام، ولم يكنِ الحكم بتصديقهم كافيًا في الحكم بالصحّة فما اكتفى بالتصديق وأضاف: (اجتمعتِ العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم)، ولـمّا روى كلّ من في الطبقة الثانية عن الصادق عليه السلام، والطبقة الثالثة عن الكاظم والرضا عليه السلام أتى بتصديقهم أيضًا.

والحاصل أنّ التصديق في ما إذا كانت الرواية عنِ الأئمة عليه السلام من غير واسطة،

---

(١) كلّيّات في علم الرجال: ١٨٥.

والتصحيح إذا كانت معها»[1].

٢. إنّنا لم نجد أحدًا من القدماء عمل بخبرٍ ضعيفٍ، محتجًّا بأنّ في سنده أحد أصحاب الإجماع.

وقد يجاب عنه بأنّ «عدم عمل القدماء- لو سلّم على عمومه- فلعلّه من جهة قربهم للرواة ولأصحاب الإجماع، فكانوا يركنون لبعض الروايات دون أخرى من دون حاجة لإعمال القاعدة أو لأجل وجود روايات أُخر في الباب موافقة لما رواه أصحاب الاجماع أو غير ذلك فيعملون بها من دون حاجة الاستشهاد برواية فيها إرسال، أو ضعف وقع في سندها أحد أصحاب الإجماع»[2].

إلّا أنّ الصواب في الإجابة أن نقول:

إنّا نجد رواياتٍ كثيرةً في أسانيدها بعض الضعفاء وهكذا نجد مراسيل كثيرة في الكتب التي شهد مؤلّفوها بصحّة ما نقلوا فيها مثل الكافي والفقيه، ولعلّ الوجه في كثير منها كون راويها أحد أصحاب الإجماع.

بل لعلّ روايات (التهذيبَين) أقوى شاهد لذلك، إذ إنّ الشيخ ﵀ نقل كثيرًا من روايات أصحاب الإجماع التي هي ضعيفة- بحسب مصطلح المتأخّرين- إلّا أنّه ﵀ لم يستشكل عليها بضعف السند.

نعم، إذ إنّهم لم يصرّحوا بذلك لا يمكن الجزم في النسبة ولكن لا يمكن الجزم أيضًا بأنّهم لم يعملوا بخبرٍ ضعيفٍ، اتّكالًا على أنّ في سنده أحد أصحاب الإجماع.

٣. فَهْم عدّة من الأعلام ذلك المعنى من العبارة.

---

(١) الرسائل الرجاليّة: ٥١.

(٢) بحوث في فقه الرجال: ١٢٥.

فمنهم ابن شهرآشوب؛ فإنّه قد فهم من كلام الكشّيّ ذلك الأمر؛ ولأجله حذف كلمة (تصحيح ما يصحُّ) عند التعرض للطبقة الثانية؛ فعبّر عنه بقوله: «اجتمعتِ العصابة على تصديق ستّة من فقهاء أصحاب الإمام الصادق، وهم: جميل بن دراج... إلى آخره»[1]؛ فنرى أنّه وضع التصديق مكان تصحيح ما يصحّ عنه وهذا يعرف عن وحدة المقصود.

ويظهر ذلك من بعض كلمات العلّامة في المختلف؛ إذ قال: «لا يقال: عبد الله بن بكير فطحيّ؛ لأنّا نقول: عبد الله بن بكير وإن كان فطحيًّا، إلّا أنّ المشايخ وثّقوه ونقل عبارة الكشّيّ، وقال بنظيره في ترجمة أبان بن عثمان الأحمر:...، إلّا أنّه كان ثقة، وقال الكشّيّ: إنّه ممّن أجمعتِ العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، والظاهر أنّ التمسك بقول الكشّيّ؛ لأجل الاستدلال على قوله: إنّ المشايخ وثّقوه أو إلّا أنّه كان ثقة. كما يظهر ذلك من ابن داوود حيث قال: أجمعتِ العصابة على ثمانية عشر رجلًا فلم يختلفوا في تعظيمهم، غير أنّهم يتفاوتون ثلاث درج»[2].

ويرد عليه:

أوّلًا: إنّ ابن شهرآشوب بصدد بيان التاريخ لا القاعدة الرجاليّة، وإن كان منشأ عباراته كلام الكشّيّ في رجاله؛ ولأجله حذف كلمة تصحيح ما يصحّ عند التعرّض للطبقة الثانية.

وهذا يظهر من ملاحظة المناقب في المقام، فإنّه كان بصدد بيان فقهاء أصحابه، ثمّ خواصّ أصحابه وغير ذلك، لا بيان أنّ رواياتهم صحيحة ومن شابهه من المباحث.

(١) مناقب آل أبي طالب: ٤/ ٢٨٠.

(٢) كلّيّات في علم الرجال: ١٨٢.

وثانيًا: إنّ الاستدلال بعبارات العلّامة غير تامّ، فإنّ توثيق عبد الله بن بكير وكذا أبان بن عثمان الأحمر أمر يفهم من عبارة الكشّيّ بلا شكّ ولا ريب لتضمّن إجماع الكشّيّ لذلك إلّا أنّ الخلاف في أنّه هل يستفاد من مفاده أكثر من ذلك أم لا؟.

هذا، ولكنّ المحدّث النوريّ قال: «إنّ هذا التفسير- أي التفسير بالمعنى الثاني- ركيك، خصوصًا بالنسبة إلى هؤلاء الأعلام، ولو كان المراد ما ذكروه اكتفى الكشّيّ بقوله: اجتمعتِ العصابة على تصديقهم» [1].

وأجيب عنه:

أوّلًا: بإنكار الركاكة في القول بأنّ العصابة اتّفقت على وثاقة هؤلاء، وإلّا لِـمَ ارتكبها نفس الكشّيّ في الطبقة الأولى، حيث اكتفى فيهم مكان تصحيح ما يصحّ عنهم بقوله: أجمعتِ العصابة على تصديق هؤلاء الأوّلين من أصحاب الإمامين.

«وأمّا تخصيص هؤلاء الثمانية عشر بالذكر دون غيرهم، مع أنّ هناك رواة اتّفقت كلمتهم على وثاقتهم؛ فلأجل كونهم مراجع الفقه ومصادر علوم الأئمّة عليهم السلام؛ ولأجل ذلك أضاف على قوله (بتصديقهم) قوله: (وانقادوا لهم بالفقه، وأقرّوا لهم بالفقه والعلم)؛ فلم ينعقد الاتّفاق على مجرّد وثاقتهم، بل على فقاهتهم من بين تلاميذ الأئمّة عليهم السلام فهذه المميّزات أوجبت تخصيصهم بالذكر دون غيرهم»[2].

وفيه: «إنّ هذا ممّا لا يحتاج إلى مؤونة أكثر منَ الاطّلاع على أحوالهم والعلم ببنائهم وإن لم يطّلع الأصحاب على أي من رواياتهم»[3].

---

(١) خاتمة المستدرك: ٧/ ٢٣.

(٢) كلّيّات في علم الرجال: ١٨٥.

(٣) بحوث في فقه الرجال: ١٢٥.

وثانيًا: عدم اكتفاء الكشّيّ بقوله: «اجتمعت العصابة على تصديقهم» فلان لو قدم قوله: «وتصديقهم» في الذكر على قوله: «تصحيح ما يصحّ عنهم» لا حاجة إلى الثاني، ولكنّ الكشّيّ عكس في الذكر، فاحتاج الكلام إلى الجملة التوضيحيّة، فأتى بلفظ: «وتصديقهم».

المعنى الثالث

المراد منه توثيق مشايخ هؤلاء الأصحاب؛ فعلى هذا الاحتمال تنسلك مجموعة كبيرة من الرواة ممّن لم يوثّقوا خصوصًا في عداد الثقات؛ فإنّ لمحمّد بن أبي عمير مثلًا (٦٤٥) حديثًا يرويها عن مشايخ كثيرة.

واختار هذا المحدّث النوريّ، واستدلّ عليه بوجوه ثلاثة[1]:

الوجه الأوّل

إنّ القرائن التي تشهد على صدق الخبر: إمّا داخليّة- كوثاقة الرواة- وإمّا خارجيّة، كوجود الخبر في كتابٍ عُرِض على الإمام، أو في أصل معتبر، ولكنّ التصحيح في المقام يجب أن يكون مستندًا إلى الجهة الأولى لا الثانية؛ لأنّ العلم بوثاقة هؤلاء وأنّهم لا يروون إلّا عن ثقة أمر سهل بخلاف الثاني؛ لأنّ الحكم بصحّة كلّ ما صحّ عن هؤلاء- من غير تخصيصٍ بكتابٍ، أو أصلٍ، أو أحاديثَ معيّنةٍ- أمرٌ مُشكِل جدًّا.

ويردّ عليه[2]:

أوّلًا: إنّ حصر وجه الصحّة بالقرائن الخارجيّة بعيد، كذلك حصر وجهها بالقرائن الداخليّة التي منها وثاقة الراوي بعيد مثله، والقول المتوسّط هو الأدقّ، وهو أنّهم كانوا

(١) خاتمة المستدرك: ٧/ ٣٢-٤٠.

(٢) كلّيّات في علم الرجال: ١٩٣.

ملتزمين بنقل الروايات الصحيحة الثابت صدورها عنِ الإمام، إمّا من جهة القرائن الخارجيّة أو من جهة القرائن الداخليّة، وعندئذٍ لا يمكن الحكم بوثاقة مشايخهم.

وثانيًا: إنّ اطّلاع العصابة على جميع الأفراد الذين يروي هؤلاء الجماعة عنهم بلا واسطة ومعها بعيد في الغاية؛ لعدم تدوين كتب الحديث والرجال في تلك الأعصار بنحو يصل الكلّ إلى الكلّ.

الوجه الثاني

إنّ الشيخ قال في (العدّة): «وإذا كان أحد الراويين مسندًا والآخر مرسلًا نظر في حال المرسل؛ فإن كان ممّن يعلم أنّه لا يرسل إلّا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره، ولأجل ذلك سوّت الطائفة بين ما يرويه محمّد بن أبي عمير وصفوان ابن يحيى وأحمد بن محمّد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّا ممّن يوثق به، وبين ما أسنده غيرهم، ولذلك عملوا بمرسلهم إذا انفرد عن رواية غيرهم»[1].

قال المحدّث النوريّ بعد نقل هذا الكلام: «إنّ المنصف المتأمّل في هذا الكلام لا يرتاب في أنّ المراد من قوله: «من الثقات الذين» إلى آخره: أصحاب الإجماع المعهودون؛ إذ ليس في جميع ثقات الرواة جماعة معروفون بصفة خاصّة مشتركون فيها، ممتازون بها عن غيرهم غير هؤلاء، فإنّ صريح كلامه أنّ فيهم جماعة معروفين عند الأصحاب بهذه الفضيلة، ولا تجد في كتب هذا الفنّ من طبقة الثقات عصابة مشتركين في فضيلة غير هؤلاء».

ويُرَدّ عليه أنّ الاستدلال بعبارة العدّة غير تامّ؛ فإنّه كيف يزعم أحد أنّ قوله:

(١) عدّة الأصول: ١٥٤، ٣٨٦. ولاحظ أيضًا: كلّيّات في علم الرجال: ١٩٣.

«لا يروي إلّا عن ثقة» مساوق لقوله: «إنّه يحكم على كلّ رواية صحّت عنه بأنّها صحيحة»، إلّا أن يدّعى بأنّ المراد من الصحيح هو ما رواه ثقة عن ثقة، وهذا يشبه بالدور.

وقد يورد عليه بإيراد آخر ولكن؛ إذ إنّه لا يخلو من تأمّل أغمضنا عنه[1].

الوجه الثالث

إنّ جماعة من الرواة وصفوا في كتب الرجال بصحّة الحديث، كإبراهيم بن نصر ابن القعقاع الجعفيّ، وأبي عبد الله أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمّار الكوفيّ، وأبي حمزة أنس بن عيّاض الليثيّ، وغيرهم، ولا يمكن الحكم بصحّة حديث راوٍ على الإطلاق إلّا من جهة وثاقته ووثاقة من بعده إلى المعصوم، واحتمال كونه من جهة القرائن فاسد، ولا فرق بينهم وبين أصحاب الإجماع إلّا من جهة الإجماع في هؤلاء دونهم، وهم جماعة أيضًا.

ويُرَدّ عليه:

أوّلًا: ما ورد على الوجه الأوّل، وهو: «إنّهم كانوا ملتزمين بنقل الروايات الصحيحة الثابت صدورها عن الإمام، إمّا من جهة القرائن الخارجيّة أو من جهة القرائن الداخليّة، وعندئذ لا يمكن الحكم بوثاقة مشايخهم»[2].

وثانيًا: دلالة لفظة صحيح الحديث على وثاقة نفس هؤلاء ممّا لا تنكر [3] إلّا أنّ الكلام في دلالته على وثاقة مشايخهم سواء أكانت واسطة أم معها، فقد اختار المحدّث النوريّ دلالتها على وثاقة المشايخ عامّة إلّا أنّ هناك قرائن تشهد بخلافه، منها ما قاله

---

(١) كلّيّات في علم الرجال: ١٩٢-١٩٣.

(٢) كلّيّات في علم الرجال: ١٩٣.

(٣) لاحظ: الرعاية: ٢٠٤.

النجاشيّ في ترجمة محمّد بن جعفر بن محمّد بن عون الأسديّ: صحيح الحديث، إلّا أنّه روى عنِ الضعفاء[1].

هذا، ولكن لا يدفع ما اختاره المحدّث النوريّ‏ - كما يتوهّم[2]- رواية أصحاب الإجماع عن الضعفاء والمطعونين لأنّ تضعيف شخص من الواقعين في إسناد روايات أصحاب الاجماع لا يضرّ ما دام راجعًا إلى معتقده أو إلى حديثه، ومن هنا قيل في البرقيّ: ضعيف الحديث مع أنّه من أجلّة الأصحاب وأوثقهم.

وكذا وجود المهملين والمجهولين لا يتنافي مع ذلك، بل يمكننا القول بأنّ موضوع القاعدة هو تصحيح المهمل والمجهول وعلى حدّ تصحيحات الشيخ والنجاشيّ واضرابهما إن لم تكن دلالة القاعدة من خلال العبائر المتقدّمة أبلغ في إثبات الجلالة والوثاقة وخصوصًا اذا كان حذف الأسانيد لأسباب سياسيّة أو نتيجة لضياع الكتب وكتابتها بعد ذلك عن ظهر قلب، كما هو الحال في كتب ابن أبي عمير[3].

ثمّ إنّه لو فرض وجود شخص قد ثبت ضعفه صريحًا من جهة اللسان فإنّنا نحتمل أنّه كان ذا حالتين كما هو الحال في عليّ بن أبي حمزة البطائنيّ الذي روى عنه سبعة من أصحاب الإجماع رغم ما ورد فيه الذمّ واللعن.

ووجه ذلك كون الذمّ متأخّرًا عن زمان الروايات، وكونه في ظرف وقفه وانحرافه؛ بل لا نكاد نتعقّل وجود راوٍ يكذب دائمًا بحيث لم يصدق في حياته ولو مرّة. ومن هنا نقول: إنّ وجود شخص قد نصّ على كذبه أو وضعه ممّا لا يخرم القاعدة وعمومها.

---

(١) رجال النجاشيّ، الرقم: ١٠٢٠. ولاحظ تفصيل ذلك في: دراسة في نصوص الجرح والتعديل في رجال الشيخ في ما كتبنا في مقدّمة رجال الطوسيّ.

(٢) كلّيّات في علم الرجال: ٢٠١.

(٣) بحوث في فقه الرجال: ١٢٦.

إن قلت: إنّ هذا لا يزيد على الاحتمال.

قلنا: هو كافٍ في عدم انخرام القاعدة، إذ كيف تُقيّد أو تُخرَم بالاحتمال، وإن كان معتدًّا به.

ولكنه لو تمّت الدعوى المذكورة لما كان معنى لطرح الروايات التي رواها أحد أصحاب الإجماع كما هو الحال مع الشيخ الطوسيّ، فإنّه قد روى عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح رواية وعلّل طرحها بأنّ الحسن زيديّ بتريّ غير معمول برواياته[1]، ولم يقل إنها معتبرة مع كون ابن محبوب في طريقها.

وأجيب عنه بأنّ الشيخ ﷺ كان بصدد العلاج والجمع بين الأدلّة والسعي ما أمكنه لبيان الوجوه والأدلّة لرفع ما قد يتوهّم من تضاد الأخبار وتناقضها وهو مقام يستدعي طبيعيًّا طرح ما كان مرسلًا أو كان راويه مضعّفًا ولو لجهة لا تعود لوثاقته وتقديم المسند الصحيح عليه.

ومن هنا نجد أنّ جموع الشيخ في الغالب تبرّعية لا تعود إلى قانون عرفي متين[2]؛ فتأمّل.

المعنى الرابع

إنّ المقصود بيان منزلة هولاء الأصحاب من دون نظر إلى توثيق أحدٍ، وهذا الاحتمال وإن كان مذكورًا في كتب الرجال[3] إلاّ أنّه لم ينسب إلى أحدٍ، ولم يستدلّ عليه بوجه.

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٤٠٨، ح١، الاستبصار: ١/ ٣٣، ح٩.

(٢) بحوث في فقه الرجال: ١٢٨-١٢٩.

(٣) أصول علم الرجال: ٣٩٠.

ويُرَدّ عليه أنّ هذا ممّا لا يحتاج إلى مؤونة أكثر منَ الاطّلاع على أحوالهم والعلم ببنائهم وإن لم يطّلع الأصحاب على أيّ من رواياتهم.

المعنى الخامس

ولـمّا لم تتمّ هذه المعاني لوصلت النوبة إلى المعنى الخامس، وهو المختار.

وبيان ذلك أنّ المستفاد من كلام الكشّيّ أنّه كان بناء الأصحاب على صحّة رواياتهم بمجرّد صحّة السند إليهم ولو جهل الواقعون بعدهم لجهة بناء أصحاب الإجماع على عدم نقل غير الصحيح والمعتمد لقرائن وشواهد ثابتة لديهم ولو كانت غير مرتبطة بالرواة ووثاقتهم، وعلى هذا الاحتمال يكون نظر العبارة إلى تصحيح المضمون والمرويّ.

وهو ما نسبه المحدّث الكاشانيّ في المقدّمة الثانية من كتابه إلى جماعة من المتأخّرين؛ إذ قال: «قد فهم جماعة من المتأخّرين من قوله: (أجمعتِ العصابة- أو الأصحاب- على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء) الحكم بصحّة الحديث المنقول عنهم، ونسبته إلى أهل البيت عليهم السلام بمجرّد صحّته عنهم من دون اعتبار العدالة في من يروون عنه حتّى لو رووا عن معروف بالفسق أو بالوضع، فضلًا عمّا لو أرسلوا الحديث، كان ما نقلوه صحيحًا محكومًا على نسبته إلى أهل العصمة» عليهم السلام[(١)].

ولكن أورد عليه بأنّ هذه العبارة ليست صريحة في ذلك ولا ظاهرة، فإنّ ما يصحّ عنهم إنّما هو الرواية لا المروي، بل كما يحتمل ذلك يحتمل كونها كناية عن الإجماع على عدالتهم وصدقهم بخلاف غيرهم ممّن لم ينقل الإجماع على عدالته[(٢)].

---

(١) الوافي: ١/ ٢٧

(٢) الوافي: ١/ ٢٧.

وقد اختار هذا المعنى المحقّق الداماد في رواشحه، وقال: «أجمعتِ العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم، والإقرار لهم بالفقه والفضل والضبط والثقة، وإن كانت روايتهم بإرسال أو رفع أو عمّن يسمّونه وهو ليس بمعروف الحال ولمة منهم في أنفسهم فاسدو العقيدة، غير مستقيمي المذهب، إلى أن قال: مراسيل هؤلاء ومرافيعهم ومقاطيعهم وماسنيدهم إلى من يسمّونه من غير المعروفين معدودة عند الأصحاب من الصحاح من غير اكتراث منهم؛ لعدم صدق حدّ الصحيح على ما قد علمته من المتأخّرين عليها»[1].

واختاره المحقّق البهبهانيّ على ما في تعليقته؛ إذ قال: «المشهور أنّ المراد صحّة ما رواه حيث تصحّ الرواية إليه، فلا يلاحظ من بعده إلى المعصوم وإن كان فيه ضعيف»[2].

ولكن لا يترتّب على هذا الاحتمال ثمرة رجاليّة من توثيق هؤلاء أو توثيق مشايخهم إلى أن ينتهى السند إلى المعصوم؛ بل أقصى ما يترتّب عليه صحّة الحديث وجواز العمل به.

ثمّ إنّ تقريب هذا المعنى يتمّ في ضمن أمور:

الأمر الأوّل: لا إشكال أنّ الحديث عند قدماء أصحابنا نوعان: صحيح- وإن شئت قلت معتبر- وضعيف، وهذا لا يخفى على من سبر كتبهم.

الأمر الثاني: لا إشكال في أنّ الصحيح عند القدماء ليس مساوق للصحيح عند المتأخّرين، فتوصيف الخبر بالصحّة عند القدماء لأجل القرائن الداخلية أو الخارجية.

---

(١) الرواشح السماويّة: ٨٠.

(٢) تعليقة على منهج المقال: ١٦.

فما قال المحدّث النوريّ ﵀ بأنّ الصحيح عند القدماء هو نفسه عند المتأخّرين[1] ليس على ما ينبغي من مثله.

فإنّا وجدنا روايات كثيرة عبّر عنها قدماء أصحابنا بالصحيحة مع أنّها ضعيفة أو ليست بصحيحة على مصطلح المتأخّرين.

منها: ما رواه الصدوق ﵀ والشيخ ﵀ بإسنادهما عن الفضل بن شاذان قال: «روى عبد الله بن الوليد العدنيّ صاحب سفيان، قال: حدّثني أبو القاسم الكوفيّ صاحب أبي يوسف، عن أبي يوسف قال: حدّثنا ليث بن أبي سليم عن أبي عمرو العبديّ، عن عليّ ابن أبي طالب ﵇.

ثمّ نقلا عن الفضل أنّه قال: هذا حديث صحيح على موافقة الكتاب»[2].

وظاهرهما تقرير الفضل على ذلك، مع أنه لا شكّ في أنّ رجال السند لم يوثّقوا عند الشيعة؛ بل بعضهم مثل أبي يوسف مذموم عندهم.

ومنها: ما رواه الصدوق عن عليّ بن عبد الله بن أحمد الأسواريّ الفقيه قال: «حدّثنا مكّيّ بن سعدويه البرذعيّ قال: حدّثنا أبو محمّد نوح بن الحسن قال: حدّثنا أبو سعيد جميل بن سعد قال: أخبرنا أحمد بن عبد الواحد بن سليمان العسقلانيّ قال: حدّثنا القاسم بن حميد قال: حدّثنا حمّاد بن سلمة، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر ابن حبيش»[3].

---

(١) خاتمة المستدرك: ٧/ ٣٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٢٥٩، ح٥٠٦٣، علل الشرائع: ٢/ ٥٦٩، تهذيب الأحكام: ٩/ ٢٥٠، ح٧.

(٣) علل الشرائع: ٢/ ٣٧٩-٣٨٠.

ثمّ قال في ذيله: «هذا الخبر صحيح»[1]. والأمر فيه كسابقه.

ومنها: ما رواه إبن إدريس عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر عليه السلام، ثمّ قال في ذيله: «هذا خبر صحيح؛ لأنّ الإجماع منعقد من أصحابنا عليه»[2].

وغياث عاميّ ولو قلنا بوثاقته فالخبر من جهته ليس بصحيح عند المتأخّرين.

فإنّهم- كما ترى- استندوا في صحّة الخبر إلى موافقته الكتاب إو الإجماع.

كما إنّا وجدنا روايات كثيرة عبّر عنها قدماء أصحابنا بالضعيفة مع أنّها صحيحة أو ليست بضعيفة على مصطلح المتأخّرين.

منها: ما رواه الشيخ قدس سره بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل ابن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام، إلخ.

ثمّ قال الشيخ قدس سره في ذيله: هذا خبر ضعيف شاذّ[3].

مع أنّ الخبر صحيحٌ سندًا.

ومنها: ما رواه الشيخ قدس سره أيضًا بإسناده الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، إلخ.

وقال الشيخ قدس سره في ذيله: هذا الخبر ضعيف مخالف لما قدّمناه من الأخبار الصحيحة و لظاهر القرآن[4].

---

(١) علل الشرائع: ٢/ ٣٨٠.

(٢) السرائر: ٢/ ٢٠٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ١٨، ح٤٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٠/ ٨٨، ح١٠٧.

مع أنّ الخبر صحيح سندًا.

ومنها: ما رواه الشيخ‌ؒ أيضًا بإسناده أحمد بن محمّد، عن الحسن[1] بن عليّ بن النعمان، عن حمّاد بن عثمان، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله‌ؑ، إلخ[2].

ثمّ قال الشيخ‌ؒ في ذيله: هذا الخبر ضعيفٌ، مخالف للأصول.

مع أنّ الخبر صحيح سندًا.

وهذا صريح كلام الشيخ‌ؒ في (العدّة)؛ إذ قال: «القرائن التي تدلّ على صحّة متضمّن الأخبار التي لا توجب العلم أربع أشياء، وهي:

[١.] أن تكون موافقة لأدلّة العقل وما اقتضاه.

[٢.] أن يكون الخبر مطابقًا لنصّ الكتاب، إمّا خصوصه أو عمومه، أو دليله، أو فحواه، فإنّ جميع ذلك دليل على صحّة متضمّنه.

[٣.] أن يكون الخبر موافقًا للسنّة المقطوع بها من جهة التواتر.

[٤.] أن يكون موافقًا لـِمَا أجمعتِ الفرقة المحقّة عليه، فإنّه متى كان كذلك دلّ أيضًا على صحّة متضمّنه»[3].

وقال الشيخ البهائيّ: كان المتعارف بينهم إطلاق الصحيح على كلّ حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه، أو اقترن بما يوجب الوثوق به والرّكون اليه وذلك لأمور، منها:

[١.] وجوده في كثير من الأصول الأربعمائة الّتي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم

---

(١) في المصدر: «الحسين». وما أثبتناه هو الصواب، لاحظ: الكافي: ٧/ ٣٨٢، ح١، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٥٨، ح٨٦.

(٢) الاستبصار: ٣/ ٢٢، ح٤.

(٣) عدّة الأصول: ١/ ١٤٣-١٤٥.

المتّصلة بأصحاب العصمة- سلام الله عليهم- وكانت متداولة لديهم في تلك الأعصار، مشتهرة في ما بينهم اشتهار الشّمس في رابعة النّهار.

[٢.] تكرره في أصل أو أصلين منها فصاعدًا بطرق مختلفة وأسانيد عدّة معتبرة.

[٣.] وجوده في أصل معروف الانتساب إلى أحد الجماعة الذين أجمعوا على تصديقهم، كزرارة، ومحمّد بن مسلم، والفضيل بن يسار، أو على تصحيح ما يصحّ عنهم، كصفوان بن يحيى، ويونس بن عبد الرّحمن، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، أو على العمل برواياتهم، كعمّار السّاباطيّ ونظرائه، ممّن عدّهم شيخ الطائفة في كتاب (العدّة)، كما نقله عنه المحقّق في بحث التراوح من المعتبر.

[٤.] اندراجه في أحد الكتب الّتي عُرِضَت على أحد الأئمّة- سلام الله عليهم- فأثنوا على مؤلّفها، ككتاب عبيد الله الحلبيّ الذي عرض على الصادق عليه السلام، وكتابَي يونس ابن عبد الرّحمن، والفضل بن شاذان المعروضين على العسكريّ عليه السلام.

[٥.] أخذه عن أحد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها، سواء أكان مؤلّفها من الفرقة الناجية الإماميّة، ككتاب (الصّلاة) لحريز بن عبد اللهّ السّجستانيّ، وكتب بني سعيد، وعليّ بن مهزيار، أو من غير الإماميّة، ككتاب حفص ابن غياث القاضي، والحسين بن عبيد اللهّ السّعديّ، وكتاب (القبلة) لعليّ بن الحسن الطّاطريّ[١].

وقال الوحيد في التعليقة: «إنّ الصحيح عند القدماء هو ما وثقوا بكونه من المعصومين أعمّ من أن يكون منشأ وثوقهم كون الراوي من الثقات، أو أمارات أخر،

(١) مشرق الشمسين: ٢٦-٢٩.

ويكونوا يقطعون بصدوره عنه عليه السلام أو يظنون»[١].

الأمر الثالث: إنّك إذا لاحظتَ الكتب الحديثيّة- سيّما ما ألّفوها العامّة- تجد كثيرًا عبارة «صحّ عن ابن عبّاس» مثلًا؛ فمرادهم منها ثبوت صدور الحديث عنِ ابن عبّاس.

وهذا تارة لوثاقة رواته- كما هو مبنى أبناء العامّة في الحديث المعتبر- أو لقرائن أخر، كما مرّ من أصحابنا- زاد الله عزّهم-.

فعليه المراد من قول الكشّيّ: «أجمعتِ العصابة على تصحيح ما يصحُّ عنهم» أنّ الخبر إذا ثبت صدوره من يونس مثلًا- وهو من أصحاب الإجماع- فيحكم بكونه صحيحًا بحسب مصطلح القدماء[٢]، ولا يلحظ حال ما بعده من الرواة إلى الإمام عليه السلام.

ثمّ إنّه ممّن ذهب إلى هذا الاحتمال المجلسيّان[٣]، والمحقّق السبزواريّ[٤]، وصاحب الوسائل[٥]، والعلّامة البهبهانيّ، بل نسب هذا إلى المشهور كما صّرح به أبو عليّ الحائريّ إذ قال: «إنّ المراد صحّة كلّ ما رواه حيث تصحّ الرواية إليه فلا يلاحظ ما بعده إلى المعصوم عليه السلام وإن كان فيه ضعف؛ وهذا هو الظاهر من العبارة»[٦].

هذا، ولكنّ الوقوف على جميع روايات هولاء والقول بصحّة جميعها أمرٌ صعبٌ جدًّا فضلًا عن وقوع الإجماع على ذلك.

---

(١) تعليقة على منهج المقال: ٦.

(٢) لأنّ العبارة صدرت من المتقدّمين فيجب حملها على مصطلحهم. مفاتيح الأصول: ٣٧٥.

(٣) روضة المتّقين: ١٤/ ١٩، بحار الأنوار: ٨٠/ ٢١٣-٢١٤.

(٤) ذخيرة المعاد: ١/ ٣.

(٥) وسائل الشيعة: ٣٠/ ٢٢١.

(٦) منتهى المقال: ١/ ٥٠.

فالظاهر أنّ نظر الطائفة في التصحيح إلى ما هو المروي عنهم في كتبهم خاصّة، أيّ إنّهم لم يرووا في كتبهم إلّا ما هو الصحيح- بالمعنى القدمائيّ للصحيح- وهذا أمر ممكن- كما يظهر ذلك ممّا حرّرنا في تمهيد الفصل الأوّل (مسلك القدماء في العمل بالأخبار ودور الفهارس فيه)- يمكن الالتزام به.

ومنه يظهر وجه التفريق بين الطائفة الأولى من أصحاب الإجماع والطائفتين الأخيرتين حيث قال الكشّيّ رحمه الله في الطائفة الأولى: أجمعتِ العصابة على تصديق هؤلاء، ولكن قال رحمه الله في الطائفتين الأخيرتين: أجمعتِ العصابة على تصحيح ما يصحّ من هؤلاء وتصديقهم؛ لأنّ الطائفة الأولى لم يرووا غالبًا إلّا عن المعصوم عليه السلام، فالقول بصحّة جميع روايات الطائفة الأولى- إنْ ثبَتَ صدورها منهم- أمر ممكن، ولكنْ في الطائفتين الأخيرتين لا بدّ من إحراز كون الرواية من كتبهم حتى نحكم بصحّتها.

المبحث الخامس: وجه حجّيّة هذا الإجماع

قال الكلباسيّ: «إنّ المقصود بالإجماع هو الاتّفاق، أعني المعنى اللغويّ، وليس المقصود به المعنى المصطلح عليه عند الأصوليّين»(٧).

وذهب إليه أيضًا المحدّث النوريّ(٨)، ولكن يظهر من المحقّق المامقانيّ خلاف ذلك(٩).

وقال المحدّث الحرّ: «علم من هذه الأحاديث الشريفة دخول المعصوم؛ بل المعصومين عليهم السلام في هذا الإجماع الشريف المنقول بخبر هذا الثقة الجليل»(١٠).

(٧) الرسائل الرجاليّة: ٢/ ٧٣.

(٨) خاتمة المستدرك: ٧/ ٢٠.

(٩) مقباس الهداية: ٢/ ١٧٣-١٧٤.

(١٠) وسائل الشيعة: ٣٠/ ٢٢٤.

هذا، ولكن الصحيح هو الأوّل؛ فإنّه لا معنى للإجماع مع مخالفة بعضهم حيث قال الكشّيّ: «أجمعتِ العصابة على تصديق هؤلاء الأوّلين من أصحاب أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام وانقادوا لهم بالفقه، فقالوا: أفقه الأوّلين ستّة: زرارة، إلى أن قال: قالوا: وأفقه الستّة زرارة، وقال بعضهم مكان أبي بصير الأسديّ: أبو بصير المراديّ، وهو ليث ابن البختريّ»[1].

وقال أيضًا: «أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم وأقرّوا لهم بالفقه والعلم: وهم ستّة نفر آخر دون الستّة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، منهم يونس بن عبد الرحمن، إلى أن قال: وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب: الحسن بن عليّ بن فضّال وفضالة بن أيّوب. وقال بعضهم مكان ابن فضال: عثمان بن عيسي. وأفقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيى»[2].

ثمّ إنّ الكلام في هذا الإجماع- على كلا التفسيرين منه- إذ إنّ الكشّيّ بعيد عن الأوساط العلميّة وأكثر مشايخه مجاهيل وضعفاء فثبوت الإجماع بنقله- ولو قلنا بثبوت الإجماع بخبر الواحد- مشكل جدًّا؛ فكيف يكون إجماع وقد طعن القميون في يونس ابن عبد الرحمن، كما ذكره الكشّيّ نفسه في روايات عديدة. وهكذا اتّهم جماعة الحسن ابن محبوب في روايته عن أبي حمزة الثماليّ، كما أشار النجاشيّ إليه في ترجمة أحمد بن محمّد ابن عيسى!.

نعم، يمكن أن يقال- كما ذهب إليه الشيخ العلياريّ[3]-: «إنّ الوجه في حجّيّة هذا الإجماع هو الوجه في اعتبار اقوال أهل الرجال، فإنّ قوله: أجمعت العصابة لا يقتصر عن

(١) اختيار الرجال، الرقم: ٤٣١.

(٢) اختيار الرجال، الرقم: ١٠٥٠.

(٣) بهجة الآمال: ١/ ٢٢٢.

قوله: إنّ فلانًا صحيح الحديث».

وعليه- كما مرّ منّا- لا يضرّ وقوع التعارض في بعض أصحاب الإجماع بحيث يسقط كلام الكشّيّ في مورد التعارض من الأساس.

وهذا تمام الكلام في أصحاب الإجماع؛ والحمد لله ربّ العالمين.

٣. وكالة الأئمّة

من أحد الطرق التي يمكن أنْ يدّعى دلالتها على الوثاقة توكيل الإمام عليه السلام شخصًا في أمر من أموره؛ فإنّ العلّامة قدس سره ذكر جملة من وكلائهم عليهم السلام في القسم الأوّل من (خلاصة الأقوال)؛ فمثلًا قال في ترجمة إبراهيم بن سلامة النيسابوريّ: «وكيل من أصحاب الكاظم عليه السلام، لم يقل الشيخ فيه غير ذلك، والأقوى عندي قبول روايته»[(١)]. ومثله في مواضع أُخَر[(٢)].

قال المامقانيّ: «كون الراوي وكيلًا لأحد الأئمّة عليهم السلام من أقوى أمارات المدح، بل الوثاقة والعدالة»[(٣)].

وعلّله الوحيد رحمه الله بأنّهم عليهم السلام لا يجعلون الفاسق وكيلًا؛ لأنّه نحو الركون إلى الظالم الذي نهت عنه الآية الكريمة[(٤)]و[(٥)].

(١) خلاصة الأقوال، الرقم: ٥.

(٢) لاحظ: خلاصة الأقوال، الرقم: ١٦٣، ١٨٧، ٢٥٦، ٢٨٧، ٣٣٣، ٥٢٨، ٥٨٤، ٧٦١، ٧٦٧، ٧٨١، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٧٢، ٨٩٧، ١١٤٢، ١١٥٥.

(٣) مقباس الهداية: ٢/ ٢٥٨.

(٤) ﴿وَلا تَرْكَنُوا إِلى الَّذينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وما لَكُمْ مِنْ دُونِ اللهِ مِنْ أَوْلِياءَ ثُمَّ لا تُنْصَرونَ﴾. هود: ١١٣.

(٥) التعليقة على منهج المقال: ٢١.

إلّا أنّ السيّد الخوئيّ قال: الوكالة لا تستلزم العدالة، ويجوز توكيل الفاسق إجماعًا وبلا إشكال؛ غاية الأمر أنّ العقلاء لا يوكلون في الأمور الماليّة خارجًا من لا يوثق بأمانته، وأين هذا من اعتبار العدالة في الوكيل؟ وأمّا النهي عن الركون إلى الظالم فهو أجنبيّ عن التوكيل في ما يرجع إلى أمور الموكّل نفسه.

هذا، وقد ذكر الشيخ في كتابه (الغيبة) عدّة من المذمومين من وكلاء الأئمّة عليهم السلام؛ فإذا كانت الوكالة تلزمها العدالة، فكيف يمكن انفكاكها عنها في مورد؟ وبعبارة أخرى إذا ثبت في مورد أنّ وكيل الإمام عليه السلام لم يكن عادلًا كشف ذلك عن عدم الملازمة، وإلّا فكيف يمكن تخلف اللازم عن الملزوم. وبهذا يظهر بطلان ما قيل: من أنّه إذا ثبتت الوكالة في مورد أخذ بلازمها وهو العدالة حتّى يثبت خلافه.

ثمّ إنّه قد يُستدلّ على وثاقة كلّ من كان وكيلًا من قبل المعصومين عليهم السلام في أمورهم بما رواه محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمد، عن الحسن بن عبد الحميد، قال: شككت في أمر حاجز فجمعت شيئًا، ثمّ صرت إلى العسكر، فخرج إليّ: ليس فينا شكّ ولا في من يقوم مقامنا بأمرنا، رُدّ ما معك إلى حاجز ابن يزيد [1].

ورواه الشيخ المفيد أيضًا[2].

والجواب عن ذلك: أنّ الرواية ضعيفة السند[3].

هذا، ولكن الصحيح دلالة الوكالة على الوثاقة؛ لأنّ السيرة العقلائيّة قد جرت على عدم توكيل شخص في قضية معينة إذا لم يحصل الوثوق الكامل بصدقه وعدم تعمّده للكذب.

---

(١) الكافي: ١/ ٥٢١، ح١٤.

(٢) الإرشاد: ٢/ ٣٦٢.

(٣) معجم رجال الحديث: ١/ ٧١-٧٢.

قال السيد الأبطحيّ: «لا يكل عاقل أمرًا من أموره إلى غيره إلا إذا وثق به في ما أوكل إليه، وهذا ظاهر لمن راجع الوجدان، بلا اختصاص بالوكالة لهم عليهم السلام. وإن كانت الملازمة في وكالتهم ظاهرة بلا كلام، بل يجعل وكلاء أصحابهم الثقات من الممدوحين، بل ومن الثقات.

فإنّ التوكيل، وإن لم يدل على التوثيق مطابقة أو تضمّنًا، لكن يدلّ عليه التزامًا، ولا فرق في ذلك؛ فكما يؤخذ بتوثيق الثقات لفظًا يؤخذ بتوثيقهم عملًا، فكلّما كان الموكّل ظاهر العدالة والوثاقة كانت الوكالة له واضحة الدلالة على الثقة بالوكيل.

وعلى هذا فالوكيل للأئمّة المعصومين يكون ثقة عندهم في ما أوكل إليهم. والوكيل لغير الثقة، وإن كانت ثقة عند موكّله، إلّا أنّه كما لا يؤخذ بتوثيق غير الثقة لفظًا لا يؤخذ بتوثيقه عملًا بالتوكيل وغيره»[1].

وأمّا الذمّ الصادر في حقّ كثير من الوكلاء؛ فقد حصل لهم بعد منحهم الوكالة فكم شخص نثق به وبعد ذلك ينحرف.

ثمّ إنّ السيد الأبطحيّ قد فصّل بين الوكلاء، وقال: «إنّ الوكالة إن كانت عامّة في الأمور أو خاصّة في أمور الدين وأخذ المسائل، وإرسال الكتب وجوابات المسائل وتعليم معالم الدين وأخذ الحقوق وإرسالها إليهم ونحو ذلك، فهي تلازم الوثاقة لا محالة، والموثوق به في هذه الأمور يوثق به في الأمور الدنيويّة الجزئيّة بنحو أولى، وأمّا إن كانت في الأمور الجزئيّة والشخصيّة من شراء ونحوه فلا تلازم الوثوق به فيها الوثوق في الأمور المهمّة»[2].

---

(١) تهذيب المقال: ١/ ١٣١.

(٢) تهذيب المقال: ١/ ١٣١-١٣٢.

٤. كثرة الرواية عن رجل

هناك جماعة- منهم العلّامة- ذهبوا إلى انّه إذا أَكثَر أجلّاءُ الثقات، وكبارهم الرواية عن شخص؛ فلا يبعد كونها دليلًا على الوثاقة؛ فانّ العاقل لا يقدم على الرواية عن شخص يعتقد بضعفه.

قال العلّامة في ترجمة إبراهيم بن هاشم القمّيّ: «لم أقف لأحد من أصحابنا على قول في القدح فيه، ولا على تعديله بالتنصيص، والروايات عنه كثيرة، والأرجح قبول قوله»[١].

وممّا يُستدلّ به على هذا ما ورد في النصوص من أنّ منزلة الرجال على قدر روايتهم عنهم، فنحن نذكر جملة منها:

١. روى الكشّيّ بسنده عن حمدويه بن نصير الكشّيّ عن أبي عبدالله: «قال اعرفوا منازل الرجال منّا على قدر روايتهم عنا»[٢].

٢. روى الكشّيّ بسنده عن محمّد بن سعيد الكشّيّ ابن مزيد وأبو جعفر محمّد بن أبي عوف البخاريّ عن الصادق: «اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنّا، فإنّا لا نعدّ الفقيه منهم فقيهًا حتّى يكون محدّثًا؛ فقيل له: أو يكون المؤمن محدِّثًا؟ قال يكون مُفهِّمًا، والمفهِّم محدِّث»[٣].

٣. وكذا روى بسنده عن إبراهيم بن محمّد بن العبّاس الختليّ عن أبي عبد الله قال: «اعرفوا منازل الناس منّا على قدر رواياتهم عنّا»[٤].

---

(١) خلاصة الأقوال، الرقم: ٩.

(٢) اختيار الرجال، الرقم: ١.

(٣) اختيار الرجال، الرقم: ٢.

(٤) اختيار الرجال، الرقم: ٣.

٤. وفي أصل زيد الزرَّاد عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: يا بني اعرف منازل شيعة عليّ عليه السلام على قدر روايتهم ومعرفتهم»[١].

٥. وفي غيبة النعمانيّ عن جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام أنّه قال: «اعرفوا منازل شيعتنا عندنا على حسب روايتهم وفهمهم عنّا»[٢].

٦. وروى الكلينيّ عن محمّد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن سنان عن محمّد ابن عمران العجليّ عن عليّ بن حنظلة قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «اعرفوا منازل الناس على قدر روايتهم عنّا»[٣].

وقد روى العلّامة المجلسيّ في كتاب العلم روايات عديدة دالّة على فضل رواة الحديث[٤]، فعليه الروايات في هذا الباب مستفيضة فالإشكال من بعض الأجلّة رحمهما الله[٥] على ذلك بأنّ هذه الروايات ضعيفة، ممنوع مع أنّهما لميذكرا إلّا الروايات الثلاث الأولى.

وأمّا ما استظهره المجلسيّ الأوّل من أنّ المراد بقدر الرواية علو مفاد الأخبار التي لا تصلها عقول الأكثرين كما تواتر عنهم: «أنّ حديثنا صعب مستصعب لا يحتمله الّا ملك مقرّب، أو نبيّ مرسل، أو عبد مؤمن، امتحن الله قلبه للإيمان»[٦]، فبعيد لظهور ظاهر الرواية في الرواية بلفظها، ولا ينصرف من الظاهر إلى غيره بغير قرينة ظاهرة.

---

(١) الأصول الستة عشر: ٣.

(٢) غيبة النعمانيّ: ٢٩.

(٣) الكافي: ١/ ٥٠.

(٤) بحار الأنوار: ٢/ ١٥٣.

(٥) وهما السيّد الفانيّ رحمه الله في بحوث في فقه الرجال: ١٦٧، والسيّد الخوئيّ في معجم رجال الحديث: ١/ ٧٥.

(٦) بصائر الدرجات: ٤٠، باب في أئمّة آل محمّد عليهم السلام حديثهم صعب مستصعب وفيه: ٢١ حديثًا.

مع هذا قدِ استشكل على ثبوت الوثاقة به بأنّ كثرة الرواية إذا لم يعلم صدق الراوي لا تكشف عن عظمة الشخص بالضرورة[1]، وفيه:

إنّ كثرة الرواية لها **حيثيّتان** في الكاشفيّة عن الحسن أو الوثاقة:

الأولى: أنّ كثرة الرواية عنهم قبل ثبوت حجّيّة قول الراوي وإن كانت غير معلومة التحقّق إلّا أنّ الظنّ بكون الروايات عنهم- وإن لم يكن معتبرًا بنفسه- متحقّق كما إذا لم تكن الروايات معارضة لأصول المذهب وقواعده فبضميمة أنّه لايعرف عن الراوي فسق ظاهر يحصل الظنّ بالرواية عنهم.

وقد أشار إلى هذا العلّامة الطباطبائيّ في رجاله وقال في توثيق سهل: «والأصحُّ توثيقه... لنصّ الشيخ... مضافًا إلى كثرة رواياته في الفروع والأصول وسلامتها عن وجوه الطعن والتضعيف خصوصًا عمّا غمز به من الارتفاع والتخليط فإنّها خالية عنهما وهي أعدل شاهد على براءته عمّا قيل فيه»[2].

الثانية: توجّه واعتماد الرواة، خصوصًا الأجلّاء بكثرة إلى مَن يعتمد عليه في الرواية دالّ على الحسن، بل الوثاقة وهذا أمر يجده الإنسان في العرف العقلائيّ فضلًا عن المتشرعة[3].

والأمر الذي يؤيّده أنّنا إذا رجعنا إلى الكتب الرجاليّة لرأينا أنّ الرواية عن الضعفاء كانت عندهم من الأمور القادحة في الراوي، فنلاحظ أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى قد أخرج أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ من قم لروايته عن الضعفاء ونجد أنّهم يشيرون في ترجمة ترجمة العيّاشيّ والكشّيّ وغيرهما بأنّهم يروون عن الضعفاء.

(١) بحوث في فقه الرجال:١٦٧، معجم رجال الحديث: ١/ ٧٥.

(٢) رجال السيّد بحر العلوم: ٣/ ٢٤.

(٣) بحوث في مباني علم الرجال: ١٥٩ مع تصّرف يسير.

وكذا الرواية عن المجاهيل كانت عندهم مثل الرواية عن الضعفاء، فقال النجاشيّ في ترجمة جعفر بن محمّد بن مالك: «قال أحمد بن الحسين كان يضع الحديث وضعًا ويروي عن المجاهيل»[1].

هذا كلّه، مضافًا إلى أنّ اكثار الرواية يلازم أحيانًا طول الصحبة التي لا يحتمل معها بقاء الشخص مجهول الحال.

(١) رجال النجاشيّ، الرقم: ٣١٣.



الفصل الرابع

المفردات الرِّجاليَّة في مصنَّفات العلَّامة الحِلِّيّ قدس سره الفقهيَّة

الفصل الرابع

المفردات الرجاليَّة في مصنَّفات العلَّامة الحلِّيّ قدس سره الفقهيَّة

فائدة هذا الفصل

لو قيل: إنّ العلّامة قدس سره قد بحث عن كثير من الرواة بالتفصيل في (خلاصة الأقوال)، فما الوجه في ذكرهم بنحو مستقلّ، مع أنّ البحث حول بعض الرواة لم يتجاوز- في الأكثر- عن قوله: «ضعيف» أو: «فيه قول» أو: «ثقة»؟.

قلنا: الأمر ليس كذلك، بل يمكن في هذا الفصل معرفة:

١. أنّ الفقيه في مباحثه الفقهيّة محتاج إلى البحث حول أيّ عدد من الرواة رجاليًّا؟.

٢. البحث الرجاليّ حول الرواة على أيّ مستوى في المباحث الفقهيّة؟.

٣. التعابير المستعملة حول الرواة في الكتب الفقهيّة، ودلالتها على الجرح والتعديل.

٤. كيفيّة تعامل العلّامة قدس سره حول الرواة الذين تعارض فيهم الجرح والتعديل، مثل أبان بن عثمان.

٥. أحوال الرواة الذين لم يبحث العلّامة‌ عنهم في (خلاصة الأقوال)، مثل: بكر بن أبي بكر الحضرميّ، وبنان بن محمّد، والحسن الصيقل، والحسن بن عليّ ابن إبراهيم بن محمّد، وغيرهم.

أو بحث عنهم، إلّا أنّ ما أفاده في (الخلاصة) اختلف عمّا أفاد في مصنّفاته الفقهيّة، مثل ما فعل في سليمان بن خالد حيث ذكره في (الخلاصة) في القسم الأوّل إلّا أنّه قال في المنتهى: «لم ينصّ أصحابنا على تعديله»[1].

وكيفما كان، فهذا تفصيل الرواة الذين ذكرهم العلّامة في كتبه الفقهيّة، وهم (مائة وأربعة وعشرون رجلًا):

حرف الألف

(أحد عشر رجلًا)

[١/ ١] أبان بن عثمان

هو ضعيف ذكره الكشّيّ[2]، واقفيّ[3]، فيه قول[4].

إنّه وإن كان ناووسيًّا إلّا أنّه كان ثقة، وقال الكشّيّ: «إنّه ممّا اجتمعتِ العصابة على تصحيح ما يصحّ نقله عنه، والإجماع حجّة قاطعة، ونقله بخبر الواحد حجّة»[5].

---

(١) منتهى المطلب: ١/ ٢٦٢.

(٢) منتهى المطلب: ٢/ ٤١٢.

(٣) منتهى المطلب: ١١/ ٣٣١.

(٤) منتهى المطلب: ٦/ ١٢٩، ٧/ ٣١، مختلف الشيعة: ٥/ ٤٠٥ و٤٢٩.

(٥) مختلف الشيعة: ٣/ ٤٤٠.

إنّه وإن كان ناووسيًّا، إلّا أنّ أبا عمرو الكشّيّ قال: «أجمعتِ العصابة على تصحيح ما يصحّ عن أبان بن عثمان والإقرار له بالثقة»[1].

[٢/ ٢] إبراهيم بن إسحاق الأحمر

فيه ضعف[2].

[٣/ ٣] إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ

لا يحضرني حاله[3].

[٤/ ٤] أحمد بن أشيم

ضعيف[4].

[٥/ ٥] أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال

فطحيّ[5].

[٦/ ٦] أحمد بن الحسن[6] الميثميّ

واقفيّ[7].

[٧/ ٧] أحمد بن هلال

(١) مختلف الشيعة: ٢/ ٢٠٨، مختلف الشيعة: ٣/ ١٤٣.

(٢) منتهى المطلب: ١/ ٣١١.

(٣) منتهى المطلب: ٢/ ٢٤٢.

(٤) منتهى المطلب: ١٣/ ١١٠.

(٥) منتهى المطلب: ١/ ٧٦-٧٧ و١٥٨ و١٦٤

(٦) في المنتهى: «الحسين»، ولكن الظاهر أنّه غلط مطبعيّ.

(٧) منتهى المطلب: ٣/ ٢٩٠.

ضعيف[1]، ضعيف جدًّا[2]، هو ضعيف. قال الشّيخ: هو غالٍ.

وقال النّجاشيّ: «ورد فيه ذموم من سيّدنا أبي محمّد العسكريّ عليه السلام»[3].

هو ضعيف، ذمّه مولانا أبو محمّد العسكريّ عليه السلام في مواضع متعدّدة[4].

هو من الغلاة، وذمّه مولانا أبو محمد العسكريّ عليه السلام وقد ذكرنا حاله في كتابي (الرجال)[5].

هو غالٍ، وابن الغضائريّ، وإن عمل بروايته في ما يرويه عن ابن أبي عمير أو الحسن بن محبوب إلّا أنّ غلوه عندنا يمنع من قبول روايته[6].

[٨/ ٨] إسحاق بن عمّار

فيه قول[7].

[٩/ ٩] إسماعيل بن أبي زياد السكونيّ الشعيريّ

فيه ضعف[8].

عامّيّ[9].

---

(١) منتهى المطلب: ٢/ ١٤٩ و٣٢٠.

(٢) منتهى المطلب: ١/ ١٣٥، ٤/ ٦٧، ٨/ ٤٧١.

(٣) منتهى المطلب: ١/ ٢٦٢-٢٦٣، ٢/ ٢٥١.

(٤) مختلف الشيعة: ١/ ٢٧١.

(٥) مختلف الشيعة: ١/ ٢٣٧.

(٦) مختلف الشيعة: ٢/ ٨١.

(٧) مختلف الشيعة: ٢/ ٢٥٠، ٤/ ١٨ و٢٠٣ و٢١٧، ٨/ ٢٧، تحرير الأحكام: ٥/ ٦١٣.

(٨) منتهى المطلب: ٢/ ٢٦١.

(٩) مختلف الشيعة: ٣/ ١٠٦.

[١٠/ ١٠] إسماعيل بن أبي زياد السلميّ

ثقة[١].

[١١/ ١١] إسماعيل بن يسار الهاشميّ

قال النجاشيّ: «إنّ إسماعيل بن يسار الهاشميّ بن عليّ بن عبد الله بن العبّاس، ذكره أصحابنا بالضعف»[٢].

حرف الباء

(رجلان)

[١٢/ ١] بكر بن أبي بكر الحضرميّ

لا يُعرف حاله[٣].

[١٣/ ٢] بنان بن محمّد

لا أعرفه[٤].

حرف الحاء

(خمسة عشر رجلًا)

[١٤/ ١] الحسن بن حسين اللؤلؤيّ

(١) مختلف الشيعة: ٣/ ١٠٦.

(٢) مختلف الشيعة: ٨/ ٣٠.

(٣) منتهى المطلب: ١/ ١٩٨.

(٤) منتهى المطلب: ٦/ ٨٤.

النّجاشيّ، وإن كان قد وثّقه إلّا أنّ الشّيخ حكى في كتاب الرّجال أنّ ابن بابويه ضعّفه(1).

[١٥/ ٢] الحسن بن صالح

ليس يحضرني الآن حاله(2).

[١٦/ ٣] الحسن الصيقل

لا أعرفه(3).

[١٧/ ٤] الحسن بن عليّ بن فضّال

ضعيف(4)، فطحيّ(5)، فيه قول(6).

[١٨/ ٥] الحسن بن عليّ بن إبراهيم بن محمّد

لا يحضرني حاله(7).

[١٩/ ٦] الحسن بن محمّد بن سماعة

ضعيف(8)، واقفي(9)، واقفيّ، لم يوثّقه علماؤنا(10).

---

(١) منتهى المطلب: ٢/ ٢٤٣.

(٢) منتهى المطلب: ١/ ٤٠

(٣) مختلف الشيعة: ٨/ ٣٠.

(٤) مختلف الشيعة: ٧/ ٤٢٢.

(٥) منتهى المطلب: ٢/ ٢٤٣.

(٦) مختلف الشيعة: ١/ ٢٣٧.

(٧) منتهى المطلب: ٢/ ٢٤٢.

(٨) مختلف الشيعة: ٥/ ٢٠٧ و٢٥٥، ٩/ ١٠٤.

(٩) مختلف الشيعة: ٥/ ٤٠٥.

(١٠) مختلف الشيعة: ٧/ ٢٦.

[٢٠/ ٧] الحسين بن أبي العلاء

لا يحضرني حاله[١].

[٢١/ ٨] الحسين بن عبد الله

لا يحضرني الآن حال ثقته، وعدمها[٢].

[٢٢/ ٩] الحسين بن مختار

واقفيّ إلّا أنّ ابن عقدة وثّقه[٣].

[٢٣/ ١٠] حفص بن البختريّ

فيه قول[٤].

[٢٤/ ١١] حفص بن غياث

ضعيف[٥]، عامّيّ[٦].

[٢٥/ ١٢] الحكم بن مسكين

لا يحضرني الآن حاله[٧].

[٢٦/ ١٣] حمزة بن أحمد

---

(١) مختلف الشيعة: ٢/ ٣٧٩.

(٢) منتهى المطلب: ٢/ ٤٩.

(٣) مختلف الشيعة: ١/ ٣٠٤-٣٠٥.

(٤) منتهى المطلب: ٧/ ٣٩.

(٥) منتهى المطلب: ٥/ ٣٥٥، تذكرة الفقهاء: ٤/ ٥١.

(٦) منتهى المطلب: ١/ ١٦٨، مختلف الشيعة: ٤/ ٤٤١.

(٧) مختلف الشيعة: ٢/ ٢٠٩ و٣٦٥

لا أعرف حاله[1].

[٢٧/ ١٤] حمزة بن حمران

لا أعرف حاله[2].

[٢٨/ ١٥] حنان بن سدير

واقفيّ[3].

حرف الدال

(رجلان)

[٢٩/ ١] داوود بن أبي يزيد

هو داوود بن فرقد[4].

[٣٠/ ٢] داوود الرقيّ

ابن الغضائريّ قد طعن فيه، إلّا أنّ شيخنا وثّقه، وقال الكشّيّ يذكر الغلاة: «إنّه كان من أركانهم، ويروي عنه المناكير من الغلو، وينسب إليه أقاويلهم، ولم أسمع من أحد من مشايخ العصابة يطعن فيه، والوجه قبول روايته؛ لأنّ قول الغلاة عليه ليس حجّة»[5].

(١) منتهى المطلب: ١/ ١٤٧.

(٢) مختلف الشيعة: ٧/ ٤٢٢

(٣) منتهى المطلب: ٩/ ١٩٦.

(٤) مختلف الشيعة: ٢/ ١٣.

(٥) مختلف الشيعة: ٧/ ٥٠٨-٥٠٩.

حرف الراء

(رجل واحد)

[٣١/ ١] رفاعة

نسبةُ رفاعة إلى الفطحيّة[١] خطأٌ؛ فإنّه ثقة صحيح المذهب[٢].

حرف الزاء

(رجل واحد)

[٣٢/ ١] زرعة

فطحيّ[٣].

نسبة زرعة إلى الفطحيّة[٤] فخطأ؛ فإنّه واقفيّ وكان ثقة[٥].

واقفيّ[٦]، فيه قول[٧]، ثقة، واقفيّ[٨]، ضعيف[٩].

(١) الناسب هو ابن إدريس. لاحظ: السرائر: ٢/ ٣١٣-٣١٤.
(٢) مختلف الشيعة: ٢/ ٣٥٥-٣٥٦.
(٣) منتهى المطلب: ٨/ ١٩٩.
(٤) الناسب هو ابن إدريس. لاحظ: السرائر: ٢/ ٣١٣-٣١٤.
(٥) مختلف الشيعة: ٢/ ٣٥٥-٣٥٦.
(٦) منتهى المطلب: ١/ ٢٦١، ٢/ ٣٠٢، ٤/ ٣٢٤، ٧/ ٣٢٨، مختلف الشيعة: ٢/ ٢٩٨، ٥/ ١٧٥.
(٧) مختلف الشيعة: ٧/ ٣٨٤.
(٨) مختلف الشيعة: ١/ ٢٦٠-٢٦١.
(٩) تذكرة الفقهاء: ١١/ ٢٠٠.

حرف السين

(ثمانية رجال)

[٣٣/ ١] سعيد الأعرج

لا أعرف حاله[١].

[٣٤/ ٢] سلمة بن حنان

واقفيّ[٢].

[٣٥/ ٣] سليمان بن خالد

لم ينصّ أصحابنا على تعديله، بل ذكروا أنّه خرج مع زيد بن عليّ؛ فقطعت يده، كذا قال النّجاشيّ.

وقال الشّيخ: «قطعت إصبعه، قالا: ولم يخرج معه من أصحاب أبي جعفرعليه السلام غيره»[٣].

[٣٦/ ٤] سليمان الديلميّ

قال ابن الغضائريّ: «إنّه كذّاب غالٍ، روى عن الصادقعليه السلام»[٤].

[٣٧/ ٥] سماعة بن مهران

فيه قول[٥]، واقفيّ[٦]،

---

(١) مختلف الشيعة: ٨/ ٣٣٠

(٢) مختلف الشيعة: ٢/ ١٥٨.

(٣) منتهى المطلب: ١/ ٢٦٢.

(٤) مختلف الشيعة: ٧/ ٤١٢.

(٥) منتهى المطلب: ٢/ ١١٣، ١٢/ ٤٣٣، مختلف الشيعة: ١/ ٢٠١، ٧/ ٣٨٤.

(٦) منتهى المطلب: ١/ ٢٦١ و٢٦٢، ٢/ ٣٠٢ و٤٠٦ و٤١١ و٤٦٣، ٤/ ٦٧ و٣٢٤، ٥/ ٨٥،=

فطحيّ[1]، ضعيف[2].

ضعيف إلّا أنّ الأصحاب شهدوا له بالثقة[3].

ثقة، واقفيّ[4].

[٣٨/ ٦] سندي بن الربيع

لا يحضرني حاله[5]، لا أعرف حاله[6].

[٣٩/ ٧] سهل بن الحسن

لا أعرف حاله[7].

[٤٠/ ٨] سهل بن زياد

ضعيف[8]، فيه ضعف[9]، ضعيف جدًّا[10]، فيه قول[11].

=٧/ ٣٢٨، ٩/ ٦٦، مختلف الشيعة: ١/ ٢٤٩ و٢٥٧، ٢/ ٢٩٨، ٥/ ١٧٥.

(١) منتهى المطلب: ٨/ ١٩٩، ١٥/ ٤٢٢.

(٢) مختلف الشيعة: ١/ ٤٢٩، تذكرة الفقهاء: ١١/ ٢٠٠.

(٣) منتهى المطلب: ١/ ١٧٦.

(٤) مختلف الشيعة: ١/ ٢٦٠-٢٦١.

(٥) مختلف الشيعة: ٢/ ٣٧٩.

(٦) مختلف الشيعة: ٥/ ٤٣١.

(٧) مختلف الشيعة: ٨/ ١٤٩.

(٨) منتهى المطلب: ١/ ٢٥١، ٢/ ٣٦ و٢٧١، ١٠/ ٢٦٢، ١١/ ٣٣١، ١٢/ ٤٤١، مختلف الشيعة: ٢/ ٢٩٤، ٣/ ١٠٠، ٤/ ٢١ و٩٢ و١٦٣، ٦/ ٣٨٤، ٧/ ٤١١-٤١٢، ٨/ ٤٩١، تذكرة الفقهاء: ٦/ ١٤١، ٦/ ٢٠٨.

(٩) مختلف الشيعة: ٩/ ٢١٧ و٣٩٩.

(١٠) منتهى المطلب: ٩/ ٢٤٧ و٣٢٧.

(١١) مختلف الشيعة: ٣/ ٥٧٨، ٥/ ٣٩٦.

اختلف قول الشيخ فيه، فتارةً وثّقه، وتارةً ضعّفه، والنجاشيّ ضعّفه، وكذا ابن الغضائريّ، وقال: «كان ضعيفًا جدًّا، فاسد الرواية والمذهب؛ فكيف يجوز التعويل على روايته»[1].

الشيخ وإن وثّقه في بعض المواضع، إلّا أنّه طعن عليه في عدّة مواضع، وكذا النجاشيّ، وابن الغضائريّ، وقد ذكرنا حاله في كتابي (الرجال)[2].

حرف الصاد

(رجل واحد)

[١/ ٤١] صالح بن عقبة

قد ذكرنا في كتاب (خلاصة الأقوال)، و(الكتاب الكبير) في الرّجال أنّه كذّاب غالٍ لا يلتفت إلى رواياته[3].

حرف الطاء

(رجل واحد)

[١/ ٤٢] طلحة بن زيد

بتريّ[4]، عامّيّ؛ فلا يعوّل على روايته[5].

(١) مختلف الشيعة: ٣/ ٥٤٠.

(٢) مختلف الشيعة: ١/ ٢٢٧.

(٣) تحرير الأحكام: ٥/ ٦١٣.

(٤) منتهى المطلب: ٦/ ١٢٩ و١٩٩، مختلف الشيعة: ٣/ ٥٣، ٥/ ٣٤٩.

(٥) منتهى المطلب: ٥/ ٣٥٤.

حرف العين

-ثمانية وعشرون رجلًا-

[٤٣/ ١] عباد بن صهيب

بتريّ[١].

[٤٤/ ٢] عبد الله بن بكير

ضعيف[٢]، فيه قول[٣]، فطحيّ[٤]، هو فطحيّ؛ فلا تعويل على ما ينفرد به[٥].

هو وإن كان ثقة إلّا أنّه فطحيّ[٦].

فطحيّ، ولكن قال الكشّيّ: أجمعتِ العصابة على تصحيح ما يصحُّ عن ابن بكير[٧].

هو وإن كان فطحيًّا إلّا أنّ المشايخ وثّقوه.

وقال الكشّيّ عن العيّاشيّ: «عبد الله بن بكير وجماعة من الفطحيّة- كعمّار الساباطيّ، وعليّ بن أسباط والحسن بن عليّ بن فضّال- هم فقهاء أصحابنا.

وقال في موضع آخر: «عبد الله بن بكير ممّن أجمعتِ العصابة على تصحيح ما يصحُّ عنه، وأقرّوا له بالفقه»[٨].

---

(١) مختلف الشيعة: ٥/ ٤٠٥.

(٢) مختلف الشيعة: ٢/ ١٢٩.

(٣) مختلف الشيعة: ٢/ ١٥٣، ٣/ ١٠٠.

(٤) منتهى المطلب: ٣/ ٦٣، ٥/ ٨٤، ٦/ ١٣٦، مختلف الشيعة: ٣/ ٢٩ و١٠٠، ٢/ ١١٥.

(٥) منتهى المطلب: ٤/ ٣٠٢

(٦) مختلف الشيعة: ٢/ ٩٧.

(٧) مختلف الشيعة: ٧/ ٥١.

(٨) مختلف الشيعة: ٣/ ٧١..

[٤٥/ ٣] عبد الله بن جبلة

هو وإن كان ثقة، إلّا أنّ فيه قولا[١].

[٤٦/ ٤] عبد الله بن الحكم

ضعيف[٢].

[٤٧/ ٥] عبد الله بن طلحة

فطحيّ[٣].

[٤٨/ ٦] عبد الله بن المغيرة

ثقة[٤].

[٤٩/ ٧] عبد الرحيم القصير

ضعيف[٥].

[٥٠/ ٨] عبد العزيز العبدي

فيه ضعفٌ[٦].

[٥١/ ٩] عبد الكريم بن عمرو

---

(١) مختلف الشيعة: ٥/ ٤٣١.

(٢) مختلف الشيعة: ٨/ ١٤٩

(٣) تحرير الأحكام: ٥/ ٥٣٨.

(٤) مختلف الشيعة: ٣/ ٣٨

(٥) تذكرة الفقهاء: ٢/ ٤٩٤.

(٦) تحرير الأحكام: ٥/ ٣٢٥.

واقفيّ[1]، كان ثقة إلّا أنّه واقفيّ[2].

[٥٢/ ١٠] عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس النيسابوريّ

لا يحضرني الآن حاله[3].

[٥٣/ ١١] عثمان بن عيسى

واقفيّ[4]، فيه قول[5]، ضعيف[6].

[٥٤/ ١٢] عقبة بن مصعب

لا يحضرني حاله[7].

[٥٥/ ١٣] عليّ بن أبي حمزة

ضعيف[8]، واقفيّ[9]، فلا تعويل على ما ينفرد به[10].

واقفيّ، ولعنه ابن الغضائريّ قال: «وكان أشدّ الخلق عداوةً للولي من بعد أبي

---

(١) مختلف الشيعة: ٧/ ٤٧١.

(٢) مختلف الشيعة: ٢/ ٣٧٩.

(٣) مختلف الشيعة: ٣/ ٤٤٨.

(٤) منتهى المطلب: ١/ ١٧٣ و٢١٣، ٢/ ٤٠٦ و٤١١ و٤٦٣، ٥/ ٨٥، ٩/ ٦٦، ١٥/ ٤٢٢، مختلف الشيعة: ١/ ١٨٣.

(٥) مختلف الشيعة: ٧/ ٣٨٤.

(٦) مختلف الشيعة: ١/ ٤٢٩، ٢/ ٢٠٣، منتهى المطلب: ٢/ ٣٦.

(٧) مختلف الشيعة: ٢/ ٢٥٠.

(٨) منتهى المطلب: ١١/ ٣٣١، ١٢/ ٤٤١، مختلف الشيعة: ١/ ١٩٤، ٤/ ٢١ و١٦٣، ٦/ ٣٨٥، ٩/ ١٦٢ و٢٨١، تحرير الأحكام: ٥/ ٣٢٣.

(٩) منتهى المطلب: ١/ ١٥٧.

(١٠) منتهى المطلب: ٤/ ٤١٢.

إبراهيم عليه السلام، ونسبه عليّ بن فضّال إلى الكذب والتهمة، ولعنه أيضًا، ومع هذه الأقاويل كيف يكون نقله حجّة»[1].

منحرف عن الحقّ[2]، لا يعوّل على روايته[3].

[٥٦/ ١٤] عليّ بن أحمد بن أشيم

ضعيف[4].

[٥٧/ ١٥] عليّ بن أسباط

فطحيّ[5].

هو وإن كان فطحيًّا إلّا أنّ الأصحاب شهدوا له بالثّقة والصّدق.

قال النجاشيّ: «عليّ بن أسباط ثقة وكان فطحيًّا جرى بينه وبين عليّ بن مهزيار رسائل في ذلك رجعوا فيها إلى أبي جعفر الثّاني عليه السلام؛ فرجع عليّ بن أسباط عن ذلك القول وتركه»[6].

[٥٨/ ١٦] عليّ بن حديد

ضعيف[7]، ضعيف جدًّا[8].

(١) مختلف الشيعة: ٤/ ١٣.

(٢) مختلف الشيعة: ٧/ ٤٨٣.

(٣) منتهى المطلب: ١/ ٨٦.

(٤) منتهى المطلب: ٩/ ٢٩٢

(٥) مختلف الشيعة: ٣/ ١٠٠.

(٦) منتهى المطلب: ٢/ ٣٦٨.

(٧) مختلف الشيعة: ٣/ ١٣٤، ٥/ ٢١٨، منتهى المطلب: ١/ ٥٠.

(٨) مختلف الشيعة: ٧/ ٤٧١، تذكرة الفقهاء: ١١/ ٢٥٧.

[٥٩/ ١٧] عليّ بن الحسن بن فضّال

فطحيّ[١]، هو، وإن كان فطحيًّا إلاّ أنّ الأصحاب شهدوا له بالثّقة والصّدق.

قال النّجاشيّ: «عليّ بن الحسن بن فضّال، فقيه أصحابنا بالكوفة، ووجههم، وثقتهم، وعارفهم بالحديث والمسموع قوله فيه، سمع منه شيئًا كثيرًا فلم يعثر له على زلّة فيه، وقلّ ما روى عن ضعيف، وكان فطحيًّا»[٢].

[٦٠/ ١٨] عليّ بن السنديّ

لا يحضرني الآن حاله[٣].

[٦١/ ١٩] عليّ بن فضّال

فطحيّ[٤]، ضعيف[٥]، هو فطحيّ، إلّا أنّ الأصحاب شهدوا له بالثّقة والصّدق[٦].

[٦٢/ ٢٠] عمّار بن موسى

ضعيف[٧]، فطحيّ، لا يعوّل على ما ينفرد به[٨]، فطحيّ[٩]، لا يعوّل على روايته[١٠].

---

(١) منتهى المطلب: ٢/ ٢٢٢.

(٢) منتهى المطلب: ٢/ ٣٦٨.

(٣) منتهى المطلب: ٣/ ١٣٠، مختلف الشيعة: ٧/ ٥٠

(٤) منتهى المطلب: ٦/ ١٣٦، ٩/ ٢٠٥.

(٥) منتهى المطلب: ٩/ ٢٩٢ و٥٢١، تذكرة الفقهاء: ٦/ ٢٨٥.

(٦) منتهى المطلب: ٢/ ٣٠٢.

(٧) منتهى المطلب: ٥/ ١٦١، مختلف الشيعة: ١/ ٢٧١، تذكرة الفقهاء: ٣/ ٢٩، ٣/ ٣٦٤.

(٨) مختلف الشيعة: ٧/ ٢٩١.

(٩) مختلف الشيعة: ١/ ٢٤٩، منتهى المطلب: ١/ ٧٧ و١٥٧-١٥٨ و١٦٤، ٢/ ٢٤٢.

(١٠) منتهى المطلب: ٣/ ٣٤٨.

لا يوثق بما ينفرد به[1]، ضعيف، إلاّ أنّ الأصحاب شهدوا له بالثقة[2].

فطحيّ، إلّا أنّه ثقة اعتمد الشيخ على روايته في مواضع[3].

[٦٣/ ٢١] عمران الحلبيّ

ثقة[4].

[٦٤/ ٢٢] عمران بن حمران

لا يُعرف حاله[5].

[٦٥/ ٢٣] عمران الزعفرانيّ

مجهول[6].

[٦٦/ ٢٤] عمرو بن شمر

ضعيف[7]، ضعيف، فلا تعويل على ما ينفرد به[8].

[٦٧/ ٢٥] عمرو بن سعيد

فطحيّ[9]، إلاّ أنّه ثقة[10].

---

(١) منتهى المطلب: ١/ ٢٨٤.

(٢) منتهى المطلب: ١/ ١٧٦.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٦/ ١٠٦.

(٤) منتهى المطلب: ٧/ ٣١.

(٥) منتهى المطلب: ١/ ١٩٨.

(٦) تذكرة الفقهاء: ٦/ ١٤١.

(٧) تحرير الأحكام: ٥/ ٤٤٩.

(٨) منتهى المطلب: ٧/ ٣٢٢.

(٩) منتهى المطلب: ١/ ٧٧ و١٥٨ و١٦٤.

(١٠) مختلف الشيعة: ١/ ١٩٤.

[٦٨/ ٢٦] عمرو بن سعيد بن هلال

فطحيّ[١].

[٦٩/ ٢٧] عنبسة بن مصعب

ناووسيّ[٢].

[٧٠/ ٢٨] عيسى بن عطيّة

لا أعرف حاله[٣].

حرف الغين

(رجل واحد)

[٧١/ ١] غياث بن إبراهيم

بتريّ[٤]، ضعيف[٥]، فيه ضعف[٦]، بتريّ، فلا تعويل على روايته[٧].

حرف الفاء

(رجل واحد)

[٧٢/ ١] الفضل بن يونس

---

(١) منتهى المطلب: ١/ ٦٩.
(٢) مختلف الشيعة: ٢/ ٣٧١.
(٣) مختلف الشيعة: ٨/ ١٤٩.
(٤) مختلف الشيعة: ٧/ ٤١٢.
(٥) مختلف الشيعة: ٨/ ٣٠٤، منتهى المطلب: ٣/ ٢٣٧، تحرير الأحكام: ٥/ ٥٧٢.
(٦) مختلف الشيعة: ١/ ٤١٣.
(٧) منتهى المطلب: ١/ ١٢٦.

ضعيف[1].

حرف القاف

(ثلاثة رجال)

[٧٣/ ١] القاسم بن عروة

لا يحضرني حاله[2].

[٧٤/ ٢] القاسم بن محمّد

هو اسم لجماعةٍ، منهم جماعة مطعون فيهم[3]، واقفيّ[4].

[٧٥/ ٣] القاسم بن محمّد الجوهريّ

واقفيّ[5].

حرف الكاف

(رجل واحد)

[٧٦/ ١] كردويه

لا أعرف حاله[6].

---

(١) منتهى المطلب: ٢/ ٣٧٨.

(٢) منتهى المطلب: ٥/ ٨٤-٨٥، مختلف الشيعة: ١/ ٢٨٠.

(٣) مختلف الشيعة: ٤/ ١٣.

(٤) منتهى المطلب: ٢/ ٤١٢.

(٥) مختلف الشيعة: ٢/ ١٥٨.

(٦) مختلف الشيعة: ١/ ٢١٧

حرف الميم

(أربعة وعشرون رجلًا)

[١/٧٧] محسن بن أحمد

لا أعرفه[١].

[٢/٧٨] محمّد بن بشير

قال النّجاشيّ: «إنّه ثقة، إلّا أنّ الشّيخ قال: محمّد بن بشير غال ملعون»[٢].

[٣/٧٩] محمّد بن جمهور

ضعيف جدًّا، قال النّجاشيّ: «محمّد بن جمهور ضعيف في الحديث فاسد المذهب، وقيل فيه أشياء الله أعلم بها من عظمها»[٣].

[٤/٨٠] محمّد بن خالد

ضعيف في الحديث[٤].

[٥/٨١] محمّد بن سليمان

هو مشترك بين الديلميّ- وهو ضعيف- وبين محمّد بن سليمان بن الجهم، وهو مشكور.

واشتباه الرواي تطرق الضعف إلى الرواية.

---

(١) منتهى المطلب: ٦/ ٨٤.

(٢) منتهى المطلب: ٢/ ١٢٠.

(٣) منتهى المطلب: ١/ ١٤٧.

(٤) منتهى المطلب: ٦/ ٨٤.

والثاني من أصحاب سيّدنا أبي محمّد العسكريّ عليه السلام؛ فإنّ بينه وبين الصادق عليه السلام بعدًا.

وأمّا الديلميّ؛ فإنّ بينه وبين الصادق عليه السلام رجلين أبوه سليمان وسدير.

ومع تطرّق هذه الوجوه من الضعف إلى الرواية كيف يجوز التعويل عليها؟[1].

إن كان هو ابن أعين أو الأصفهانيّ فهو ثقة، وإن كان ابن عبد الله الدّيلميّ؛ فهو ضعيف جدًّا[2].

[٨٢/ ٦] محمّد بن سنان

فيه قول[3]، قال الشيخ: «إنّه مطعون عليه، ضعيف جدًّا، وما يختصّ بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه»[4]، ضعيف[5].

[٨٣/ ٧] محمّد بن عبد الرحمن الهمدانيّ

لا أعرف حاله[6].

[٨٤/ ٨] محمّد بن عيسى

إنَّ ابن الوليد كان يتوقّف في ما يرويه محمّد بن عيسى عن يونس[7].

(١) مختلف الشيعة: ٧/ ٤١٢.

(٢) منتهى المطلب: ٥/ ٤٤٧.

(٣) منتهى المطلب: ١/ ٢٥ و٢٩٢، ٧/ ٢١٠، مختلف الشيعة: ٢/ ٢٥٠و ٣٧١ و٤٢٥، ٧/ ٨، تذكرة الفقهاء: ٧/ ١٧.

(٤) مختلف الشيعة: ٧/ ١٣١.

(٥) مختلف الشيعة: ٩/ ٢٨١.

(٦) منتهى المطلب: ٢/ ٢٤٢.

(٧) مختلف الشيعة: ٥/ ٣٩٦.

قد ذكر ابن بابويه عن ابن الوليد أنّه: «لا يعتمد على حديث محمّد بن عيسى عن يونس؛ نقله النّجاشيّ»[1].

أحاديث محمّد بن عيسى عن يونس، نقل ابن بابويه منع العمل بها عن ابن الوليد[2].

كان شيخنا الصدوق محمّد بن بابويه يتوقّف في ما يرويه محمّد بن عيسى عن يونس[3].

[٨٥/ ٩] محمّد بن الفضيل

ضعيف[4].

[٨٦/ ١٠] محمّد بن قيس

مقول على جماعة أحدهم ضعيف[5].

مشترك بين أشخاص، منهم من لا يقبل روايته[6].

مشترك بين أشخاص، منهم من طعن فيه[7].

هو مشترك بين جماعة، منهم أبو أحمد، روى عن أبي جعفر عليه السلام وهو ضعيف[8].

(١) منتهى المطلب: ١/ ١١٧، مختلف الشيعة: ١/ ٢٢٧.
(٢) منتهى المطلب: ١/ ٢٦٢.
(٣) مختلف الشيعة: ٣/ ٤٣٣.
(٤) تذكرة الفقهاء: ٦/ ٧٣.
(٥) مختلف الشيعة: ٦/ ٤٠٩.
(٦) مختلف الشيعة: ٥/ ١٢٥.
(٧) مختلف الشيعة: ٥/ ٣١٠.
(٨) مختلف الشيعة: ٣/ ٤٩١.

[٨٧/ ١١] محمّد بن موسى

إن كان هو ابن عيسى أبو جعفر السمّان؛ فقد طعن القمّيّون فيه، وتكلّموا فأكثروا، قاله ابن الغضائريّ.

وقال النجاشيّ: «محمّد بن موسى بن عيسى أبو جعفر الهمدانيّ السمّان ضعّفه القمّيّون بالغلو، وكان ابن الوليد يقول: إنّه كان يضع الحديث»[1].

[٨٨/ ١٢] مروك بن عبيد

لا أعرف حاله[2].

[٨٩/ ١٣] مسكين السمّان

لا يحضرني الآن حاله[3].

[٩٠/ ١٤] مصادف

ضعيف[4].

[٩١/ ١٥] مصدّق بن صدقة

فطحيّ[5].

[٩٢/ ١٦] معاوية بن شريح

لا أعرفه[6].

---

(١) مختلف الشيعة: ٨/ ٣٣٠.

(٢) منتهى المطلب: ١/ ٢٦٥.

(٣) مختلف الشيعة: ٥/ ٢٤٠.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٢/ ٥٠٧.

(٥) منتهى المطلب: ١/ ٧٧ و١٥٨ و١٦٤

(٦) منتهى المطلب: ١/ ١٧٣.

[١٧/٩٣] معاوية بن عمّار

ثقة[١].

[١٨/٩٤] المعلّى بن خنيس

ضعيف، وقد اختلف في مدحه وذمّه؛ فلا تعويل على ما ينفرد به[٢].

[١٩/٩٥] المعلّى بن محمّد

هو مضطرب الحديث، والمذهب[٣].

[٢٠/٩٦] المفضّل بن عمر

ضعيف جدًّا[٤]، ضعيف[٥].

[٢١/٩٧] منصور بن يونس

النجاشيّ، وإن وثّقه إلّا أنّ الكشّيّ روى حديثًا عن منصور بن يونس بزرج أنّه جحد النصّ على الرضا عليه السلام لأموال كانتْ في يده[٦].

[٢٢/٩٨] المنهال بن عمرو

لا يحضرني الآن حاله[٧].

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٨/ ١٤.

(٢) مختلف الشيعة: ٢/ ٣٧٢.

(٣) منتهى المطلب: ١/ ١٩١.

(٤) منتهى المطلب: ١٣/ ١١٠.

(٥) منتهى المطلب: ٤/ ١٧٢.

(٦) مختلف الشيعة: ٣/ ٣٩٩.

(٧) منتهى المطلب: ١/ ٩٧

[٩٩/ ٢٣] موسى بن بكر

واقفيّ[١].

[١٠٠/ ٢٤] موسى بن سعدان

ضعيف في الحديث[٢].

حرف الواو

(رجلان)

[١٠١/ ١] وهب بن وهب أبو البختريّ

ضعيف[٣]، ضعيف جدًّا[٤]، ضعيف لا يعوّل على روايته[٥]، كذّاب، عاميّ المذهب؛ فلا يعوّل على روايته[٦].

[١٠٢/ ٢] وهيب[٧] بن حفص

فيه قول[٨].

(١) مختلف الشيعة: ٢/ ٢٦ و٧٩

(٢) منتهى المطلب: ١/ ٣٠٣.

(٣) مختلف الشيعة: ٨/ ٣١٧.

(٤) منتهى المطلب: ١/ ١٦٣، ٣/ ٢٠٦.

(٥) منتهى المطلب: ٥/ ١٠٥.

(٦) منتهى المطلب: ١/ ٢٥١.

(٧) في المنتهى: وهب، ولكنّ الظاهر أنّه غلط مطبعيّ.

(٨) منتهى المطلب: ٣/ ١٥٦.

حرف الهاء

(رجل واحد)

[١٠٣/ ١] هشام بن سالم

ثقة[١].

حرف الياء

[١٠٤/ ١] يحيى بن المبارك

لا أعرف حاله[٢].

[١٠٥/ ٢] يزيد بن خليفة

لا يحضرني حاله[٣]، ضعيف؛ لأنّ يزيد هذا واقفيّ؛ فلا يصار إلى روايته[٤].

[١٠٦/ ٣] يعقوب بن إسحاق

لا أعرف حاله[٥].

[١٠٧/ ٤] يونس بن رباط

ثقة[٦].

---

(١) تحرير الأحكام: ٥/ ٥٨٧.

(٢) مختلف الشيعة: ٥/ ٤٣١.

(٣) منتهى المطلب: ٤/ ٨٦.

(٤) مختلف الشيعة: ٢/ ٢٦.

(٥) مختلف الشيعة: ٨/ ١٤٩.

(٦) منتهى المطلب: ٢/ ٣١.

[١٠٨/ ٥] يونس بن ظبيان

ضعيف[١].

[١٠٩/ ٦] يونس بن عبد الرحمن

ثقة[٢].

[١١٠/ ٧] يونس بن يعقوب

لا أعرفه[٣]، كان فطحيًّا. قيل: وقد رجع[٤].

الكنى

(اثنا عشرة رجلًا)

[١١١/ ١] ابن أشيم

ضعيف[٥].

[١١٢/ ٢] ابن بكير

ضعيف[٦]، فطحيّ[٧]، فيه قول[٨].

---

(١) منتهى المطلب: ٢/ ٣١.

(٢) منتهى المطلب: ٢/ ٣١.

(٣) منتهى المطلب: ٦/ ٨٤.

(٤) مختلف الشيعة: ٧/ ٢٨٨.

(٥) تذكرة الفقهاء: ١٠/ ٣٢٣.

(٦) مختلف الشيعة: ٤/ ٣٧، ٧/ ٤٢٢.

(٧) مختلف الشيعة: ١/ ٢٨٠.

(٨) منتهى المطلب: ٢/ ٤١٢.

[١١٣/ ٣] ابن جبلة

منحرف عن الحقّ[١]، ولاحظ: عبد الله بن جبلة.

[١١٤/ ٤] ابن سماعة

منحرف عن الحقّ[٢].

[١١٥/ ٥] ابن سنان

قد ضعّفه بعض أصحابنا، إلّا أنّ بعضهم قد شهد له بالثّقة[٣].

ولاحظ: محمّد بن سنان.

[١١٦/ ٦] ابن عقدة

زيديّ[٤].

[١١٧/ ٧] ابن فضّال

ضعيف[٥]، فيه قول[٦]، فيه ضعف[٧]، فطحيّ[٨].

[١١٨/ ٨] أبو البختريّ

---

(١) مختلف الشيعة: ٧/ ٤٨٣.

(٢) مختلف الشيعة: ٧/ ٤٨٣.

(٣) منتهى المطلب: ١/ ١٦٨.

(٤) منتهى المطلب: ٤/ ١٦٤.

(٥) منتهى المطلب: ٢/ ٢٨٦-٢٨٧، ٩/ ٢٩٢، ٨/ ٣٧٣، مختلف الشيعة: ٤/ ٣٧، تذكرة الفقهاء: ١٣/ ٢٤٣.

(٦) مختلف الشيعة: ٣/ ١٠٠ و٢١٣ و٤٧٣، ٧/ ٢٦.

(٧) منتهى المطلب: ٣/ ٢٠٤.

(٨) منتهى المطلب: ١/ ١٣٥، تحرير الأحكام: ٥/ ٥٥٣، ٥/ ٥٨٨.

ضعيف[1].

ولاحظ: وهب بن وهب.

[١١٩/ ٩] أبو الجارود

ضعيف[2].

[١٢٠/ ١٠] أبو جميلة

ضعيف[3]، فيه قول[4].

[١٢١/ ١١] أبو خديجة

فيه قول[5].

[١٢٢/ ١٢] أبو سعيد الآدميّ

لا عبرة به[6]، ولاحظ: سهل بن زياد.

الألقاب

(رجلان)

[١٢٣/ ١] السكونيّ

---

(١) منتهى المطلب: ٦٨٤.
(٢) منتهى المطلب: ٧/ ٨٤.
(٣) منتهى المطلب: ١٠/ ٢٤٠، مختلف الشيعة: ٢/ ١٢٩.
(٤) مختلف الشيعة: ٩/ ٣٧٠.
(٥) مختلف الشيعة: ٦/ ١٠٤.
(٦) مختلف الشيعة: ٧/ ٤١٧.

ضعيف[1]، هو عاميّ المذهب[2].

ولاحظ: إسماعيل بن أبي زياد.

[١٢٤/ ٢] النوفليّ

ضعيف[3].

(١) مختلف الشيعة: ٨/ ٤٠٤، تذكرة الفقهاء: ١٠/ ٢٢٥، تحرير الأحكام: ٣/ ١٧، ٥/ ٥٤٩، ٥/ ٦٠٦

(٢) تذكرة الفقهاء: ١٤/ ٦٣، منتهى المطلب: ٢/ ٢٧٨.

(٣) مختلف الشيعة: ٨/ ٤٠٤، تذكرة الفقهاء: ١٠/ ٢٢٥



الخاتمة

مباحث ترتبط بعلوم الحديث في كتاب

(نهاية الوصول إلى علم الأصول)

الخاتمة

مباحث ترتبط بعلوم الحديث في كتاب

(نهاية الوصول إلى علم الأصول)

واعلم أنّ ما ننقله هنا عن العلّامة الحلّيّ من كتاب (نهاية الأصول إلى علم الأصول)، إنّما هو مباحث من الفصلين السادس والسابع[1] من المقصد العاشر الذي اختصّ بالخبر، ونحن نذكر هذه المباحث في أمرين:

الأمر الأوّل: شرائط الراوي[2]

وفيه مباحث:

البحث الأوّل: البلوغ

اعلم أنّه ليس كلّ خبر بمقبول، بل ما جمع شرائط يرجع إلى الراوي وإلى غيره، والراجع إلى الراوي خمسة ينظمها شيء واحد كونه بحيث يكون اعتقاد صدقه راجحًا على اعتقاد كذبه.

(١) عنوان الفصلين هكذا:

الفصل السادس: في شرائط الراوي.

الفصل السابع: في ما ظنّ أنّه شرط وليس كذلك.

(٢) نهاية الوصول: ٣/ ٤١٤-٤٣٦.

١. العقل؛ فلا عبرة برواية المجنون والصبي غير المميّز إجماعًا.

٢. البلوغ.

٣. الإسلام.

٤. العدالة.

٥. الضبط.

ولا نعني بالقبول التصديق، ولا بالرّد التكذيب، بل يجب علينا قبول قول العدل، وربّما كان كاذبًا أو غالطًا، وردّ قول الفاسق وقد يكون صادقًا، بل نعني بالمقبول ما يجب العمل به، وبالمردود ما لا تكليف علينا في العمل به.

إذا عرفت هذا فنقول: الصبيُّ المميّز لا تقبل روايته؛ لأنّ الفاسق لا تقبل روايته؛ فأولى أن لا تقبل رواية الصبي؛ فإنّ الفاسق يخاف الله، والصبي لا يخاف الله تعالى لانتفاء التكليف في حقّه.

ولأنّه لا يحصل الظنّ بقوله؛ فلا يجوز العمل به، كالخبر عن الأمور الدنيويّة.

ولأنّ الصبي إن لم يكن مميّزًا لم يتمكّن من الاحتراز عن الخلل، ولم تحصل الثقة بإخباره، وإن كان مميزًا عرف أنّه غير مكلّف وأنّه لا زاجر له عن الكذب، فلا يحترز عنه.

لا يقال: يقبل قول الصبي في إخباره عن كونه متطهّرًا حتّى يجوز الاقتداء به في الصلاة.

لأنّا نقول: نمنع الاقتداء به أوّلًا.

سلّمنا، لكنّ صحّة صلاة المأموم ليست موقوفة على صحّة صلاة الإمام.

إذا ثبت هذا فنقول: إنّما يعتبر البلوغ عند الأداء لا التحمّل، فلو كان صبيًّا وقت التحمّل بالغًا عند الرواية وضبط ما سمعه طفلًا قبلت روايته بوجوه[1]:

الأوّل: إجماع الصحابة على قبول رواية ابن عبّاس وابن الزبير والنعمان بن بشير، ولم يفرّقوا بين ما يحملوه وقت البلوغ أو بعده.

وفيه نظر؛ لأنّ ترك الاستفصال يحتمل أن يكون بناء على الظاهر من حال الراوي وعدالته المقتضية لجواز الرواية؛ ويكون من مذهبه جواز الرواية مع الصغر حالة التحمّل لا باعتبار جواز القبول.

الثاني: إجماع الكلّ على إحضار الصبيان مجالس الرواية؛ ولو لا قبول الرواية لم يكن فيه فائدة.

وفيه نظر؛ لجواز أن تكون الفائدة تمرينًا.

الثالث: إقدامه على الرواية حال البلوغ يدلّ على ضبطه للحديث الّذي سمعه حال الصغر.

الرابع: الإجماع على قبول شهادته الّتي تحملها حالة الصغر، فكذا الرواية، والجامع أنّه حال الأداء مسلم عاقل بالغ، فيحترز عن الكذب.

وفيه نظر، للفرق بأنّ شهادتهم تقبل حال الصغر في بعض الأحكام دون الرواية، وبأنّ الشهادة تختصّ بأشخاص معدودين من دون الرواية الّتي هي شرع عام في حقّ الجميع؛ ولأنّ الشهادة حقّ لآدميّ، فيكون مضيّقًا يسمع فيه شهادة الصبيان، بخلاف حقّ الله تعالى، ولهذا لم يقبل في الزنا إلّا أربع شهود.

---

(١) ذكر هذه الوجوه أيضًا الرازيّ والآمديّ. لاحظ: المحصول: ٢/ ١٩٤، الإحكام: ٢/ ٨٤.

الخامس: المقتضي موجود- وهو حصول الظنّ برواية العدل- والمانع لا يصلح للمانعية؛ لأنّ ضابط القبول ظنّ صدق الراوي ولا اعتبار بوقت التحمّل.

البحث الثاني: في الإسلام

أجمع العلماء كافّة على عدم قبول رواية الكافر الّذي لا يكون من أهل القبلة، سواء علم من دينه المبالغة في الاحتراز عن الكذب، أم لا، وإن كان بعضهم يرى قبول شهادة الذمّيّ على مثله.

أمّا المخالف من أهل القبلة كالمجسّم وغيره إذا كفّرناه هل تقبل روايته أم لا؟.

الحقّ المنع، وبه قال القاضي عبد الجبّار، والقاضي أبو بكر[1].

وقال أبو الحسين البصريّ: إن كان من مذهبه جواز الكذب لم تقبل روايته، وإلّا قبلت[2].

لنا وجوه:

الأوّل: قوله تعالى: ﴿**إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾[3] أمر بالتثبّت عند إخبار الفاسق، وهذا الكافر فاسق، فوجب التثبّت عند خبره.

الثاني: قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا**﴾[4]، وهذا ظالم، وقبول روايته ركون إليه.

---

(١) نقله عنهما الرازيّ. المحصول: ٢/ ١٩٥.

(٢) المعتمد في أصول الفقه: ٢/ ١٣٥.

(٣) الحجرات: ٦.

(٤) هود: ١١٣.

الثالث: الرواية من المناصب الشريفة، والمراتب الجليلة؛ فلا تليق بالكافر.

الرابع: الكافر الأصلي لا تقبل روايته؛ فكذا هذا بجامع الاشتراك في الكفر الّذي هو مظنّة الكذب.

الخامس: كفره يقتضي الإهانة والإذلال، وقبول روايته يقتضي التعظيم والإجلال، وبينهما تنافٍ، وجهله بكفره ليس عذرًا؛ لأنّه ضمّ إلى كفره جهلًا آخر.

اعترض[1] على الأوّل: بأنّ اسم الفاسق في عرف الشرع مختصّ بالمسلم المقدم على الكبيرة.

وعلى الرابع بأنّ كفر الخارج عن الملّة أغلظ من كفر صاحب التأويل، وقد فرّق الشرع بينهما في أمور كثيرة، ومع ظهور الفرق لا يجوز الإلحاق.

وفيهما نظر؛ فإنّ الفسق يصدق على هذا لاتّصافه بالإسلام وارتكابه أعظم الكبائر، على أنّا نمنع اختصاص الفاسق بالمسلم، لقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ**﴾[2]، ثمّ قال: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ**﴾[3]، وزيادة الكفر لا مدخل لها في العلّيّة، وإلاّ لم تردّ رواية المسلم الفاسق، فيبقى الحكم مضافًا إلى المشترك، ويجوز الإلحاق حينئذ.

احتجّوا[4] بأنّ المقتضي للعمل به قائم ولا معارض؛ فوجب العمل به.

أمّا قيام المقتضي، فلأنّ اعتقاده لحرمة الكذب يزجره عن الإقدام عليه، فيحصل

(١) المعترض هو الرازيّ. لاحظ: المحصول: ٢/ ١٩٦.

(٢) المائدة: ٤٤.

(٣) المائدة: ٤٧.

(٤) هو قول الرازيّ. لاحظ: المحصول: ٢/ ١٩٥.

ظنّ صدقه، فيجب العمل به.

وأمّا عدم المعارض؛ فلإجماعهم على أنّ الكافر الّذي ليس من أهل القبلة لا تقبل روايته، وذلك الكفر منتفٍ هنا.

وفيه نظر؛ لأنّ المقتضي ليس اعتقاد حرمة الكذب، وإلّا لكان ثابتًا في حقّ الكافر الأصليّ الّذي يعتقد حرمته ويتديّن في مذهبه والأصل عدمه، وإلّا لوقع التعارض بين المقتضي والمانع- وهو الكفر الأصليّ- والأصل عدم التعارض، بل المقتضي هو الإسلام، ونمنع اختصاص الكفر الأصليّ بالمعارضة لوجودها في مطلق الكفر.

و احتجّ أبو الحسين[1] بأنّ كثيرًا من أصحاب الحديث قبلوا أخبار السلف، كالحسن وقتادة وعمرو بن عبيد، مع علمهم بمذهبهم واعتقادهم كفر من يقول بقولهم.

وليس بجيد؛ لأنّه إنِ ادُّعي الإجماع فهو باطل؛ لأنّه محلّ الخلاف، وإلّا لم يكن حجّة.

البحث الثالث: العدالة

وهي كيفية راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروءة، وهي شرط في قبول الرواية.

فالفاسق إذا أقدم على الفسق، عالمًا بكونه فسقًا لم تقبل روايته إجماعًا، وإن لم يعلم كونه فسقًا فكونه فسقًا إمّا أن يكون معلومًا أو مظنونًا.

فإن كان معلومًا لم تقبل روايته. وبه قال القاضي أبو بكر.

---

(١) المعتمد في أصول الفقه: ٢/ ١٣٥.

وقال الشافعيّ: يقبل[1].

لنا: إنّه فاسق فيكون مردود الرواية، غاية ما في الباب أنّه جهل فسقه، وجهل فسقه فسق آخر، فإذا منع أحد الفسقين من قبول الرواية كان منعهما معًا أولى.

احتجّ الشافعيّ[2] بأنّ ظنّ صدقه راجح، والعمل بالظنّ واجب، والمعارِض المجمَع عليه منتفٍ؛ فيجب العمل به.

وليس بجيّد؛ لأنّ الظنّ غير كاف لحصوله لخبر الفاسق والصبي؛ بل لا بدّ له من ضابط معتبر في نظر الشرع؛ وهو مستند إلى قول العدل.

لا يقال[3]: إذا علم كونه فاسقًا دلّ إقدامه عليه على جرأته على المعصية، بخلاف ما إذا لم يعلم.

لأنّا نقول: إنّه وإن لم يعلم لا يخرج عن كونه فاسقًا، فيجب التثبّت عند خبره.

وإن كان مظنونًا قبلت روايته إجماعًا.

قال الشافعيّ: «أقبل شهادة الحنفيّ، وأحدّه إذا شرب النبيذ، وأقبل رواية أهل الأهواء، كالرافضة وغيرهم، وإن كان فسقهم معلومًا، إلّا الخطّابيّة؛ لأنّهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم»[4].

وأمّا المخالف الّذي لا نكفّره ولكن ظهر عناده؛ فإنّه لا تقبل روايته إجماعًا؛ لأنّ المعاند يكذب مع علمه بكونه كذبًا، فينتفي الظنّ بوقوع مخبره.

---

(١) نقله عنهما الرازيّ. لاحظ: المحصول: ٢/ ١٩٧.

(٢) لاحظ: المحصول: ٢/ ١٩٧

(٣) القائل هو الرازيّ. لاحظ: المحصول: ٢/ ١٩٧.

(٤) نقله عنه الرازيّ. لاحظ: المحصول: ٢/ ١٩٧.

البحث الرّابع: في رواية المجهول

اختلف الناس في المجهول حاله هل تقبل روايته أم لا؟.

فذهب الشافعيّ وأحمد وأكثر العلماء إلى أنّه غير مقبول الرواية.

وهو الحقّ، بل لا بدّ فيه من خبرة باطنة بحاله، ومعرفة سيرته وكشف سريرته أو تزكية من عرف عدالته.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يكفي في قبول الرواية الإسلام، وسلامة الظاهر عن الفسق.

لنا وجوه[1]:

الأوّل: الدليل يقتضي نفي العمل بخبر الواحد، لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْـحَقِّ شَيْئًا**﴾[2]، خالفناه في حقّ من عرفنا عدالته؛ لقوّة الظنّ هناك، فيبقى المجهول على الأصل.

الثاني: عدم الفسق شرط جواز الرواية، لقوله تعالى:﴿**إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾[3] دلّ على المنع من قبول رواية الفاسق، فيجب أن يكون العلم بعدم الفسق شرطًا لجواز الرواية؛ لأنّ الجهل بالشرط يوجب الجهل بالمشروط، والمجهول حاله لا يعلم تحقّق الشرط فيه؛ فلا يعلم جواز الرواية فيه.

الثالث: الدليل ينفي جواز العمل إلّا إذا قطعنا بأنّ الراوي ليس بفاسق ترك العمل به فيما إذا غلب على ظنّنا أنّه ليس بفاسق بكثرة الاختبار؛ فيبقى في ما عداه على الأصل.

(١) ذكرها الرازيّ والآمديّ. لاحظ: المحصول: ٢/ ١٩٨-١٩٩، الإحكام: ٢/ ٩٠.

(٢) النجم: ٢٨.

(٣) الحجرات: ٦.

بيان الثاني: أنّ عدم الفسق شرط جواز الرواية؛ فالعلم به شرط؛ لأنّ جهل الشرط يقتضي جهل المشروط.

وبيان الفارق: أنّ العدالة من الأمور الباطنة لا يمكن الاطّلاع عليها حقيقة، وإنّما الممكن الاستدلال بالأفعال الظاهرة، وهو وإن لم يفد العلم، لكنّه يفيد الظنّ.

ثمّ إنّ الظنّ الحاصل بعد طول الاختبار أقوى من الظنّ الحاصل قبله، ولا يلزم من مخالفة الدليل للمعارض القوي مخالفته عند الضعيف.

الرابع: لـمّا دلّ الإجماع على أنّ الصبي والرقّ والكفر والحدّ في القذف موانع من الشهادة، اعتبر في قبول الشهادة العلم بعدمها ظاهرًا؛ فكذا العدالة بجامع الاحتراز عن احتمال المفسدة.

الخامس: إجماع الصحابة على ردّ المجهول؛ فردّ عليّ عليه السلام خبر الأشجعيّ في المفوضة وكان عليه السلام يحلّف الراوي، وردّ عمر خبر فاطمة بنت قيس وقال: كيف نقبل قول امرأة لا ندري أ صدقت أم كذبت، ولم ينكر باقي الصحابة هذا الردّ، فيكون إجماعًا.

السادس: أنّه مجهول الحال؛ فلا يقبل إخباره في الرواية؛ دفعًا لاحتمال مفسدة الكذب كالشهادة؛ فإنْ منعوا شهادة المال فقد سلّموا شهادة العقوبات، ثمّ المجهول مردود في العقوبات وطريق في الرواية والشهادة واحد.

السابع: أجمعنا على أنّ العدالة شرط في قبول الرواية عن النبيّ، وعلى أنّ بلوغ مرتبة الاجتهاد في الفقه شرط في قبول الفتوى، فإذا لم يظهر حال الراوي بالاختبار، فلا تقبل أخباره دفعًا للمفسدة اللازمة من فوات الشرط، كما إذا لم يظهر بالاختبار بلوغ المفتي رتبة الاجتهاد فإنّه لا يجب على المقلّد اتّباعه.

وفي الجميع نظر؛ **أمّا الأوّل**: فلما بينّا من أنّ المراد النهي عن اتّباع الظن في الأصول؛ ولأنّ القوة والضعف تتفاوت باعتبار العدالة وقوتها وضعفها وباعتبار القرائن والأحوال والوقائع؛ فجاز أن يكون خبر المجهول يفيد ظنّا قويا في واقعة؛ وخبر العدل يفيد ظنًّا ضعيفًا في غيرها فلا يبقى لوصف الجهالة أثر في ذلك.

وأمّا الثاني: فإنّ الآية دلّت على أنّ الفسق شرط التثبّت، وليس المراد الفسق في نفس الأمر وإلّا لزم تكليف ما لا يطاق، بل في علمنا وهو يقتضي انتفاء المشروط عند عدم الشرط الّذي هو علم الفسق، والمجهول ليس معلوم الفسق فلا يجب معه التثبّت.

وأمّا الثالث: فلما مرّ في الثاني.

و أمّا الرابع: فلأنّ الشهادة أضيق، ولهذا اعتبر فيها العدد والحريّة والبصر وغير ذلك، بخلاف الرواية؛ فلا يجوز الحمل عليها.

وأمّا الخامس: فيمتنع الإجماع وردّ عليّ عليه السلام خبر الأشجعيّ؛ لعدم ظهور صدقه عنده؛ ولهذا وصفه بكونه بوّالًا على عقبيه؛ أي غير متحرّز في أمر دينه؛ وردّ عمر خبر فاطمة؛ لعدم ظهور صدقها؛ ولهذا قال: لا ندري أ صدقت أم كذبت.

وأمّا السادس: فإنّ احتمال الصدق مع ظهور الإسلام والسلامة عن الفسق ظاهرا أظهر من احتمال الكذب فيكون القبول أولى، بخلاف الشهادة لوجوب زيادة الاحتياط فيها.

وأمّا السابع: المشترط في الرواية العدالة بمعنى ظهور الإسلام والسلامة عن الفسق ظاهرًا والقياس ضعيف؛ لأنّ بلوغ رتبة الاجتهاد أبعد في الحصول من حصول صفة العدالة، ولهذا كانت العدالة أغلب وقوعا من رتبة الاجتهاد في الأحكام الشرعيّة.

وها هنا وجوه أُخر:

أ. الأصل عدم قبول قوله إلّا بدليل، ولا دليل عليه.

ب. شهادة الفرع لا تسمع ما لم يعين الفرع شاهد الأصل، ولو كان قول المجهول مقبولًا لم يجب بعينه.

ج. ظهر من حالهﷺ طلب العدالة والصدق والفقه في من كان ينفذه إلى الأعمال وأداء الرسالة.

احتجّ المخالف بوجوه[1]:

الأوّل: قوله تعالى:﴿**إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾[2] علّق التثبّت على الفسق والمعلّق على الشرط عدم عند عدمه؛ فما لم يعلم فسقه لم يجب التثبّت.

الثاني: قبل الصحابة قول العبيد، والنسوان، لما عرفوهم بالإسلام ولم يعرفوا منهم الفسق.

الثالث: قبل رسول اللهﷺ شهادة الأعرابيّ على رؤية الهلال مع أنّه لم يظهر منه إلّا الإسلام وأمر بالنّداء بالصوم.

الرابع: يقبل قول المسلم في تذكيّة اللحم وطهارة الماء ورق الجارية وكونه على طهارة والقبلة في الأعمى.

الخامس: لو أسلم كافر وروى خبرًا عقيب إسلامه قبلت روايته؛ لوجود الإسلام وعدم وجود ما يوجب فسقه، فطول مدّته في إسلامه أولى بالقبول.

---

(١) ذكرها الرازيّ. لاحظ: المحصول: ٢/ ١٩٩.

(٢) الحجرات: ٦.

السادس: قوله: «نحن نحكم بالظاهر» ورواية المجهول ظاهرة.

والجواب عن الأوّل: لـمّا وجب التثبّت عند وجود الفسق، وجب أن نعرف حاله هل هو فاسق أم لا، حتّى نعرف أنّه هل يجب التوقّف في قوله أم لا.

وعن الثاني: نمنع قبول الصحابة رواية المجاهيل؛ فإنّه المتنازع بلِ الظاهر أنّهم ردّوا كما ردّ عليّ عليه السلام خبر الأشجعيّ، وعُمر خبَر فاطمة بنت قيس.

وعن الثالث: نمنع أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لم يعرف من حال الأعرابيّ سوى الإسلام.

سلّمناه، لكن فيه نظر؛ فإنّه في ابتداء الإسلام هو عدل؛ لسقوط العقاب عنه بالكفر السابق عند إسلامه وعدم تجدّد ذنب منه حينئذٍ.

وعن الرابع: لا نسلّم أنّ قبول قوله في هذه الأشياء يستلزم قبول قوله في الرواية، والفرق علو منصب الرواية، وأيضًا الإخبار في ما ذكروه مقبول مع ظهور الفسق بخلاف الرواية.

وعن الخامس: إنّه حال إسلامه عدل بخلاف ما إذا استمر؛ لاحتمال صدور المعاصي عنه لا سيّما وهو في ابتداء الإسلام شديد الحرص على امتثال أوامره واجتناب نواهيه.

وعن السادس: إنّه ليس للعموم؛ لانتقاضه بالفاسق والصبي وإنكار المنكر حتّى احتاج إلى اليمين؛ ولأنّه أضاف إلى نفسه فلا يتعدّى إلى غيره إلّا بالقياس.

البحث الخامس: في طريق معرفة العدالة

وهي أمران: **الاختبار، والتزكية**.

النظر الأوّل: الاختبار بالصحبة المتأكّدة والملازمة بحيث يظهر له أحواله ويطّلع على سريرة أمره بتكرار المعاشرة له، حتّى يظهر له من القرائن ما يُستدلّ به على خوف في قلبه رادع من الكذب والإقدام على المعصية.

لا يقال: إذا رجعت العدالة إلى هيأة باطنة للنفس، وأصلها الخوف وهو غير مشاهد، بل يُستدلّ عليه بما ليس بقاطع، بل بما يغلب على الظنِّ فليرجع إلى أصل الإيمان الدالّ على الخوف دلالة ظاهرة ويحصل به الاكتفاء.

لأنّا نقول: الظن إذا كان قويًّا عمل به بخلاف الضعيف، ولهذا حكم بشهادة اثنين دون الواحد، ومع المعاشرة والصحبة ومشاهدة الأفعال البدنية يُستدلّ على الأحوال النفسانيّة؛ فيقوى ظنّ التعديل وعدمه والأيمان غير كافٍ في ذلك، فإنّا نعلم بالمشاهدة والتجربة أنّ عدد فسّاق المؤمنين أكثر من عدد عدولهم.

إذا عرفت هذا فنقول: لا يشترط في العدالة اجتناب جميع المعاصي حتَّى الصغائر لتعذّره، بل اجتناب الكبائر وبعض الصغائر وبعض المباحات[1].

أمّا الكبائر فقد روى ابن عمر أنّ النبيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قال: الكبائر تسع: الشرك بالله، وقتل النفس المؤمنة، وقذف المحصنة، والزنا، والفرار من الزحف، والسحر، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين المسلمَينِ، والإلحاد في البيت الحرام[2].

ورُوي عن عليّ عَلَيْهِ السَّلَامُ زيادة على ذلك: أكل الربا، والسرقة، وشرب الخمر.

وأمّا بعض الصغائر فما يدلّ فعله على نقص اليدين، وعدم الرفع عن الكذب كسرقة لقمة والتطفيف بحبّة.

---

(١) هو رأي الرازيّ والآمديّ. لاحظ: المحصول: ٢/ ١٩٦، الإحكام: ٢/ ٨٨.

(٢) لاحظ: تاريخ مدينة دمشق: ٤٧/ ٢٢٩، السنن الكبرى: ١٠/ ١٨٦.

وأمّا بعض المباحات فما يدل على نقص المروءة ودناءة الهمّة، كالأكل في الأسواق والبول في الشوارع وصحبة الأراذل والإفراط في المزاح، وما أشبه ذلك بما يدلّ على سرعة الإقدام على الكذب، فلا يحصل ظن الصدق.

النظر الثاني: التزكية

ولها مراتب أربع[1]:

الأولى: أعلاها الحكم بشهادته.

الثانية: أن يقول: هو عدل؛ لأنّي عرفت منه كذا وكذا؛ فإنْ لم يذكرِ السبب وكان عارفًا بشرائط العدالة كفى.

الثالثة: أن يروي عنه، والحقّ أنّه لا يكون تعديلًا إلّا إذا عرف إمّا بصريح قوله أو بعادته أنّه لا يستجيز الرواية إلّا عن عدل، فحينئذٍ تكون روايته عنه تعديلًا له، وإلّا فلا، إذ من عادة أكثرهم الرواية عن كلّ أحد ولو كلّفوا الثناء عليه سكتوا.

ولا يكون ذلك غشا في الدين؛ لأنّه لم يوجب على غيره العمل، بل قال: سمعت فلانًا قال كذا، وصدق فيه، ثمّ لعلّه لم يعرفه بالفسق والعدالة؛ فروى عنه وأحال البحث عن حاله إلى من يريد العمل بالرواية.

الرابعة: العمل بروايته؛ فإن أمكن حمله على الاحتياط أو على العمل بدليل آخر وافق الخبر فليس بتعديل إجماعًا، وإن عرف يقينا أنّه عمل بالخبر فهو تعديل، إذ لو عمل بخبر غير العدل لفسق.

وفيه نظر؛ لاحتمال أن يعمل برواية المسلم إذا لم يعلم فسقه ولا تشترط العدالة.

---

(١) ذكرها الرازيّ. لاحظ: المحصول: ٢/ ٢٠١-٢٠٢.

والمرتبة الأولى متّفق عليها، وكذا الثانية مع ذكر السبب، واختلفوا في ما إذا أُطلق التعديل وأُهمل السبب وهو أنقص رتبة من ذكر السبب للاختلاف فيه والاتّفاق في الأوّل، واختلفوا في الثالثة، فقيل: إنّه تعديل، وقيل: ليس بتعديل، والحقّ التفصيل، وقد تقدّم.

البحث السّادس: في أحكام التزكية والجرح

وهي أربعة[1]:

الأوّل: اختلف الناس في أنّه هل يجب ذكر سبب الجرح والتعديل؟.

فقال قومٌ: يجب ذكر السبب فيهما ولا يكفي الإطلاق؛ لاختلاف الناس في سبب الجرح، فقد يجرح بما لا يكون جارحًا، ومطلق التعديل لا يحصل الثقة لمسارعة الناس إلى الثناء بناء على الظاهر.

وقال قوم: يجب ذكر سبب التعديل من دون الجرح؛ لأنّ مطلق الجرح يبطل الثقة ومطلق التعديل لا يحصّل الثقة.

وقال الشافعيّ: يجب ذكر سبب الجرح من دون التعديل؛ إذ قد يجرح بما لا يكون جارحًا، لاختلاف المذاهب فيه، وأمّا العدالة فلها سبب واحد.

وقال القاضي أبو بكر: لا يجب ذكر السبب فيهما؛ لأنّه إن لم يكن بصيرًا بهذا الشأن لم يصلح للتزكية، وإن كان بصيرًا به؛ فلا معنى للسؤال.

والوجه أنّ المزكّي والجارح إن كانا عارفين بالأسباب قبل الإطلاق فيهما، وإلّا وجب ذكر السّبب فيهما.

(١) ذكرها الرازيّ. لاحظ: المحصول: ٢/ ٢٠٠.

الثاني: ذهب الأكثر إلى أنّه لا يشترط العدد في المزكّي والجارح في الرواية ويشترط في الشهادة فيهما؛ لأنّ العدالة الّتي تثبت بها الرواية لا تزيد على نفس الرواية وشرط الشيء لا يزيد على أصله؛ فالإحصان يثبت بشاهدين والزنا لا يثبت إلّا بأربعة، وأمّا الشهادة؛ فإنّ الواجب فيها الاستظهار بعدد المزكّي.

وقال قوم: العدد معتبر في المزكّي والجارح في الرواية والشهادة؛ لأنّ الجرح والتعديل شهادة فيعتبر العدد فيهما كالشهادة على الحقوق، وهو معارض بأنّهما إخبار؛ فلا يُعتبر العدد في قبولهما كالرواية.

لا يقال: في العدد زيادة احتياط فيكون أولى.

لأنّا نقول: إنّ فيه تضييع أوامر الله تعالى ونواهيه؛ فيكون مرجوحًا.

وقال القاضي أبو بكر: لا يشترط العدد في تزكية الشاهد ولا الراوي؛ لأنّها نوع إخبار، وهو ممنوع.

إذا عرفت هذا؛ فمن جعلهما ملحقين بالشهادة يلزمه عدم قبول تزكية العبد والمرأة في الرواية، ومن ألحقهما بالرواية جوّز تزكيتهما كما يقبل روايتهما.

الثالث: إذا تعارض الجرح والتعديل؛ فقد لا يتنافيان بأن يطلق المعدل التزكية ويذكر الجارح سببًا في الجرح قد يخفى عن المعدل، فهنا يقدّم قول الجارح؛ لاطّلاعه على ما لم يطّلع عليه المعدّل ولا نفاه، ولو نفاه لم يقبل؛ لأنّها شهادة على النفي إلّا مع سبب يمكن معرفته، كما لو أسند الجرح إلى أنّه قتل فلانًا مثلًا في يوم كذا فيقول المعدِّل: إنّني رأيته بعد ذلك حيًّا، وهنا يتعارضان، ويجب الترجيح بكثرة العدد وشدّة الورع والضبط إلى غير ذلك من المرجّحات.

ولا يقدّم تعدّد المعدل إذا زاد على عدد الجارح من غير تنافٍ بينهما خلافًا لقوم؛ لأنّ سبب تقديم الجرح اطّلاع الجارح على ما لم يطّلع عليه المعدل، فلا ينتفي ذكره بكثرة العدد.

الرابع: ترك الحكم بالشهادة ليس جرحًا، ولا قدحًا في الرواية؛ لأنّ الرواية والشهادة يشتركان في العقل والتكليف والإسلام والعدالة، وتختص الشهادة بأمور غير معتبرة في الرواية، كالحريّة والذكورة والبصر والعدد وانتفاء العداوة؛ فإنّ للعبد أن يروي وإن ردّت شهادته مطلقًا عند قوم، وفي البعض عند آخرين، والأنثى أن تروي، وقد لا تقبل شهادتها.

والأعمى لا تقبل شهادته في ما يشترط فيه البصر، ومطلقًا عند قوم، وتقبل روايته فإنّ الصحابة روَوا عن زوجات النبيّ صلى الله عليه وآله مع أنّهم في حقّهن كالضرير. وترك العمل بروايته ليس جرحًا أيضًا، لجواز معارض.

والحدّ في شهادة الزنا ليس جرحًا لعدم النصاب؛ لأنّه لم يأتِ بالقذف صريحًا وإنّما جاء ذلك مجيء الشهادة.

ولا يحصل الجرح بمسائل الاجتهاد؛ لأنّ كلّ واحدٍ مكلّف بما أدّى إليه اجتهاده وإن كان مخطئًا عند الآخر في الحكم لا في التكليف.

ولا بالتدليس، كقول من لم يعاصر النبيّ صلى الله عليه وآله، ولكنّه روى عمّن عاصره قولًا يوهم أنّه لقيه، وكذا قوله: حدّثنا فلان من وراء النهر، موهمًا أنّه يريد جيحان ويشير به إلى غيره؛ لأنّه ليس بكذب؛ بل من المعاريض.

البحث السابع: في الضبط

وهو من أعظم الشرائط في الرواية؛ فإنّ من لا ضبط له قد يسهو عن بعض الحديث ويكون ممّا يتمّ به فائدته ويختلف الحكم بعدمه، أو يسهو فيزيد في الحديث ما يضطرب به معناه، أو يبدل لفظًا بآخر، أو يروي عن النبيّ ﷺ ويسهو عن الواسطة، أو يروي عن شخصٍ؛ فيسهو عنه ويروي عن آخر. فيجب أن يكون بحيث لا يقع له كذب على سبيل الخطأ بأن يكون ضابطًا بحيث لا يكون سهوه أكثر من ذكره ولا مساويًا.

و يعرف ضبطه بكثرة استعلام الأشياء منه مرّة بعد أخرى على سبيل التكرير، ويطلب منه إعادة ما حفظه بعد وقت.

ولو قدر على ضبط قصار الأحاديث من دون مطوّلاتها، قبل في ما عرف ضبطه فيه دون غيره.

والفرق بين عدم الضبط وعروض السهو ظاهر؛ فإنّ عادم الضبط لا يحصّل الحديث حال سماعه، ومن يعرض له السهو قد يضبط الحديث حال سماعه ويحصله، إلّا أنّه يشذّ عنه بعارض السهو.

لا يقال: لم لا يقبل حديثه؛ لأنّه لو لم يكن قد ضبطه أو ضبطه؛ ثمّ سها عنه لم يروِه مع عدالته.

لأنّا نقول: عدالته تمنع من تعمّد الكذب والخطأ لا من سهوه؛ فجاز أن يتوهّم في ما لم يضبطه أنّه قد ضبطه، وفيما سها عنه أنّه لم يسهو وإن كان عدلًا.

لا يقال[1]: أنكرتِ الصحابة على أبي هريرة كثرة روايته، وقالت عائشة: رحم الله

(١) ذكره الآمديّ. لاحظ: الإحكام: ٢/ ٨٧.

أبا هريرة لقد كان رجلًا مهذارًا في حديث المهراس، ومع ذلك قبلوا أخباره؛ ولأنّ الخبر دليل والأصل فيه الصحّة، وتساوي الضبط والاختلال والذكر والنسيان غايته أنّه يوجب الشك في الصحّة، وذلك لا يقدح في الأصل كما لو كان متطهّرًا ثمّ شكّ بعد ذلك في الحديث فإنّه لا يترك الأصل بهذا الشك.

لأنّا نقول: الإنكار على أبي هريرة ليس لعدم ضبطه وغلبة النسيان عليه؛ بل لأنّ الإكثار لا يؤمن معه اختلال الضبط الّذي لا يعرض لقليل الرواية.

والخبر إنّما يكون دليلًا إذا حصل معه الظنّ بصدق الراوي وضبطه؛ فإذا لم يعلم ترجيح ذكره على نسيانه لم يغلب على الظنّ مقتضاه؛ فلا يكون دليلًا لوقوع الشكّ في كونه دليلًا لا في أمر خارج عنه، ويقين الطهارة السابقة لا يقدح فيه شكّ الحدث الطارئ؛ فيترجّح طرف الطهارة، فلا يبقى معه الشك في الدوام حتّى أنّه لو بقي معه الشكّ مع النظر إلى الأصل لما حكم بالطهارة.

البحث الثامن: في مسوِّغات الرواية[1]

الأمور التي يجب ثبوتها حتّى يجوز للراوي رواية الخبر، لها أحوال:

الأوّل: أعلاها أن يعلم أنّه قرأه على شيخه، أو حدّثه، ويذكر ألفاظ قراءته ووقت القراءة، وهذا لا شبهة في أنّه يجوز له روايته والأخذ به.

الثاني: أن يعلم أنّه قرأ جميع ما في الكتاب، أو حدّثه به، ولا يتذكّر ألفاظ قراءته، ولا وقت ذلك فيجوز له روايته أيضًا؛ لأنّه عالم في الحال أنّه سمعه.

الثالث: أن يعلم أنّه لم يسمع ذلك، ولا ظنّ أنّه سمعه، أو شكّ فلا يجوز له أن

(١) ذكرها الرازيّ في المحصول: ٢/ ٢٠٣- ٢٠٤.

يروي؛ لأنّه لا يجوز له أن يخبر بما يعلم أنّه كاذب فيه، أو ظانّ، أو شاكّ.

الرابع: أن لا يتذكّر قراءته ولا سماعه لما فيه، لكنّه يظنّ ذلك لما يرى من خطّه؛ فقال الشافعيّ: يجوز له الرواية، وبه قال أبو يوسف ومحمّد للإجماع فإنّ الصحابة كانت تعمل على كتب رسول الله صلى الله عليه وآله نحو كتابه لعمرو بن حزم من غير أن يقال: إنّ راويًا روى ذلك الكتاب لهم؛ وإنّما عملوا لأجل الخطّ، وإنّه منسوب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله؛ فجاز مثله في سائر الرواة؛ ولأنّ الظنّ هنا حاصل والعمل بالظن واجب.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز؛ لأنّه إذا لم يعلم السامع لم يأمن الكذب.

الأمر الثاني: في ما ظنّ أنّه شرط، وليس كذلك[1]

وفيه مباحث:

البحث الأوّل: العدد

ذهب أبو عليّ الجبّائيّ إلى أنّه لا يشترط في الراوي الكثرة، فلا يقبل رواية الواحد العدل عنده إلّا إذا عضّده ظاهر، أو عمل بعض الصحابة، أو اجتهاد أو كان منتشرًا بينهم، ويقبل رواية العدلين مطلقًا.

وحكى عنه القاضي عبد الجبّار أنّه لا يقبل في الزنا إلّا خبر أربعة، كالشهادة عليه[2].

والحقّ قبول الواحد العدل في الزنا، وغيره.

(١) نهاية الأصول: ٣/ ٤٣٧-٤٩٧.

(٢) نقله الرازيّ عنهما. لاحظ: المحصول: ٢/ ٢٠٥.

لنا[1]: إنّ خبر الواحد العدل يتضمّن العمل به دفع ضرر مظنون؛ فيكون واجبًا.

ولأنّ الصحابة عملوا عليه عمل عليّ عليه السلام على خبر المقداد، وأبي بكر على خبر بلال، وعمر على خبر حمل بن مالك وعلى خبر عبد الرحمن في المجوس، وعمل الصحابة على خبر عائشة في التقاء الختانين، ولم ينكر أحد؛ فكان إجماعًا.

لا يقال: إنّما قبلوا ما اعتضد بالاجتهاد.

لأنّا نقول: إنّهم كانوا يتركون الاجتهاد لهذه الأخبار، كما قال عمر: لو لا هذا لقضينا فيه برأينا، وكانوا لا يرون بالمخابرة بأسًا حتّى روى لهم رافع بن خديج نهي النبيّ صلى الله عليه وآله عنها.

احتجّ الخصم بوجوه[2]:

الأوّل: لم يقبل خبر ذي اليدين حتّى شهد له أبو بكر وعمر.

الثاني: اعتبرتِ الصحابة العدد؛ فقد ردّ أبو بكر وعمر خبر عثمان في ردّ الحكم بن أبي العاص، ولم يقبل أبو بكر خبر المغيرة في الجدّة حتّى رواه محمّد بن مسلمة، ولم يعمل عمر على خبر أبي موسى في الاستئذان حتّى رواه أبو سعيد الخدريّ.

الثالث: لا يقبل في الشهادة الواحد فكذا الرواية، بل هي أولى، لأنّها تقتضي شرعًا عامًّا، والشهادة تقتضي شرعًا خاصًّا؛ فإذا لم يقبل الواحد في الثاني ففي الأوّل أولى.

الرابع: الدليل ينفي العمل بالظن، وهو قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا**﴾[3] وغيره، ترك العمل به في خبر العدلين؛ لقوة الظنّ، ولاعتبار الشارع به في

---

(١) هو قول الرازيّ. لاحظ: المحصول: ٢/ ٢٠٥.

(٢) ذكرها الرازيّ. لاحظ: المحصول: ٢/ ٢٠٥.

(٣) يونس: ٣٦.

الشهادة، فيبقى خبر الواحد على أصل المنع؛ إذ ليس هو في معناه؛ لضعف الظنّ فيه.

والجواب عن الأوّل: أنّ ذلك إن دلّ فإنّما يدلّ على اعتبار ثلاثة: أبي بكر وعمر وذي اليدين، ولقيام التهمة هناك حيث اختصّ بخبر من بين جماعة عظيمة يجب اشتهاره بخلاف الرواية.

وفي الأوّل نظر؛ لأنّ المحقّقين من علمائنا منعوا من هذه الرواية، ومع ذلك فلا يلزم ما قالوه، لجواز أن تكون شهادة الثاني اتّفاقيّة.

وعن الثاني: إنّ اعتبارهم العدد هنا مع أنّا بيّنّا قبولهم خبر الواحد؛ إنّما كان لحصول التهمة؛ لأنّ قبول الواحد يدلّ على أنّ العدد ليس شرطًا.

وعن الثالث: أنّه منقوض بالأمور المعتبرة في الشهادة من دون الرّواية، كالحريّة والذكورة والبصر وغيرها.

وعن الرابع: أنّ الله تعالى أمر بالتمسّك بخبر الواحد؛ فيكون التمسّك به معلومًا لا مظنونًا؛ لئلّا يندرج تحت النهي عن العمل بالظنّ.

البحث الثالث: في أنّه لا يشترط فقه الراوي ولا يعقل روايته ولا معرفة نسبه[1]

ذهب أكثر المحقّقين إلى أنّه لا يشترط كون الراوي فقيهًا، سواء وافقت روايته القياس أم لا، وقال أبو حنيفة: لا يقبل إلّا الفقيه إذا خالفتْ روايته القياس.

لنا[2] وجوه:

(١) البحث الثاني لم يرتبط بمباحث علوم الحديث؛ فلم نذكره.

(٢) وهو قول الرازيّ. لاحظ: المحصول: ٢/ ٢٠٨.

الأوّل: قوله تعالى: ﴿**إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾[1] أمر بالتثبّت عند مجيء الفاسق؛ فينتفي وجوب التثبّت في غير الفاسق، سواء كان عالـمًا أم جاهلًا، وهو مبني على أنّ المفهوم حجّة، وأنّه يدخله العموم.

الثاني: قوله: «نضّر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها؛ فأدّاها كما سمعها؛ فربّ حامل فقه ليس بفقيه»[2].

وفيه نظرٌ، إذ لا يدلّ على وجوب القبول في ما خالف القياس.

الثالث: خبر الواحد يفيد ظنَّ الصدق، فوجب العمل به، لما تقدّم من أنّ العمل بالظن واجب.

احتجّ الخصم بوجهين[3]:

الأوّل: الدليل ينفي جواز العمل بخبر الواحد، خالفناه إذا كان الراوي فقيهًا؛ لأنّ روايته أوثق.

الثاني: الأصل أن لا يرد الخبر على مخالفة القياس، والأصل أيضًا صدق الراوي فإذا تعارضا تساقطًا، ولم يجز التمسّك بأحدهما؛ ولأنّه على تقدير صدق الراوي لا يلزم القطع بكون الخبر حجّة؛ فإنّه لو جرى حديث منافق عند الرسول، فإذا جاء المنافق وقال: اقتلوا الرجل، فهم الفقيه العهد والعامّيّ الاستغراق.

والجواب عن الأوّل: ما مرّ من وجوب العمل بخبر الواحد.

---

(١) الحجرات: ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٧/ ٨٩، أبواب صفات القاضي، ب٨، مسند أحمد بن حنبل: ٣/ ٢٢٥، ٤/ ٨٠ و٨٢.

(٣) ذكرهما الرازيّ مع الأجوبة عنهما. لاحظ: المحصول: ٢/ ٢٠٨.

وعن الثاني: إنّ في التعارض تسليم صحة الخبر، والتمييز بين العهد، والاستغراق لا يتوقّف على الفقه بل كلّ من له تمييز وفطنة فرق بينهما؛ ولأنّ ذلك يقتضي اعتبار الفقه في كلّ خبر، وإن وافق القياس؛ بل وفي المتواتر.

ولا يشترط أن يكون عالمًا بالعربيّة ولا معنى الخبر؛ فإنّ الحجّة في لفظ الرسولﷺ، والأعجميّ والعامّيّ يمكنهما نقل اللفظ كما سمعاه كما يمكنهما حفظ القرآن.

ولا تشترط الذكورة؛ فإنّ الصحابة روَوا عن عائشة وغيرها من النساء.

ولا الحريّة، فإنّ العبد تقبل روايته مع العدالة الّتي هي مناط قبول الرواية.

ولا البصر، فقد قبل الصحابة رواية الأعمى، ولا خلاف في ذلك كلّه.

ولا يعتبر كثرة روايته، فقد تقبل رواية من لم يروِ سوى خبرٍ واحدٍ؛ ولو أكثر الرواية؛ فإن عرف مخالطته بأهل الحديث، وأمكنه تحصيل ذلك القدر في مثل زمانه، قبلت رواياته، وإلّا فلا في الجميع، لتوجّه الطعن فيها.

وإذا عرف من الراوي التساهل في أمر حديث الرسولﷺ لم يقبل خبره إجماعًا، ولو عُرف التساهل في غيره والاحتياط في خبر الرسولﷺ؛ فإنْ نُقل في ما تساهل فيه الكذب وأصرّ عليه لم تقبل روايته لفسقه، وإلّا قبلت على خلاف لإفادته الظنّ مع عدم المعارض.

و لا يشترط في الراوي أن يكون معروف النسب، بل لو لم يُعرف نسبه وحصلتِ الشرائط قبلت روايته عملًا بالمقتضى السالم عن معارضة الفسق، ولو كان له اسمان وهو بأحدهما أشهر جازتِ الرواية عنه، ولو كان متردّدًا بينهما وهو بأحدهما مجروح وبالآخر معدّل لم تقبل؛ لأجل التردّد.

البحث العاشر: في المُرسل[1]

اختلف الناس في الخبر المرسل، وصورته- قول العدل- الّذي لم يلقِ الرسول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله كذا، وقول من لم يلقِ ابن عبّاس: قال ابن عبّاس كذا؛ فقبله أبو حنيفة ومالك وأحمد في أشهر الروايتين، وجماهير المعتزلة كأبي هاشم وأتباعه[2]، وهو قول محمّد بن خالد من قدماء الإماميّة.

وقال الشافعيّ[3]: لا يقبل إلّا على إحدى الشرائط:

أ. أن يكون الّذي أرسله مرّة أسنده أخرى: أقبل مرسله.

ب. أن يرسله هو ويسنده غيره، وهذا إذا لم تقمِ الحجّة بإسناده.

ج. أن يرسله راوٍ آخر ويعلم أنّ رجال أحدهما غير رجال الآخر.

د. أن يعضده قول صحابي، أو فتوى أكثر العلماء.

هـ. أن يعلم أنّه لو نصّ لم ينصّ إلّا على من يسوغ قبول خبره.

قال: وأقبل مراسيل سعيد بن المسيّب؛ لأنّي اعتبرتها فوجدتها بهذه الشرائط، ومن هذا حاله أحببت قبول مراسيله.

و. ولا أستطيع أن أقول: إنّ الحجّة تثبت به كثبوتها بالمتّصل.

اعترضه[4] الحنفيّة بأنّ قوله: يقبل مرسل الراوي إذا كان قد أسنده مرة» فبعيد؛ لأنّه إذا أسنده قبل من حيث الإسناد، ولا تأثير لإرساله.

---

(١) البحث الرابع إلى البحث التاسع لم ترتبط بمباحث علوم الحديث، فلم نذكرها.

(٢) ذكرها الآمديّ. لاحظ: الإحكام: ٢/ ١٣٦.

(٣) نقله عنه الرازيّ. لاحظ: المحصول: ٢/ ٢٢٨.

(٤) ذكره الرازيّ مع الجواب عنه. لاحظ: المحصول: ٢/ ٢٢٨.

وقوله: «يقبل المرسل إذا أسنده غيره» باطل؛ لأنّ ما ليس بحجّة لا يصير حجّة إذا عضّدته الحجّة.

وقوله: «يقبل المرسل إذا أرسله اثنان واختلف شيوخهما» باطل؛ لأنّ ما ليس بحجّة إذا انضاف إلى ما ليس بحجّة لا يصير حجّة، إذا كان المانع من كونه حجّة عند الانفراد ثابتًا عند الاجتماع، وهو الجهل بعدالة الواسطة، بخلاف الشاهد الواحد فإنّ مانع قبول شهادته الوحدة؛ فإذا انضم إليه شاهد آخر زال المانع.

أجيب بأنّ غرض الشافعيّ شيء واحد، وهو أنّا إذا جهلنا عدالة راوي الأصل لم يحصل ظنّ صدق الخبر، فإذا انضمت هذه الأشياء إليه حصل له بعض القوة، فوجب العمل به دفعًا للضرر المظنون ولقوله «صلّى الله عليه وآله وسلّم»: «نحن نحكم بالظاهر».

وقال عيسى بن أبان: «تقبل مراسيل الصحابة والتابعين وتابعي التابعين ومن هو من أئمّة النقل مطلقًا دون من عدا هؤلاء، وأمّا القاضي أبو بكر وجماعة من الفقهاء؛ فقد وافقوا الشافعيّ»[1].

والوجه المنع إلّا إذا عرف أنّه لا يرسل إلّا مع عدالة الواسطة، كمراسيل محمّد بن أبي عمير من الإماميّة.

لنا وجوه:

الأوّل[2]: عدالة الأصل مجهولة؛ فلا تقبل روايته، **أمّا الأوّل**؛ فلأنّ عينه غير معلومة فصفته أولى بالجهالة ولم توجد إلّا رواية الفرع عنه، وليست تعديلًا، فإنّ العدل قد

---

(١) لاحظ: الإحكام: ٢/ ١٣٦.

(٢) هو قول الرازيّ. لاحظ: المحصول: ٢/ ٢٢٤.

يروي عمّن لو سئل عنه لتوقّف فيه، أو جرحه، ولو عدله لم يصر عدلًا؛ لجواز أن يخفى عنه حاله فلا يعرفه بفسق، ولو عيّنه لعرفنا فسقه الّذي لم يطّلع عليه المعدّل.

وأمّا الثانية؛ فلأنّ قبول روايته [يقتضي] وضع شرع عامّ في حقّ كلّ المكلّفين من غير رضاهم، وذلك ضرر، والضرر على خلاف الدليل، ترك العمل به في ما إذا علمت عدالة الراوي، فيبقى في الباقي على الأصل.

فإن قيل[1]: لا نزاع في جواز أن يروي عن غير العدل لكن روايته عن العدل أرجح؛ لأنّ الفرع مع عدالته لا يستجيز أن يخبر عن الرسول صلى الله عليه وآله إلّا وله الإخبار بذلك، وليس له ذلك إلّا مع علمه، أو ظنّه أنّه قول الرسول صلى الله عليه وآله؛ إذ لو استوى الطرفان حرم الإخبار، وإنّما يحصل العلم والظن بأنّه قوله لو علم عدالة الأصل.

ولأنّ الفرع مع عدالته ليس له أن يوجب شيئًا على غيره أو يطرحه إلّا إذا علم أنّه صلى الله عليه وآله أوجب ذلك أو ظنّه، وهذا يقتضي عدالة الأصل، فوجب قبول روايته.

والجواب: لا شكَّ في أنّ للعدل أن يروي عن العدل وغيره، ولا منافاة بين عدالته وروايته عن غير العدل، فتكون روايته عنهما ممكنة، ولا يترجّح أحد الطرفين إلّا بمرجّح منفصل، وقول الفرع: قال الرسول يقتضي الجزم بأنّه مسند إلى الرسول صلى الله عليه وآله، والجزم بالشيء مع تجويز نقيضه كذب، وهو يقدح في عدالته، فلا بدّ من صرفه إلى غير ظاهره، وليس المراد أنّي أظنّ أنّه قال رسول الله صلى الله عليه وآله أولى من أن يكون المراد سمعت أنّه قال رسول الله، لكنّه لو صرّح بهذا القدر لم يكن فيه تعديل، إذ له قول ذلك، وإن كان قد سمعه من كافر.

ونمنع أن تكون روايته تقتضى إيجاب شيء على الغير إلّا بعد ثبوت عدالة الأصل،

---

(١) القائل هو الرازيّ. لاحظ: المحصول: ٢/ ٢٢٤.

فلو بيّنتم كونه عدلًا بأنّ هذه الرواية توجب على الغير، لزم الدور، ثمّ ينتقض ما ذكرتموه بشاهد الفرع إذا لم يذكر شاهد الأصل؛ فإنّ ما ذكرتموه من أنّه لا يجوز له أن يخبر إلّا وله ذلك وإنّما يتمّ مع عدالة الأصل، ومن أنّه لا يوجب على غيره شيئًا إلّا إذا علمه قائم فيه، مع أنّه لا يقبل شهادته.

لايقال: الفرق أنّ الشهادة تتضمّن إثبات حق على الغير والخبر يتضمّن إثبات الحقّ مطلقًا من دون تخصيص، فتنتفي التهمة هنا لا هناك؛ فجاز أن يؤكّد الشهادة بما لا تؤكّد به الرواية كالعدد؛ ولأنّ شهود الأصل لو رجعوا ضمنوا، فيجب على الحاكم معرفتهم بأعيانهم.

لأنّا نقول: الشهادة وإن ترجّحت على الخبر لكن الخبر قد ترجح من وجه آخر، وهو أنّه يقتضي شرعًا عامًّا في حقّ جميع المكلّفين إلى يوم القيامة؛ فيجب فيه الاحتياط أكثر من المثبت للحقّ على مكلّف واحد.

والاعتذار بالرجوع ملغى بما لو مات شاهد الأصل فقيرًا فكيف يمكن تضمينه؟!

الثاني: جهالة عين الراوي آكد من الجهل بصفته؛ لأنّ مجهول الذات مجهول الصفة قطعًا من دون العكس، ولو كان معلوم العين مجهول الصفة لم يكن خبره مقبولًا، فإذا كان مجهول العين والصفة كان أولى أن لا يقبل خبره.

الثالث: من شرط قبول الرواية معرفة عدالة الراوي، والمرسل لا يعرف عدالة راويه، فلا يكون مقبولًا لفوات الشرط.

الرابع: لو جاز العمل بالمرسل لم يكن لذكر الرواة والبحث عن عدالتهم معنى.

الخامس: لو جاز العمل بالمرسل لجاز أن يعمل في عصرنا بقول الإنسان: قال رسول الله كذا وإن لم يذكر الرواة، وهو ممتنعٌ.

وفيه نظر؛ لأنّ الظنّ يقوّي نقله الرواة.

السادس: الخبر إمّا متواتر أو آحاد، ولو قال الراوي: أخبرني من لا أحصيهم عددًا، لم يقبل قوله في التواتر، ففي الآحاد أولى.

اعترض[1] على الثاني: بأنّه لا يلزم من الجهل بعين الراوي الجهل بصفته، وكذا على الثالث.

وعلى الرابع بأنّ فائدة الذكر أنّه قد يشتبه على الراوي حال المروي عنه؛ فتعيّنه لبحث الغير عنه ولا تتأتى هذه الفائدة مع الإرسال، ولأنّه مع التعيين يكون ظنّ المجتهد بالبحث عنه بنفسه أقوى من الظنّ الحاصل بسبب قبول قول الراوي.

وعلى الخامس: نمنع الامتناع؛ فإنّ المرسل للخبر في زماننا إذا كان عدلًا، ولم يكذبه الحفّاظ قبل.

وعلى السادس: أنّ التواتر لا يحصل بقول الواحد.

وفيه نظر، فإنّ المراد بالوصف هنا وصف خاصّ به وهو العدالة المختصّة به، ولا شكّ في جهالة هذا الوصف عند جهالة العين بخلاف الأوصاف العامّة، والفائدة في التعيين حاصلة مع الإرسال؛ إذ فائدة البحث ظن العدالة، وهي حاصلة على تقدير الإرسال، والقوة والضعف لا تأثير لهما في العمل لعدم الضابط فيه.

احتجّ الخصم بوجوه[2]:

(١) المعترض هو الآمديّ. لاحظ: الإحكام: ٢/ ١٤٢.

(٢) ذكرها الرازيّ والآمديّ. لاحظ: المحصول: ٢/ ٢٢٥، الإحكام: ٢/ ١٣٧.

الأوّل: عموم قوله تعالى: ﴿**وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ**﴾[1] وقوله: ﴿**إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾[2]، فإذا لم يجئ الفاسق وجب القبول، والفرع ليس بفاسق؛ فوجب قبول خبره.

الثاني: الإجماع على قبول المرسل، قال البراء بن عازب: ليس كلّ ما حدّثناكم به عن رسول الله سمعناه غير أنّا لا نكذب.

وقال أبو هريرة عن النبيّ: من أصبح جنبًا فلا صوم له.

وقال: أنا ما قلته وربِّ الكعبة ولكن محمّد قاله؛ ثمّ ذكر أنّه أخبره به الفضل بن عبّاس[3].

وروى ابن عبّاس عن النبيّ: «لا ربا إلّا في النسيئة»؛ ثمّ أسنده إلى أسامة.

وروي أيضًا أنّ رسول الله ﷺ لم يزل يلبّي حتّى رمى جمرة العقبة[4]؛ ثمّ ذكر أنّه أخبره به الفضل أخوه،[5] وقبلوا رواياته مع كثرتها.

وقد روي أنّه لم يروِ عن الرّسول أكثر من أربعة أحاديث؛ لصغر سنّه[6].

وروى ابن عمر أنّ النبيّ قال: «من صلّى على جنازة فله قيراط من الأجر». وأسنده بعد ذلك إلى أبي هريرة.

وقدِ اشتهرت مراسيل سعيد بن المسيّب والشعبيّ، وغيرهما.

---

(١) التوبة: ١٢٢.

(٢) الحجرات: ٦.

(٣) أحكام القرآن: ١/ ٢٣٧، السنن الكبرى: ٢/ ١٧٧، الإحكام: ٢/ ١٣٧.

(٤) صحيح البخاريّ: ٢/ ١٧٩، مسند أحمد بن حنبل: ١/ ٢١٠.

(٥) المحصول: ٢/ ٢٢٥، الإحكام: ٢/ ١٣٧.

(٦) الإحكام: ٢/ ١٣٧.

وروى الحسن البصريّ حديثًا؛ فلـمّا رجع فيه قال: أخبرني به سبعون بدريًّا.

وهذه الروايات تدلّ على أنّهم كانوا يقبلون المراسيل.

الثالث: لو لم يقبل المرسل لم يقبل ما يجوز كونه مرسلًا فكان إذا قال الراوي: عن فلان لم يقبل حتّى يسأل هل رواه له أحد عنه أو لا؟ فكانت تسقط الأحاديث المتعيّنة مع عدم التنصيص.

الرابع: الثقة إذا قال: قال رسول الله كذا، وأظهر الجزم به كان الظاهر أنّه لا يستجيز ذلك إلّا وهو عالم أو ظانّ أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قاله، لأنّه لو ظنّ أو شكّ أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لم يقله لم يحل له النقل الجازم لما فيه من التدليس على السامعين، وذلك يستلزم تعديل من روى عنه، وإلّا لما كان عالما ولا ظانًّا بصدقه في خبره.

والجواب عن الأوّل: إنّ العمومات خصّت في الشهادة، فكذا في الرواية، والجامع الاحتياط.

وعن الثاني: نمنع الإجماع، وقول البعض ليس حجّة، وعدم الإنكار إنّما كان؛ لأنّ المسألة اجتهاديّة؛ ولأنّ الصحابي الّذي رأى النبيّ إذا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان الظاهر منه الإسناد؛ فوجب على السامع قبوله.

ثمّ إذا بيّن الصحابي أنّه كان مرسلًا ثمّ بيّن إسناده وجب قبوله أيضًا، وليس قبوله في أحد الحالتين دليلًا على العمل بالمرسل.

وعن الثالث: إنّ المقتضي للعمل بالخبر إنّما هو الظنّ؛ فإذا قال الراوي: قال فلان عن فلان مع طول صحبته كان أمارة على أنّه سمعه منه، ومتى لم يعلم صحبته لم يقبل حديثه.

وعن الرابع: بالمنع من كونه تعديلًا، لِـمَا عرفت من أنّ الشخص قد يروي عمّن لو سئل عنه لقدح فيه أو توقّف، والراوي ساكت عن الجرح والتعديل؛ فلا يكون سكوته عن الجرح تعديلًا، وإلّا لكان السكوت عن التعديل جرحًا.

ونمنع عدم الجزم بالرواية عن الرسول مع تجويز كذب الأصل.

سلّمنا، لكن نمنع الجزم بأنّ الراوي له أن يقول: قال الرسول، وليس حمل قوله على أعلم أو أظن أنّ الرسول قال أولى من حمله على أنّي سمعت.

سلّمنا أنّه تعديل، لكن لا بدّ من ذكر سبب العدالة، فلو صرّح أنّه سمعه من عدل ثقة، لم يلزم قبوله.

سلّمنا قبول التعديل المطلق، لكن في شخص نعرفه بعينه، ولا نعرفه بفسق، أمّا من لا يعرف عينه، فلا يقبل، لأنّه ربّما لو ذكره لعرفناه بفسق لم يطّلع عليه العدل.

إذا عرفت هذا فالحقّ عندي: أنّه إذا عرف أنّ الراوي العدل بصريح خبره أو بعادته أنّه لا يروي إلّا عن ثقة قبل مرسله، وإن لم يعرف ذلك فلا يقبل.

تذنيب

إذا روى الراوي عن رجل يعرف باسم فذكره باسم لا يعرف؛ فإن فعل ذلك؛ لأنّ من يروي عنه لا يقبل حديثه كان غشًّا؛ فتردّ الرواية.

وإن لم يذكر اسمه لصغر سنّه لا للجرح فيه، قبل عند من يكتفي بظهور الإسلام في العدالة؛ ومن يشترط الفحص عن العدالة بعد إسلامه لم يقبله؛ لأنّه لا يتمكّن من الفحص عن عدالته حيث لم يذكر اسمه فأشبه المرسل؛ أمّا من يقبل المرسل فإنّه ينبغي له قبوله؛ لأنّ عدالة الراوي تقتضي أنّه لو لا ثقته عنده لما ترك [ذكر] اسمه[1].

---

(١) لاحظ: المحصول: ٢/ ٢٢٩-٢٣١.

البحث الحادي عشر: في نقل الحديث بالمعنى

اختلف النَّاس في أنّه هل يجوز نقل الحديث المروي عنِ النبيّ بالمعنى؟ فجوّزه الشافعيّ وأبو حنيفة ومالك وأحمد والحسن البصريّ وأكثر الفقهاء، وخالف فيه ابن سيرين وبعض المحدّثين.

والمجوّزون شرطوا أمورًا ثلاثة:

الأوّل: أن لا تكون الترجمة قاصرة عن الأصل في إفادة المعنى.

الثاني: أن لا تكون فيها زيادة ولا نقصان.

الثالث: أن تكون الترجمة مساوية للأصل في الجلاء والخفاء؛ لأنّ الخطاب قد يقع بالمحكم والمتشابه لحكمة خفية؛ فلا يجوز تغييرها عن وضعها.

والمانعون جوّزوا إبدال اللفظ بمرادفه ومساويه في المعنى، كما يبدل القعود بالجلوس، والعلم بالمعرفة، والاستطاعة بالقدرة، والحظر بالتحريم.

وبالجملة ما لا يتطرّق إليه تفاوت في الاستنباط والفهم؛ وإنّما ذلك في ما فهمه قطعًا لا في ما فهمه بنوع من الاستدلال الّذي يختلف فيه الناظرون.

واتّفقوا على منع الجاهل بمواقع الخطاب ودقائق الألفاظ؛ وإنّما الخلاف في العالم الفارق بين المجمل وغيره والظاهر والأظهر والعامّ والأعمّ، والوجه الجواز.

لنا[1] وجوه:

الأوّل: الصحابة نقلوا قصة واحدة مذكورة في مجلس واحد بألفاظ مختلفة، ولم ينكر بعضهم على بعض فيه، وهو يدلّ على قبوله.

---

(١) ذكرها الرازيّ والآمديّ. لاحظ: المحصول: ٢/ ٢٣١، الإحكام: ٢/ ١١٥-١١٦.

وفيه نظر؛ لأنّه حكاية حال؛ فلعلّهم عرفوا أنّ الراوي قصد نقل المعنى أو نبّه بما يدلّ عليه.

الثاني: يجوز شرح الشرع للعجم بلسانهم، وهو إبدال العربيّة بالعجميّة، فبالعربيّة أولى، ومعلوم أنّ التفاوت بين العربية وترجمتها أقلّ ممّا بينها وبين العجميّة.

وفيه نظر؛ فإنّ السامع للترجمة يعلم أنّ المسموع ليس كلام النبيّ صلى الله عليه وآله بل معناه.

الثالث: روي عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: إذا أصبتم المعنى فلا بأس[1].

وفيه نظر، إذ المراد نفي البأس في العمل بمقتضى ما دلّ عليه الحديث لا النقل عنه صلى الله عليه وآله.

الرابع: كان ابن مسعود إذا حدّث قال: قال رسول الله كذا، أو نحوه.

وفيه نظر؛ إذ الفرق واقع بينما إذا أطلق أو قال: قال هكذا أو نحوه؛ فإنّ فيه تصريحا بنقل المعنى وإنّ اللفظ منه.

الخامس: يعلم قطعًا أنّ الصحابة لم يكتبوا ما نقلوه ولا كرّروا عليه، بل كما سمعوا أهملوا إلى وقت الحاجة إليه بعد مدد متباعدة، وذلك يوجب القطع بأنّهم لم ينقلوا نفس اللفظ، بل المعنى.

السادس: اللفظ غير مقصود لذاته؛ وإنّما القصد للمعنى واللفظ أداة في استعلامه؛ فلا فرق بين الإتيان بذلك المعنى بأي لفظ اتّفق.

احتجّ المخالف بوجوه[2]:

(١) نقله العلّامة المجلسيّ قدس سره عن بعضهم عليهم السلام. بحار الأنوار: ٢/ ١٦٣، ح٢٤. ولكنّ الرامهرمزيّ نقله عن محمّد بن مصعب القرقسانيّ. الحدّ الفاصل: ٥٣٦، ح٦٩٦.

(٢) ذكرها مع الأجوبة عنها الرازيّ والآمديّ. لاحظ: المحصول: ٢/ ٢٣٢، الإحكام: ٢/ ١١٦.

الأوّل: قولهﷺ: «نضّر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها فأدّاها كما سمعها، فربّ مبلغ أوعى من سامع، وربّ حامل فقه ليس بفقيه، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه»[1]. وأداؤه كما سمعه هو أداء اللفظ المسموع، ونقل الفقه إلى من هو أفقه منه معناه: أنّ الأفقه قد يتفطّن بفضل معرفته من فوائد اللفظ بما لا يتفطّن إليه غير الفقيه الّذي رواه.

الثاني: التجربة دلّت على أنّ المتأخّر يستخرج من فوائد ألفاظ النبيّﷺ ما لم يسبقه المتقدّم إليه؛ فعرفنا أنّ السامع لا يجب أن يتنبّه لفوائد اللفظ في الحال وإن كان فقيهًا ذكيًّا، فجاز أن يتوهّم في اللفظ المبدل أنّه مساوٍ للآخر، وبينهما تفاوت لم يتفطّن له.

الثالث: لو جاز للراوي تبديل لفظ الرسولﷺ بلفظ من عنده، لجاز للراوي عن الراوي تبديل لفظ الأصل، بل هو أولى، فإنّ تبديل لفظ الراوي أولى من تبديل لفظ الشارع، ولو جاز ذلك لجاز للثالث الراوي عن الثاني والرابع الراوي عن الثالث وهكذا، وذلك يستلزم سقوط الكلام الأوّل بالكلّيّة، فإنّ المعبر إذا ترجم وبالغ في المطابقة تعذّر عليه إلّا الإتيان بلفظ بينه وبين الأوّل تفاوت وإن قلّ، فإذا تضاعف ذلك التفاوت اختلّ المعنى الأوّل بالكلّيّة، وانتفتِ المناسبة بين كلام النبيّﷺ وبين كلام الراوي.

والجواب:

من أدّى المعنى بتمامه وصف بأنّه أدّى كما سمع، وإنِ اختلفتِ الألفاظ، ولهذا يوصف الشاهد والمترجم بأداء ما سمعا وإنْ عبّرا بلفظ مرادف؛ على أنّ هذا الحديث حجّة لنا؛ لأنّهﷺ ذكر العلّة وهو اختلاف الناس في الفقه؛ فما لا يختلف فيه الناس من الألفاظ المترادفة لا يمنع منه؛ على أنّ هذا الحديث بعينه قد نقل بألفاظ مختلفة والمعنى

(١) مسند أحمد بن حنبل: ٤/ ٨٠ و٨٢، سنن الدارميّ: ١/ ٧٥، سنن ابن ماجة: ١/ ٨٦.

واحد؛ فروي: «رحم الله امرًا»، و«نضّر الله امرًا»، و«ربّ حامل فقه لا فقه له»، وروي: «غير فقيه»، وهذه الألفاظ وإنْ أمكن أن يكون جميعها قول الرسول صلى الله عليه وآله في أوقات مختلفة لكن الأغلب أنّه حديث واحد.

البحث الثاني عشر: في كيفيّة ألفاظ الراوي

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: في كيفيّة نقل الصحابي

وفيه مسائل[1]:

المسألة الأولى: في مسمّى الصحابي

قال جماعة من الأشاعرة وأحمد بن حنبل: إنّ الصحابي عبارة عمّن رأى النبيّ صلى الله عليه وآله وصحبه ولو ساعة واحدة، وإن لم يختصّ به اختصاص المصحوب ولا روى عنه ولا طالت مدة صحبته.

وقال آخرون: الصحابي إنّما يطلق على من رأى النبيّ صلى الله عليه وآله واختصّ به اختصاص المصحوب، وطالت مدّة صحبته وإن لم يروِ عنه.

وقال عمر بن يحيى: الصحابي من طالت صحبته للنبيّ وأخذ عنه العلم[2]. والنزاع لفظيّ، والأوّل أقرب لوجوه:

الأوّل: الصاحب مأخوذ من الصحبة المشتركة بين القليل والكثير، ولهذا يقبل التقسيم إليهما، ومورد القسمة مشترك بين الأقسام.

---

(١) ذكرنا منها المسألة الأولى والثانية فقط.

(٢) نقل الآمديّ هذه الأقوال. لاحظ: الإحكام: ٢/ ١٠٣.

الثاني: لو حلف أن لا يصحب غلامًا حنث باللحظة.

الثالث: يصحّ أن يقال: هل صحبت فلانًا ساعة؟ وهل أخذت عنه العلم؟ ورويت عنه أم لا؟ ولو لا شمول الصحبة الجميع لما حسن ذلك.

احتجّوا[1] بأنّ الصاحب عرفًا إنّما هو الملازم، كما يقال: أصحاب القرية، أصحاب الكهف، أصحاب الجنّة، أصحاب الحديث للملازمين دراسته؛ ولصحّة: فلان لم يصحب فلانًا لكنّه وفد عليه أو رآه، والأصل الحقيقة.

احتجّ الآخرون بأنّه يصح أن يقال: المزنيّ صاحب الشافعيّ، وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبا حنيفة لما أخذا عنه العلم والرواية، ولا يصلح أن يقال لمن عاشره طويلًا ولم يأخذ عنه أنّه صاحبه.

والجواب: نمنع اشتراط الملازمة في اسم الصاحب لما تقدّم من صدقه على من صحبه ساعة واحدة، والأصل الحقيقة في القدر المشترك، وهو مطلق المصاحبة دفعا للاشتراك والمجاز وصحّة النفي للعرف؛ فإنّه في الاستعمال الطارئ إنّما يطلق على من طالت صحبته؛ فإنْ أريد نفي الصحبة العرفيّة فحق وإلّا فلا، وكذا في اشتراط أخذ العلم والرواية.

إذا ثبت هذا فلو قال العدل: أنا صحابي، قبل منه بناء على ظهور صدقه المستند إلى عدالته مع إمكان ما أخبر به.

وقيل: لا يقبل؛ لأنّها رتبة يدّعيها لنفسه ويثبتها له فيكون متّهمًا، كما لو قال: أنا عدل، أو شهد لنفسه بحقّ.

---

(١) ذكره مع الجواب عنه الآمديّ. لاحظ: الإحكام: ٢/ ١٠٥.

المسألة الثانية: أعلى مراتب الرواية

أنْ يقول الصحابيّ: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله يقول كذا، أو حدّثني، أو أخبرني، أو شافهني.

فإن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله، فهو أدون من المرتبة الأولى، وظاهره النقل عن الرسول، وليس نصًّا صريحًا، فإنّ الواحد منّا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمادًا على ما نقل إليه وإن لم يسمعه منه، والأكثر على أنّه يحمل على سماعه من الرسول فيكون حجّة.

وقال القاضي أبو بكر[1]: لا يحكم بذلك، بل هو متردّد بين سماعه منه ومن غيره.

وبتقدير سماعه من غيره فمن قال بعدالة جميع الصحابة؛ فحكمه حكم ما لو سمعه من النبيّ.

ومن قال: لا فرق بين الصحابي وغيره؛ فحكمه حكم المرسل، ولا خلاف في أنّ ذلك لو قاله غير الصحابي كان مرسلًا.

المطلب الثاني: في كيفيّة رواية غير الصحابيّ

ومراتبه سبع[2]:

الأولى: أن يقول الراوي: حدّثني فلان، أو أخبرني، أو سمعت فلانًا، فالسامع يجب عليه العمل بهذا الخبر. ثمّ الشيخ إن قصد إسماعه خاصّة، أو كان في جمع قصد الراوي إسماعهم، جاز له أن يقول: حدّثني وأخبرني، وسمعته يحدّث عن فلان، ولو لم يقصد إسماعه تفصيلًا، ولا جملة كان له أن يقول: سمعته يحدّث عن فلان، وليس له

(١) نقله عنه الآمديّ. لاحظ: الإحكام: ٢/ ١٠٧.

(٢) ذكرها الرازيّ. لاحظ: المحصول: ٢/ ٢٢١.

أن يقول: أخبرني ولا حدّثني؛ لأنّه لم يحدّثه ولا أخبره، هذا إذا قرأه الشيخ عليه، وهو أعلى المراتب.

الثانية: أن يقرأه الراوي على الشيخ ويقول بعد الفراغ من القراءة عليه: الأمر كما قرئ عليّ، أو يقال للراوي: هل سمعت هذا الحديث عن فلان؟ فيقول: نعم، فهاهنا يجب العمل بالخبر على السامع.

وله أن يقول: حدّثني، أو أخبرني، أو سمعت فلانًا، إذ لا فرق في الشهادة على البيع بين أن يقول البائع: بعت، وبين أن يقرأ عليه كتاب البيع؛ فيقول: الأمر كما قرئ عليّ.

الثالثة: أن يكتب إلى غيره: بأنّي سمعت كذا من فلان، فللمكتوب إليه أن يعمل بكتابه إذا علم أنّه كتابه، وكذا إن ظنّ أنّه خطّه، لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يأمر بالكتابة وإنفاذ الكتب وكذا الأئمّة عليهم السلام، لكن ليس له أن يقول: سمعته أو حدّثني، لأنّه ما سمع ولا حدّث، نعم يجوز أن يقول: أخبرني، لأنّ من كتب إلى غيره كتابًا يعرّفه فيه واقعة جاز أن يقول: أخبرني.

وقال آخرون: لا يجوز له أن يروي عنه، إذ ليس في الكتابة ما يدلّ على تسويغ الرواية عنه ولا على صحّة الحديث في نفسه، وسواء قال: هذا خطّي أو لم يقل، لأنّه قد يكتب ما سمعه ثمّ يشكّك فيه، فلا بدّ من التسليط من قبل الشيخ على الرواية عنه بطريقه، إذ ليس لأحد رواية ما شكّ في روايته إجماعًا، ولهذا لو روى كتابًا عن بعض المحدّثين وشكّ في حديث واحد منه غير معيّن، لم يجز له رواية شيء منه، لأنّه ما من واحد من تلك الأحاديث إلّا ويجوز أن يكون هو المشكوك فيه.

وكذا لو روى عن جماعة حديثًا وشكّ في روايته عن بعضهم من غير تعيين، فليس له الرواية عن واحد منهم؛ لأنّه ما من واحد إلا ويجوز أن يكون هو المشكوك.

نعم، لو غلب على ظنّه رواية الحديث عن بعض المشايخ وسماعه منه فقدِ اختلف فيه.

فقال أبو حنيفة: لا يجوز روايته ولا العمل به؛ لأنّه حكم على المروي عنه بأنّه حدّثه؛ فلا يجوز مع عدم العلم كما في الشهادة.

وقال الشافعيّ وأبو يوسف ومحمّد: «يجوز له الرواية والعمل به؛ لغلبة الظنّ بصحّته، ولهذا فإنّ آحاد أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يحملون كتب الرسول إلى أطراف البلاد في أمور الصدقات وغيرها، وكان يجب على كلّ أحد الأخذ بها بإخبار حاملها أنّها من أخبار الرسول ﷺ وإن لم يكن فيها ما سمعه الحامل ولا المحمول إليه، لكونها مغلبة على الظنّ، ولا كذلك في الشهادة، لأنّه قدِ اعتبر فيها من الاحتياط ما لم يعتبر مثله في الرواية»[1].

وفيه نظر؛ لأنّا نمنع العمل بمجرّد الكتب المنفذة، بل باعتبار إبلاغ الرسل الّتي نفذت الكتب معهم. وعلى هذا لو قال عدل من عدول المحدّثين عن كتاب من كتب الحديث أنّه صحيح؛ فالحكم في جواز الأخذ به والخلاف فيه كما لو ظنّ أنّه يروي مع الاتّفاق هنا على أنّه لا يجوز روايته عنه، بخلاف ما إذا ظنّ الرواية عنه.

الرابعة: أن يقال له: هل سمعت هذا الخبر؟ فيشير برأسه، أو بإصبعه، فالإشارة هنا إن عرف منها الحكم بالثبوت كانت كالعبارة في وجوب العمل، لكن لا يجوز أن يقول: حدّثني أو أخبرني أو سمعته؛ لأنّه ما سمع شيئًا.

الخامسة: أن يقرأ عليه: حدّثك فلان فلا ينكر، ولا يقرّ بعبارة، ولا إشارة بل يسكت؛ فإن لم يغلب على الظنّ إسناد السكوت إلى الرضا، والتصديق بأنّ الأمر كما

---

(١) نقل الآمديّ أقوالهم. لاحظ: الإحكام: ٢/ ١١٣-١١٤.

قرئ عليه، لم يعمل به إجماعًا.

وإن غلب على الظنّ أنّه ما سكت إلّا لأنّ الأمر كما قرئ عليه، وإلّا كان ينكره، لزم السامع العمل به عند الأكثر، خلافًا لبعض الظاهريّة، لأنّه حصل ظنّ أنّه قول الرسولﷺ، لأنّه لو لم يكن صحيحًا لكان سكوته عن الإنكار فسقًا لما فيه من إيهام صحّة ما ليس بصحيح، والعمل بالظنّ واجب.

واختلفوا فى جواز الرواية؛ فعامّة الفقهاء والمحدّثين جوّزوه، والمتكلّمون أنكروه، وقال بعض أصحاب الحديث: ليس له أن يقول: «أخبرني مطلقًا، بل يقول: أخبرني قراءة عليه، لأنّ الإطلاق بالإخبار يشعر بنطق الشيخ، وذلك من غير نطق كذب»[1].

وكذا الخلاف في ما لو قال القارئ للراوي بعد قراءة الحديث عليه: أرويه عنك؟ فيقول: نعم، فالمتكلّمون منعوا من الرواية هنا أيضًا خلافًا للفقهاء.

احتجّ الفقهاء بأنّ الإخبار في أصل اللغة الخبر والعلم، والسكوت لا لعارض يوجبه من غفلة وشبهها يفيد العلم بأنّ المسموع كلام النبيّﷺ، فيكون إخبارًا، ولأنّ كلّ قوم لهم اصطلاحات مخصوصة يستعملونها في معانٍ مخصوصة إمّا على سبيل التجوّز ثم غلب المجاز وصارت الحقيقة مغلوبة، أو النقل إلى تلك المعاني بحسب عرفهم؛ ولفظ أخبرني وحدّثني هنا كذلك، لمشابهة السكوت الإخبار في إفادة الظنّ والمشابهة إحدى أسباب المجاز.

وإذا جاز هذا الاستعمال مجازًا، واستقرّ عرف الأخباريّين عليه صار كالمنقول بعرفهم، أو المجاز الغالب، وإذا ثبت ذلك وجب جواز استعماله قياسًا على سائر الاصطلاحات.

---

(١) لاحظ: المحصول: ٢/ ٢٢٢.

وفيه نظر، فإنّا نمنع اصطلاحهم على إطلاق اسم الإخبار على السكوت، فإنّه المتنازع، فلو أخذ مقدّمة في الدليل دار.

احتجّ المتكلّمون بأنّه لم يسمع من الراوي شيئًا، فقوله: حدّثني وأخبرني وسمعته كذب.

وأجيب بأنّ الكذب منتفٍ بطريان العرف على إطلاقه على السُّكوت.

السادسة: المناولة، وذلك بأن يشير الشيخ إلى كتاب يعرف ما فيه؛ فيقول: قد سمعت ما في هذا الكتاب، فإنّه يكون بذلك محدّثًا، ويكون لغيره أن يروي عنه، سواء قال له: اروه عنّي، أو لم يقل، ولو قال: حدّث عنّي ما في هذا الكتاب ولم يقل له: إنّني قد سمعته، فإنّه لا يكون بذلك محدّثًا له، وإنّما أجاز التحدّث له، وليس له أن يحدّث به عنه، لأنّه يكون كاذبًا.

ولو سمع الشيخ نسخة من كتاب مشهور فليس له أن يشير إلى نسخة أخرى من ذلك الكتاب ويقول: سمعت هذا لاختلاف النسخ، إلّا مع العلم بالاتّفاق.

السابعة: الإجازة، وهي أن يقول الشيخ لغيره: قد أجزت لك أن تروي ما صحّ عنّي من أحاديثي، أو: قد أجزتُ لك أن تروي عنّي الكتاب الفلاني.

واعلم أنّ ظاهر الإجازة يقتضي أنّ الشيخ أباح له أن يحدّث عنه بما لم يحدّثه به، وذلك إباحة الكذب لكن في العرف يجري مجرى أن يقول: ما صحّ عندك أنّي سمعته؛ فاروه عني.

وقدِ اختلفوا[1] في جواز الرواية بالإجازة، فجوّزه أصحاب الشافعيّ وأحمد ابن حنبل وأكثر المحدّثين، واتّفقوا على تسليط الراوي على قوله: أجاز لي فلان كذا،

---

(١) لاحظ: الإحكام: ٢/ ١١٢-١١٣.

وحدّثني إجازة، وأخبرني إجازة.

وهل له أن يقول: حدّثني وأخبرني مطلقًا؟ فالّذي عليه الأكثر عدم الجواز؛ لأنّ ذلك مشعر بنطق الشيخ بذلك، وهو كذب.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا تجوز الرواية بالإجازة مطلقًا.

وقال أبو بكر الرازيّ من الحنفيّة: إن كان المجيز والمجاز له قد علما ما في الكتاب الّذي أجاز له روايته، جازت روايته بقوله: أخبرني وحدّثني.

وكذا لو كتب إنسان صكّا والشهود يشاهدونه وقال: اشهدوا عليّ بجميع ما في هذا الصكّ، جاز لهم إقامة الشهادة عليه بما في ذلك الكتاب، وإلّا فلا.

احتجّ الأوّلون[1] بأنّ المجيز عدل ثقة، والظاهر أنّه لم يجز إلاّ ما علم أنّه يرويه، وإلّا كان بإجازته رواية ما لم يروِه فاسقًا، وهو بعيد عن العدل.

وإذا علمت الرواية أو ظنت جازتِ الرواية عنه، كما لو كان هو القارئ.

اعترض[2] بأنّ المحدّث لم يوجد منه فعل الحديث ولا ما يجري مجرى فعله، فلم يجز أن يقول الراوي عنه: أخبرني، ولا حدّثني؛ لأنّه يكون كذبًا، ولأنّه قادر على أن يحدّث به، فحيث ما حدث به دلّ على أنّه غير صحيح عنده.

وأجيب بانتقاض ذلك بما إذا كان الراوي عن الشيخ هو القارئ؛ فإنّه لم يوجد من الشيخ فعل الحديث، ولا ما يجري مجراه وهو قادر على القراءة بنفسه، ومع ذلك فإنّه يجوز للراوي أن يقول: أخبرني وحدّثني؛ إذ كانتْ قراءته عليه مع السكوت دليل صحّة الحديث.

(١) وهو مختار الآمديّ. لاحظ: الإحكام: ٢/ ١١٣.

(٢) ذكر الآمديّ الاعتراض والجواب عنه. لاحظ: الإحكام: ٢/ ١١٣.

وكذا الخلاف في ما إذا ناوله كتابًا فيه حديث هو سماعه، وقال: قد أجزت لك أن تروي عنّي ما فيه، وله أن يقول: ناولني فلان كذا، وأخبرني، أو حدّثني مناولة.

وكذا الحكم لو كتب إليه الحديث، وقال: قد أجزت لك روايته عنّي، فإنّه يدلّ على صحّته، وتسليط الراوي على أن يقول: كاتبني بكذا، وحدّثني أو أخبرني بكذا مكاتبة.

ولوِ اقتصر على المناولة أو الكتابة من دون لفظ الإجازة لم يجز له الرواية، إذ ليس في الكتابة والمناولة ما يدلّ على تسويغ الرواية عنه، ولا على صحّة الحديث في نفسه.

تذنيبات

الأوّل: نقل السيّد المرتضى عن بعض الناس أنّه منع الراوي من لفظ الجمع إذا كان قاطعًا على أنّه ما حدّث غيره؛ فلا يقول: حدّثنا وأخبرنا.

وضعّفه السيّد، لجواز أن يأتي بلفظ الجمع على سبيل التعظيم، كما يقول الملك: «فعلنا وصنعنا»[1].

الثاني: لو قرأ الحديث على الشيخ؛ فقرّره عليه؛ فأقرّ به على ما قرأه عليه جوّز المرتضى[2] العمل به تفريعًا على العمل بخبر الواحد، ويعلم أنّه حدّثه وأنّه سمعه لإقراره له بذلك، ولا يجوز أن يقول: حدّثني ولا أخبرني، كما لا يجوز أن يقول: سمعت، لأنّ معنى حدّثني وأخبرني أنّه نقل حديثًا وخبرًا عن ذلك، وهذا كذب محض. قال: وكيف يمتنع سمعت دون حدّثني وأخبرني، ومن خبّر وحدّث لا بدّ أن يكون سامعًا[3].

وأجاب عن جواز الشهادة بالإقرار بالبيع إذا أقرّا عليه وأشهد على نفسه بما فيه بعد

---

(١) الذريعة إلى أصول الشريعة: ٢/ ٥٥٦.

(٢) الذريعة إلى أصول الشريعة: ٢/ ٥٥٧.

(٣) ينظر: الذريعة إلى أصول الشريعة: ٢/ ٥٥٧.

تسليمه بأنّ إقراره به وقراءته عليه لا يقتضيان أن يكذب، فيقول: حدّثني ولم يحدّثه، أو أخبرني ولم يخبره، كما لا يقتضيان أن يقول:

سمعت؛ وإنّما يقتضي ذلك الثقة بأنّه حديثه وسماعه وروايته.

والشاهد لا يحسن منه أن يقول: حدّثني، أو سمعت لفظه، بل يشهد على إقراره واعترافه.

وللراوي أن يقول كالشاهد: اعترف لي أنّه سمعه ورواه على ما قرأته عليه، وليس له أن يقول: حدّثني وأخبرني[1].

قال: وقول بعضهم يجب أن يقول: «حدّثني قراءة عليه» حتّى يزول الإبهام، ويعلم أنّ لفظة: حدّثني ليست على ظاهرها؛ فمناقضة؛ لأنّ قوله:

حدّثني يقتضي أنّه سمعه من لفظه، وأدرك نطقه به، وقوله: قراءة عليه يقتضي نقض ذلك، فكأنّه نفى ما أثبت[2].

وفيه نظر؛ لأنّا نمنع اقتضاء حدّثني حال انضمامها إلى لفظة قراءة أنّه سمعه من لفظه وأدرك نطقه به.

الثالث: قال السيّد: «الإجازة لا حكم لها؛ لأنّ ما للمتحمّل أن يرويه، له ذلك أجازه أو لم يجزه، وما ليس له أن يرويه محرّم عليه مع الإجازة وفقدها، وليس لأحد أن يجري الإجازة مجرى الشهادة على الشهادة في أنّها تفتقر إلى أن يحملها شاهد الأصل لشاهد الفرع، لأنّ الرواية بالإجماع لا يحتاج فيها إلى ذلك، وأنّ الراوي يروي ممّا سمعه وإن لم يحمله، والرواية تجري مجرى شهود الأصل

(١) الذريعة إلى أصول الشريعة: ٢/ ٥٥٨-٥٥٩.

(٢) الذريعة إلى أصول الشريعة: ٢/ ٥٦٠.

في أنّهم يشهدون وإن لم يحملوا»[1].

قال: وأمّا من يفصل في الإجازة بين حدّثني وأخبرني؛ فغير مصيب؛ لأنّ كلّ لفظ من ذلك كذب؛ لأنّ المخبر ما خبّر كما أنّه ما حدّث[2].

البحث الثالث عشر: في انفراد الراوي بالزيادة

إذا روى اثنان أو جماعة خبرًا، وانفرد أحدهم بزيادة لم يروِها الآخر ولا تخالف الزيادة المزيد عليه؛ كما لو روى جماعة أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله دخل البيت، وزاد بعضهم وصلّى، وهما ممّن يقبل روايتهما؛ فإن تغاير المجلس قبلت الزيادة؛ فإنّه لا يمتنع أن يكون الرسول في وقت دخل ولم يصل ودخل في وقت آخر وصلّى، أو أنّه دخل وصلّى لكن البعض أهمل نقل الصلاة ونقلها الآخر.

وكذا لا يمتنع أن يكون النبيّ قال في مجلس سُئِلَ فيه عن ماء البحر: هو الطهور ماؤه، ثمّ قال في مجلس آخر سئل فيه عن ذلك بعينه ثمّ زاد الحل ميته؛ وإذا كان كذلك فعدالة الراوي تقتضي قبول قوله، ولم يوجد ما يقدح فيه، فوجب قبوله.

وإن اتّحد المجلس؛ فالذين لم يرووا الزيادة إن كانوا عددا لا يجوز أن يذهلوا عمّا يضبطه الواحد، لم تقبل الزيادة، وحملت رواية راويها على سهوه وأنّه قد سمعها من غير النبيّ صلى الله عليه وآله وظن أنّه سمعها منه، هذا إن نفوا الزيادة، وإلّا فالوجه القبول لوجود المقتضي للقبول، وهو رواية العدل السالم عن معارضة التكذيب.

وإن كانوا عددًا يجوز أن يذهلوا عن ضبط ما رواه الواحد، فإن لم تكن الزيادة

(١) الذريعة إلى أصول الشريعة: ٢/ ٥٦١.

(٢) الذريعة إلى أصول الشريعة: ٢/ ٥٦١-٥٦٢.

مغيّرة لإعراب الباقي قبلت، إلّا أن يكون الممسك عنها أضبط من الراوي لها. وبه قال جماعة الفقهاء والمتكلِّمين، وقال بعض المحدِّثين وأحمد في رواية: لا تقبل[1].

لنا[2]: إنّ عدالة الراوي لها يقتضي قبول خبره، وإمساك الراوي الثاني عن روايتها لا يقدح فيه، لاحتمال عروض سهو له حال ذكر الرسول تلك الزيادة، أو عروض شغل قلب بفكر وغيره أو عطاس أو دخول إنسان أو الالتفات إلى محدِّث له إلى غير ذلك من الشواغل، وإذا وجد المقتضي السالم عن المعارض وجب القبول.

لا يقال: كما يجوز السهو على الممسك يجوز على الراوي.

لأنّا نقول: لا نزاع في الجواز لكن راوي الزيادة أبعد عن السهو؛ فإنّ ذهول الإنسان عمّا سمعه أكثر من توهّمه في ما سمع أنّه سمعه، نعم لو صرّح الممسك بنفي الزيادة، وقال: إنّه صلى الله عليه وآله وقف على قوله: «هو الطهور ماؤه» وانتظرته فلم يأت بعده بكلام حصل التعارض، ورجع إلى الترجيح.

لا يقال: لعلّ راوي الزيادة سمعها من غير الرسول صلى الله عليه وآله فتوهّمها منه، وليس حمل إهمال الممسك على السهو أولى من هذا السهو، أو لعلّ راوي الزيادة ذكرها على سبيل التأويل والتفسير فظنّ السامع أنّها زيادة في الحديث المروي، كما روى ابن عبّاس عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفي[3]، قال ابن عبّاس: «ولا أحسب غير الطعام إلّا كالطعام، فأدرجه بعض الرواة في الحديث»[4].

وكذلك ما روي عن النبيّ أنّه قال: «فإذا زادت الإبل على مائة وعشرين استؤنفت

(١) لاحظ: الإحكام: ٢/ ١٢٠-١٢١.

(٢) هو قول الرازيّ. لاحظ: المحصول: ٢/ ٢٣٤.

(٣) لاحظ: سنن أبي داوود: ٢/ ١٤٢، سنن النسائي: ٧/ ٢٨٤.

(٤) الإحكام: ٢/ ١٢١.

الفريضة»[1]؛ فظنّ الراوي أنّ الاستئناف إعادة الفرض في المائة الأولى، فقال: في كلّ خمس شاة، فأدرج ذلك في كلام النبيّ صلى الله عليه وآله[2]، ومع تعارض الاحتمالات فليس العمل بالزيادة أولى من تركها، بل الترجيح للترك بوجهين:

الأوّل: احتمال تطرق السهو والغلط على الواحد أكثر من احتمال تطرّقه إلى الجماعة.

الثاني: الترك على وفق النفي الأصليّ والإثبات على خلافه؛ فكان أولى.

والجواب: بعيد حمل الرواية على التأويل[3]، فإنّ الظاهر من حال العدل أنّه لا يدرج في كلام النبيّ صلى الله عليه وآله ما ليس منه، لأنّه تدليس، ولو جوّز ذلك لجاز في كلّ حديث.

والترجيح الأوّل للترك لا يطّرد على تقدير تساويهما، والثاني ينتقض بما لو كانت الزيادة مقتضية لنفي حكم لولاه لثبت.

وإن كانت الزيادة مغيّرة لإعراب الباقي كما لو روى أحدهما: أدّوا عن كلّ نسمة صاعًا من برٍّ» وروى الآخر: «نصف صاع من بر» لم تقبلْ، خلافًا لأبي عبد الله البصريّ[4]، لحصول التعارض، إذِ الصاع معربًا بالنصب غير الصاع معربًا بالجرّ ومعارض له وضده؛ فيرجع إلى الترجيح.

---

(١) لاحظ: بداية المجتهد: ٢٠٨.

(٢) الإحكام: ٢/ ١٢٢.

(٣) العبارة في الإحكام هكذا: وما ذكروه من الزيادة بناء على احتمال التفسير والتأويل وإن كان قائمًا، غير أنّه في غاية البعد. الإحكام: ٢/ ١٢٢.

(٤) نقله عنه الرازيّ. لاحظ: المحصول: ٢/ ٢٣٤.

تذنيب

لوِ اتّحد راوي الزيادة ومسقطها؛ فروى الحديث مرّة مع الزيادة وأخرى بدونها، فإن أسندهما إلى مجلسين قبلت، سواء تضاد الإعراب أم لا.

وإنِ اتّحد المجلس فإن غيّرت الإعراب تعارضت رواياته كما تتعارض روايتا الراويين؛ وإن لم تغيّره، فإن كان عدد روايته للزيادة أقل من عدد إمساكه لم تقبل، لأنّ حمل الأقلّ على السهو أولى من حمل الأكثر عليه، إلّا أن يقول: سهوتُ في تلك المرّات وتذكّرت هذه المرة، فهنا يرجّح الأقل على الأكثر لأجل التصريح[1].

وفيه نظر؛ لأنّ السهو عمّا سمع أقرب من السهو في ما لم يسمعه أنّه قد سمعه، فيتعارض الترجيحان من الطرفين، ويرجع إلى غيرهما.

وإن كان عدد الزيادة أكثر قبل؛ لأنّ حمل الأقلّ على السهو أولى، ولأنّ حمل السهو على نسيان ما سمعه أولى من حمل السهو على توهّم أنّه سمع ما لم يسمع.

وإن تساويا قبلت الزيادة؛ لأنّ هذا السهو أولى من ذلك.

تنبيه

إذ سمع الراوي حديثًا وأراد نقل بعضه وحذف البعض؛ فإن كان المحذوف لا يتعلّق به شيء من الباقي جاز ذلك إجماعًا، لأنّه بمنزلة أخبار متعدّدة، ومن سمع أخبارًا متعدّدة فله رواية البعض، وإن كان الأولى نقل الخبر بتمامه، لقوله: «نضّر الله امرءا سمع مقالتي؛ فوعاها؛ فأدّاها كما سمعها»[2].

---

(١) هو مذهب الرازيّ. لاحظ: المحصول: ٢/ ٢٣٥.

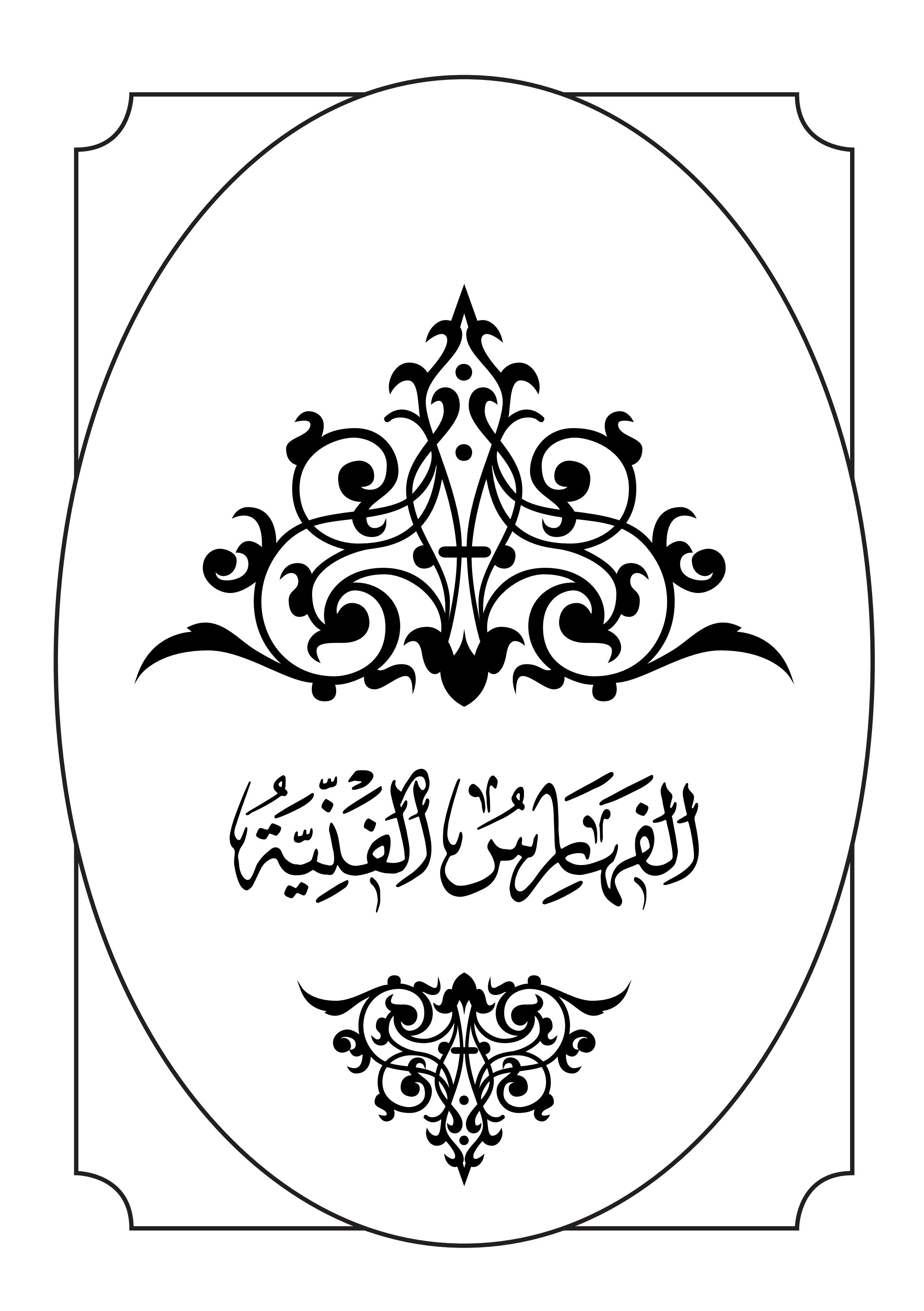
(٢) مرّ تخريجه.

وإن كان للباقي به تعلّق كأن يشتمل على ذكر غاية، مثل نهيه عن بيع الثمار حتى تزهى؛ أو على شرط، كقوله: «من بدّل دينه فاقتلوه»[١]، أو استثناء كقوله: «لا تبيعوا البر بالبر إلّا سواء بسواء»[٢] لم يجز حذف البعض الّذي هو الشرط والغاية والاستثناء، لتغيّر الحكم حينئذ ويلزم منه تبديل الشرع[٣].

(١) صحيح البخاريّ: ٤/ ٢١، ٨/ ٥٠.

(٢) لاحظ: الإحكام: ٢/ ١٢٤.

(٣) لاحظ: الإحكام: ٢/ ١٢٤.


الفهارس الفنية

الفهارس الفنّيّة

فهرس المنابع والمآخذ

- الاجتهاد والتقليد في علم الرجال، حسن الكاشانيّ ومحمّد آل مكباس ومجتبى الإسكندريّ، تقرير لأبحاث الشيخ محمّد السند، قم: الباقيات، ١٤٣١هـ: الأولى.
- الأخبار الدخيلة، محمّد تقيّ التستريّ (ت ١٤١٥هـ)، تصحيح: عليّ أكبر الغفاريّ، طهران: مكتبة الصدوق.
- الاختصاص، أبو عبد الله محمّد بن النعمان العكبريّ البغداديّ (ت ٤١٣هـ) (الشيخ المفيد)، تحقيق: عليّ أكبر الغفاريّ، بيروت: دار المفيد، ١٤١٤هـ: الثانية.
- الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، محمّد بن محمّد بن النعمان التلّعكبريّ (ت ٤١٣هـ) (الشيخ المفيد)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، بيروت: دار المفيد، ١٤١٤هـ: الثانية.
- أسباب اختلاف الحديث، محمّد إحساني فر اللنگروديّ، قم: دار الحديث، ١٤٢٧هـ: الأولى.
- الاستبصار في ما اختلف من الأخبار، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: السيّد حسن الموسويّ الخرسان، طهران: دار الكتب الإسلاميّة.

- استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار، محمّد بن الحسن ابن الشهيد الثاني (ت ١٠٣٠هـ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، ١٤١٩هـ: الأولى.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: عليّ محمّد البجاويّ، بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ: الأولى.
- أسد الغابة، ابن الأثير عليّ بن أبي الكرم محمَّد الشيبانيّ الجزريّ (ت ٦٣٠هـ)، بيروت: دار الكتاب العربيّ.
- الإصابة في معرفة الصحابة، أحمد بن عليّ بن أحمد بن حجر العسقلانيّ (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعليّ محمّد معوض، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤١٥هـ: الأولى.
- أصول الأربعة في علم الرجال، السيّد عليّ خامنئي، ترجمة: ماجد الغرباويّ، قم: مجمع العالميّ لأهل البيت عليهم السلام، ١٤١٤هـ.
- أصول الحديث وأحكامه، جعفر السبحانيّ، قم: مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، ١٤١٩هـ: الثانية.
- أصول علم الرجال، محمّد عليّ عليّ صالح المعلم، تقريرات الشيخ مسلم الداوريّ، قم: المؤلّف، ١٤١٦هـ: الأولى.
- أعلام الورى بأعلام الهدى، أبو عليّ الفضل بن الحسن الطبرسيّ (ت ٥٤٨هـ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، ربيع الأوّل ١٤١٧هـ: الأولى.

الفهارس الفنّية

- إقبال الأعمال، رضيّ الدين أبو القاسم عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد ابن طاووس (ت ٦٦٣هـ)، تحقيق: جواد القيوميّ الأصفهانيّ، قم: مكتب الإعلام الإسلاميّ، رجب١٤١٤هـ: الأولى.
- إكليل المنهج في تحقيق المطلب، محمّد جعفر بن محمّد طاهر الخراسانيّ الكرباسيّ (ت ١١٧٥هـ)، تحقيق: السيّد جعفر الحسينيّ الأشكوريّ، قم: دار الحديث، ١٤٢٥هـ: الأولى.
- الأمالي، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ (ت ٣٨١هـ) (الشيخ الصدوق)، تحقيق: قسم الدراسات الإسلاميّة، قم: مؤسّسة البعثة، ١٤١٧هـ: الأولى.
- الأمالي، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: قسم الدراسات الإسلاميّة، قم: مؤسّسة البعثة، ١٤١٤هـ: الأولى.
- أمل الآمل في علماء جبل عامل، محمّد بن الحسن الحرّ العامليّ (ت ١١٠٤هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسينيّ، النجف الأشرف: الآداب.
- إيضاح الاشتباه، الحسن بن يوسف ابن المطهّر (ت ٧٢٦هـ) (العلّامة الحلّيّ)، تحقيق: محمّد الحسون، قم: مؤسّسة النشر الإسلاميّ، شوّال المكرّم ١٤١١هـ: الأولى.
- إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، محمّد بن الحسن بن يوسف ابن المطهّر (ت ٧٧١هـ) (فخر المحقّقين)، تصحيح: السيّد حسين الموسويّ الكرمانيّ والشيخ عليپناه الإشتهارديّ والشيخ عبد الرحيم البروجرديّ، طهران: بنياد فرهنگى إسلامي.
- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار، محمّد باقر بن محمّد تقيّ

المجلسيّ (ت ١١١١هـ) (العلّامة المجلسيّ)، بـيروت: مؤسّسة الوفاء، ١٤٠٣هـ: الثانية.

- بحوث في علم الرجال، محمّد آصف المحسنيّ، قم: مركز المصطفى صلى الله عليه وآله، ١٤٣٢هـ: الخامسة.
- بحوث في فقه الرجال، تقرير بحث السيّد عليّ العلّامة الفانيّ الأصفهانيّ، تأليف السيّد عليّ حسين مكّيّ العامليّ، بيروت: مؤسّسة العروة الوثقى، ١٤١٤هـ: الثانية.
- بحوث في مباني علم الرجال، تقرير بحث الشيخ محمّد السند، تأليف محمّد صالح التبريزيّ، قم: عصر ظهور،١٤٢٠هـ: الأولى.
- البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر، تقرير بحث السيّد محمّد حسين البروجرديّ، تأليف حسين عليّ المنتظريّ، قم: مكتب آية الله العظمى المنتظريّ، رمضان المبارك ١٤١٦هـ: الأولى.
- بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمّد، أبو جعفر محمّد بن الحسن الصفّار (ت ٢٩٠هـ)، تصحيح ميرزا حسن كوچه باغي، طهران: منشورات الأعلميّ، ١٤٠٤هـ.
- بهجة الآمال في شرح زبدة المقال، عليّ بن عبد الله العلياريّ (ت ١٣٢٧هـ)، قم: بنياد فرهنگ إسلامي محمّد حسين كوشان پور، ١٣٩٤هـ.
- پژوهشي در علم دراية الحديث، تقرير أبحاث السيّد موسى الشبيريّ الزنجانيّ، السيّد عليّ رضا الصدر الحسينيّ، قم: دار الحديث، ١٣٨٦ش: الأولى.
- پژوهشي در علم رجال، أكبر ترابي، قم: دار الأسوة، ١٣٨٧ش: الأولى.

الفهارس الفنّيّة

- پيشگامان تشيع تحقيقي در رجال أشعريان، رضا فرشچيان، قم: الزائر، ١٣٨٤ش: الأولى.
- تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى بن محمّد الحسينيّ الواسطيّ الحنفيّ الزبيديّ (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: عليّ شيري، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ.
- تاريخ بغداد، الخطيب أحمد بن عليّ البغداديّ (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤١٧هـ: الأولى.
- تاريخ قم، حسن بن محمّد بن حسن القمّيّ (ت ٣٧٨هـ)، ترجمة: حسن بن محمّد بن حسن ابن عبد الملك القمّيّ، قم: الزائر، ١٣٨٥ش: الأولى.
- التاريخ الكبير، محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفيّ البخاريّ (ت ٢٥٦هـ)، ديار بكر: المكتبة الإسلاميّة.
- التحرير الطاووسيّ، حسن بن زين الدين العامليّ (ت ١٠١١هـ) (صاحب المعالم)، تصحيح: فاضل الجواهريّ، قم: مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ، ١٤١١هـ: الأولى.
- تحرير المقال في كلّيّات علم الرجال، مهدي الهادويّ الطهرانيّ، طهران: الزهراء، ١٤١٢هـ: الأولى.
- تصحيح تراثنا الرجاليّ، محمّد عليّ النجار، قم: دار الهجرة، ١٤١٠هـ: الأولى.
- التعديل والتجريح، سليمان بن خلف الباجيّ (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق أحمد البزار، مراكش: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة.
- تعليقة على منهج المقال، الوحيد البهبهانيّ (ت ١٢٠٦هـ).

- تقريب التهذيب، أحمد بن عليّ بن محمّد شهاب الدين (ت ٨٥٢هـ) (ابن حجر العسقلانيّ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤١٥هـ: الثانية.
- تنقيح أسانيد التهذيب، السيّد حسين البروجرديّ، تصحيح: الميرزا مهدي التبريزيّ، قم، ١٤١١هـ: الأولى.
- تنقيح المقال في أحوال الرجال، عبد الله بن محمّد حسن المامقانيّ، تحقيق: محيي الدين المامقانيّ، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
- تنقيح المقال في أحوال الرجال (ط ق)، عبد الله بن محمّد حسن المامقانيّ، النجف الأشرف: المطبعة المرتضويّة، ١٣٥٢هـ.
- تكملة الرجال، عبد النبيّ الكاظميّ (ت ١٢٥٦هـ)، تحقيق: السيّد محمّد صادق بحر العلوم، النجف الأشرف: مطبعة الآداب.
- التوحيد، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ (ت ٣٨١هـ) (الشيخ الصدوق)، تصحيح: السيّد هاشم الحسينيّ الطهرانيّ، قم: مؤسّسة النشر الإسلاميّ.
- توضيح المقال في علم الرجال، الملّا عليّ الكني، تحقيق: محمّد حسين مولوي، قم: دار الحديث، ١٤٢١هـ: الأولى.
- تهذيب الأحكام، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: السيّد حسن الموسويّ الخرسان، طهران: دار الكتب الإسلاميّة، ١٣٦٤ش: الثالثة.
- تهذيب التهذيب، أحمد بن عليّ بن أحمد بن حجر العسقلانيّ (ت ٨٥٢هـ)،

بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ: الأولى.

- تهذيب الكمال في أحوال الرجال، أبوالحجاج يوسف المزيّ (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: مؤسّسة الرسالة، ١٤٠٦هـ: الرابعة.
- تهذيب المقال في تنقيح كتاب رجال النجاشيّ، السيّد محمّد عليّ الأبطحيّ، قم: ابن المؤلّف، ١٤١٧هـ: الثانية.
- الثقات الأخيار من رواة الأخبار، حسين المظاهريّ، أصفهان: مؤسّسة الزهراءعليها السلام الثقافيّة، ١٤٢٨هـ: الأولى.
- ثلاثيات الكلينيّ، أمين ترمس العامليّ، تقديم السيّد أحمد المدديّ، قم: دار الحديث، ١٤١٧هـ: الأولى.
- ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ (ت ٣٨١هـ) (الشيخ الصدوق)، تحقيق: السيّد محمّد مهدي السيّد حسن الخرسان، قم: منشورات الشريف الرضيّ، ١٣٦٨ش: الثانية.
- جامع الرواة ورافع الاشتباهات، محمّد بن عليّ الأردبيليّ (ت ١١٠١هـ)، تحقيق واستدراك محمّد باقر ملكيان، قم: بوستان كتاب، ١٣٩١ش: الأولى.
- جامع المقال في ما يتعلّق بأحوال الرجال، فخر الدين الطريحيّ (ت ١٠٨٥هـ)، تحقيق: محمّد كاظم الطريحيّ، طهران: المطبعة الحيدريّة.
- الجرح والتعديل، الرازيّ، بيروت: دار إحياء التراث العربيّ، ١٣٧١هـ: الأولى.
- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمّد حسن بن محمّد باقر النجفيّ (ت ١٢٦٦هـ)، تحقيق: عبّاس القوچانيّ، طهران: دار الكتب الإسلاميّة،

١٣٦٥ش: الثانية.

- حاوي الأقوال في علم الرجال، عبد النبيّ ابن سعد الجزائريّ (ت ١٠٢١هـ).
- حجّيّة السنّة في الفكر الإسلاميّ، حيدر حب الله، بيروت: مؤسّسة الانتشار الإسلاميّ، ٢٠١١م: الأولى.
- الحدائق الناضرة، يوسف بن أحمد بن إبراهيم البحرانيّ (ت ١١٨٦هـ)، قم: مؤسّسة النشر الإسلاميّ.
- خاتمة مستدرك الوسائل، ميرزا حسين النوريّ الطبرسيّ (ت ١٣٢٠هـ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، رجب ١٤١٥هـ: الأولى.
- الخصال، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ (ت ٣٨١هـ) (الشيخ الصدوق)، تصحيح: عليّ أكبر الغفاريّ، قم: مؤسّسة النشر الإسلاميّ، ذي القعدة الحرام ١٤٠٣هـ.
- خلاصة الأقوال في علم الرجال (القسم الأوّل منه: ٣١٠-٤٥؛ القسم الثانى منه: ٣١١-٤٢٤)، الحسن بن يوسف ابن المطهّر الحلّيّ (ت ٧٢٦هـ) (العلّامة الحلّيّ)، تحقيق: جواد القيوميّ الأصفهانيّ، قم: مؤسّسة نشر الفقاهة، عيد الغدير ١٤١٧هـ: الأولى.
- دانش دراية الحديث، محمّد حسن رباني، مشهد: دانشگاه علوم اسلامى رضوي، ١٣٨٠ش: الأولى.
- دانش رجال الحديث، محمّد حسن رباني، مشهد: بهنشر، ١٣٨٢ش: الأولى.
- دراسات في علم الدراية، عليّ أكبر الغفاريّ، طهران: جامعة الإمام

الصادقعليه السلام، ١٣٦٩ش: الأولى.

- دراسة في مشيخة كتاب من لا يحضره الفقيه، محمّد باقر ملكيان، لم تطبع.
- دروس تمهيدية في تاريخ علم الرجال عند الإماميّة، تقرير محاضرات الشيخ حيدر حبّ الله، أحمد بن عبد الجبار السمين، بيروت: دار الفقه الإسلاميّ المعاصر، ١٤٣٣هـ: الأولى.
- دروس تمهيديّة في القواعد الرجاليّة، باقر الأيروانيّ، قم: مدين، ١٤٢٦هـ: الأولى.
- الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة، أبو عبد الله محمّد بن جمال الدين مكّيّ العامليّ (ت ٧٨٦هـ) (الشهيد الأوّل)، قم: مؤسّسة النشر الإسلاميّ.
- الذريعة إلى تصانيف الشيعة، محمّد محسن آقا بزرگ الطهرانيّ (ت ١٣٨٩هـ)، بيروت: دار الأضواء، ١٤٠٣هـ: الثالثة.
- رجال ابن داوود (القسم الأوّل منه: ٢٢٤-؛ القسم الثاني منه: ٣٠٦-٢٢٥)، تقيّ الدين الحسن بن عليّ بن داوود الحلّيّ (حيًّا ٧٠٩هـ)، تحقيق: السيّد محمّد صادق آل بحر العلوم، النجف الأشرف: منشورات مطبعة الحيدريّة، ١٣٩٢هـ.
- رجال ابن الغضائريّ، أحمد بن الحسين الغضائريّ الواسطيّ البغداديّ (ق ٥هـ)، تحقيق: السيّد محمّد رضا الجلاليّ، قم: دار الحديث، ١٤٢٢هـ: الأولى.
- رجال البرقيّ، أبو جعفر أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ (ت ٢٧٤هـ)، تحقيق السيّد الميامويّ كاظم الموسويّ، طهران: جامعة طهران، ١٣٨٣هـ.
- رجال الخاقانيّ، عليّ الخاقانيّ، تحقيق: السيّد محمّد صادق بحر العلوم،

١٤٠٤هـ: الثانية، قم: مكتب الإعلام الإسلاميّ.

- رجال الطوسيّ، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت ٤٦٠هـ)، تصحيح وتحقيق: جواد القيوميّ، قم: مؤسّسة النشر الإسلاميّ، رمضان المبارك ١٤١٥هـ: الأولى.
- رجال الكشي، أبو عمرو محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشّيّ، تحقيق: حسن المصطفويّ، مشهد: جامعة مشهد، ١٣٩٠هـ.
- رجال النجاشيّ، أحمد بن عليّ الأسديّ الكوفيّ (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق وتعليق: محمّد باقر ملكيان، قم: بوستان كتاب، ١٣٩٤ش: الأولى.
- الردّ على أصحاب العدد (جوابات أهل الموصل)، محمّد بن محمّد بن النعمان العكبريّ (ت ٤١٣هـ)، تحقيق مهدي نجف، بيروت: دار المفيد، ١٤١٣هـ: الأولى.
- الرسائل الرجاليّة، أبو المعالي محمّد بن محمّد إبراهيم الكلباسيّ، تحقيق: محمّد حسين الدرايتيّ، قم: دار الحديث، ١٤٢٢هـ: الأولى.
- الرسائل الرجاليّة، السيّد محمّد باقر الشفتيّ، تحقيق: السيّد مهدي الرجائيّ، أصفهان: مكتبة مسجد السيّد.
- رسائل الشهيد الثاني، زين الدين بن أحمد العامليّ الجبعيّ (ت ٩٦٥هـ)، تحقيق: رضا المختاريّ، قم: مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة، ١٤٢١هـ: الأولى.
- رسائل في دراية الحديث، جماعة من الأعلام، إشراف: أبو الفضل حافظيان البابُليّ، قم: دار الحديث، ١٤٢٤هـ: الأولى.

- رسالة في آل أعين، أبو غالب الزراريّ، شرح: السيّد محمّد عليّ الموسويّ الموحّد الأبطحيّ الأصفهانيّ، قم: مطبعة رباني، ١٣٩٩هـ.
- الرعاية في علم الدراية، زين الدين بن أحمد العامليّ الشهيد الثاني، تحقيق: عبد الحسين محمّد عليّ بقّال، قم: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، ١٤٠٨هـ: الثانية.
- الرواشح السماويّة، محمّد باقر الحسينيّ الأستراباديّ (ت ١٠٤١هـ) (الميرداماد)، تحقيق: غلا محسين قيصريه ها ونعمة الله الجليليّ، قم: دار الحديث، ١٤٢٢هـ: الأولى.
- الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة، زين الدين بن أحمد بن محمّد العامليّ الجبعيّ الشهيد الثاني (ت ٩٦٥هـ)، تحقيق: السيّد محمّد كلانتر، النجف الأشرف: منشورات جامعة النجف الدينيّة، ١٣٩٨هـ: الثانية.
- روضة المتّقين في شرح من لا يحضره الفقيه، محمّد تقيّ بن مقصود عليّ المجلسيّ الأصفهانيّ (ت ١٠٧٠هـ)، تحقيق: السيّد حسين الموسويّ الكرمانيّ وعليّپناه الاشتهاريّ والسيّد فضل الله الطباطبائيّ، قم: مؤسّسه فرهنگى إسلامي كوشانبور، ١٤٠٦هـ: الثانية.
- سماء المقال في علم الرجال، أبو الهدى الكلباسيّ (ت ١٣٥٦هـ)، تحقيق: السيّد محمّد الحسينيّ القزوينيّ، قم: مؤسّسة ولي العصر عليه السلام، شعبان المعظم ١٤١٩هـ: الأولى.
- السوانح العامليّة، معين حسن دقيق العامليّ، قم: أمين انديشه، ١٤٢٦هـ: الأولى.
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمَّد بن أحمد الذهبيّ (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق

شعيب الأرنـؤوط حسين الأسـد، بـيروت: مؤسّسة الرسالة، ١٤١٣هـ: التاسعة.

- شرح أصول الكافي، محمّد صالح المازندرانيّ، علّق عليه: الميرزا أبو الحسن الشعرانيّ، تصحيح: السيّد عليّ عاشور، بيروت: دار إحياء التراث العربيّ، ١٤٢١هـ: الأولى.
- الشيخ الكلينيّ وكتابه الكافي، ثامر هاشم حبيب العميديّ، قم: مكتب الإعلام الإسلاميّ، ١٤١٤هـ: الأولى.
- طبّ الأئمّة عليهم السلام، ابن سابور الزيات، قم: انتشارات الشريف الـرضيّ، ١٤١١هـ: الثانية.
- الطبقات الكبرى، محمّد بن سعد، بيروت: دار صادر.
- طرائف المقال، السيّد عليّ البروجرديّ، تحقيق: السيّد مهدي الرجائيّ، قم: مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ، ١٤١٠هـ: الأولى.
- عـدّة الأصـول، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ، تحقيق: محمّد رضا الأنصاريّ القمّيّ، ذي الحجّة ١٤١٧هـ: الأولى.
- عدّة الرجال، السيّد محسن الأعرجيّ بن الحسن الحسينيّ الكاظميّ، تحقيق: مؤسّسة الهداية لإحياء التراث، قم: مكتبة إسماعيليان، ١٤١٥هـ: الأولى.
- عمدة الطالب، ابن عنبة، تصحيح: محمّد حسن آل الطالقانيّ، النجف الأشرف: منشورات المطبعة الحيدريّة، ١٣٨٠هـ: الثانية.
- عوائد الأيّـام، أحمد النراقيّ، قم: مكتب الإعـلام الإسلاميّ، ١٤١٧هـ: الأولى.

الفهارس الفنّيّة

- عيون أخبار الرضاعليه السلام، محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ (الشيخ الصدوق)، تصحيح حسين الأعلميّ، بيروت: مؤسّسة الأعلميّ للمطبوعات، ١٤٠٤هـ.
- الغيبة، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ، قم: مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، شعبان ١٤١١هـ: الأولى.
- فرج المهموم، السيّد ابن طاووس، قم: منشورات الرضيّ،١٣٦٣ش.
- الفرق بين الفرق، عبد القاهر بن طاهر بن محمّد البغداديّ الإسفرائينيّ، تحقيق: السيّد محمّد صادق بحر العلوم، النجف الأشرف: المطبعة الحيدريّة، ١٣٨٨هـ: الرابعة.
- الفصول الغرويّة في الأصول الفقهيّة، محمّد حسين الحائريّ، قم: دار أحياء العلوم الإسلاميّة، ١٤٠٤هـ.
- فلاح السائل، رضيّ الدين أبو القاسم عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن طاووس، قم: مكتب الإعلام الإسلاميّ، ١٣٧٢هـ.
- فهرست ابن النديم، ابن النديم البغداديّ، تحقيق: رضا تجدّد.
- الفهرست، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ، تصحيح: محمّد باقر ملكيان، قم: بوستان كتاب، ١٣٩٥ش: الأولى.
- فهرست أسماء علماء الشيعة ومصنّفيهم، منتجب الدين عليّ بن عبيد الله بن بابويه الرازيّ، تحقيق: السيّد عبد العزيز الطباطبائيّ، طهران: مجمع الذخائر الإسلاميّة، ١٤٠٤هـ.
- الفوائد الرجاليّة، السيّد محمّد مهدي بحر العلوم الطباطبائيّ، تحقيق: السيّد

محمّد صادق بحر العلوم، طهران: مكتبة الصادق، ١٣٦٣ش: الأولى.

- الفوائد الرجاليّة، محمّد إسماعيل بن محمّد رضا المازندرانيّ الخواجوئيّ، تحقيق: السيّد مهدي الرجائيّ، مشهد: مجمع البحوث الإسلاميّة، ١٤١٣هـ: الأولى.
- الفوائد الرجاليّة، مهدي الكجوريّ الشيرازيّ، تحقيق: محمّد كاظم رحمان ستايش، قم: دار الحديث، ١٤٢٤هـ: الأولى.
- قاعدة لا ضرر ولا ضرار، السيّد محمّد رضا السيستانيّ، تقرير بحث السيّد عليّ السيستانيّ، قم: مكتبة آية الله العظمى السيستانيّ، ١٤١٤هـ: الأولى.
- قاموس الرجال، محمّد تقيّ التستريّ، قم: مؤسّسة النشر الإسلاميّ، ١٤١٩هـ: الأولى.
- قبسات من علم الرجال (من أبحاث السيّد محمّد رضا السيستانيّ)، جمعها السيّد محمّد البكاء، دار الوركاء، ٢٠١٥م: الأولى.
- القواعد الفقهيّة، السيّد محمّد عليّ الربانيّ، تقرير بحث آية الله السيّد عليّ السيستانيّ، ١٤٣٦هـ.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستّة، الذهبيّ، تحقيق: محمّد عوامة، جدة: مؤسّسة علوم القرآن، ١٤١٣هـ: الأولى.
- الكافي، محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكلينيّ، تصحيح: عليّ أكبر الغفاريّ، طهران: دار الكتب الإسلاميّة، ١٣٦٣ش: الخامسة.
- كامل الزيارات، جعفر بن محمّد بن قولويه القمّيّ، تحقيق: جواد القيوميّ، قم: مؤسّسة نشر الفقاهة، عيد الغدير ١٤١٧هـ: الأولى.
- كتابخانه ابن طاووس، إتان گلبرگ، ترجمة: السيّد عليّ قرائي ورسول

جعفريان، قم: مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ، ١٣٧١ش.

- كتاب سليم بن قيس، سليم بن قيس الهلاليّ، تحقيق: محمّد باقر الأنصاريّ الزنجانيّ، قم: دليل ما.
- كلّيّات في علم الرجال، جعفر السبحانيّ، قم: مؤسّسة النشر الإسلاميّ، ذي القعدة الحرام ١٤١٤هـ: الثالثة.
- الكلينيّ والكافي، عبد الرسول الغفار، قم: مؤسّسة النشر الإسلاميّ، ١٤١٦هـ: الأولى.
- كمال الدين وتمام النعمة، محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ (الشيخ الصدوق)، تصحيح: عليّ أكبر الغفاريّ، قم: مؤسّسة النشر الإسلاميّ، المحرّم ١٤٠٥هـ.
- لب اللباب، محمّد جعفر شريعتمدار الأسترآباديّ، تحقيق محمّد باقر ملكيان، طهران: دار الأسوة، ١٣٨٨ش: الأولى.
- لسان الميزان، أحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ، بيروت: مؤسّسة الأعلميّ، ١٣٩٠هـ.
- مباني حجّيت آراي رجالي، سيف الله الصراميّ، قم: دار الحديث، ١٣٨٣ش: الأولى.
- مجمع الرجال، زكي الدين عناية الله القهبائيّ، تصحيح ضياء الدين العلّامة الإصفهانيّ، قم: مؤسّسة مطبوعاتي إسماعيليان، ١٣٨٤هـ.
- مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، أحمد بن محمّد الأردبيليّ، تحقيق: مجتبى العراقيّ وعليّپناه الاشتهارديّ وحسين اليزدي الأصفهانيّ، قم:

مؤسّسة النشر الإسلاميّ، ١٤٠٢هـ.

- المحاسن، أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ، تصحيح: السيّد جلال الدين الحسينيّ المحدّث، طهران: دار الكتب الإسلاميّة، ١٣٧٠هـ.
- مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، أبو منصور الحسن بن يوسف ابن المطهّر (العلّامة الحلّيّ)، قم: مؤسّسة النشر الإسلاميّ، ذي القعدة ١٤١٣هـ: الثانية.
- مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، السيّد محمّد بن عليّ الموسويّ العامليّ، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، المحرّم ١٤١٠هـ: الأولى.
- المدخل إلى موسوعة الحديث النبويّ عند الإماميّة، حيدر حبّ الله، بيروت.
- مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، محمّد باقر بن محمّد تقيّ المجلسيّ، السيّد هاشم الرسوليّ، طهران: دار الكتب الإسلاميّة، ١٤٠٤هـ: الثانية.
- مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، زين الدين بن عليّ العاملي الشهيد الثاني، قم: مؤسّسة المعارف الإسلامية، ١٤١٣هـ: الأولى.
- مستدركات علم رجال الحديث، عليّ النمازيّ الشاهروديّ، قم: مؤسّسة النشر الإسلاميّ.
- مستدركات مقباس الهداية، محمّد رضا المامقانيّ، قم: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، ١٤١٣هـ: الأولى.
- مستطرفات السرائر، ابن إدريس الحلّيّ، قم: مؤسّسة النشر الإسلاميّ، ١٤١١هـ: الثانية.
- مشايخ الثقات، غلام رضا عرفانيان اليزدي الخراسانيّ، قم: مكتب الإعلام

الإسلاميّ، ١٤١٩هـ: الثالثة.

- مشرق الشمسين وإكسير السعادتين، بهاء الدين محمّد بن الحسين بن عبد الصمد العامليّ، قم: منشورات مكتبة بصيرتي.
- مصادر فقه الشيعة في شرح وسائل الشيعة، السيّد محمّد عليّ الأبطحيّ الأصفهانيّ، قم: مكتبة آية الله العظمى السيّد محمّد عليّ الموحّد الأبطحيّ، ١٤٢٤هـ: الأولى.
- معالم العلماء، محمّد بن عليّ بن شهرآشوب السرويّ المازندرانيّ، النجف الأشرف: المطبعة الحيدريّة، ١٣٨٠هـ.
- معاني الأخبار، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ (الشيخ الصدوق)، تصحيح: عليّ أكبر الغفاريّ، قم: مؤسّسة النشر الإسلاميّ، ١٣٧٩هـ.
- المعتبر في شرح المختصر، نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الهذليّ، إشراف: ناصر مكارم الشيرازيّ، قم: مدرسة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، ١٣٦٤ش.
- معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، السيّد أبو القاسم الخوئيّ، ١٤١٣هـ: الخامسة.
- معجم الرموز والإشارات، محمّد رضا المامقانيّ، قم: مطبعة مهر، ١٤١١هـ: الأولى.
- معجم مصطلحات الرجال والدراية، محمّد رضا جديدي نژاد، قم: دار الحديث، ١٤٢٤هـ: الثانية.

- معراج أهل الكمال إلى معرفة الرجال، سليمان بن عبد الله الماحوزيّ البحرانيّ، تحقيق: السيّد مهدي الرجائيّ، قم، ١٤١٢هـ: الأولى.
- معرفة الحديث، محمّد باقر البهبوديّ، طهران: مركز انتشارات علمي فرهنگي، ١٣٦٢ش: الأولى.
- مفتاح الكرامة، السيّد محمّد جواد العامليّ، تحقيق: محمّد باقر الخالصيّ، قم: مؤسّسة النشر الإسلاميّ، ١٤١٩هـ: الأولى.
- مقباس الهداية، عبد الله المامقانيّ، تحقيق: محمّد رضا المامقانيّ، قم: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، ١٤١١هـ.
- مقياس الرواة، عليّ أكبر السيفيّ المازندرانيّ، قم: مؤسّسة النشر الإسلاميّ، ١٤٢٢هـ: الأولى.
- مقياس الرواية، عليّ أكبر السيفيّ المازندرانيّ، قم: مؤسّسة النشر الإسلاميّ، ١٤٢١هـ: الأولى.
- مكتبة العلّامة الحلّيّ، السيّد عبد العزيز الطباطبائيّ، إعداد: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، شوال ١٤١٦هـ: الأولى.
- ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، محمّد باقر بن محمّد تقيّ المجلسيّ، تحقيق: السيّد مهدى الرجائيّ، قم: مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ، ١٤٠٦هـ.
- المِلل والنِّحل، أبو الفتح محمّد بن عبد الكريم الشهرستانيّ، تحقيق: أحمد فهمي محمّد، بيروت: دار السرور، ١٣٦٨هـ: الأولى.
- مناهج الأخيار في شرح الاستبصار، السيّد أحمد بن زين العابدين العلويّ

العامليّ، قم: إسماعيليان.

- من لا يحضره الفقيه، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ (الشيخ الصدوق)، تصحيح: عليّ أكبر الغفاريّ، قم: مؤسّسة النشر الإسلاميّ، الثانية.
- من لا يحضره الفقيه (المشيخة)، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ (الشيخ الصدوق)، تصحيح: السيّد حسن الخرسان، بيروت: دار الأضواء، ١٤٠٥هـ: السادسة.
- منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان، الحسن بن زين الدين (صاحب المعالم)، تحقيق: عليّ أكبر الغفاريّ، قم: مؤسّسة النشر الإسلاميّ، ١٣٦٢ش: الأولى.
- منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال، محمّد بن عليّ الأستراباديّ، قم: آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.
- منتهى المقال في أحوال الرجال، أبو عليّ محمّد بن إسماعيل الحائريّ المازندرانيّ، قم: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، ١٤١٦هـ.
- الموسوعة الرجاليّة، الميرزا جواد التبريزيّ، تحقيق جواد القيوميّ الأصفهانيّ، قم: دار الصديقة الشهيدة، ١٤٢٩هـ: الأولى.
- ميزان الاعتدال، محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبيّ، تحقيق: عليّ محمّد البجاويّ، بيروت: دار المعرفة ١٣٨٢هـ: الأولى.
- نتائج مقباس الهداية، محمّد رضا المامقانيّ، قم: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، ١٤١٤هـ: الأولى.

- النحلة الواقفيّة، حسين الشاكريّ، قم: المؤلّف، ١٤١٨هـ: الأولى.
- نصوص الجرح والتعديل، محمود درياب النجفيّ، قم: مجمع الفكر الإسلاميّ، ١٤٢٨هـ: الأولى.
- نقد الرجال، السيّد مصطفى الحسينيّ التفرشيّ، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، شوال ١٤١٨هـ: الأولى.
- نهاية التقرير، تقرير بحوث السيّد محمّد حسين الطباطبائيّ البروجرديّ، تأليف: محمّد الفاضل اللنكرانيّ، قم: مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام، ١٤٢٨هـ.
- نهاية الدراية، السيّد حسن الصدر، تحقيق: ماجد الغرباويّ، قم: نشر المشعر.
- الوافي، محمّد محسن الكاشانيّ (الفيض الكاشانيّ)، تحقيق: ضياء الدين العلّامة الأصفهانيّ، أصفهان: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ عليه السلام.
- الوجيزة، محمّد باقر بن محمّد تقيّ المجلسيّ، تحقيق: محمّد كاظم رحمان ستايش، طهران: مؤسسة الطباعة والنشر لوزارة الإرشاد، ١٤٢٠هـ: الأولى.
- وسائل الشيعة، محمّد بن الحسن الحرّ العامليّ، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، ١٤١٤هـ: الثانية.
- وصول الأخيار إلى أصول الأخبار، حسين بن عبد الصمد الحارثيّ الهمدانيّ، تحقيق: السيّد عبد اللطيف الكوهكمريّ، قم: مجمع الذخائر الإسلاميّة، ١٤٠١هـ: الأولى.
- هداية المحدثين، محمّد أمين الكاظميّ، تحقيق: السيّد مهدي الرجائيّ، قم: مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ، ١٤٠٥هـ.

الفهارس الفنيّة

فهرس المحتويات

الفهارس الفنية

منشوراتُنا

تشرَّفَ مركزُ تراثِ الحِلَّة التابع لقسم المعارف الإسلاميَّة والإنسانيَّة في العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة بتحقيق ومراجعة ونشر الكتب الآتية:

١. معاني أفعال الصلاة وأقوالها.
تأليف: الشيخ أحمد ابن فهد الحِلِّيّ (ت ٨٤١هـ).
تحقيق وتعليق وضبط: مركزُ تراثِ الحِلَّة.

٢. مختصر المراسم العلويّة.
تأليف: المحقّق الحِلِّيّ، جعفر بن الحسن الـهُذَليّ (ت ٦٧٦هـ).
تحقيق: أحمد عليّ مجيد الحِلِّيّ.
راجعه وأخرجه: مركزُ تراثِ الحِلَّة.

٣. التأصيل والتجديد في مدرسة الحِلَّة العلميَّة- دراسة تحليليَّة.
تأليف: الدكتور جبَّار كاظم الملَّا.
راجعه وضبطه: مركزُ تراثِ الحِلَّة.

٤. مدرسة الحِلّة وتراجم علمائها، مِن النشوء إلى القمّة.
تأليف: السيّد حيدر السيّد موسى وتوت الحسينيّ.
راجعه وضبطه: مركزُ تراثِ الحِلَّة.

٥. المنهج التاريخيّ في كتابَي العلّامة الحِلِّيّ (ت ٧٢٦هـ) وابن داوود (حيًّا سنة ٧٠٧هـ) في علم الرجال.
تأليف: أ.م.د. سامي حمود الحاج جاسم.
راجعه وضبطه: مركزُ تراثِ الحِلّة.

٦. التراث الحِلِّيّ في مجلَّة فقه أهل البيت عليهم السلام.
أعدَّه وضبطه: مركز تراث الحِلَّة.

٧. شرح شواهد قطر الندى.
تأليف: السيِّد صادق الفحَّام (ت ١٢٠٥هـ).
دراسة وتحقيق: أ.م.د. ناصر عبد الإله دوش.
مراجعة وضبط: مركزُ تراثِ الحِلَّة.

٨. مراصد التدقيق ومقاصد التحقيق.
تأليف: الحسن بن يوسف بن عليّ بن الـمُطهَّر، العلَّامة الحِلِّيّ (ت ٧٢٦هـ).

تحقيق: د. الشيخ محمّد غفوري نژاد.

راجعه وضبطه: مركزُ تراثِ الحِلَّة.

٩. درر الكلام ويواقيت النظام.

تأليف: السيّد حسين بن كمال الدين بن الأبزر الحسينيّ الحِلّيّ (بعد ١٠٦٣هـ).

تحقيق: السيّد جعفر الحسينيّ الأشكوريّ.

راجعه وضبطه: مركزُ تراثِ الحِلَّة.

١٠. موسوعة تراث الحلَّة المصوَّرة.

إعداد: وحدة الإعلام. مركز تراثِ الحِلَّة.

١١. فقهاء الفيحاء وتطوُّر الحركة الفكريَّة في الحِلَّة. (بجزئين)

تأليف: السيّد هادي حمد آل كمال الدين الحسينيّ (ت ١٤٠٥هـ).

دراسة وتحقيق: أ.م.د. عليّ عبّاس الأعرجيّ.

مراجعة وضبط: مركزُ تراثِ الحِلَّة.

١٢. الموسوعة الرجاليّة للعلَّامة الحِلِّيّ (ت ٧٢٦هـ).

وتشتمل: تحقيق كتاب (خلاصة الأقوال)، مع إضافة حواشي كلٍّ مِن: **الشهيد الثاني**ﭬ، **والشيخ حسن صاحب المعالم**ﭬ، **والشيخ البهائيّ**ﭬ، وتحقيق كتاب (إيضاح الاشتباه)، وتأليف كتاب بعنوان: (المباني الرجاليّة للعلَّامة الحِلِّيّ في كتبه الأخرى).

تحقيق: الشيخ محمّد باقر ملكيان.

مراجعة وضبط: مركزُ تراثِ الحِلَّة.

وسيصدرُ قريبًا

١٣. موسوعة اللّغويّين الحِلِّيّين.

تأليف: أ.م.د. هاشم جعفر حسين الموسويّ.

مراجعة وضبط: مركزُ تراثِ الحِلَّة.

١٤. كشف المخفيّ من مناقب المهديّ ﷺ للحافظ ابن البطريق الحِلِّيّ (نسخة مستخرجة).

استخرجها وحقَّقها: السيِّد محمَّد رضا الجلاليّ.

مراجعة وضبط: مركزُ تراثِ الحِلَّة.

١٥. العلَّامة الحِلِّيّ (ت٧٢٦هـ).

تأليف: د. محمّد مفيد آل ياسين.

مراجعة وضبط: مركزُ تراثِ الحِلَّة.

١٦. الخطاب الأخلاقيّ وأبعاده التداوليَّة عند السيِّد رضيّ الدين عليّ بن طاووس الحِلِّيّ.

تأليف: أ.د. رحيم كريم الشريفيّ، و أ.د. حسين عليّ الفتليّ.

مراجعة وضبط: مركزُ تراثِ الحِلَّة.

١٧. منهج القصّاد في شرح بانت سعاد.

تأليف: أحمد بن محمّد ابن الحدّاد البجليّ الحِلِّيّ (بعد ٧٤٥ هـ).

تحقيق: د. عليّ عبّاس الأعرجيّ.

مراجعة وضبط: مركزُ تراثِ الحِلَّة.

١٨. الجامع المبين لإجازات فخر المحقِّقين.

دراسة: ميثم سويدان الحِميريّ الحِلِّيّ

مراجعة وضبط: مركزُ تراثِ الحِلَّة.

١٩. خلاصة الأقوال في معرفة الرجال (فاكس ميل).

إعداد وتقديم: ميثم سويدان الحِميريّ الحِلِّيّ.

مراجعة وضبط: مركزُ تراثِ الحِلَّة.

ومن الأعمال التي قيد التحقيق، بمراجعة وضبط مركز تراث الحِلَّة

٢٠. ديوان الشيخ حسن مصبِّح الحِلِّيّ.

دراسة وتحقيق: د. مضر سليمان الحِلِّيّ.

٢١. إجازات الحديث الحلّيّة.

جمع وتحقيق: أ. محمّد كاظم رحمتي.

٢٢. الإجازة الكبيرة.

تأليف: الحسن بن يوسف بن عليّ بن الـمُطهَّر العلَّامة الحِلِّيّ (ت ٧٢٦ هـ).

تحقيق: المرحوم كاظم عبود الفتلاويّ.

٢٣. تحصيل النجاة في أصول الدين.

تأليف: فخر المحقّقين محمَّد بن الحسن بن يوسف ابن المطهَّر الحِلِّيّ (ت ٧٧١هـ).

تحقيق: الشيخ مصطفى الأحمديّ.

٢٤. التحقيق المبين في شرح نهج المسترشدين.

تأليف: الشيخ خضر بن محمَّد الحبلروديّ الحِلِّيّ (ت ٨٥٠هـ).

٢٥. حاشية إرشاد الأذهان.

تأليف: الشيخ ظهير الدين عليّ بن يوسف النيليّ (حيًّا سنة ٧٧٧هـ).

تحقيق: السيّد حسين الموسويّ البروجرديّ.

٢٦. الفوائد الحِلِّيّة.

تأليف: أحمد عليّ مجيد الحِلِّيّ.

٢٧. كافية ذي الإرب في شرح الخطب.

تأليف: الشيخ ظهير الدين عليّ بن يوسف النيليّ (كان حيًّا سنة ٧٧٧هـ).

٢٨. كشف الخفا في شرح الشفا.

تأليف: الحسن بن يوسف ابن المطهَّر، العلَّامة الحِلِّيّ (ت٧٢٦هـ).
تحقيق: الشيخ مجيد هادي زاده.

٢٩. المختار من حديث المختار.
تأليف: أحمد بن محمّد ابن الحدّاد البجليّ الحِلِّيّ (بعد ٧٤٥ هـ).
تحقيق: مركز تراث الحلّة.

٣٠. مزارات الحِلّة الفيحاء ومراقد علمائها.
تأليف: السيّد حيدر السيّد موسى وتوت.

٣١. منتهى السؤول في شرح معرب الفصول.
تأليف: الشيخ ظهير الدين عليّ بن يوسف النيليّ (حيًّا سنة ٧٧٧هـ).
تحقيق: الدكتور حميد عطائي نظري.

٣٢. موصل الطالبين إلى شرح نهج المسترشدين.
تأليف: الشيخ نصير الدين عليّ بن محمّد القاشيّ الحِلِّيّ (ت ٧٥٥هـ).

٣٣. نهج البلاغة، يُطبع بالفاكس ميل على نسخةٍ كتبها تلميذ العلّامة الحِلِّيّ سنة (٦٧٧هـ) في مقام صاحب الزمان عليه السلام في الحِلَّة.

٣٤. نهج المسترشدين.
تأليف: العلّامة الحِلِّيّ الحسن بن يوسف ابن المطهَّر الحِلِّيّ (ت ٧٢٦هـ).

٣٥. إرشاد المسترشدين وهداية الطالبين
تأليف: فخر المحقِّقين.
تحقيق: ميثم سويدان الحِميريّ الحِلِّيّ.

٣٦. تفسير الإيضاح للعلَّامة الحِلِّي بين المنهج العقليّ والمبنى الكلاميّ.
تأليف: أ.د. حكمت الخفاجيّ.

٣٧. الشيخ حسين الحِلِّيّ وآراؤه الفقهيَّة في مستحدثات المسائل.
تأليف: رياض أحمد محمَّد تركيّ.

٣٨. الإجازة العلميَّة عند علماء الحِلَّة حتَّى نهاية القرن الثامن الهجريّ.
تأليف: محمَّد جسَّاب عزّوز.

٣٩. معجم النسَّاخ الحِلِّيِّين.
تأليف: حيدر محمَّد الخفاجيّ.

٤٠. موسوعة الشيخ حسين الحِلِّيّ.
تحقيق: مصطفى أبو الطابوق.